



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

الجامعة الأسمرية الإسلامية .

كلية الدعوة وأصول الدين .

الدراسات العليا/ شعبة الحديث النبوي وعلومه .

المواهب اللدنية

للإمام: إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي، المتوفى سنة: (1277هـ).

على

الشمائل المحمدية

للإمام: أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة: (279هـ).

((من بداية باب: ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ، إلى نهاية الكتاب)).

((دراسة وتحقيق))

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)
في الحديث النبوي وعلومه.

إعداد الطالب: علي محمد بشير الدروقي.

إشراف الأستاذ الدكتور: أحمد عمر أبو حجر.

العام الجامعي:

1436 - 1437هـ.

2015 - 2016م.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ﴿٢١﴾

[سورة الأحزاب، الآية: 21]



التاريخ: 143 هـ
الموافق: 2017 م

الرقم الإشاري: ١١١

قرار لجنة مناقشة رسالة الإجازة العالية " الماجستير "

عملاً بقرار السيد / رئيس الجامعة الأسمرية رقم (569) لسنة 2016م الصادر في 2016/11/06م، القاضي بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة علمية للحصول على درجة الإجازة العالية "الماجستير" في تخصص / الحديث وعلومه، المقدمة من طالب الدراسات العليا / **علي محمد بشير الدروقي** بكلية / الدعوة وأصول الدين، وعنوانها :

المواهب اللدنية

للإمام إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي - المتوفى 1277هـ، على الشائل المحمدية،
للإمام أبي عيسى الترمذي - المتوفى 279هـ، من بداية باب ما جاء في صفة نوم رسول الله
-صلى الله عليه وسلم - إلى نهاية الكتاب - دراسة وتحقيق -

وتتكون اللجنة من الأساتذة الأفاضل :

مشرفاً ومقرراً	الجامعة الأسمرية	1 - أ.د. أحمد عمر أبو حجر
عضواً	جامعة طرابلس	2 - أ.د. رمضان حسين الشاوش
عضواً	الجامعة الأسمرية	3 - أ.د. عبدالعزيز بوشعيب العسراوي

عقدت اللجنة جلسة علنية على تمام الساعة العاشرة والنصف صباحاً من يوم الخميس الموافق 2017 / 02 / 02م، بمدرج الكلية لمناقشة الرسالة وتقويم مستواها العلمي والمنهج الذي اتبعه الباحث والمصادر التي استخدمها في دراسته، وقررت ما يلي:

إجازة الرسالة بتقدير: ونسبة: ٩٥٪ /.....

إجازتها بملاحظات ويمنح الطالب فرصة للتعديل والأخذ بالملاحظات خلال / من تاريخ المناقشة.

عدم إجازتها ويمنح الطالب فرصة أخرى للمناقشة خلال / أشهر.

توقيعات أعضاء اللجنة المناقشة

التوقيع /	أ.د. أحمد عمر أبو حجر	1 -
التوقيع /	أ.د. رمضان حسين الشاوش	2 -
التوقيع /	أ.د. عبدالعزيز بوشعيب العسراوي	3 -

توقيعات أعضاء اللجنة بعد التعديل والأخذ بالملاحظات - 2017 / .. / ..

التوقيع /	أ.د. أحمد عمر أبو حجر	1 -
التوقيع /	أ.د. رمضان حسين الشاوش	2 -
التوقيع /	أ.د. عبدالعزيز بوشعيب العسراوي	3 -

د. عصام محمد الصاري

مدير إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة

يعتمد

د. حسين علي عكاش

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

الفردوس

إله من كانا سبب وجودي في الحياة... أسمى.. وأبني.

إله رفيقة حياتي... زوجي.

إله إخوتي وأخواتي وأصدقائي.

إله من ولاها الأجل وكانت ولاهما في كل شؤون حياتي ما دنا ومعنواً... جدتي

رحمها الله وأسكنها فسيح الجنات.

إله من علمني القراءة حرفاً حرفاً، حتى ختمت علي يدك، وكان لي دوماً محفزاً وناصحاً،

ولم يطلب ممناسوي الرجاء... الشيخ الدكتور: محمد علي إدوومة... رحمه الله وأسكنه فسيح الجنات،

وجزاه عنّي خير الجزاء.

إله من قضى حياتي تعليماً ونصحاً وإرشاداً للطلاب، وولاه الأجل وهو في ميدان

العلم، الشيخ الدكتور: محمد إبراهيم بن يحيى رحمه الله وأسكنه فسيح الجنات، وجزاه عنا خير

الجزاء.

... إليهم جميعاً أهدي نواب هذا البحث.

الباحث... هـ

شكر و تقدير

أشكر الله العلي العظيم الذي أنعم علي بالنعم التي لا تحصى، أشكره على نعمة الإسلام وأن جعلني من أمة خير الأنام عليه الصلاة والسلام، وأكرم بها من نعمة.

كما أشكر من أمر الله بشكرهما بعد شكره وأوصى بالإحسان إليهما وبرهما: والداي، حفظهما الله لنا دخراً في هذه الحياة وظلاً تقياً تحته، ووقفنا لبرهما على الدوام، وأن يد في أعمارهما على طاعته. ثم أشكر زوجي التي تحملت معي الصعاب في هذه الرحلة العلمية وكانت خير داعم ومشجع على مواصلة المشوار في طلب العلم.

كما أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لشيخني فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد عمر أبو حجر، الذي شرفني بإشرافه على رسالتي، ومنحني من وقته الثمين، وأفادني بالملاحظات القيمة، والفوائد المهمة، ومنحني في شهور ما يمنحه غيره في أعوام، مما يجعل كلماتي عاجزة عن التعبير عن معرفه وكرمه، أسأل الله أن يهبه عمراً مديداً وصحة وعافية، وأن يبارك في علمه وعمله، وأن ينفعنا بعلمه، وأن يجزيه عني خير الجزاء. والشكر موصول إلى: الجامعة الأسمرية، عميداً وأعضاء هيئة تدريس، وموظفين. وأخص بالذكر كلية الدعوة وأصول الدين - قسم التفسير والحديث. وإدارة الدراسات العليا، ومكتبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

وأعم بالشكر كل المكتبات والمراكز التي تعاونت وقدمت التسهيلات لي ولكل طلبة العلم، وأخص منها:

مكتبة الحرم المدني، بالمدينة النورة.

والمكتبة الأزهرية بمصر.

والمكتبة العبدلية بجامع الزيتونة تونس.

والمركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس.

وكل من مد لي يد العون ولو بكلمة طيبة أو دعاء صالح، فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء.

الباحث ...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفوته من خلقه وخليته، إمام المتقين، وقدوة المتأسين، أرسله ربه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فختم به الرسالة، وهدى به من الضلالة، وأحيا به القلوب، ونور به البصائر، وكانت شمائله نوراً ونبراساً تضيء الطريق للمقتدين، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلما كانت السنة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - المصدر الثاني للتشريع، وكانت شمائله - ﷺ -: (صفته الخلقية والخلقية)، جزءاً لا يتجزأ من سنته؛ كان لزاماً على كل مسلم الاطلاع عليها، والتأسي بها، ومن هنا اهتم العلماء بجمعها وخدمتها ودراستها اهتماماً كبيراً، وكان من أول من أفرد التصنيف فيها: الإمام أبو عيسى الترمذي، الذي ألف كتابه: ((الشمائل)) فكان من أجمع وأشمل وأوجز ما كتب في الشمائل النبوية.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب وما فيه من إبراز للقدوة الحسنة والأنموذج الأسمى - ﷺ - خلقاً وخلقاً، اعتنى العلماء بشرحه وتقريب معانيه للأمة، فقام بعضهم بشرحه، وبعضهم باختصاره، وبعضهم بدراسة رجاله، وممن شرحه: الإمام ابن حجر الهيتمي، والإمام العصام الاسفراييني، والإمام القسطلاني، والإمام علي القاري، والإمام المناوي، والإمام إبراهيم الباجوري، وغيرهم الكثير.

ولما كان الإمام الباجوري آخر الشراح المذكورين وفاةً، وكان شرحه مليئاً بفوائد وفرائد من سبقه من العلماء، جامعاً للأقوال مهذباً للآراء، محرراً للمسائل

منتخباً ممن سبقه من الشراح، مكثرًا للفوائد التوجيهية والفقهية والحديثية، مفنداً للموضوعات مستندلاً بصحيح الآثار، إضافة إلى ما أودعه فيه من علومه الراسخة ومعارفه الواسعة، كان حرياً أن يلقي شرحه العناية والاهتمام.

ولما كنت قد أكملت المرحلة التمهيدية للدراسات العليا في (شعبة الحديث النبوي وعلومه)، بدأت البحث لاختيار موضوع يصلح أن يكون رسالة علمية لنيل الدرجة العالية (الماجستير) في الحديث النبوي وعلومه، وبعد استشارة أهل المعرفة من الأساتذة الأفاضل وطلبة العلم المتخصصين - الذين وجهوا عنايتي إلى خدمة تراث أئمتنا الفضلاء؛ لما فيه من إظهار للدر الكامنة، والمعارف الزاخرة، والاستفادة الكبيرة، والاطلاع على مناهج العلماء والتمرس عليها والاستفادة منها - تلقيت دعوة من أحد أخوتي الباحثين لدراسة وتحقيق جزء من شرح الإمام إبراهيم الباجوري المشار إليه آنفاً، فاستخرت الله وتوكلت عليه، وسجلت عنوان البحث، وهو:

((المواهب اللدنية، للإمام إبراهيم بن محمد الباجوري الشافعي، (المتوفى سنة: 1277هـ)، على الشمائل المحمدية، للإمام أبي عيسى الترمذي (المتوفى سنة: 279هـ)، من بداية باب: ما جاء في صفة نوم رسول الله - ﷺ -، إلى نهاية الكتاب، دراسة وتحقيق)).

❁ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- رغبتني في خدمة السنة النبوية المطهرة، خصوصاً ما يتعلق منها بالشمائل الشريفة؛ لعله أن يشملني فضل الله فأكون من أهل الحديث الذين هم أهل النبي - ﷺ -، ولأهميتها في حياة المسلم عامة وبخاصة في الأزمنة المتأخرة، التي كثرت فيها الإساءات الغريبة إلى الشخصية النبوية، بل وباتت طائفة من أبناء هذه الأمة منبهرة بالغرب وعولمتها، بعيدة عن هدي النبي - ﷺ - وسنته.

- 2- الرغبة في خدمة التراث الإسلامي، ونشره وتقريبه لطلاب العلم بصورة لائقة به، ليسهل الوقوف على فوائده، ويتحقق مقصود مؤلفيه من الاستفادة منه على نطاق واسع من القراء.
- 3- اقتناعي بتقديم التحقيق على الموضوع عند الشروع في اختيار موضوع رسالة (الماجستير)، لما فيه من التدريب على قواعد التحقيق، والتعرض للعلوم والفنون المختلفة، التي تسمو بالفكر وتزود الرصيد المعرفي، والتمرس في أساليب العلماء ومناهجهم في التأليف والاستفادة منها.
- 4- أهمية كتاب ((الشماثل))، وأثره في إبراز الأسوة الحسنة -ﷺ- في خلقه وخلقه، وهديه في عباداته ومعاملاته وأحواله.
- 5- قيمة هذا الكتاب: ((المواهب اللدنية))، وما فيه من مادة حديثة وفقهية وتربوية غزيرة، وفنون علمية كثيرة، تغذي الفكر، وتتمي المعرفة، وتصنع الذوق الحديثي والفقهي عند طالب الحديث.
- 6- تأخر عصر الإمام الباجوري عن كثير من شراح ((الشماثل))، مما جعله يظفر بفوائد من سبقه، ويجمع ويهذب ويحرر وينقد المسائل.
- 7- مكانة الإمام الباجوري العلمية وشهرته الفقهية، وكونه أحد شيوخ الجامع الأزهر منارة العلماء، ومقصد طلاب العلم في كل وقت.
- 8- إخراج مثل هذا الكتاب للناس سيساهم في نشر شماثل المصطفى -ﷺ-، إضافة إلى كونه من ضمن سلسلة طويلة من التأليف التي اعتنت بتوضيح وشرح معاني الشماثل النبوية المباركة.

❖ هيكليّة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى: مقدمة، وقسمين رئيسيين، وخاتمة، وفهارس فنية، وذلك وفق ما يلي:

• أولاً: المقدمة:

وفيها عرض فكرة البحث، وأهمية وأسباب اختياره، وهيكلية، ومنهج البحث، والمنهج المتبع في قسمي الدراسة والتحقيق، ثم الرموز المستعملة في البحث.

• **ثانياً: قسم الدراسة:**

وفيه: مبحث تمهيدي وأربعة مباحث، تحت كل مبحث منها عدة مطالب، وتفصيلها كما يلي:

□ **المبحث التمهيدي:** وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الترمذي.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه ((الشماثل)).

المطلب الثالث: جهود العلماء في خدمة ((الشماثل)) دراية ورواية.

المطلب الرابع: أهمية الشماثل، ودورها في حياة المسلم.

□ **المبحث الأول: نظرة عامة عن الإمام الباجوري.** وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: جهوده العلمية، وراثته العلمي.

المطلب الرابع: مكانته، وثناء أهل العلم عليه، ووفاته.

□ **المبحث الثاني: التعريف بكتاب: ((المواهب اللدنية)).** وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، والتحقق من نسبه، وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: وصف الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب، وأهم المميزات والمآخذ التي تؤخذ عليه.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية، والدراسات التي أقيمت عليه.

□ **المبحث الثالث: فقه الحديث عند الإمام الباجوري من خلال كتابه:**

((المواهب اللدنية)). وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الفقه من الحديث.

المطلب الثاني: الجوانب الفقهية في كتاب: ((المواهب اللدنية)).

المطلب الثالث: الاعتناء بفقه الخلاف والمذاهب من خلال كتاب: ((المواهب

اللدنية)).

□ المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وعرض نماذج مصورة منها.

• ثالثاً: قسم التحقيق:

((من بداية: باب ما جاء في صفة نوم رسول الله -ﷺ-، إلى نهاية الكتاب)).

ويتراوح عدد لوحاته: بين: (65) إلى (80) لوحة، على حسب اختلاف النسخ.

• رابعاً: الخاتمة: وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

• خامساً: الفهارس العامة:

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث.
- 3- فهرس الآثار.
- 4- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 5- فهرس الأبيات الشعرية.
- 6- فهرس الكلمات الغريبة.
- 7- فهرس الكتب المعرف بها.
- 8- فهرس المصطلحات الحديثية المعرف بها.
- 9- فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية المعرف بها.
- 10- فهرس المصطلحات النحوية والصرفية والبلاغية المعرف بها.
- 11- فهرس القبائل.
- 12- فهرس الأماكن والبلدان.
- 13- فهرس الغزوات والوقائع.
- 14- فهرس المصادر والمراجع.
- 15- فهرس الموضوعات.

❖ منهج البحث:

سرت في إعداد هذه الرسالة على المنهج التاريخي خلال دراسة حياة الشارح، والمنهج الوصفي أثناء عرض المادة العلمية، والمنهج النقدي عند ذكر المآخذ على الكتاب.

❖ المنهج المتبع في قسمي الدراسة والتحقيق:

- 1- اعتمدت على ثلاث نسخ خطية في التحقيق، ورمزت لكل منها برمز خاص، كما هو مبين في وصف النسخ.
- 2- قارنت بين نسخ المخطوط على طريقة النص المختار، وذلك لتقاربها في الأهمية، فحررت النص المتفق عليه بين النسخ، وكتبته وفق الرسم الإملائي الحديث، ووضعت علامات الترقيم المناسبة، وصححت ما ورد من أخطاء إملائية، وضبطت ما احتاج إلى الضبط من الكلمات.
- 3- عند اختلاف النسخ أثبت النص الموافق لسياق الكلام، مبيناً في الهامش الفرق الذي جاء في النسخ الأخرى، ضارباً عن الفروق البسيطة الغير مؤثرة في قراءة النص ك: (قال، وقال) وغيرها، وإن كان ثمة سقط من إحدى النسخ: جعلته بين معكوفين: [...], وبينت في الهامش مكانه من النسخ.
- 4- إن اجتمعت النسخ على سقط أو خطأ أثبته أو صوبته من مصدره الأصلي إن كان منقولاً نصاً، فأضع الساقط بين معكوفين، وأشير في الهامش إلى مكانه من المصدر، هكذا: (سقط من جميع النسخ، والمثبت من كتاب: كذا). كما أشير إلى الخطأ في الهامش، هكذا: (كذا في جميع النسخ، والتصويب من كتاب: كذا) .
- 5- اعتمدت النسخة المطبوعة في حياة الشارح (بمطبعة بولاق)، نسخة ثانوية في قراءة ما استغلق من النص، وأثبت ما فيها من زيادة من العبارات المهمة عن النسخ الخطية في الهامش مع الإشارة إليه، وحدث هذا في موضعين فقط.

- 6- فصلت المتن عن الشرح، وذلك بجعله بين قوسين، وبخط غامق؛ ليميز عن الشرح.
- 7- رقت أحاديث ((الشمائ)) برقم متسلسل، واضعاً ذلك قبل ذكر الشارح أول كلمة من الحديث، معتمداً في ذلك على ترقيم طبعة المحقق: ماهر الفحل، ملتزماً التسلسل العام لأحاديث ((الشمائ)) حيث يبدأ الترقيم من الحديث رقم: [254].
- 8- وضعت عناوين جانبية لذكر رقم الحديث في الباب كاتباً ذلك بين معكوفين بخط غامض، هكذا: [شرح الحديث الأول في الباب]، واضعاً ذلك قبل ذكر الشارح أول كلمة من الحديث.
- 9- أثبت نص الحديث كاملاً من كتاب ((الشمائ))، ووضعته في مربع خاص، وبخط غامق، مع تشكيل المتن، تسهيلاً للقارئ على فهم مقصود الشارح، وربطه بنص الحديث؛ وذلك لتقطيع الشارح عبارات الحديث، واقتصاره في بعض الأحيان على إثبات ما يستلزم الشرح من النص، وقد اعتمدت في ذلك على النسخة المطبوعة بتحقيق: ماهر الفحل.
- 10- اجتهدت في ربط أجزاء الكتاب وموضوعاته بعضها ببعض، وذلك بذكر أرقام صفحات المسائل التي يحيل إليها الشارح من الكتاب نفسه، سابقة كانت أو لاحقة، فإن كانت الإحالة إلى ما سبق الجزء المحقق أحيل إلى مكانه في النسخة الأولى: (ك).
- 11- خرجت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، معتمداً على مصحف المدينة النبوية، برواية حفص عن عاصم.
- 12- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان في ((الصحيحين)) أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما إلا لنكتة يراها الباحث، وإن لم يوجد فيهما أو في أحدهما خرجته من السنن الأربعة، أو من غيرها من دواوين السنة المختلفة، مراعيًا في ترتيب السنن الأربعة الآتي: (سنن أبو داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه).

13- انتهجت في صياغة التخريج تقديم اسم المخرج، ثم اسم كتابه المخرج منه، إن لم يكن مذكوراً من قبل الشارح، ثم ترجمة الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، ثم ذكر طريق الحديث، أو الراوي الأعلى له إن لم يكن مذكوراً من الشارح، وهذا كله في الكتب الستة، والموطأ، أما فيما عداها فأكتفي بذكر اسم المخرج واسم الكتاب المخرج منه، ثم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث، ثم طريق الحديث.

14- عند تخريج الحديث من مصدر واحد اكتفي بذكر الراوي الأعلى للحديث بعد رقم الحديث، وإذا تعدد المخرجون، أذكر مدار الإسناد الذي تجتمع طرق المخرجين عليه، فمن بعده حتى الراوي الأعلى للحديث.

15- عُنيت بذكر الحكم على الأحاديث والآثار المخرجة في غير ((الصحيحين))، وذلك بأقوال أئمة الحديث، كالترمذي، والمنذري، والنووي، وابن كثير، والحافظ الهيثمي، والحافظ ابن حجر، وغيرهم، فإن لم أجد لهم حكماً اجتهدت في بيان حال رجالها - بإيجاز - من كتب الجرح والتعديل، مكتفياً بذكر حال أحدهم إن لم يكن ثقة، أو أكتفي بذكر سند الحديث كاملاً إن كان رجاله أئمة ثقات مشهورين.

16- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في قسمي الدراسة والتحقيق عند ذكرهم لأول مرة، ما عدا الأنبياء، والخلفاء الأربعة، وأصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، وذلك لشهرتهم عند طائفة كبيرة من طلاب العلم، فإن كان العلم صحابياً ترجمت له من ((الاستيعاب))، و((الإصابة)) غالباً، وإن كان من رجال الكتب الستة ترجمت له من ((التقريب))، وللحافظ ابن حجر، وإن كان من غير من سبق ترجمت له على حسب الفن المشهور به.

17- اكتفيت في الأسماء الواردة في ذكر مشائخ وتلاميذ المصنف والشارح في قسم الدراسة: بذكر تاريخ وفاة العلم مقترناً باسمه، ثم أحيل في الهامش إلى مصدر ترجمته، وذلك حرصاً على عدم إقبال الهوامش واختصارها.

18- عُنيت بترجمة الشارح لرواة الحديث، وأكملت ما نقص منها، من ذكر ما يميز الراوي عن غيره، وبيان حاله من حيث الجرح والتعديل، وطبقته، ووفاته، ومن روى له من أصحاب الكتب الستة، مستسقياً ذلك من كتاب ((التقريب))، وإن كان الراوي مدلساً أضفت إليه كتاب ((طبقات المدلسين))، للحفاظ ابن حجر، وإن كان من المختلطين أضفت إليه كتاب ((المختلطين))، للحفاظ العلائي، أما إن كان الراوي صحابياً: وثقت ترجمته في الغالب من ((الاستيعاب))، و((الإصابة)).

19- قمت بتوثيق ما اعتنى به الشارح من ضبط أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم، راجعاً في الغالب إلى: ((غنية الملتبس إيضاح الملتبس)) للخطيب البغدادي، و((الأنساب))، للسمعاني، و((الإكمال))، لابن ماكولا، و((توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة))، لابن ناصر الدين الدمشقي، وغيرها من المصادر.

20- عُنيت بعزو الأقوال إلى أصحابها في مصنفاتهم المطبوعة والمخطوطة، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، فإن كان النص منقولاً حرفياً أو ما يقرب من ذلك، جعلته بين قوسين، وذكرت في الهامش اسم الكتاب مباشرة، مع الجزء والصفحة، وإن كان النص منقولاً بالمعنى، لم أضعه بين الأقواس، وذكرت في الهامش قبل اسم الكتاب: (ينظر: ...). أما إذا لم أقف على الكتاب المنقول منه ذلك النص، فأقوم بعزوه إلى كتاب ثانوي ذكر فيه ذلك النص، مراعيّاً الكتاب الأقرب إلى صاحب النص.

21- لأجل ألا أثقل الحواشي والبحث بالتكرار اكتفيت في توثيق أسماء المصادر في الهامش: بذكر اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة دون الإطناب في ذكر بيانات الطبع، والاكتفاء بذكرها في فهرس المصادر والمراجع مفصلة، وإذا تشابه أكثر من كتاب في الاسم أو تقاربت أسماء الكتب، ذكرت اسم المؤلف بعد اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.

22- رتبت الكتب على حسب وفاة مؤلفيها عند تعدد المصادر في الحاشية الواحدة إلا إن اقتضت الضرورة كترتيب كتب التخريج.

- 23- عند الإحالة إلى حديث من أصل ((الشمائل)) في الجزء الذي أقوم بتحقيقه فإنني أشير إلى: اسم الباب مختصراً، ثم الرقم التسلسلي العام للحديث.
- 24- علّقت على ما يحتاج إلى تعليق في ظني، من توضيح كلمة، أو تفسير عبارة، أو مناقشة مسألة، أو تصويب خطأ، أو زيادة فائدة.
- 25- شرحت الكلمات الغريبة بشرح موجز من كتب الغريب والمعاجم اللغوية، ووثقت ما شرحه الشارح منها من الكتب السابقة.
- 26- عرفت بالمصطلحات الحديثية والفقهية والأصولية والصرفية والبلاغية الواردة في ثنايا الشرح، كلاً من مصادرها المعتبرة.
- 27- عرفت تعريفاً موجزاً بالكتب الواردة أسماؤها في أثناء الشرح، ما عدا ((الصحيحين)) والسنن الأربعة، لشهرتها.
- 28- نسبت الأبيات الشعرية إلى قائلها، ووثقتها من مصادرها ما استطعت.
- 29- عرفت بالفرق الإسلامية والأماكن والبلدان ما خلا البلدان المشهورة مثل: مكة والمدينة واليمن ومصر والشام، وبالمواضع، والغزوات، والوقائع التاريخية.
- 30- وثقت مقابلة الشارح بين نسخ الشمائل - ما استطعت-، معتمداً في ذلك على سبعة نسخ خطية مختلفة من نسخ ((الشمائل)).
- 31- ذيلت البحث بفهارس فنية مختلفة؛ ليسهل الوصول إلى موضوعاته ومصطلحاته وفوائده كما جاء ترتيبها في هيكلية البحث.

وختاماً... فالله أسأل أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون قد وفقت إلى إخراج هذا الكتاب على الوجه المطلوب، وفي أقرب صورة أرادها مؤلفه، مع ما قد يكون فيه من نقص وزلل وقصور من طبيعة النفس البشرية، وحسبي أني قد بذلت جهدي، وأفرغت فيه طاقتي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، فله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث... هـ

الرموز المستعملة في الرسالة

- 1- ﴿...﴾: لحصر الآيات القرآنية.
- 2- ((...)): لحصر الأحاديث والآثار، وأسماء الكتب الواردة في ثنايا النص.
- 3- (...): لحصر النقول المنقولة نصاً.
- 3- (...): قوسين بخط غامق، لحصر المتن، وتراجم الأبواب،
- 4- [...]: لحصر الساقط من النسخ، ولحصر الترقيم العام لأحاديث الشمائل.
- 5- [...]: معكوفين بخط غامق، لحصر العناوين الجانبية المضافة من قبل الباحث.
- 5- ص: للصفحة.
- 6- ت: تاريخ الطبع.
- 7- ط: لرقم الطبعة.
- 8- د: ت: من دون تاريخ الطبع.
- 9- د: ط: من دون رقم الطبعة.
- 10- (ك): النسخة الخطية الأولى: التي بخط الناسخ: الكلاوي.
- 11- (د): النسخة الخطية الثانية: التي بخط الناسخ: الدواخلي.
- 12- (ط): النسخة الخطية الثالثة: التي بخط الناسخ: الدمياطي.

* * *

قسم الدراسة

وفيه:

المبحث التمهيدي.

المبحث الأول: نظرة عامة عن الإمام الباجوري.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب: ((المواهب اللدنية)).

المبحث الثالث: فقه الحديث عند الباجوري، من خلال كتابه: ((المواهب اللدنية)).

المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وعرض نماذج مصورة منها.

المبحث التمهيدي:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الترمذي.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه ((الشمائل)).

المطلب الثالث: جهود العلماء في خدمة ((الشمائل)).

دراسة ورواية.

المطلب الرابع: أهمية الشمائل، ودورها في حياة المسلم.

المطلب الأول

ترجمة مختصرة للإمام الترمذي:

❖ اسمه، ونسبه، ومولده:

هو: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، الضحاك، السلمي، البوغي، الترمذي، الضرير.

كنيته: أبو عيسى.

الحافظ، العلم، الإمام، البارع⁽¹⁾، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ (على نهر جيحون)⁽²⁾ ولد: في حدود سنة 210هـ⁽³⁾.

اختلف فيه، فقيل: ولد أعمى، والصحيح أنه أضر في كبره، بعد رحلته وكتابته العلم⁽⁴⁾.

❖ شيوخه:

بلغ الإمام الترمذي مبلغاً كبيراً في طلب العلم، وطاف البلاد، وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، فروى عن شيوخ أجلاء كثر، وشارك الإمام البخاري⁽⁵⁾ في كثير من شيوخه، فحدث عن: صالح بن عبد الله بن ذكوان

¹ - ينظر: جامع الأصول، 1/193؛ والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، 1/96؛ ووفيات الأعيان، 4/278؛ وفضائل الكتاب الجامع، ص: 31؛ وتهذيب الكمال، 26/250؛ وسير أعلام النبلاء، 13/270.

² - ترمذ: مدينة قديمة من أمهات المدن من بلاد خراسان، تقع على الطرف الشمالي من نهر (بلخ)، المسمى بـ: (جيحون)، جنوب جمهورية أوزبكستان حالياً، على الحدود مع بلاد أفغانستان، شمالي بلاد إيران. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 3/41؛ والروض المعطار، ص: 132.

³ - ينظر: سير أعلام النبلاء، 13/271.

⁴ ينظر: المصدر نفسه، 13/270؛ والأعلام، للزركلي، 6/322.

⁵ - أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، الجعفي، مولاهم، البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب كتاب: ((الجامع الصحيح))، وغيره، نشأ يتيماً، وحبب إليه العلم من صغره، وأعانه عليه ذكاؤه المفرط، طاف البلاد وسمع من أشهر مشائخ: العراق والحجاز والشام ومصر وخراسان، وسمع منه كبار العلماء في عصره، منهم الإمام مسلم والترمذي، كان زاهداً متقللاً عابداً، توفي ليلة عيد الفطر، سنة: 256هـ - رحمه الله. - ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 2/104؛ وتهذيب التهذيب، 9/41.

الترمذي (المتوفى سنة: 231هـ)⁽¹⁾، وإسحاق بن راهويه المروزي (المتوفى سنة: 238هـ)⁽²⁾، وقتيبة بن سعيد الثقفي، (المتوفى سنة: 240هـ)⁽³⁾، وعمرو بن علي الصيرفي الفلاس، (المتوفى سنة: 249هـ)⁽⁴⁾، ومحمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى سنة: 256هـ)، وعبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي، (المتوفى سنة: 262هـ)⁽⁵⁾، وسليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني، (المتوفى سنة: 275هـ)⁽⁶⁾، 275هـ)⁽⁶⁾، ومحمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي، (المتوفى سنة: 280هـ)⁽⁷⁾، وغيرهم كثير من أكبر العلماء في عصره⁽⁸⁾.

❖ تلاميذه:

أخذ عنه العلم والرواية كثيرون، فمنهم: مكحول بن الفضل النسفي (المتوفى سنة: 318هـ)⁽⁹⁾، وحمام بن شاعر النسفي (المتوفى سنة: 311هـ)⁽¹⁰⁾، وأبو العباس العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي (المتوفى سنة: 346هـ)⁽¹¹⁾، راوية ((الجامع))⁽¹²⁾. والهيثم بن كليب الشاشي (المتوفى سنة: 335هـ)⁽¹³⁾، راوية

¹ - له ترجمة في: ((تهذيب الكمال))، 61/13.

² - له ترجمة في: ((طبقات الحفاظ))، للسيوطي، ص: 191.

³ - له ترجمة في: ((تذكرة الحفاظ))، للذهبي، 26/2.

⁴ - له ترجمة في: ((تهذيب الكمال))، 162/22.

⁵ - له ترجمة في: المصدر نفسه، 91/19.

⁶ - له ترجمة في: ((تذكرة الحفاظ))، للذهبي، 127/2.

⁷ - له ترجمة في: ((تاريخ الإسلام))، للذهبي، 603/6.

⁸ - ينظر: سير أعلام النبلاء، 271/13.

⁹ - له ترجمة في: ((تاريخ الإسلام))، للذهبي، 348/7.

¹⁰ - له ترجمة في: ((سير أعلام النبلاء))، 5/15.

¹¹ - له ترجمة في: ((تاريخ الإسلام))، للذهبي، 838/7.

¹² - كذا ذكر الإمام ابن الأثير في ((جامع الأصول))، 193/1؛ والإمام المزي في ((تهذيب الكمال))،

251/26؛ والإمام الذهبي في ((سير أعلام النبلاء))، 272/13.

¹³ - له ترجمة في: ((تذكرة الحفاظ))، للذهبي، 46/3.

((الشمائ))⁽¹⁾، ونصر بن محمد بن سبرة الشيركثي⁽²⁾، وغيرهم الكثير ممن ذكرهم أصحاب التراجم⁽³⁾.

❖ ثناء العلماء عليه:

قال تلميذه نصر بن محمد الشيركثي: (سمعتُ محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل - يعني البخاري-: ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتُ بي)⁽⁴⁾.

وقال الإمام عمر المروزي⁽⁵⁾: (مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى، في العلم والحفظ، والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريباً سنين. و((جامعه)) قاض له بإمامته وحفظه وفقهه، ولكن يترخص في قبول الأحاديث، ولا يشدد، ونفسه في التضعيف رخو)⁽⁶⁾.

وقال أبو سعد الإدريسي⁽⁷⁾: (كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ)⁽⁸⁾. وقال الإمام الخليلي⁽⁹⁾: (أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة بن شداد، الحافظ، متفق عليه، له كتاب في السنن، وكلام في الجرح والتعديل، روى عنه ابن

¹ - كذا ذكر الإمام الذهبي في: ((سير أعلام النبلاء))، 272/13.

² - له ترجمة في: ((التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد))، ص: 464.

³ - ينظر: تهذيب الكمال، 251/26؛ وسير أعلام النبلاء، 271/13.

⁴ - ينظر: تهذيب التهذيب، 344/9.

⁵ - أبو حفص، عمر بن أحمد بن علك المروزي، روى عن عباس الدوري وأحمد بن سيار وأبي قلابة وغيرهم، روى عنه: ابن المظفر والدارقطني وابن شاهين، توفي سنة: 325هـ، - رحمه الله-. ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث، 906/3؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 45/3.

⁶ - سير أعلام النبلاء، 273/13.

⁷ - أبو سعد، عبد الرحمن بن محمد الإدريسي، محدث سمرقند ومصنف تاريخها، روى عن ابن عدي والعباس الأصم وغيرهما، روى عنه: أحمد العتيقي وعلي بن المحسن التنوخي وأبو العلاء الواسطي وغيرهم، له: ((تاريخ سمرقند))، و((تاريخ استراباذ))، توفي سنة: 405هـ. ينظر: تاريخ بغداد، 610/11؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 176/3.

⁸ - ينظر: فضائل الكتاب الجامع، ص: 31.

⁹ - أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد، القاضي الخليلي القزويني، الإمام الحافظ، والمحدث الناقد، له علم واسع بالحديث وعلمه ورجاله، حتى كان يحدث من حفظه، سمع من أبي حفص الكتاني والحاكم النيسابوري، =

محبوب، والأجلاء بمرو، سمعنا سننه من بعض المراوزة، عن ابن محبوب عنه...، وهو مشهور بالأمانة، والعلم⁽¹⁾.

وقال الإمام المزي⁽²⁾: (أحد الأئمة الحفاظ المُبَرِّزين، ومن نفع الله به المسلمين)⁽³⁾.

❖ آثاره العلمية:

خلف الإمام الترمذي ثروة علمية ضخمة، أودع فيها خلاصة تجربته العلمية، وعلومه ومعارفه الفريدة، وهذه المصنفات في مجملها لا تخرج عن علمي الحديث، الدراية والرواية، وهي:

- 1- كتاب ((الجامع))، وهو المعروف بـ: ((سنن الترمذي))⁽⁴⁾.
- 2- كتاب ((العلل الصغير))، وهو الملحق بجامعه⁽⁵⁾.
- 3- ((العلل الكبير))⁽⁶⁾.
- 4- ((الشامائل المحمدية))⁽⁷⁾.

= وابن شاهين إجازة، وغيرهم، من مصنفاته: كتاب: ((الإرشاد))، و ((معجم شيوخه))، توفي سنة: 446هـ. ينظر: التدوين في أخبار قزوين، 501/2؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 214/3.

¹ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، 904/3-905.

² - أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن، جمال الدين، المزي، الدمشقي، الشافعي، الإمام الكبير، والحافظ الشهير، برع في الحديث ورجاله، وفاق أقرانه في الحفظ ومعرفة الرواة، وولي دار الحديث الأشرفية، تتلمذ على الإمام النووي وغيره، وكان من تلامذته الحافظ الذهبي، من مصنفاته: ((تهذيب الكمال))، و ((تحفة الأشراف))، توفي سنة: 742هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 193/4؛ والدرر الكامنة، 228/6 وما بعدها.

³ - تهذيب الكمال، 250/26.

⁴ - نسبه إليه كل من ترجم له. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 42/3؛ والتقديد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص: 97؛ ووفيات الأعيان، 278/4؛ وتهذيب الكمال، 205/26.

⁵ - كذا ذكر الإمام ابن الأثير. ينظر: جامع الأصول، 193/1.

⁶ - نسبه إليه: الإمام السمعاني في ((الأنساب))، 42/3؛ والإمام الذهبي في ((تذكرة الحفاظ))، 154/2؛ والحافظ ابن حجر في ((تهذيب التهذيب))، 344/9.

وهو مطبوع، بترتيب الإمام القاضي أبو طالب محمود بن علي التميمي الأصبهاني الشافعي (ت 585هـ).

وينظر: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين، ص: 427؛ وتراث الترمذي العلمي، ص: 52.

⁷ - نسبه إليه الإمام الإسعدي في كتابه: ((فضائل الكتاب الجامع))، ص: 38؛ والإمام ابن كثير في ((البداية والنهاية))، 77/11؛ والإمام الذهبي في: ((سير أعلام النبلاء))، 272/13.

- 5- ((التاريخ))⁽¹⁾.
 6- ((الزهد))⁽²⁾.
 7- ((أسماء الصحابة))⁽³⁾.
 8- ((الأسماء والكنى))⁽⁴⁾.
 9- ((التفسير))⁽⁵⁾.
 10- ((كتاب الموقوف))⁽⁶⁾.

❖ وفاته:

توفي الإمام الترمذي - رحمه الله - عن حياة مباركة قضاها في العلم والتعلم رافعاً لواء سنة النبي - ﷺ -، حيث مات في ثالث عشر رجب سنة: 279هـ، بترمز، رحمه الله تعالى.⁽⁷⁾

¹ - نسبه إلى نفسه في كتابه: ((العلل الصغير)) الملحق بـ((الجامع)). ينظر: العلل الصغير، 232/6.
² - نسبه إليه الإمام الإسعدي في كتابه: ((فضائل الكتاب الجامع))، ص: 38؛ والحافظ ابن حجر في: ((تهذيب التهذيب))، 344/9.
³ - نسبه إليه الإمام ابن كثير في: ((البداية والنهاية))، 647/14.
⁴ - نسبه إليه الإمام الإسعدي في كتابه: ((فضائل الكتاب الجامع))، ص: 38؛ والحافظ ابن حجر في: ((تهذيب التهذيب))، 344/9.
⁵ - نسبه إليه الإمام الخزرجي في: ((خلاصة تهذيب الكمال))، ص: 355.
⁶ - نسبه إلى نفسه في كتابه: ((العلل)) الملحق بـ((الجامع)). ينظر: العلل الصغير، 232/6.
⁷ - ينظر: فضائل الكتاب الجامع، ص: 40؛ والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص: 97؛ ووفيات الأعيان، 278/4؛ وتهذيب الكمال، 252/26؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 635/2.

المطلب الثاني:

التعريف بكتابه ((الشمائل)):

✦ اسم الكتاب:

حاز الإمام الترمذي شرف صدارة التأليف في هذا الجانب⁽¹⁾، وذلك بتأليف كتابه: ((الشمائل))، ولكون الترمذي لم يذكر عنواناً للكتاب في مقدمته وُجِدَتْ عناوين عدة للكتاب خطها النساخ على النسخ الخطية، وأطلقها العلماء عليه، مثل: ((الشمائل النبوية))، أو ((شمائل النبي -ﷺ-))، وهو الأكثر استعمالاً. ومثله: ((الشمائل المحمدية)) أو ((شمائل المصطفى)). وينسب أحياناً إلى المؤلف فيقال: ((شمائل الترمذي))، أو ((الشمائل الترمذية))⁽²⁾.

وعنونه بعض المحققين بـ: ((الشمائل المحمدية، والخصائل المصطفوية))⁽³⁾.

✦ عرض عام للكتاب:

أبدع الترمذي في عرض مادة هذا الكتاب، فراعى فيه:

- 1- الجامعة والشمول مع الاختصار والإيجاز، فالكتاب على صغر حجمه يحتوى على هديه -ﷺ- الذي يمكن أن يحتذيه الفرد المسلم في يومه وليلته.
- 2- حسن العرض والترتيب، فقد تألف الكتاب من (ستٍ وخمسين باباً) ترجم الترمذي كل باب منها بعنوان واضح الدلالة على مضمونه ومحتواه. فاستهله بباب: (ما جاء في خلق رسول الله -ﷺ-)، حيث تناول فيه وفي أبوابٍ تلتها: صفة النبي -ﷺ- الخلقية، وحليته الشريفة.

ثم انتقل بعد ذلك إلى بيان ما يتعلق بالمظهر العام، فقسم الأحاديث على أبواب تناولت كل ما يتعلق بالمظهر العام: من الملابس، والدرع والسيف والنعل. ثم أتى بأبواب متتالية تصف بدقة حياته اليومية -ﷺ- من: أكل وشراب، ووضوء، ووصف عاداته في المسائل الفردية الدائبة التكرار، والتي تعبر عن دلائل

1- الباحث: على الأقل من حيث الوصول إلينا، فلم أقف على أقدم من كتابه في هذا العلم.

2- ينظر: كشف الظنون، 1059/2؛ ومعجم المطبوعات العربية، 632/2؛ وهدية العارفين، 19/2.

3- وهو المحقق: عباس الجليمي. وينظر: الشروح المغربية على الشمائل النبوية، ص: 32.

لها قيمتها في التعريف بصاحبها وبشخصيته، كالعادات في المشي، والجلوس، وما إلى ذلك.

ثم تعرض بعد ذلك لعاداته -ﷺ- المتعلقة بالمظهر الشخصي الاجتماعي في التطيب، والكلام، والمزاح، وغيرها.

إلى أن خُص إلى بيان عباداته وأخلاقه وآدابه الشريفة -ﷺ-، مبيناً هذا الجانب الذي أثنى به المولى -ﷺ- على رسوله -ﷺ- حيث قال: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾، متمثلاً في أبواب: الخُلق، والتواضع، والحياء.

ثم أعقبها بباب الحجامة، تنوياً بجانب الطب النبوي.

وبهذا لم يبق جانب ولا زاوية لم تشملها أبواب الكتاب، فختم الكتاب ختاماً منطقياً فجاء بهذه الأبواب: باب أسمائه، وباب وفاته، وباب ميراثه -ﷺ-.

ثم جعل حسن الختام: (باب ما جاء في رؤية رسول الله -ﷺ- في المنام)، وأورد فيه ما يتفق في المضمون مع الباب الأول المتعلق بالحلية الشريفة. فجاء المفتتح والمختتم في غاية الحسن والانسجام، إذ كانت الحلية الشريفة هي الفاتحة، وهي الخاتمة.

ثم ختم الكتاب بأثرين مهمين عن السلف؛ لبيان أهمية علم الحديث، ولبيان أنه من الدين، وأن معرفة شمائله جزء لا يتجزأ من هذا العلم وأنها من الدين أيضاً.

3- روح السهولة والخفة في الكتاب، حيث سرد الترمذي الأحاديث فيه سرداً دون أن يثقلها بدقائق الصناعة الحديثية، التي لا يحتاج إليها غير المتخصصين واقتصر على التنبيه على المهم منها. وكأنه أراد ذلك؛ ليبقى الكتاب لطيف الظل خفيف المحمل، ينتهي منه قارئه في أقرب وقت وأقصر فرصة، فيبقى فترة من الزمن في روضة الشمائل النبوية -على صاحبها الصلاة والسلام- يتنسم عبق أريجها، ويستنشق زهر خمائلها، مستلهماً من عرفها الشدي هدي المصطفى -ﷺ- ومنتبعاً جميل أخلاقه.

¹ - سورة القلم، الآية: 4.

وختاماً: يمكن القول بأن الترمذي أجاد في الكتاب من حيث:

- نفاسة اختيار الموضوع.
- والإيجاز مع الجامعة والسهولة في العرض.
- وذوق التفكير التربوي فيه.

❖ ثناء العلماء على الكتاب:

صنف الترمذي كتاب ((الشمائل)) فأتقن وأجاد وأفاد - رحمه الله-، فأثنى أهل العلم على الكتاب ثناءً عظيماً.

قال الحافظ ابن كثير⁽¹⁾: (ومن أحسن من جمع في ذلك فأجاد وأفاد؛ الامام أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي - رحمه الله تعالى- أفرد في هذا المعنى كتابه المشهور ب: ((الشمائل المحمدية))، ولنا به سماع متصل إليه)⁽²⁾. وقال علي بن سلطان محمد القاري⁽³⁾: (ومن أحسن ما صنف في شمائله وأخلاقه - ﷺ - كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم بحيث إن مطالع هذا الكتاب، كأنه يطالع طلعة ذلك الجنب، ويرى محاسنه الشريفة في كل باب)⁽⁴⁾.

ولله در الإمام محمد بن محمد الجزري⁽⁵⁾ - رحمه الله تعالى- إذ يقول:

¹ - أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، دمشق، الشافعي، الإمام الحافظ، والعلامة المحقق، والمفسر المؤرخ، له علم واسع بالحديث ورجاله وصحيحه وسقيمه، وحظ وافر في التفسير والتاريخ، تتلمذ على المزني وابن تيمية وغيرهما، من مصنفاته: ((اختصار علوم الحديث))، و((تفسير القرآن العظيم))، توفي سنة: 774هـ. ينظر: الدرر الكامنة، 446/1؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 534.

² - ينظر: البداية والنهاية، 385/8.

³ - علي بن سلطان محمد بن علي الهروي، المكي الحنفي، الملقب بنور الدين، والمعروف بملا علي القاري، العالم الكبير، رأس الحنفية في عصره، والبارع في جميع الفنون، تتلمذ على يد الحافظ ابن حجر الهيثمي وغيره من المشائخ، من مصنفاته: ((شرح المشكاة))، و((ثلاثيات البخاري))، وغيرها، توفي سنة: 1014هـ، - رحمه الله-. ينظر: خلاصة الأثر، 180/3؛ والبدر الطالع، 305/1.

⁴ - جمع الوسائل، 2/1.

⁵ - أبو الخير، محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، شيخ الإقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سماها (دار القرآن)، ورحل إلى مصر مراراً، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها، ومات فيها، نسبته إلى (جزيرة ابن عمر)، =

أخلاي إن شط الحبيب وربعه
وفاتكم أن تبصروه بعينكم
وعز تلاقيه وناءت منازله
فما فاتكم بالعين فهذي شمائله⁽¹⁾

وقال الإمام جسوس⁽²⁾: (فلما كان كتاب ((الشمائل)) من أجل ما أُلّف في محاسن قطب الوسائل، ومنبع الفضائل، وكان الاشتغال به خدمة لشفيح الأواخر والأوائل، ووسيلة إلى امتلاء القلوب بتعظيمه ومحبته، وطريقاً إلى اتباع طريقته وسنته، ومعيناً على الفوز بمشاهدة كريم طلعتة قيدت عليه عند إقرائه وقراءته واستعمال الفكر في تفهم عبارته: فوائد وتحقيقات وتنبيهات بينات تغني الناظر فيه عن كثير من المجلدات ...)⁽³⁾.

= من كتبه: ((النشر في القراءات العشر))، و((الحصن الحصين))، و((طيبة النشر في القراءات العشر)) و ((الهداية في علم الرواية))، توفي سنة: 833هـ، - رحمه الله-. ينظر: طبقات المفسرين، للداودي، 64/2؛ والأعلام، 45/7.

¹- نسبها له الإمام القاري في ((جمع الوسائل))، 3/1.

²- أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد جسوس، الفاسي المغربي، العلامة النحرير، والفقير المالكي الصوفي، برع في فنون عديدة، وتلمذ على علماء بلده، منهم: ميارة الصغير، من مصنفاته: ((شرح مختصر خليل))، و((شرح الحكم العطائية))، توفي سنة: 1182هـ، - رحمه الله-. ينظر: شجرة النور الزكية، 355/1؛ والأعلام، للزركلي، 8/7.

³- الفوائد الجليلة البهية على الشمائل المحمدية، 2/1.

المطلب الثالث:

جهود العلماء في خدمة ((الشماثل))، دراية ورواية:

بعث الله نبيه رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وأسوة حسنة للمتأسين، حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾⁽¹⁾. فجعل الصحابة -رضي الله عنهم- يتحرون في أخلاقهم وأقوالهم وأفعالهم وكل أمورهم أن تكون مطابقة لما كان عليه -رضي الله عنه-، فاهتموا بنقل جميع أحواله وأقواله وأفعاله -رضي الله عنه-، ومن جملة صفاته الخلقية والخلقية: (شماثله -رضي الله عنه-).

ويتجسد اهتمام الصحابة وجهودهم في خدمة الشماثل في حديث الحسن والحسين⁽²⁾ -رضي الله عنهما- حيث سألا أباهما وخالهما ابن أبي هالة⁽³⁾ عن أوصاف النبي -رضي الله عنه- وأحواله في بعض الأمور، وذلك في حديث طويل⁽⁴⁾ يدل على مدى اهتمام الصحابة وحرصهم على التأسي به -رضي الله عنه- ونقل أخلاقه وشماثله للأجيال التالية ليتعرفوا على أوصاف نبيهم ويتخلقوا بأخلاقه.

وكذلك كان حال التابعين فقد أولوا أحاديث الشماثل اهتماماً كبيراً فكانوا حريصين أن يسألوا الصحابة عنها كلما سنحت الفرصة.

وهكذا توارث المسلمون هذا العلم جيلاً بعد جيل يتحملون أحاديث الشماثل ويروونها لتلامذتهم، إلى أن جاء عصر تدوين السنة والتصنيف فيها، فصنف الإمام مالك كتابه ((الموطأ))، وصنف البخاري فمسلم صحيحهما، وصنف أصحاب السنن الأربعة السنن، وانتشرت المصنفات في الحديث، فكان كل من صنف حريصاً أن يجعل في كتابه حظاً وافراً لأحاديث الشماثل، فهذا البخاري قد ضمن كتاب المناقب من صحيحه أبواباً جمع فيها أحاديث تتعلق بصفة النبي -رضي الله عنه-⁽⁵⁾.

¹ - سورة الأحزاب، الآية: 21.

² - ستأتي ترجمتهما من قبل الشارح. ينظر: قسم التحقيق، ص: 292.

³ - ستأتي ترجمته. ينظر: قسم التحقيق، ص: 291.

⁴ - سيأتي هذا الحديث وشرحه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 290. رقم الحديث: 336.

⁵ - الجامع الصحيح، للبخاري، 1285/3، وما بعدها.

وكذلك الحال مع مسلم في صحيحه: حيث جعل كتاب: الفضائل مفتوحاً بأحاديث الشمائل وصفته -ﷺ- (1).

والمتتبع للسنن الأربعة وباقي كتب الحديث يجد الاهتمام الكبير والجهد الوفير من هؤلاء العلماء في خدمة هذه الأحاديث التي هي جزء لا يتجزأ من سنة النبي -ﷺ-.

ثم إن الإمام الترمذي - رحمه الله - آثر أن يخصص لهذه الأحاديث مصنفاً خاصاً مستقلاً، لا يختلط معها فيه غيرها، فصنف كتابه: ((الشمائل))، وضمنه الأحاديث المتعلقة بهذا الجانب، وبوب لها أبواباً وترجم لها كل حسب ما يناسبه، فكان سباقاً في كونه أول من صنف في الشمائل مفردة (2).

وتبعه في ذلك بعض العلماء من بعده فصنفوا كتباً في الشمائل، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- ((أخلاق النبي -ﷺ-))، لعبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، الحافظ، المعروف بأبي الشيخ، (المتوفى سنة: 369 هـ) (3).
- 2- ((شمائل النبي))، لأبي العباس، جعفر بن محمد المستغفري، النسفي، الحنفي، (المتوفى سنة: 432 هـ) (4).
- 3- ((الأنور في شمائل النبي المختار))، للإمام أبي محمد، حسين بن مسعود البغوي (المتوفى سنة: 516 هـ) (5).
- 4- ((الشمائل بالنور الساطع الكامل))، لأبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الفزاري، المعروف بابن المقري الغرناطي، (المتوفى سنة: 557 هـ) (6).

¹ - الجامع الصحيح، للإمام مسلم، 4/1781.

² - الباحث: على الأقل من حيث الوصول إلينا، فلم أقف على أقدم من كتابه في هذا العلم.

³ - ينظر: هدية العارفين، 1/447. وهو مطبوع ومتداول، منه طبعة عن دار المسلم للنشر والتوزيع، 1998م.

⁴ - ينظر: الرسالة المستطرفة، ص: 105؛ ومعجم المؤلفين 3/150.

⁵ - ينظر: كشف الظنون، 1/195؛ والرسالة المستطرفة، ص: 105؛ ومعجم المؤلفين 4/61.

⁶ - ينظر: الدياج المذهب، 2/116؛ والرسالة المستطرفة، ص: 105؛ ومعجم المؤلفين 7/177.

ولكون الترمذي من أقدم من ألف في الشمائل، ولتميز كتابه بالاستيعاب والخفة وعدم الإطناب؛ عكف العلماء على شرحه ودراسة رجاله، وتدرسه وتبسيط عباراته وطبعه وتحقيقه.

❖ أولاً: بعض شروحه، ومختصراته:

- 1- ((أنجح الوسائل في شرح الشمائل))، للإمام القاسم بن مخلص، كان حياً سنة: (809هـ)⁽¹⁾.
- 2- ((أقرب الوسائل في شرح الشمائل))، للحافظ السخاوي (المتوفى سنة: 902هـ)⁽²⁾.
- 3- ((زهر الخمائل على الشمائل))، للإمام جلال الدين السيوطي، (المتوفى سنة: 911هـ)، وأضاف إليه تعليقاته المختصرة⁽³⁾.
- 4- ((شرح الشمائل))، للإمام القسطلاني، (المتوفى سنة: 923هـ)⁽⁴⁾.
- 5- ((شرح الشمائل))، للإمام العصام الاسفراييني، (المتوفى سنة: 951هـ)⁽⁵⁾.
- 6- ((شرح الشمائل))، للملا حنفي⁽⁶⁾.
- 7- ((شرح الشمائل))، للإمام ميرك⁽⁷⁾.
- 8- ((أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل))، للإمام ابن حجر الهيتمي (المتوفى سنة: 974هـ)⁽⁸⁾.

¹ - ينظر: الشروح المغربية على الشمائل النبوية، ص: 47.

² - ينظر: فهرس الفهارس، 990/2؛ وهدية العارفين، 219/2.

³ - وهو مطبوع بتحقيق: مصطفى عاشور، عن دار: مكتبة القرآن، القاهرة. وينظر: كشف الظنون، 1059/2.

⁴ - منه نسخة خطية في مكتبة جامعة الرياض، بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم: (982). وينظر: فهرس الفهارس، 968/2.

⁵ - منه نسخة خطية، بمكتبة المسجد النبوي، بالمدينة المنورة، تحت رقم: (219/22). وينظر: كشف الظنون، 1059/2.

⁶ - نسبه إليه الإمام علي القاري في أكثر من موضع، من كتابه: ((جمع الوسائل)).

⁷ - نسبه إليه الإمام علي القاري في أكثر من موضع، من كتابه: ((جمع الوسائل)).

⁸ - وهو مطبوع، بتحقيق: أحمد فريد الزبيدي، عن دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان. وينظر: كشف الظنون، 1041/2؛ وهدية العارفين، 146/1.

- 9- ((جمع الوسائل في شرح الشمائل))، للإمام علي القاري، الحنفي، (المتوفى سنة: 1014هـ)⁽¹⁾.
- 10- ((شرح الشمائل))، للإمام المناوي، (المتوفى سنة: 1031هـ)⁽²⁾.
- 11- ((أسنى الوسائل بشرح الشمائل))، للإمام العجلوني، (المتوفى سنة: 1162هـ)⁽³⁾.
- 12- ((حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكي))، لعلي بن علي الشبراملسي، الشافعي، (المتوفى سنة: 1087هـ)⁽⁴⁾.
- 13- ((الفوائد البهية الجليلة على الشمائل المحمدية))، للإمام جسوس، (المتوفى سنة: 1182هـ)⁽⁵⁾.
- 14- ((شرح الشمائل))، للإمام أبي العلاء العراقي الفاسي (المتوفى سنة: 1183هـ)⁽⁶⁾.
- 15- ((المواهب المحمدية على الشمائل الترمذية))، للإمام سليمان الجمل الشافعي (المتوفى سنة: 1204هـ)⁽⁷⁾.
- 16- ((شرح مختصر الشمائل))، للإمام عبد الله الشرقاوي، (المتوفى سنة: 1227هـ)⁽⁸⁾.

¹ - وهو مطبوع طباعة تجارية بالمطبعة الشرفية، مصر، وبيدار الأقصى، مصر. وقد قام بدراسته وتحقيقه مجموعة من طلاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ونالوا به الدرجة العلمية العالية (الماجستير).

² - وهو مطبوع مع كتاب جمع الوسائل، بدار الأقصى، مصر. وينظر: كشف الظنون، 1041/2؛ وفهرس الفهارس، 562/2.

³ - ينظر: هدية العارفين، 220/1.

⁴ - ينظر استدراقات على تاريخ التراث العربي، ص: 386.

⁵ - وهو مطبوع طباعة قديمة، ومدروج ضمن الكتب النادرة في مكتبة المسجد النبوي الشريف، بالمدينة المنورة، تحت رقم: (9613). وينظر: الأعلام، للزركلي، 8/7؛ وهدية العارفين، 320/2.

⁶ - ينظر: فهرس الفهارس، 818/2؛ وتراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، ص: 184؛ والشروح المغربية على الشمائل النبوية، ص: 63.

⁷ - وهو مطبوع بتحقيق: أحمد فريد المزيدي، وأحمد فتحي عبد الرحمن، عن دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى، 2005م.

⁸ - منه نسخة خطية، بمكتبة المسجد النبوي، بالمدينة المنورة، تحت رقم: (219/4). وينظر: فهرس الفهارس، 1071/2؛ وهدية العارفين، 488/1.

- 17- ((المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية))، للإمام الباجوري، (المتوفى سنة: 1277هـ)، وهو مراد الباحث في هذه الرسالة.
- 18- ((شرح الشمائل))، للإمام المحدث بدر الدين الحسني الدمشقي (المتوفى سنة: 1354هـ)⁽¹⁾.
- 19- ((أعذب المناهل على الشمائل))، للإمام أحمد بن جعفر الكتاني (المتوفى سنة: 1340هـ)⁽²⁾.
- 20- ((مختصر كتاب الشمائل المحمدية))، للإمام الشرنوبلي المالكي الأزهرى، (المتوفى سنة: 1348هـ)⁽³⁾.
- 21- ((المختصر في الشمائل المحمدية وشرحها))، تأليف الأستاذ: محمود سامي بك، فرغ من تأليفه سنة: 1368هـ⁽⁴⁾.
- 22- ((المورد الهائل على كتاب الشمائل))، للإمام محمد عبد الحي الكتاني (المتوفى سنة: 1382هـ)⁽⁵⁾.

❖ بعض الكتب التي اهتمت بدراسة رجاله:

- 1- ((بهجة المحافل وأجمل الوسائل في التعريف برواة الشمائل))، للإمام أبي الإمداد اللقاني، المالكي (المتوفى سنة: 1041هـ)⁽⁶⁾.
- 2- ((نشر الفضائل في ترجمة رجال الشمائل))، للإمام للشيرازي الطاوسي⁽⁷⁾.
- 3- ((إشراق الوسائل برواة الشمائل))، للإمام محمد بن الطيب القادري الفاسي، (المتوفى سنة: 1187هـ)⁽⁸⁾.

¹ - ينظر الأعلام، للزركلي، 157/7.

² - ينظر: المصدر نفسه، 108/1. والشروح المغربية على كتاب الشمائل النبوية، ص: 95.

³ - ينظر: الأعلام، للزركلي، 149/4.

⁴ - وهو مطبوع بمطبعة مصر، الطبعة الأولى، 1369هـ - 1950م.

⁵ - ينظر: الشروح المغربية على الشمائل النبوية، ص: 101.

⁶ - وهو مطبوع بتحقيق: شاذي بن محمد آل نعمان، عن دار: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية،

اليمن. وينظر: الأعلام، 28/1. وفهرس الفهارس، 130/1.

⁷ - ينظر: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، 648/4.

⁸ - ينظر: تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، ص: 46.

4- ((الدلائل على معرفة رجال الشمال))، للإمام محمد بن إدريس القادري الفاسي، (المتوفى سنة: 1350)⁽¹⁾.

❖ أهم طبعاته المحققة المقابلة على نسخ خطية:

1- تحقيق ماهر الفحل، وقد قابله على ثمان نسخ خطية، من مكتبة أوقاف بغداد، وهو مطبوع بدار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، بإشراف الشيخ: بشار عواد معروف.

2- تحقيق السيد حمودة، وقد قابله على ثمان نسخ خطية، كلها من المكتبة الأزهرية، ما عدا نسختين، الأولى من مكتبة دار الكتب المصرية، والثانية من مكتبة بغداد، وهو مطبوع بدار العلوم والحكم، مصر، بإشراف الشيخ: مصطفى العدوي.

وأقيمت الحلقات والدروس لهذا الكتاب، ولا تزال إلى يومنا هذا تقام، شرحاً ورواية وتديراً. وهكذا أخذت الأمة تتلقى شمائل نبيها - ﷺ - كابراً عن كابر لتكون نبراساً ودليلاً يضيء لها طريق الهداية.

¹ - ينظر: تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، ص: 145.

المطلب الرابع:

أهمية الشمائل، ودورها في حياة المسلم:

لا يخفى على كل لبيب أن الشمائل المحمدية هي الأسوة والقوة والنموذج العملي لحياة المسلم في كل زمان ومكان.

فالعامل بهذه الشمائل ونشرها بين الناس فيه خدمة عظيمة له عليه الصلاة والسلام، وذلك بسبب التعريف بها وأنها أكمل الأخلاق، وأفضل الشمائل، وأحسن الشيم، فعند ذلك تتعلق قلوب الخلق به، وتعشق شمائله وأخلاقه -ﷺ- وتعمل على تطبيقها، كما أن ذلك سبب لتذكرة -ﷺ- وحضوره في القلب بصورته الكمالية، فلا يغيب عن النفس طرفة عين، وفي ذلك من محبته والتعلق به ونشر شرعه كل الخير والسعادة، فضلاً عما يحصل للإنسان بذلك من التلذذ بذكره وتذكرة -ﷺ-، فهو في نعيم دائم من الوصال الروحي، وسعادة الظاهر والباطن، وغاية ذلك أنه يغيب في ذكره وذكر أوصافه وشمائله عن كل شاغل من شواغل هذه الحياة الدنيا، فضلاً عما يتركه من المعاصي.

وهذا غاية ما يستفيده الإنسان من هذه الشمائل الكريمة، فهي إنما يبحث فيها عن أخلاقه وأوصافه الظاهرة والباطنة -ﷺ- ليكون بذلك قدوة حسنة وأسوة صالحة. كما أن التأسي بأخلاقه -ﷺ- والتعامل بفضائله واتباع ما كان عليه -ﷺ- في حياته من أخلاق، ومعاملات، وعادات، وعبادات: في الصلاة، وفي اليقظة والنوم، وفي الأكل والشرب، والقيام والقعود، والتزام هديه -ﷺ- في كل أمور الحياة واجب إلهي وأمر قرآني لكل مسلم محب لله ورسوله -ﷺ-.

ومن هنا كانت قراءة هذا الصنف من الكتب ودراسته دراسة مركزة بقصد التخلق والاتباع أمراً دينياً وواجباً إسلامياً، يتعين على كل مسلم في هذا الزمان الذي ضاعت فيه هوية المسلم أو تكاد، فإن مثل هذه الكتب تعيد للمسلمين هويتهم وكرامتهم في ظل التشويه والمحاربة التي يقوم بها أعداء هذا الدين.

وعندها يكون المسلمون كلهم كشخص واحد في تعاملاتهم وعاداتهم وحياتهم وقيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ومجالسهم وسائر تصرفاتهم وشؤونهم الفردية

والاجتماعية، وذلك ما كان عليه المسلمون في صدر الإسلام، يوم كان هذا الدين حاكماً ومهيماً - وكذلك سيعود ويكون إن شاء الله كذلك، يوم تكون القدوة الحق لكل مسلم كبير أو صغير هي الشخصية الشريفة المتمثلة في النبي - ﷺ -، لا شخصية أخرى من الغرب أو الشرق، وعندها تصبح هذه الشرائع عالمية تقود المسلمين والعالم لسعادة الدنيا والدين.

فالمسلم المحب لرسوله - ﷺ - الساعي إلى اتباعه في كل أخلاقه وأحواله؛ يعلم أن كل أمور حياته يجب أن تعرض على ميزان يقومها، ألا وهو النبي - ﷺ -، كما قال سفيان بن عيينة⁽¹⁾: ((إن رسول الله - ﷺ - هو الميزان الأكبر، فعليه تعرض الأشياء، على خلقه وسيرته وهديه، فما وافقها فهو الحق، وما خالفها فهو الباطل))⁽²⁾.

وكل طريق لم يمش فيها رسول الله - ﷺ - فهي ظلام ولا يأمن سالكها من العطب.

ونحن مأمورون بنص القرآن بالتأسي بالنبي - ﷺ - في كل أحواله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽³⁾. فإذا تم ذلك كانت حياة المسلم اليومية كلها اتباعاً وتأسياً حتى في أصغر الأمور التي قد لا يولي لها البعض اهتماماً كبيراً، فتكون حينئذ حياة المسلم نموذجاً طيباً يقدم للناس الصورة الحسنة التي هي حقيقة هذا الدين وحقيقة رسول الإسلام - ﷺ - وبخاصة في هذا الزمن الذي كثر فيه المسيئون لشخصه الشريف - ﷺ -.

¹ - أبو محمد، سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهلالي، الكوفي، ثم المكي، الإمام، الحافظ، الثقة، الحجة، الفقيه، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، توفي في رجب سنة: 198هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 1/193؛ والتقريب، ص: 233.

² - أخرجه الخطيب البغدادي في ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع))، 1/79، برقم: 8، بسنده عن سفيان ابن عيينة - رحمه الله-، به.

³ - سورة الأحزاب، الآية: 21.

كما أن معرفة شمائله -ﷺ- سبب لمعرفة حسنه وإحسانه -ﷺ-، وذلك داع إلى محبته، ومحبته -ﷺ- هي روح الإيمان، وقال -ﷺ-: ((المرء مع من أحب))⁽¹⁾.
 فلو عرفوه على حقيقته لأحبوه، ولو أحببناه حقاً لاتبعناه ولتأسينا به في كل أمورنا وأحوالنا، وعندها نستطيع أن نوصل للعالم صورة الأسوة الحسنة من خلال تصرفاتنا ومعاملاتنا وأخلاقنا.

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: علامة الحب في الله، 2283/5، برقم: 5817؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب، برقم: 2640، كلاهما من طرق عن: جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود -ﷺ-، به.

المبحث الأول:

نظرة عامة عن الإمام الباجوري:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: جهوده العلمية، وتراثه العلمي.

المطلب الرابع: مكانته، وثناء أهل العلم عليه، ووفاته.

المطلب الأول:

اسمه ونسبه، ومولده ونشأته:

أولاً: اسمه ونسبه: ❁

هو الإمام العلامة الفقيه: إبراهيم بن محمد (الجزاوي) بن أحمد الباجوري الشافعي الأزهري⁽¹⁾.

والباجوري: نسبة إلى بلدته (باجور)، مدينة من مدن محافظة المنوفية، بجمهورية مصر العربية، وهي مدينة مشتهرة بزراعة القطن، وأرضها تُروى من نهر النيل⁽²⁾.

والشافعي: نسبة إلى مذهبه الذي نشأ عليه، وتعلم أصوله وفروعه، حتى أصبح إماماً من أئمة، ومرجعاً من مراجعه.

والأزهري: نسبة إلى الصرح العلمي المعروف بـ (الأزهر الشريف)، حيث تلقى فيه علومه، ونهل من ينابيعه الصافية على يد كثير من أعلامه الفضلاء، ودرّس فيه حتى عُيّن شيخاً له سنة: 1263هـ⁽³⁾، فأصبح نجماً من نجومه الزاهرة، وعلماً من أعلامه.

وقد لقب بـ: برهان الدين⁽⁴⁾، وشيخ الإسلام⁽⁵⁾.

ثانياً: مولده: ❁

ولد - رحمه الله - من أبوين كريمين في بلدته (باجور)، سنة: 1198هـ - 1784م⁽⁶⁾.

¹ - ينظر: حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر، 7/1؛ والأعلام، 71/1؛ وهدية العارفين، 41/1؛ ومعجم المؤلفين، 84/1؛ والأزهر في ألف عام، 361/2؛ وشيوخ الأزهر، 51/2؛ والأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء، ص: 107.

² - ينظر: الخطط التوفيقية الجديدة، 2/9؛ والأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء، ص: 107.

³ - ينظر: حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر، 10/1؛ والأزهر في ألف عام، 361/2؛ وشيوخ الأزهر، 51/2.

⁴ - ينظر: فهرس الفهارس، 77/1؛ ومنتهى السؤل، 85/1.

⁵ - ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، 128/1.

⁶ - ينظر: حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر، 7/1؛ والأعلام، 71/1؛ ومعجم المؤلفين، 41/1؛ والأزهر في ألف عام، 361/2؛ وشيوخ الأزهر، 51/2؛ والنور الأبهر في طبقات شيوخ الأزهر، ص: 12.

❖ ثالثاً: نشأته:

نشأ الإمام الباجوري - رحمه الله - في جو علمي رفيع، وثرء فكري مستفيض، حيث الجامع الأزهر، ذلك الصرح العلمي، الذي تألق نجمه، وسطعت شمس، وعظم شأنه، وأصبح قبلة لطلاب العلم، ومركزاً من أكبر مراكز العلم والمعرفة في العالم الإسلامي عموماً.

فبدأ - رحمه الله - طلب العلم في سن مبكرة، وفي نجابة وصفاء ذهن، حيث درس القرآن الكريم على يد والده، فحفظه وأتقنه وجوده عليه، فكانت نشأته نشأة طيبة مباركة، ثم ما أن اشتد عوده، حتى أرسله والده إلى الجامع الأزهر، سنة: 1212هـ، وكان عمره آنذاك: (14) سنة، ثم لما دخل الفرنسيون مصر محتلين سنة: 1213هـ، ترك الدراسة في الجامع الأزهر، وذهب إلى بر الجيزة، فمكث بها مدة وجيزة، ثم رجع إليه بعد طرد المحتل وخروجه من القطر المصري، سنة: 1216هـ⁽¹⁾.

فأخذ يتلقى فيه العلوم والمعرفة، فدرس المنقول والمعقول، وتتلذذ على يد كثير من أعلامه الفضلاء، فارتوى من معينهم، وتضلع من علومهم.

وبعد فترة تألفت مواهب الشيخ الباجوري وهو ما يزال شاباً وشهد له شيوخه بالصدارة في العلوم المختلفة: الإسلامية والعربية والثقافية، فقد تفوق في العلوم الشرعية وبخاصة: الفقه الشافعي الذي كان بحراً لا ساحل له ولا قرار. ونجماً ساطعاً في سماء العلوم الإنسانية وغيرها.

ومن هنا جلس للتدريس في الأزهر والمدارس التابعة له، وأصبحت له حلقة يؤمها الطلاب من كل مدينة وقرية، ويتوافد عليها العلماء من كل مذهب ومشرب، والسر في انفراده دون زملائه هو: دقة العبارة والإشارة، وفصاحة اللسان والبيان، وسعة علومه وثقافته المتنوعة، وظل هكذا بعد توليه المشيخة أيضاً⁽²⁾.

¹ - ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 8/1؛ والخطط التوفيقية، 3/9؛ والأزهر في ألف عام، 361/2؛ وشيوخ الأزهر، 51/2.

² - ينظر: الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء، ص: 108.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

درس - رحمه الله - على كثير من شيوخ الأزهر في شتى العلوم والفنون، ومن أبرزهم⁽¹⁾:

- 1- شيخ الأزهر الإمام عبد الله بن حجازي الشرقاوي، الشافعي، الأزهري، (المتوفى سنة: 1227هـ)⁽²⁾.
- 2- الإمام محمد بن محمد، المعروف بالأمير الكبير، المالكي الأزهري، (المتوفى سنة: 1232هـ)⁽³⁾.
- 3- الإمام محمد بن شافع الفضالي الشافعي الأزهري، (المتوفى سنة: 1236هـ)⁽⁴⁾.
- 4- الإمام شيخ الأزهر حسن بن درويش القويسني الشافعي الأزهري (المتوفى سنة: 1263هـ)⁽⁵⁾.
- 5- الإمام داود القلعاوي الشافعي، المتوفى في أوائل القرن الثالث عشر⁽⁶⁾.

ثانياً: تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام الباجوري - رحمه الله - عدد كبير من طلاب العلم والمعرفة، تفقهوا به، وأخذوا عنه علومه ومعارفه الغزيرة، وأجاز بعضهم في مروياته

¹ - ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 8/1. وفيض الملك الوهاب المتعالي، 541/1؛ والأزهر في ألف عام، 361/2.

² - له ترجمة في: ((حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر))، 1005/2.

³ - له ترجمة في: ((فيض الملك الوهاب المتعالي))، 1665/3.

⁴ - له ترجمة في: ((الأعلام))، للزركلي، 155/6؛ و((هدية العارفين))، 360/2.

⁵ - له ترجمة في: ((الأعلام))، للزركلي، 190/2؛ و((النور الأبهر في طبقات شيوخ الأزهر))، ص: 31.

⁶ - له ترجمة في: ((فيض الملك الوهاب المتعالي))، 540/1.

ومصنفاته، حتى أصبحوا من بعده أئمة يشار إليهم بالبنان، فكان منهم العلماء، والأدباء، والمفكرون، ومن هؤلاء:

- 1- الشيخ محمد بن الشيخ مصطفى الطنطاوي، الأزهري، (المتوفى سنة: 1265هـ)⁽¹⁾.
- 2- الشيخ حسين بن سليم الدجاني، الدمشقي، الأزهري، (المتوفى سنة: 1274هـ)⁽²⁾.
- 3- الشيخ: محمد عياد الطنطاوي الأزهري (المتوفى سنة: 1278هـ)⁽³⁾.
- 4- الشيخ: محمد بن عبد الله الخالدي، المالكي، الجزائري، (المتوفى سنة: 1283هـ)⁽⁴⁾.
- 5- السيد: رفاة رافع الطهطاوي، (المتوفى سنة: 1290هـ)⁽⁵⁾.
- 6- الشيخ: محمد بن سعيد المنير، الحنفي، الدمشقي، الشهير بالمنير، (المتوفى سنة: 1291هـ)⁽⁶⁾.
- 7- الشيخ: محمد بن شاكر الدمشقي، الحنفي، الشهير بالسكري، (المتوفى سنة: 1293هـ)⁽⁷⁾.
- 8- شيخ الأزهر: الإمام مصطفى العروسي، (المتوفى سنة: 1293هـ)⁽⁸⁾.
- 9- الشيخ المحدث محمد بن خليل القاوقجي، الطرابلسي، الشامي، الحنفي، (المتوفى سنة: 1305هـ)⁽⁹⁾.

¹ - له ترجمة في: ((حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر))، 1284/3.

² - له ترجمة في: ((الأعلام))، للزركلي، 239/2.

³ - له ترجمة في: ((الأزهر في ألف عام))، 330/2.

⁴ - له ترجمة في: ((حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر))، 1282/3.

⁵ - له ترجمة في ((بيض الملك الوهاب المتعالي))، 561/1.

⁶ - له ترجمة في: ((حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر))، 1346/3.

⁷ - له ترجمة في: المصدر نفسه، 1353/3.

⁸ - له ترجمة في: ((شيوخ الأزهر))، 56/2.

⁹ - له ترجمة في: ((فهرس الفهارس))، 105/1.

- 10- الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري، الشافعي، الأزهري، (المتوفى سنة: 1305هـ)⁽¹⁾.
- 11- الشيخ محمد علاء الدين بن محمد عابدين، الدمشقي، (المتوفى سنة: 1306هـ)⁽²⁾.
- 12- شيخ الأزهر: شمس الدين محمد بن حسين الأنباي، الشافعي، الأزهري، (المتوفى سنة: 1315هـ)⁽³⁾.
- 13- الشيخ محمد الأشموني، الشافعي، (المتوفى سنة: 1321هـ)⁽⁴⁾.
- 14- شيخ الأزهر: سليم بن أبي فرج البشري، المالكي، (المتوفى سنة: 1335هـ)⁽⁵⁾.

¹ - له ترجمة في: (فيض الملك الوهاب المتعالي)، 894/2.

² - له ترجمة في: (حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر)، 1335/3.

³ - له ترجمة في: (شيوخ الأزهر)، 66/2.

⁴ - له ترجمة في: (تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر)، ص: 51.

⁵ - له ترجمة في: (الأزهر في ألف عام)، 369/2.

المطلب الثالث:

جهوده العلمية، وتراثه العلمي:

أولاً: جهوده ونشاطه العلمي:

كان الباجوري - رحمه الله - يقضي وقته في الجامع الأزهر، من أول النهار إلى وقت العشاء، مع طلابه في رحاب العلم، وهو لا يكثر بالتعب من أجل العلم ونشره، وهكذا كان ديدنه، يعلم العلم، ويناقش المسائل، ويؤلف الكتب، ويضع الحواشي، ثم يقضي وقتاً من الليل في تلاوة القرآن الكريم، بصوت سجي يسعى لسماعه المئات، كما أفاد بذلك جل من ترجم له⁽¹⁾.

- الباجوري شيخاً للأزهر:

وقد انتهت إليه رئاسة الجامع الأزهر، ومحفل الدين الأبهى الأبهى، وتقلدها في شهر شعبان سنة 1263هـ، بعد وفاة الشيخ: أحمد عبد الجواد السفطي⁽²⁾، ليصبح الشيخ التاسع عشر في تاريخ الأزهر الشريف⁽³⁾.
وقد امتدحه مهناً له حين آلت الرئاسة إليه حضرة السيد محمد شهاب الدين⁽⁴⁾ فقال:

أترى الغمام بدره المنثور وشى رياض الورد والمنثور
أم ذي تباشير الصباح تنفست وجلت أشعتها دجى الديجور

¹ - ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 9/1؛ والأزهر في ألف عام، 361/2. وشيوخ الأزهر، 51/2.

² - أحمد بن عبد الجواد السفطي، الشافعي، الأزهرى، شيخ الأزهر، كان إماماً عابداً فقيهاً شافعيًا، مشهوراً بالصلاح، مكرساً وقته في خدمة الأزهر وطلابه، توفي سنة: 1263هـ، - رحمه الله-. ينظر شيوخ الأزهر، 47/2؛ والأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء، ص: 105.

³ - ينظر النور الأبهى، ص: 12.

⁴ - محمد بن إسماعيل بن عمر المكي، ثم المصري المعروف بشهاب الدين، الكاتب الأديب، تعلم بالأزهر، وساعد في تحرير جريدة (الوقائع المصرية)، وتولى تصحيح ما يطبع من الكتب في مطبعة بولاق، واتصل بعباس الأول، فلزمه في إقامته وسفره، من تأليفه: ((ديوان الشعر))، و((رسالة في التوحيد))، توفي سنة: 1274هـ، - رحمه الله-. ينظر: الأعلام، للزركلي، 38/6.

كبلابل الأفراح أبدت طالعاً
إلى أن قال:
وزهت به العليا وقالت أرخوا
يا صاح حدث عن مآثره وقل
طوبى لمن بمقام إبراهيم قد
وسعى وطاف بكعبة الطول الذي
فليهنه الإقبال وليقض الذي
وإليه أهدي بنت فكر تتجلي
غايات ما ترجوه فض ختامها

حظي الزمان بحظه الموفور
أبهى إمام شيخُ الباجوري
قد صح نقل حديثي المأثور
أدى فريضة حجه المبرور
تمت شعائره بلا تقصير
قد فات من مندوبه المنذور
في خجلة من جفنها المكسور
حيث انتهت بتكامل التوقير

وفي أثناء توليه مشيخة الأزهر لم يترك التدريس وحلقات العلم التي كان شغوفاً بها، غير مكترث بالمناصب الدنيوية التي لم تكن عائقاً له عن مواصلة عطائه العلمي، فقرأ كتاب ((تفسير الفخر الرازي)) للقرآن⁽¹⁾، وحضره أفاضل الجامع الأزهر ذوي الملكة والإتقان، ولكنه لم يكمله بسبب ضعف اعتراه آخر حياته⁽²⁾. وتوالت في زمنه أحداث كثيرة⁽³⁾، فلقد أقعده المرض، وتقدم به العمر، وضعف الشيخ - رحمه الله - عن إدارة شؤون مشيخة الأزهر، وتصريف أمورها. فصدر أمر بتعيين أربعة وكلاء لمساعدته على القيام بأعباء وظيفته⁽⁴⁾، واحتراماً للشيخ الإمام الباجوري لم يعين أحد مكانه في المشيخة حتى لقي ربه⁽⁵⁾.

¹ - هو كتاب: ((مفاتيح الغيب)) المعروف ب: ((التفسير الكبير))، للإمام، فخر الدين: محمد بن عمر الرازي، المتوفى: سنة 606هـ، وهو: كبير جداً، لكنه لم يكمله، وصنف الشيخ: نجم الدين، أحمد بن محمد الفمولي، تكملة له. ينظر: كشف الظنون، 1756/2.

² - فيض الملك الوهاب المتعالي 128/1.

³ - وهي: ثورة المغاربة، وفرار كثير من الشباب من التجنيد والتحاقهم بحلقته محتمين بها، والنزاع الذي وقع بين فريق الشوام وفريق الصعايدة وما نجم عنه من انتهاك حرمة المسجد الأزهر من قبل جنود الحاكم. وللتوسع في هذه الحوادث ينظر: الأزهر في ألف عام، 362/2؛ وشيوخ الأزهر، 52/2.

⁴ - وقد تم اختيارهم بالانتخاب، وهم: الشيخ مصطفى الصاوي الشافعي، والشيخ أحمد العدوي المالكي، والشيخ إسماعيل الحلبي الحنفي، والشيخ خليفة الفشني الشافعي، وجعلوا الشيخ مصطفى العروسي رئيساً عليهم. ينظر: شيوخ الأزهر، 52/2.

⁵ - ينظر: الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء، ص: 108.

❖ ثانفاً: ترائمه العلمف:

ترك الإمام الباجورف مصنفات ومؤلفات كثففة تدل على سعة علمه، وبراعته، وحسن أدبه، وتنوع ثقافته، ففث صال وجال فف أغلب علوم الشرفعة، وترك فف كل منها كتاباً أو حاشفة تدل على إتقانه وحسن بفانه، إضافة إلى الإجازات الفف أجازها لتلامفذه، وكان ففدنه رحمه الله التعلم والاستفادة، والتعليم والإفادة، حتى صار له ذلك سفة وعادة، فكان عمره رضف الله عنه ما بفن إفادة واستفادة، ومن جملة نعم الله علىه الانتفاع بتألفه فف ففاته فف كل ناد، والسعف فف طلبها من أقصى البلاد، والاجتهاد فف فحصلها من كل حاضر وفاد، والاجتماع بها على كل مرام ومراد. وقد سجل المؤرخون أن مصنفاته تزفد على الثمانية والعشرفن مصنفاف، وهف⁽¹⁾:

- 1- ((التحفة الخفرفة على الفوائد الشنشورفة)) فف الفرائض.
- 2- ((تعلفق على كتاب الكشاف)) فف ففسفر القرآن الكررفم.
- 3- ((تحفة المررف على فوهرة التوففد)).
- 4- ((حاشفته على مولد المصطفف -ﷺ-))، لابن حجر الهفتمف.
- 5- ((حاشفة على أم البراهفن والعقائف))، للسنوسف.
- 6- ((حاشفة على كفافة العوام))، للفصالف، فف علم الكلام.
- 7- ((حاشفة على متن السمرقندفة)) فف فن البفان.
- 8- ((حاشفة على متن السلم))، للأخضرف، فف فن المنطق.
- 9- ((حاشفة على شرح ابن قاسم لأبف شجاع)) فف فقه الإمام الشافعف⁽²⁾.
- 10- ((حاشفة على مولد المصطفف -ﷺ-))، للشفخ الدررفر.
- 11- ((حاشفة على شرح السعد للعقائف النسفة)).
- 12- ((حاشفة على بانف سعاد)).
- 13- ((حاشفة على البردة الشرففة)).

¹ - ففظر: حلفة البشر فف تاريخ القرن الثالث عشر، 9/1؛ والأعلام، 71/1؛ وهفة العارففن، 41/1؛ والأزهر فف ألف عام، 362/2.

² - وقد اختصرها الشفخ عبف الهافف ففا الأبفارف الأزهرف، وسماه: ((الشعر الباسم فف مختصر حاشفة الباجورف على ابن قاسم)). ففظر: هفة العارففن 644/1.

14- ((الدرر الحسان على فتح الرحمن، فيما يحصل به الإسلام والإيمان))، للزبيدي.

15- ((رسالة الفرائض صغيرة في فن الكلام)).

16- ((فتح القريب المجيد، شرح بداية المريد))، للشيخ السباعي.

17- ((فتح رب البرية على الدرة الهية في شرح نظم الاجرومية)).

18- ((فتح القريب المجيد على شرح بداية المريد)).

19- ((فتح الخبير اللطيف شرح نظم التصريف في علم التصريف)).

20- ((فتح الفتاح على ضوء المصباح في أحكام النكاح)).

21- ((المسلسلات))⁽¹⁾.

22- ((المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية))، للإمام الترمذي. وهو الكتاب المراد تحقيق جزء منه في هذا البحث.

كما أن له مجموعة من الإجازات الخطية⁽²⁾، أجاز بها بعض تلامذته النجباء، وهي⁽³⁾:

- إجازة أجاز بها الشيخ عبد المنعم بن محمد الأسيوطي.

- إجازة أجاز بها الشيخ أحمد بن محمد الجرجاوي.

- إجازة أجاز بها الشيخ حسنين أحمد الحنفي.

- إجازة أجاز بها الشيخ عبد السلام بن عبد الرحمن الدمشقي الحنبلي.

- إجازة أجاز بها الشيخ علي بن عوض البرديسي الجرجاوي.

- إجازة أجاز بها الشيخ نافع الجوهرى الخفاجي.

¹- وهي المسلسلات التي رواها عن شيخه الأمير الكبير في ثبته المشهور، جردها على حدة، ووضعها في كتابه هذا. ينظر: فهرس الفهارس، 664/2.

²- وله إجازة عامة أجاز بها أهل عصره في درسه الحافل بعد العصر، كما ذكر ذلك تلميذه الشيخ شمس الدين الأنباري، في إجازته لتلميذه محمد الهجرسي. ينظر: الأزهر في ألف عام، 110/2.

³- ينظر: شيوخ الأزهر، 52/2.

وهذه الأخيرة قد جاء في نهايتها: ((أجزت المذكور بكل ما تجوز لي به الرواية، وما تلقيت من أشياخي - ضاعف الله أجورهم - رواية ودراية، وبما لي من تأليف وتصانيف. الفقير: إبراهيم الباجوري، خادم العلم))⁽¹⁾.

وله مؤلفات أخر لم تكمل، منها: ((حاشية على شرح منهج الطلاب)) في فقه الشافعية، وصل فيها إلى كتاب الجنائز، و((شرح منظومة الشيخ البخاري في التوحيد))⁽²⁾.

¹- ينظر: الأزهر في ألف عام، 104/2.

²- ينظر: فتح الملك الوهاب المتعالي، 128/1.

المطلب الرابع:

مكانته، وثناء أهل العلم عليه، ووفاته:

أولاً: مكانته: ❁

كان الإمام الباجوري - رحمه الله - صاحب سيرة حسنة، وأخلاق رفيعة، وسمت بهي يعلوه الوقار والهيبة، ولا غرو في ذلك، فقد تربي في حجر والده على القرآن الكريم، وتخلق بأخلاقه وآدابه، فكان دائم التلاوة بصوته السجي، رطب اللسان بذكر الله، محباً للعلم وأهله، حريصاً على كرامته وعلو شأنه، محباً لآل بيت النبي - ﷺ -، ومواظباً على زيارتهم⁽¹⁾.

إضافة إلى كونه شيخاً للأزهر الشريف، وما حباه الله به من السمات والوقار والهيبة، فلقد كان حاكم مصر المسمى بـ (عباس الأول) يجلس إلى حلقاته من غير أن يبدي له الشيخ اهتماماً، ويقبل يده ويكرمه بعد الانتهاء من الدرس، وينثر النقود على الجلوس حين يهيم بالخروج إعجاباً به⁽²⁾، كما لم يُعيّن شيخاً للأزهر بدلاً عنه عندما كثرت الحوادث، وضعفت إدارته بسبب المرض، بل عُين له أربعة وكلاء يساعدونه في وظيفته، ويحملون عنه أعباء المشيخة، احتراماً لذاته، وعلو منزلته في القلوب⁽³⁾.

كما أن للإمام الباجوري مكانة علمية بارزة، وقدراً رفيعاً عند أهل العلم وطلابه، ولا عجب!، فهو العلامة النحرير، والفقير الشافعي الذي تطمئن القلوب إلى توضيحاته، وتركن النفس إلى ترجيحاته، وحاشيته على ((شرح ابن قاسم⁽⁴⁾ لمتن أبي

¹ - ينظر: حلية البشر في أعيان القرن الثالث عشر، 9/1؛ وفيض الملك الوهاب المتعالي، 128/1؛ والأزهر في ألف عام، 361/2.

² - ينظر: شيوخ الأزهر، 52/2.

³ - ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

⁴ - أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد، الغزي الشافعي، ويعرف بالغرانيبي، العلامة المتقن، والفقير الشافعي، تتلمذ على الكمال بن أبي الشريف وغيره، من مصنفاته: ((شرح على متن أبي شجاع)) في القفه الشافعي، و((حاشية على شرح التصريف))، توفي سنة: 918هـ، - رحمه الله - . ينظر: الضوء اللامع، 286/8؛ والأعلام، للزركلي، 5/7.

شجاع⁽¹⁾) شاهدة على ذلك، فهي مرجع مشهور معتمد عند المتأخرين في الفقه الشافعي.

كذلك، اتصالاته بمصنفات العلماء في العقيدة والتفسير والحديث والفقه والسيرة، عن طريق روايته بالإجازة الخاصة لثبث شيخه الأمير الكبير⁽²⁾، وغيره من الأثبات⁽³⁾ والفهارس⁽⁴⁾: جعلته حلقة من حلقات الوصل بمصنفات الأئمة السابقين ومروياتهم.

ثم إن جل تآليفه وحواشيه: محط اهتمام العلماء⁽⁵⁾، ومنازل سير القراء، ومختار كثير من الحلقات والجامعات؛ وذلك لبيان اللفظ ورسالة العبارة، ورشاقة السياق وسلامة الإشارة، وجمع شتات العلم والتأليف بينه وتقريبه بأبداع تشويق وإثارة.

❖ ثانياً: ثناء أهل العلم عليه:

إن كل من يطالع كتب التراجم التي ترجمت للإمام الباجوري لا يجد إلا الثناء والتوقير والاحترام. وممن أثنى عليه:

الإمام عبد الرزاق البيطار⁽⁶⁾: حيث قال: (هو الذي بهر بإبداعه، وظهر على ذوي الكمال بسعة اطلاعه، وعطل العوالي ببراعه، ومد لتناول المعالي طويل باعه،

¹- أبو شجاع، أحمد بن الحسن بن أحمد، الأصبهاني، القاضي، الشافعي، الإمام الكبير، والفقير الشافعي النحرير، سمع منه السلفي وغيره، وهو من متقدمي الشافعية، من تأليفه: ((غاية الاختصار في الفقه الشافعي))، و((شرح الإقناع)) للماوردي، توفي سنة: 593هـ، - رحمه الله-. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 15/6؛ والأعلام، للزركلي، 116/1.

²- ينظر: الروض النضير في اتصالاتي ومجموع إجازاتي بثبت الأمير، للإمام الفاداني، ص: 9.

³- كتبت الإمام عبد الله الشبراوي الشافعي، فهو يرويه عن حسن بن درويش القويسني العلوي، عن أبي هريرة داوود القلعي، عن الشهاب أحمد بن محمد السحيمي الأزهري، عنه. ينظر: فهرس الفهارس، 1066/2.

⁴- كفهرس العلامة أحمد بن محمد الجزولي الهشتوكي، فهو يرويه أيضاً عن: حسن بن درويش القويسني، عن أبي هريرة داوود القلعي، عن أبي العباس أحمد الدمنهوري، والجوهري، والملوي، كلهم عنه. ينظر: المصدر نفسه، 1103/2.

⁵- فقد اختصر الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري حاشيته على ابن قاسم الغزي، وسماها: ((الثغر الباسم في مختصر حاشية الباجوري على ابن قاسم)). ينظر: هدية العارفين، 644/1. وعمل الشيخ الأنباري ((تقريراً على حاشيته لأم البراهين))، و((حاشيته على شرح السلم)). ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، 1476/2.

⁶- عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، الميداني، الدمشقي، العلامة الأديب المؤرخ، تتلمذ على الشيخ عبد القادر القادر الجزائري، والشيخ القاسمي، وغيرهما، من تأليفه: ((حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر))، و((المنة في

وأطلع الكلام رائقاً، وجاء به متناسقاً، فهو العالم العامل، والجهيد الكامل، الجامع بين شرفي العلم والتقوى، السالك سبيل ذلك في السر والنجوى، قد افتخرت به الفضائل، حتى قدمته على الأوائل، وكان لسان شمائله، يخطب على منبر فضائله:

غنيت بحلية حسنها	عن لبس أصناف الحلي
وبدت بهيكلها البد	يع تقول شاهد واجتلي
تجد المحاسن كلها	قد جُمعت في هيكلي ⁽¹⁾ .

وقال عنه الإمام أبو الفيض الصديقي⁽²⁾: (العالم العامل، والجهيد الكامل... كان صارفاً زمنه في طاعة مولاه، وشاكراً له على ما أولاه، فمن جملة نعمه عليه، الانتفاع بتأليفه في حياته، لا سيما والسعي في طلبها من أقصى البلاد، والاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباد)⁽³⁾.

وقال عنه تلميذه شيخ الأزهر الإمام الأنباري⁽⁴⁾: (بحر التحقيق، حبر التدقيق، مولى الفوارق، من ضربت به الأمثال السائرة، في نشر تأليفه الزاهية الباهرة.. مسدد غلطات الأوهام، مشيد عرفات الأفهام، من لا يدرك شأوه)⁽⁵⁾.

العمل = = بالكتاب والسنة))، توفي سنة: 1335هـ، - رحمه الله-. ينظر: الأعلام، للزركلي، 3/351؛ ونثر الجواهر والدرر، 1/701.

¹ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 7/1.

² - أبو الفيض، عبد الستار بن عبد الوهاب بن محمد الصديقي، الهندي، الدهلوي، الحنفي، العلامة المحدث، والمؤرخ المدقق، درس في المدرسة الصولتية بمكة، وفي المسجد الحرام، ثم درّس به، رحل إلى مصر، والتقى بها الكثير من العلماء، ونسخ العشرات من مخطوطات الأزهر، ودار الكتب، من تأليفه: ((جواهر الأصول في اصطلاح علم الرسول))، و((الإنصاف في حكم الاعتكاف))، توفي سنة: 1355هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، 3/354؛ ونثر الجواهر والدرر، 1/708.

³ - فيض الملك الوهاب المتعالي، 1/125.

⁴ - محمد بن محمد بن حسين، شمس الدين الأنباري الأزهرى، العلامة الفقيه الشافعي، تعلم في الأزهر على يد أفاضله، ومن بينهم الإمام الباجوري، وولي مشيخته مرتين، من تصانيفه: ((تقرير على شرح الباجوري على السلم))، و((الدر الفريد في أحكام التقليد))، توفي سنة: 1313هـ. ينظر: المصدر نفسه، 2/1475؛ والأعلام، للزركلي، 7/75.

⁵ - ينظر: الأزهر في ألف عام، 2/109.

وقال الشيخ يوسف النبهاني⁽¹⁾: (أستاذ الأستاذين، خاتمة العلماء العاملين)⁽²⁾.

❖ ثالثاً: وفاته:

بعد (79) سنة من عمر زاهر بالعلم والتقوى، والسعي في نشر دين الله وتعليمه، والمحافضة على كرامة الأزهر ورفعته، لقي الإمام الباجوري ربه ومولاه، عن مرض ألمَّ به، فجر يوم الخميس، الثامن والعشرين من ذي القعدة، سنة: (1277هـ-1860م)⁽³⁾.

وصلى عليه الجمع الغفير في الجامع الأزهر، وأجريت له المراسم المعتادة آنذاك، من قبل إخوانه من العلماء، وتلاميذه النجباء، ثم حُمل على أعناق الرجال في جنازة مهيبة، حتى دفن جثمانه الطاهر في تربة المجاورين بالقرافة الكبرى⁽⁴⁾.
غفر الله له ورحمه وأسكنه فسيح الجنان... آمين.

¹- يوسف بن إسماعيل بن يوسف النبهاني، اللبناني، العلامة الأديب الصوفي، تعلم في الأزهر، وولي القضاء في محكمة بيروت، له تأليف كثيرة في فضل النبي -ﷺ- وسيرته ومدائحه، منها: ((وسائل الوصول إلى شمائل الرسول))، و((المجموعة النبهانية في المدائح النبوية))، توفي سنة: 1350هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، 218/8.

²- ينظر: وسائل الوصول، ص: 31.

³- ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي، 128/1؛ والأعلام، للزركلي، 71/1؛ والأزهر في ألف عام، 361/2؛ وشيوخ الأزهر، 52/2.

الباحث: ما أثبت من تاريخ وفاته هو ما جاء في أغلب المصادر والمراجع، وجاء في كتاب: ((حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر))، 11/1، وكتاب: ((هدية العارفين)) 41/1: أن وفاته كانت سنة: 1276هـ.

⁴- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 11/1. وفيض الملك الوهاب المتعالي، 128/1؛ والأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلاء، ص: 109.

المبحث الثاني: **التعريف بكتاب: ((المواهب اللدنية)):**

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، والتحقق من نسبه، وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: وصف الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب، ومميزاته والمآخذ التي تؤخذ عليه.

المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية، والدراسات التي أقيمت عليه.

المطلب الأول:

اسم الكتاب، والتحقق من نسبته، وسبب تأليفه:

✻ أولاً: اسم الكتاب:

((المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية)).

كما سماه بذلك مؤلفه في مقدمة الكتاب فقال: (وسميتها: ((المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية))، جعلها الله خالصة لوجهه الكريم...⁽¹⁾). وأغلب من ترجم للباجوري ممن ذكر هذا التأليف ذكره بهذا الاسم⁽²⁾. وقد سماه بهذا الاسم أيضاً بعض من نقل عنه من هذا الكتاب⁽³⁾. واشتهر الكتاب أيضاً باسم: ((حاشية الباجوري على متن الشمائل)) كما سماه بعض من ترجم للباجوري⁽⁴⁾.

وجاء هذا الاسم على بعض النسخ الخطية للكتاب⁽⁵⁾. ولعل ذلك راجع للاختصار في التسمية، ولشهرة الباجوري في كتابة الحواشي، فجرى من اختار هذه التسمية على ما هو الغالب، وإلا فإن الباجوري لم يذكر في مقدمته أنها حاشية، كما هي عادته في حواشيه⁽⁶⁾، وأيضاً فالحاشية لا تكون إلا على شرح كما هو الغالب.

✻ ثانياً: التحقق من نسبته:

لا خلاف في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الباجوري - رحمه الله -، وذلك لما

يلي:

¹ - ينظر: النسخة (ك)، اللوحة: 1/أ.

² - ينظر: الأعلام، للزركلي، 1/71. وهدية العارفين، 2/42. وإيضاح المكنون، ص: 603. وشيوخ الأزهر، 2/53.

³ - وهم: الإمام صديق حسن القنوجي، في كتابه: ((الحطة في ذكر الصحاح الستة))، ص: 246؛ والشيخ عبد الله اللحجي، في كتابه: ((منتهى السؤل إلى وسائل الوصول إلى شمائل الرسول - ﷺ -))، 1/84.

⁴ - ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1/9؛ ومعجم المؤلفين 1/84.

⁵ - ينظر: غلاف النسخة: (ك)، و (ط).

⁶ - ينظر على سبيل المثال: حاشية الباجوري على متن السلم، ص: 2؛ وحاشيته على البردة، للبصيري، ص: 7.

أ- قول المؤلف نفسه في مقدمة الكتاب: ((أما بعد: فيقول إبراهيم البيجوري...))⁽¹⁾.

ب- جل الكتب التي ترجمت للباجوري أثبتت نسبة هذا الكتاب إليه⁽²⁾.

ج- أن بعض العلماء من بعده قد نقلوا من نصوص هذا الكتاب، واعتمدوا عليه، ونسبوه للإمام الباجوري⁽³⁾.

❖ ثالثاً: سبب تأليفه:

ذكر الشارح - رحمه الله - سبب تأليف الكتاب في المقدمة - كما هي عادة غالب المصنفين - فقال: (إن كتاب ((الشمائل)) للإمام الترمذي كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه حتى عد ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغرب)⁽⁴⁾.

ثم قال: (وقد تصدى لشرحه - أي كتاب ((الشمائل)) - العلماء الأعلام، لكن وقع لبعضهم ما عد من السقطات والأوهام، فسألني بعض الإخوان أصلح الله لي وله الحال والشان، أن أكتب عليه كتابة منتخبة من الشراح، متضمنة للكشف عن أسرار الكتاب مع الإيضاح، فأجبت له لذلك، مع الاعتراف بالقصور عن الخوض في هذه المسالك..)⁽⁵⁾.

¹ - ينظر: النسخة (ك)، اللوحة رقم: 1/أ.

² - ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 9/1؛ وفيض الملك الوهاب المتعالي، 127/1؛ والأعلام، للزركلي، 71/1؛ وهدية العارفين، 42/2؛ وإيضاح المكنون، ص: 603؛ ومعجم المؤلفين، 84/1؛ وشيوخ الأزهر، 53/2.

³ - غير أن بعضهم سماه باسمه كما هو مثبت في هذا المطلب، وبعضهم عبر بقوله: (وقال الباجوري في شرح الشمائل)، وعبروا أيضاً بقولهم: (وقال الباجوري في حاشيته على الشمائل). ينظر: فهرس الفهارس، 24/1؛ ووسائل الوصول إلى شمائل الرسول - ﷺ -، ص: 31؛ والحطة في صحاح الكتب الستة، ص: 63، 246؛ ومرعاة المفاتيح، 145/4، 346؛ وتحفة الأحوذى، 89/10؛ ومنتهى السؤل إلى وسائل الوصول، 142/1، 300.

⁴ - ينظر: النسخة (ك)، اللوحة رقم: 1/أ.

⁵ - ينظر النسخة: (ك)، اللوحة رقم: 1/أ.

فظهر من ذلك كله: أن السبب الرئيسي لتأليف الكتاب:

أ- تميز كتاب الترمذي وانفراده بحسن الترتيب مع الاستيعاب وعدم التطويل والإطناب، وانتشاره في المشارق والمغرب وشهرته بين العامة والخاصة، مما جعله مصدراً لكل طالب للشمائل.

ب- سؤال بعض إخوانه له أن يضع هذا الشرح. ومعلوم أن عادة العلماء الإجابة عن مثل هذه المطالب، كيف لا؟ وهم مأمورون بتبليغ الشرع، ونشر العلم، وتوضيح غوامضه. فما كان من الشارح - رحمه الله - إلا أن قال: (فأجبتة إلى سؤاله)⁽¹⁾.

ج- إضافة إلى تلميحه - رحمه الله - بأن الشروح السابقة ((للشمائل)) وقع في بعضها من السقطات والأوهام ما وقع، فكأنه أراد أن ينبه على السقطات والأوهام، ويبعد عن الإطناب والتطويل والإقحام، منتخباً من الشروح، كاشفاً لأسرار الكتاب، منقحاً وميسراً ومحراً لألفاظه، فكان ذلك دافعاً وحافزاً وباعثاً على تأليف هذا الكتاب.

¹ - ينظر: النسخة (ك)، اللوحة: 1/أ.

المطلب الثاني:

وصف الكتاب، ومنهج مؤلفه فيه:

((المواهب اللدنية)) كتابٌ شرح فيه مؤلفه أحاديثَ كتابِ ((الشمائل النبوية)) للإمام الترمذي، بطريقة دمج الشرح بالمتن، شرحاً مفصلاً، وموجزاً، مبتعداً عن الإطناب، مضمناً له الفوائد واللطائف التي لا يستغني عنها القارئ النبيه، وهو يجمع في شرح ألفاظه، وبيان معانيه بين العديد من الطرق والوسائل، جامعاً للمواهب، منقحاً ومحوراً للمسائل، بأبسط عبارة وأوجز إشارة. حتى لا يترك مجالاً للاستفهام في ذهن القارئ. بدأً بمقدمة بيّن فيها وأوضح أن أحسن ما صنف في شمائل النبي -ﷺ-، و أخلاقه كتاب الترمذي وأنه وحيد في بابيه، فريد في ترتيبه واستيعابه، حتى عد هذا الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغرب.

وأعقبه ببيان الباعث على تصنيفه هذا الكتاب وتسميته كما سبق بيانه.

ثم شرع بذكر مقدمة ((الشمائل))، مجزئاً إياها، مبيناً لمعناها، كلمةً تلو الأخرى بطريق التفصيل والتحليل، مستشهداً بالأدلة مدرجاً للفوائد واللطائف. خاتماً بترجمة مختصرة للإمام الترمذي.

ثم شرع في شرح الأبواب على الترتيب، الأول فالثاني فالثالث وهكذا...، شارحاً لكل حديث فيها، مراعيّاً ترتيبها، مبتدئاً ببابه الأول: (باب: ما جاء في خلق رسول الله -ﷺ-). جامعاً في شرحه بين العلوم المختلفة، والفوائد المستطردة حسب ما يقتضيه المقام.

وهكذا في جميع الأبواب، إلى أن انتهى بشرح الباب الأخير وهو: (باب: ما جاء في رؤية رسول الله -ﷺ- في المنام)، خاتماً الكتاب بالدعاء بحسن الختام، وذاكراً تاريخ الفراغ والانتهاء فقال: (وكان الفراغ من جمع هذه الكتابة بتوفيق الله تعالى ومعاونته، والتمسك بكتابه وسنته: في يوم الاثنين المبارك، سلخ شهر جمادى الأولى، من شهور سنة ألف ومائتين وإحدى وخمسين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وعلى آله وأصحابه البررة المرضية)⁽¹⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 495.

وفي ضوء قراءتي لأجزاء من الكتاب، ودراستي للجزء الخاص بي في قسم التحقيق، حاولت جاهداً تمييز ملامح منهجه، وأسلوب شرحه، وإيجازها فيما يلي:

❖ أولاً: شرح تراجم الأبواب وذكر مناسباتها.

وضع الإمام الترمذي تراجماً للأبواب وأوجز في تسميتها، مما جعلها حاويةً لمضمون الباب، واضحة الدلالة، موضحة لغرض إدراج الأحاديث تحتها. ثم إن الباجوري - رحمه الله - انتهج في شرح التراجم منهجاً مبسطاً واضحاً، حيث تعرض في الغالب لعدة أمور تتعلق بالترجمة ففسرها وبسطها وأضاف عليها الفوائد وأبدع في مناسبة الباب لما قبله.

ويتلخص منهجه في تراجم الأبواب فيما يلي:

1- طريقته في إثبات الترجمة وذكر اختلاف نسخ ((الشمائل)) فيها.

- يذكر الباجوري ترجمة الباب على ما هو مشهور من نسخ الشمائل، ثم يذكر الاختلاف في تسمية الباب، حسب الوارد في نسخ أخرى. ومثال ذلك قوله: (باب ما جاء في صفة نوم رسول الله - ﷺ) (1). فإنه بدأ بذكر ترجمة الترمذي للباب، ثم شرع في شرح الترجمة بذكر ما ورد من اختلاف في بعض النسخ مع ترجيح ما أثبت في الترجمة، فقال: (وفي بعض النسخ: (باب في صفة... إلخ). والأولى أولى كما سبق) (2).

- هذا وقد يسكت عن الترجيح كما في باب (العبادة) حيث قال: (باب ما جاء في عبادة رسول الله - ﷺ) (3).

ثم قال: (وفي بعض النسخ: (في عبادة النبي - ﷺ)...) (4)

- وقد يثبت ترجمةً ويذكر ما يغيرها من النسخ الأخرى مع ذكر أنهما بمعنى واحد.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 129.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 129.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 145.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 145.

ومثال ذلك: قوله في باب (الصوم): (وفي بعض النسخ: (صيام رسول الله ﷺ) وكل منهما مصدر لصام، فهما بمعنى واحد)⁽¹⁾.

- وقد يذكر اختلاف النسخ لينبه على زيادة في الترجمة في بعض النسخ.
ومثاله قوله في باب (القراءة): (باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ)⁽²⁾.
ثم قال: (وفي بعض النسخ: زيادة لفظ: (صفة)⁽³⁾).

2- بيان مناسبة الباب.

أ- ينبه الباجوري أحياناً على مناسبة الباب لما قبله من الأبواب، وذلك إذا كان في المناسبة تعلق خفي للباب بما قبله أو بعده، فيوضحها ويشير إليها.

ومثال ذلك ما فعله في باب: (النوم) بعد ذكر الترجمة والتنبيه على اختلاف النسخ، فإنه ذكر المناسبة بين هذا الباب والذي قبله، فقال: (ولما كان النوم يقع بعد السمر؛ ناسب أن يذكر باب النوم بعد باب السمر)⁽⁴⁾.

ب- هذا وقد تكون في المناسبة إشارة لطيفة وفائدة خفية فيتحف بها القارئ.
ومثال ذلك قوله في باب (الرؤية في المنام): (وإنما أورد باب الرؤية في المنام آخر الكتاب، بعد بيان صفاته الظاهرية، وأخلاقه المعنوية: إشارة إلى أنه ينبغي أولاً ملاحظة رسول الله ﷺ - بأوصافه الشريفة وأخلاقه المنيفة، ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها، والإشعار بأن الاطلاع على طلائع صفاته الصورية، وعلى بدائع نعوته السرية، بمنزلة رؤيته ﷺ - البهية).

ج- وقد يشبه الباب المترجم له في جانب من الجوانب الباب الذي قبله، فيوضح سبب أفراد المصنف ترجمة خاصة لهذا الباب.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 214.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 241.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 241.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 129.

ومثال ذلك: باب (الحياء)، فإنه جاء في ترتيبه بعد باب (الخلق)، ولا شك أن الحياء من الخلق الحسن ويدخل في باب الخلق، فنبه الباجوري على سبب إفراده بالترجمة بقوله: (ولا يخفى أن الحياء من جملة الخلق الحسن، وإنما أفرد به باب للتبني على عظم شأنه؛ لأن به حسن العشرة للخلق والمعاملة للحق)⁽¹⁾.

3- تعريف الموضوع المترجم له، وبيان المقصود منه في الباب.

أ- يبين الباجوري - رحمه الله - في شرحه لترجمة الباب تعريف الموضوع المترجم له ومعناه اللغوي والشرعي.

ومثال ذلك قوله في باب (الصوم): (وهو لغة: الإمساك ولو عن الكلام ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي: إمساكاً عن الكلام. وشرعاً: الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنية، والمراد به هنا: ما يشمل الفرض والنفل)⁽²⁾.

ب- وقد يفسر المعنى ببيان المحذوف من الكلام، ثم يذكر معنى اللفظ ومبناه اللغوي وما يشبهه من الألفاظ والأوقات مع اختلافها في المبنى والمعنى. وذلك كما في باب (صلاة الضحى) حيث قال: (أي: الصلاة التي تفعل في الضحى، فالإضافة على معنى: ((في))، كصلاة الليل وصلاة النهار، وذلك لأن الضحى - بالضم والقصر -: اسم للوقت الذي يكون من تمام ضوء الشمس إلى تمام ربع النهار، وقبله من طلوع الشمس إلى تمام ضوءها يقال له ضحوة كقريّة، وضحو كفلس، وضحية كهدية، وبعده من تمام الربع إلى الزوال يقال له ضحاء بالفتح والمد كسما، فتلخص أن الوقت من طلوع الشمس إلى الزوال ينقسم ثلاثة أقسام)⁽³⁾.

مثال آخر: قوله في باب الحياء: (بالمد). فبين أولاً مبنى الكلمة ثم عرفها لغة وشرعاً فقال: (وهو لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان لفعل ما يعاب عليه أو يعاتب به، وشرعاً: خلق يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 365.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 214.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 198.

التقشير في حق ذي الحق، وهو المراد بقوله -ﷺ-: ((الحياء من الإيمان)) بالمد كما علمت). ثم ذكر ما يخالفها في المبنى فقال: (وأما بالقصر: فهو المطر)⁽¹⁾.

ج- وقد يكون المترجم له ليس مقصوداً لذاته وإنما لشيء يتعلق به، فيذكره ويوضحه.

وذلك كما في باب (الفراش) حيث قال: (أي: ما جاء في خشونته ليقندي به في ذلك)⁽²⁾.

د- يضبط الباجوري - رحمه الله - حركات المترجم له وينبه على معنى ما يخالفه في الحركات مع كونه يشبهه في الحروف، ثم يذكر تعريف المترجم له في الباب مع الاستشهاد بتعريفات العلماء له.

ومثاله: قوله في باب (الخلق): (بضم الخاء واللام وقد تسكّن، وهو: الطبع والسجية من الأوصاف الباطنية، بخلاف الخلق بفتح الخاء وسكون اللام؛ فإنه اسم للصفات الظاهرية، وتعلق الكمال بالأول أكثر منه بالثاني، وعرف حجة الإسلام الغزالي الخلق: بأنه هيئة للنفس يصدر عنها الأفعال بسهولة، فإن كانت تلك الأفعال جميلة سميت الهيئة خلقاً حسناً، وإلا سميت خلقاً سيئاً)⁽³⁾.

هـ- وقد يكون للمترجم له معنيان متغايران فيوضح أيهما المراد في الباب. وذلك كما في باب (السن) حيث قال: (أي: باب بيان الأحاديث الآتية في مقدار عُمره الشريف -ﷺ-،...). ثم قال: (والسن بهذا المعنى مؤنث، لأنه بمعنى المدة). ثم بين المعنى الآخر للسن فقال: (والسن أيضاً: الضرس، والجمع: أسنان)⁽⁴⁾.

و- وقد يكون ما ترجم به الترمذي داخلاً في أكثر من مجال فينبه على المقصود ويرد على من وهم بغير ذلك.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 365.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 269.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 319.

⁴ - ينظر النص المحقق، ص: 420.

ومثاله باب (الميراث): فإن الظاهر أن العلم يدخل في كلمة الميراث فبين أن المراد بالترجمة ما تركه -ﷺ- من المال. ثم رد على من أدخل العلم في مراد المصنف من هذه الترجمة حيث قال: (أي: فيما خلفه من المال، وإن لم يورث، وأبعد من قال: أو من علم، لأنه لم يذكر في الباب شيء يتعلق بالعلم)⁽¹⁾.

ز - يعلل تقييد المصنف للمترجم له.

وذلك كما في قوله في باب (الرؤية في المنام): (والرؤية التي بالتاء: تشمل رؤية البصر في اليقظة، ورؤية القلب في المنام. ولهذا احتاج المصنف إلى تقييدها بقوله: (في المنام)، والتي بالالف خاصة برؤية القلب في المنام، وقد تستعمل في رؤية البصر أيضاً)⁽²⁾.

4 - ذكر فوائد متعلقة بالترجمة.

كتاب ((المواهب)) للباجوري كتاب مليء بالفوائد والفرائد، وحرص الباجوري على التنبيه على الفوائد المتعلقة بالترجمة وموضوعها واتحاف القارئ بها. فمن ذلك:

أ- تنبيهه على مسألة عبادة النبي -ﷺ- قبل البعثة، وترجيحه أنه لم يكن يتعبد بشرع أحد قبله، وبراعة تلخيص هذه المسألة وذكر ما كان يتعبد به -ﷺ- في غار حراء. حيث قال في باب (العبادة): (والتحقيق من أقوال: أنه -ﷺ- لم يتعبد قبل النبوة بشرع أحد، وتعبد به بحراء إنما كان بالتفكر في مصنوعات الله، وغيره من العبادات الباطنية، وإكرام من يمر عليه من الضيفان؛ فإنه كان يخرج إلى حراء في كل عام شهراً ويتعبد فيه بذلك)⁽³⁾.

ب- استشهاده بأحاديث فيها فوائد متعلقة بالباب: ومثاله قوله في باب (الفراش): (وقد ورد في ((صحيح مسلم)): (فراش للرجل، وفراش

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 464.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 476.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 145.

لامراته، والثالث للضيف، والرابع للشيطان))، وإنما أضافه للشيطان لأنه زائد على الحاجة مذموم⁽¹⁾.

ج- ذكره في شرح ترجمة باب (البكاء): أنواع البكاء عامة، ثم ذكر أنواع بكاء النبي -ﷺ- خاصة، حيث قال: (وهو أنواع: بكاء رحمة ورأفة، وبكاء خوف وخشية، وبكاء محبة وشوق، وبكاء فرح وسرور، وبكاء جزع من ورود مؤلم على الشخص لا يحتمله، وبكاء حزن، وبكاء مستعار، كبكاء المرأة لغيرها من غير مقابل، وبكاء مستأجر عليه، كبكاء النائحة، وبكاء موافقة، وهو بكاء من يرى من يبكي فيبكي ولا يدري لأي شيء يبكي، وبكاء كذب، وهو بكاء المصّر على الذنب)⁽²⁾.

ثم قال: (وبكاؤه -ﷺ- تارة يكون رحمة وشفقة على الميت، وتارة يكون خوفاً على أمته، وتارة يكون خشية من الله تعالى، وتارة يكون اشتياقاً ومحبة مصاحباً للإجلال والخشية، وذلك عند استماع القرآن، كما سيأتي)⁽³⁾.

د- الإشارة إلى الحكمة من فعل النبي -ﷺ- للحجامة، حيث قال في باب (الحجامة): (وفي احتجامة -ﷺ- إشارة إلى أن تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل، لأنه الثقة بالله ولو مع مباشرة الأسباب، من غير اعتماد عليها. نعم تركه أفضل، ولا ينافيه فعله -ﷺ- مع أنه سيد المتوكلين؛ لأنه إنما فعله للتشريع كما تقرر)⁽⁴⁾.

هـ- إتحاف القارئ بدرر من كلام السابقين فيما يتعلق بالباب المترجم له، وذلك كقوله في باب (التواضع): (قال بعض العارفين: لا يبلغ العبد حقيقة التواضع إلا إذا دام تجلي نور الشهود في قلبه؛ لأنه يذيب النفس ويصفيها من غش الكبر والعجب، فتلين وتطمئن، ولا تنظر إلى قدرها)⁽⁵⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 269.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 253.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 253.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 368.

⁵- ينظر: قسم التحقيق، ص: 274.

و- الإشارة إلى مصنفات أفردت في الباب المترجم له، وذلك كقوله في باب (أسمائه - ﷺ-): (وقد ألف السيوطي رسالة سماها ب: ((البهجة السننية في الأسماء النبوية))، وقد قاربت الخمسمائة⁽¹⁾.

5- ذكر عدد الأحاديث الواردة في الباب غالباً.

بعد الانتهاء من شرح وإيضاح ترجمة الباب وذكر الفوائد المتعلقة بها، يذكر الباجوري - رحمه الله- عدد الأحاديث الواردة في الباب، وذلك في أغلب الأبواب، وقد يترك الإشارة إلى العدد كما في بعض الأبواب.

مثال لذكر عدد أبواب الباب: قوله في باب (العبادة): (وأحاديث هذا الباب أربعة وعشرون)⁽²⁾.

مثال آخر لذكر عدد الأحاديث في الباب، قوله في باب (البكاء): (وأحاديثه ستة)⁽³⁾.

وقد يترك التنبيه على عدد الأحاديث في الباب، وذلك كما في باب: (الخلق)⁽⁴⁾، وباب: (الحياء)⁽⁵⁾، وباب: (الحجامة)⁽⁶⁾.

❖ ثانياً: شرح إسناد الحديث.

يعتني الباجوري - رحمه الله- بشرح إسناد الحديث، بما فيه من التراجم والألفاظ ومقابلتها على نسخ الشمائل، والحكم على الرواة والأسانيد أحياناً، وذكر لطائف الإسناد.

ويتلخص منهجه في شرح الإسناد فيما يلي:

1- التعريف بشخص الراوي.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 377.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 145.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 253.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 319.

⁵- ينظر: قسم التحقيق، ص: 365.

⁶- ينظر: قسم التحقيق، ص: 368.

بحيث يترجم للرواة الواردة أسماؤهم في إسناد الحديث، مراعيًا الاختصار وعدم التكرار، فمن سبقت ترجمته يهمله ولا يعيد له الترجمة مرة أخرى، إلا إذا كان مبهمًا أو مهملاً في الإسناد فيبينه.

والعناصر التي يذكرها الباجوري - رحمه الله - في الترجمة للراوي والتعريف بشخصيته، هي المعروفة المألوفة: كذكر الاسم والنسب والنسبة واللقب، وغير ذلك مما يشخص هوية الراوي.

وفيما يلي ذكر لبعض هذه العناصر مع التمثيل لها:

أ- الاهتمام بذكر اسم الراوي، وكنيته، ونسبه، ولقبه، ووجه نسبه ولقبه، ومولده ووفاته، وذكر شيء من فضائله.

وذلك فيما أهمل الترمذي ذكره، فلا يكرر غالباً ما ذكره الترمذي من الاسم أو الكنية أو النسب أو غيره للاختصار ولربط الكلام ببعضه.

- مثال لترجمة يذكر فيها الباجوري ما أهمله الترمذي ولم يذكره في السند: قوله في باب: (العبادة): (قوله: (عن زُرارة) بزاي مضمومة، ثم راعين بينهما ألف، وآخره تاء تأنيث، وقوله: (ابن أوفى) أي: أبو الحاجب، الحرمي، البصري، قاضي البصرة، ثقة عابد، خرج له الستة، قرأ المدثر في الصلاة فلما بلغ ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ خر ميتاً⁽¹⁾.

فهنا ذكر الترمذي اسم الراوي ونسبه فقط، فذكر الباجوري في الشرح الكنية، والنسبة، وذكر جوانب من فضائل الراوي، وتوسع فذكر الحكم على الراوي أيضاً.

- مثال لذكره نسب الراوي، ولقبه:

قوله في باب: (العبادة): (قوله: (وبشر بن معاذ) أي: البصري، الضرير)⁽²⁾.

- مثال لذكره وجه النسبة:

قوله في باب: (الصوم): (وقوله: (الجرشي) بضم الجيم، وفتح الراء المهملة،

وشين معجمة، نسبة: لجرش، اسم موضع باليمن)⁽³⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 162.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 146.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 223.

مثال آخر لذكر وجه النسبة مع ذكر اسم الراوي: قوله في باب: (الوفاة):
(وقوله: **(الجوني)** بفتح الجيم، نسبة لبطن من الأزدي، واسمه: عبد الملك بن حبيب⁽¹⁾).

- مثال يذكر فيه الباجوري: معنى اللقب، ووجه التسمية به:

قوله: في باب: (الضحى): (قوله: **(يزيد بن الرشك)** بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، وهو بلغة أهل البصرة: القسام الذي يقسم الدور، وفي ((القاموس)): **(الرشك)**: الكبير اللحية، وهو بالفارسية: اسم للعقرب، ولقب يزيد بذلك: لأنه كان قساماً للدور، وكان كبير اللحية جداً، حتى قيل إن عقرباً دخلت لحيته فأقامت بها ثلاثة أيام ولم يشعر بها!⁽²⁾.

- مثال يذكر فيه الباجوري كنية الراوي، ولقبه، ومولده ووفاته:

قوله: في باب: (الرؤية في المنام): (.. يقول: **قال عبد الله بن المبارك**) أي: أبو عبد الرحمن، شيخ الإسلام، ولد سنة: ثمان عشرة ومائة، وتوفي سنة: إحدى وثمانين ومائة⁽³⁾.

ب- ذكر الخلاف في الاسم أو الكنية أو النسبة.

- مثال ذكر الاختلاف في الاسم:

قوله في باب: (التواضع): (وقوله: **(يكنى أبا عبد الله)** بصيغة المجهول مخففاً ومشدداً، أي: يكنى ذلك الرجل التميمي: أبا عبد الله. واسمه: يزيد بن عمر، وقيل اسمه: عمر، وقيل: عمير⁽⁴⁾).

- مثال ذكر الاختلاف في اسم الأب:

قوله في باب الضحى: (قوله: **(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى)**) أي: الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، تابعي جليل، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، واسم أبي ليلى: يسار، وقيل بلال، وقيل: داود بن بلال⁽⁵⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 440.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 199.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 490.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 291.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 204.

- مثال للاختلاف في اسم الجد:

قوله في باب: (البكاء): (قوله: (عن أبيه) أي السائب بن مالك، أو ابن زيد)⁽¹⁾.

- مثال للاختلاف في النسبة:

قوله في باب: (القراءة): (قوله: (أبي قيس) ويقال ابن قيس)⁽²⁾.

ج- توضيح طبقة الراوي.

من المعلوم ما لإبراز طبقة الراوي من أهمية وقيمة في تعريف الراوي وتحديد شخصيته، ومن ثم الحكم عليه بدقة جرحاً وتعديلاً. والباجوري - رحمه الله - لم يهمل هذا الجانب وأولاه أهمية في شرحه، فهو أحياناً يذكر طبقة الراوي صراحة بقوله: (صحابي) أو (تابعي)، أو يذكر أنه من أقران عالم مشهور معلوم الطبقة، أو أنه من مشائخ أحد الأئمة الكبار المشهورين.

- مثال لذكر طبقة الراوي (صراحة):

قوله في باب: (العبادة): (وقوله: (السهمي) نسبة لقبيلة بني سهم من قريش، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها، وهو صحابي)⁽³⁾.

وقوله: في باب: (التواضع): (قوله: (يوسف بن عبد الله بن سلام - ﷺ -): بفتح السين المهملة، وتخفيف اللام، ويوسف هذا صحابي صغير كما يؤخذ من قوله: (قال) أي: يوسف - ﷺ -)⁽⁴⁾.

- مثال لذكر طبقة الراوي إذا كان تابعياً:

قوله في باب: (الحجامة): (واسمه عامر بن شراحيل، من أكابر التابعين)⁽⁵⁾.
وقوله في باب (الرؤية في المنام): (قوله: (حدثني أبي) أي: كليب، بالتصغير، وهو تابعي ووهم من ذكره في الصحابة)⁽⁶⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 258.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 245.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 186.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 313.

⁵- ينظر: قسم التحقيق، ص: 371.

⁶- ينظر: قسم التحقيق، ص: 481.

- وقد لا يذكر الطبقة (صراحة)، وإنما يلمح لها من خلال ذكر أن الراوي من أقران أحد الأئمة المشهورين ونظرائه:
ومثال ذلك: قوله في باب (الخلق): (قوله: (ليث بن سعد) أي: الفهمي، عالم أهل مصر، كان نظير مالك في العلم)⁽¹⁾.
وأحياناً يكتفي بذكر أن الراوي من مشائخ أحد الأئمة المشهورين، ومثال ذلك: قوله في باب: (الوفاة): (قوله: (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، شيخ الإمام مالك)⁽²⁾.

2- العناية بضبط أسماء الرواة وأنسابهم وكناهم وضبط ألفاظ الرواة.

يهتم الباجوري - رحمه الله - كثيراً بضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ويضبط ألفاظ الرواية الواردة في السند، مما يدل على سعة اطلاعه ومعرفته بالرجال. وفيما يلي أمثلة لذلك:

- أمثلة لضبط اسم الراوي:

قوله في باب: (الخلق): (قوله: (عن الرُّبَيْع) بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتية مكسورة)⁽³⁾.

وقوله في باب: (الحجامة): (قوله: (عَمْرُو) بفتح العين، وسكون الميم)⁽⁴⁾.

وقوله في باب: (السن): (قوله: (عن دَغْفَل) بوزن جعفر)⁽⁵⁾.

وقوله في باب: (العيش): (قوله: (وشويساً) بمعجمة ثم مهملة)⁽⁶⁾.

وقوله في باب: (الرؤية في المنام): (قوله: (مَعْلَى) بصيغة المفعول)⁽⁷⁾.

وقوله في باب: (الضحى): (قوله: (أنبأنا عبيدة) بالتصغير)⁽⁸⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 320.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 435.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 362.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 374.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 426.

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 409.

⁷ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 488.

⁸ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 207.

- وقوله: في باب: (السن): (وقوله: (زكرياء) بالقصر والمد)⁽¹⁾.
- وقوله في باب: (النوم): (قوله: (عفان) بالصرف وعدمه)⁽²⁾.
- أمثلة لضبط نسب الراوي:
- قوله في باب: (البكاء): (وقوله: (ابن الشَّخِير) بكسر المعجمتين المشددتين، فمثناة تحتية، فراء مهملة)⁽³⁾.
- وقوله: في باب: (الخُلُق): (قوله: (عمرو بن العاصي) بالياء، وحذفها لغة)⁽⁴⁾.
- وقوله في باب: (الضحى): (وقوله: (ابن منجاب) بوزن مفتاح)⁽⁵⁾.
- وقوله في باب: (الفراش): (قوله: (ابن مُسْهَر) بضم الميم، وسكون السين، وكسر الهاء، على أنه اسم فاعل)⁽⁶⁾.
- وقوله في باب: (النوم): (قوله: (الحريري) بمهملة مفتوحة مكبراً، وقيل بل بجيم مضمومة مصغراً)⁽⁷⁾.
- وقوله في باب: (الخُلُق): (وقوله: (ابن عفراء) بفتح العين وسكون الفاء مع المد)⁽⁸⁾.
- وقوله في باب: (الوفاة): (وقوله: (ابن بابنوس) بمنع الصرف؛ للعلمية والتركيب المزجي، فإنه مركب من: ((باب))، و((نوس))، كنوح)⁽⁹⁾.
- أمثله لضبطه لقب الراوي:
- قوله في باب: (الوفاة): (قوله: (العطائر) بالرفع)⁽¹⁰⁾. وقوله في باب: (الخُلُق): (قوله: (المقرئ) بضم الهمزة، على أنه صيغة اسم الفاعل من الإقراء، وهو تعليم

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 420.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 141.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 254.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 323.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 207.

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 269.

⁷ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 142.

⁸ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 362.

⁹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 440.

¹⁰ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 440.

القرآن⁽¹⁾. وقوله: في باب: (الوفاة): (وقوله: (البزّار) بالرفع على أنه نعت للحسن)⁽²⁾.

- أمثلة لضبط كنية الراوي:

قوله في باب: (العيش): (وقوله: (أبا الرقاد) بضم الراء، وتخفيف القاف)⁽³⁾.
وقوله في باب: (الرؤية في المنام): (قوله: (عن أبي حصين) بفتح أوله بوزن بديع)⁽⁴⁾.

وقوله في باب: (الوفاة): (قوله: (أبو كريب) بالتصغير)⁽⁵⁾.

- ضبط ألفاظ الرواة في السند:

يتجلى ذلك في ضبط الباجوري - رحمه الله - لكلمة: ((سألت)) في باب (الصوم)، هل هي بصيغة المتكلم أو الغائب وذكر اختلاف الرواية في ذلك، وما يترتب على ذلك من حكم إعراب ما بعدها.

حيث قال: (قوله: (قال: سألت) بصيغة المتكلم، وعلى هذا فالكلمات بعده بالنصب على أنه مفعول، وفي رواية: ((سئلت))، بصيغة الغائبة، مبنياً للمجهول، وعلى هذه الرواية فالاسمان بعده بالرفع على النيابة عن الفاعل)⁽⁶⁾.

3- تصحيح التحريف والتصحيف.

ومثال ذلك قوله في باب: (السن): (وقوله: (عمّار) بفتح العين، وتشديد الميم، كما هو الصواب، ووقع في بعض النسخ: (عمارة) بضم العين، وهو سهو)⁽⁷⁾.

وقوله - رحمه الله - في باب: (الميراث): (قوله: (عن أبي البخّري) بفتح الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء الفوقية: على ما في الأصول المصححة، أو بضمها: على ما في بعض النسخ المعتمدة، فقول ابن حجر: بالحاء

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 320.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 436.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 409.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 480.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 438.

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 236.

⁷ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 425.

المهملة منسوب إلى البَحْترة: وهي حسن المشي: وقع سهواً. واسمه سعيد بن عمران. وقيل: ابن فيروز⁽¹⁾.

4- عنايته ببيان المتفق والمفترق.

ومثال ذلك: قوله في باب: (النوم): (وقوله: (عن عبد الله بن يزيد) أي: المخزومي، المدني، لا عبد الله بن يزيد بن الصلت)⁽²⁾.

مثال آخر لبيان المتفق والمفترق من خلال ذكر أحد تلاميذه: قوله في باب: (الخلق): (قوله: (فضيل بن عياض) شيخ الشافعي)⁽³⁾.

مثال آخر لبيان المتفق والمفترق بذكر الحكم عليه: قوله في باب: (السن): (وقوله: (عمرو بن دينار) ثقة ثبت)⁽⁴⁾.

5- عنايته ببيان المؤتلف والمختلف.

ومثاله قوله في باب: (العبادة): (قوله: (أبي حمزة) بالحاء المهملة والزاي، واسمه طلحة بن زيد أو يزيد، بخلاف أبي حمزة، بالجيم والراء، فإن اسمه نصر بن عمران)⁽⁵⁾.

6- بيان المبهم والمهمل.

يعتني الشارح - رحمه الله - ببيان المبهم، وتميز المهمل من أسماء الرواة، فلا يكاد يأتي راوٍ مبهم أو مهمل إلا وبينه ونبه عليه، وتعقب الإمام الترمذي بما كان ينبغي له أن يشير إليه، لئلا يشتبه الراوي بغيره.

- أمثلة لبيان المبهم:

قوله - رحمه الله - في باب: (العبادة): (وقوله: (عن رجل من بني عبس) بعين مهمل وباء موحدة وسين مهمل، واسمه صلة - بوزن عدة - ابن زفر، كعمر، العبسي)⁽⁶⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 468.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 130.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 338.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 420.

⁵- ينظر: قسم التحقيق، ص: 173.

⁶- ينظر: قسم التحقيق، ص: 173.

وقوله - رحمه الله- في باب: (الرؤية في المنام): (قوله: (ابن أخي ابن شهاب) بجر ابن الثاني، والابن الأول هو: محمد بن عبد الله: أخي محمد بن مسلم المشهور بالزهري)⁽¹⁾.

- أمثلة لتمييز المهمل:

قوله - رحمه الله- في باب: (الخلق): (قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر)⁽²⁾.

وقوله - رحمه الله- في باب: (الميراث): (قوله: (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، كان يكتب المصاحف)⁽³⁾.

وقوله - رحمه الله- في باب: (الحجامة): (قوله: (عن أبي جميلة) بفتح الجيم، اسمه ميسرة)⁽⁴⁾.

وقوله - رحمه الله- في باب (الفراش): (قوله: (جعفر) أي: الصادق)⁽⁵⁾.

وقوله - رحمه الله- في باب: (التواضع): (عن عبيد الله): في البخاري: أنه: ((عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود)). وكان على المصنف أن يعيّنه؛ لأن عبيد الله في الرواة كثير)⁽⁶⁾.

7- الإيجاز في الحكم على الراوي، وذكر من خرج له من الأئمة.

ومثال ذلك قوله - رحمه الله- في باب: (العبادة): (قوله: (ابن أوفى) أي: أبو حاجب، الحرمي، البصري، القاضي، ثقة عابد، خرج له الستة)⁽⁷⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 487.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 338.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 473.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 370.

⁵- ينظر: قسم التحقيق، ص: 270.

⁶- ينظر: قسم التحقيق، ص: 274.

⁷- ينظر: قسم التحقيق، ص: 162.

وقوله - رحمه الله- في باب (التواضع): (وقوله: (يكنى أبا عبد الله) أي يكنى ذلك الرجل التميمي: أبا عبد الله، واسمه: يزيد بن عمر، وقيل اسمه: عمر، وقيل: عمير، وهو مجهول)⁽¹⁾.

وقوله - رحمه الله-: في باب: (السن): (وقوله: (عمرو بن دينار) ثقة ثبت)⁽²⁾.

8- الاهتمام بذكر اختلاف النسخ في أسماء بعض الرواة وألفاظ الإسناد.

ومثال ذلك قوله - رحمه الله-: في باب: (الصوم): (قوله: (حماد بن زيد) وفي نسخة: (حماد بن سلمة)...) ⁽³⁾.

وقوله - رحمه الله- في باب: (التواضع): (وقوله: (عن ابن أبي هالة) وفي نسخة: (عن ابن لأبي هالة)، والمراد ابنه بواسطة؛ لأنه ابن ابنه)⁽⁴⁾.

وقوله - رحمه الله- في باب: (العبادة): (وقوله: (ابن عمرو) بفتح العين، زاد في نسخ: (ابن عطاء القرشي)، أي العامري المدني)⁽⁵⁾.

وقوله - رحمه الله- في باب: (الوفاة): (قوله: (ابن صباح) وفي نسخة: بالتعريف)⁽⁶⁾.

وقوله - رحمه الله- في باب (العبادة): (وقوله: (حدثنا) وفي نسخة: (أخبرنا)، وفي أخرى: (أنبأنا)...) ⁽⁷⁾.

9- الحكم على إسناد الحديث.

ومثال ذلك: قوله - رحمه الله- في باب: (الفراش): (وقوله: (سئلت... إلخ) في هذا الإسناد انقطاع؛ فإن محمداً الباقر لم يدرك عائشة ولا حفصة - رضي الله عنهن-) ⁽⁸⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 291.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 420.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 214.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 292.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 150.

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 436.

⁷ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 146.

⁸ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 271.

وقوله - رحمه الله - في باب: (الوفاة): (وقوله: (قال) أي محمد الباقر، وهو من التابعين، فالحديث مرسل)⁽¹⁾.

وقوله في باب: (التواضع): (وقوله: (يكنى أبا عبد الله) بصيغة المجهول مخففاً ومشدداً، أي: يكنى ذلك الرجل التميمي: أبا عبد الله. واسمه: يزيد بن عمر، وقيل اسمه: عمر، وقيل: عمير، وهو مجهول، فالحديث معلول)⁽²⁾.

10- إتحاف الشرح بذكر بعض لطائف الإسناد.

قوله - رحمه الله - في باب (الوفاة): (وقوله: (ابن شريط) بفتح العين، وزيد في نسخة: (وكان له صحبة)، ففي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي)⁽³⁾.

❖ ثالثاً: شرح متن الحديث:

وتتلخص أبرز ملامح منهجه في شرح متن الحديث فيما يلي:

1- بيان المناسبة بين ترجمة الباب والحديث.

إن تراجم الترمذي للأبواب واضحة سهلة ليس فيها عناء في فهم وجه الارتباط بينها وبين أحاديث الباب، ولهذا لم يلتزم الباجوري، ببيان المناسبة دائماً بين التراجم وبين أحاديث الباب، إلا إذا كان هناك إشكال في ربط الترجمة بحديث الباب، فيبين ذلك.

ومثال ذلك: قوله - رحمه الله - في باب: (العيش) عند شرح الحديث الثاني في الباب: (ووجه مناسبة الحديث للباب: أن آل محمد - ﷺ - يشملهم عليه الصلاة والسلام بأن يراد بهم بنو هاشم، وهو خيارهم، أو يُعلم حاله - ﷺ - من حالهم بطريق الأولى، لأنه أصبرهم وأرضاهم. ولذلك كان يؤثرهم عند الضيق على نفسه)⁽⁴⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 443.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 291.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 445.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 388.

وقوله في باب (الصوم) عند شرح الحديث الثالث عشر في الباب: (ومناسبة هذا الحديث للباب: شموله للصوم، وكذا يقال في الحديثين بعده، وإلا فكان الأنسب للمصنف ذكر حديث المرأة في قيام الليل، وذكر ما قبله وما بعده في العبادة)⁽¹⁾.

وقوله في باب (الصوم) عند شرح الحديث السادس عشر في الباب: (ولا يخفى عدم مناسبة هذا للباب حتى قال القسطلاني: إن ذكر هذا الحديث هنا وقع سهواً من النساخ، ومحل إيراده: باب العبادة. ووجه بعضهم صنيع المصنف بأنه لما ذكر أن أفضل الأعمال ما دُوم عليه: بين أن ارتكاب العبادة الشاقة في بعض الأحيان لا يُفوت الفضيلة، وفيه بُعد. وقد تقدم أنه قيل: لم يكن في النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى، ولا باب صلاة التطوع، ولا باب الصوم، بل وقعت هذه الأحاديث في ذيل باب العبادة، وحينئذٍ فلا إشكال)⁽²⁾.

2- بيان غريب الحديث.

اهتم الباجوري - رحمه الله - كثيراً ببيان الكلمات الغريبة في المتن، فضبط حروفها، ووضح أصول ووجوه قراءة بعضها، وبين معانيها بأبسط عبارة، وبين دلالات الكلمة الواحدة، ومرادفها وأضدادها، وساق الاختلاف فيها، وربما رجح ما يناسب السياق النبوي، وكثيراً ما يعتمد في ذلك على كتب الغريب⁽³⁾ وكلام بعض أئمة العربية.

ومثال ذلك: قوله - رحمه الله - في باب: (الخلق): (وقوله: (وأجر) بفتح الهمزة، وسكون الجيم، وكسر الراء، جمع: ((جزو)) بتثنية الجيم والكسر أفصح، وهو الصغير من كل شيء، وفسره في ((المصباح)): بولد الكلب والسباع، والمراد: القثاء الصغار تشبيهاً لها بصغار أولاد الكلاب في لينها ونعومتها)⁽⁴⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 233.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 240.

³ - ومن هذه الكتب على سبيل المثال: ((الصحاح))، و ((مختار الصحاح))، و ((النهاية في غريب الحديث))، و ((الفائق في غريب الحديث)) و ((القاموس المحيط))، و ((المصباح المنير))، وغيرها مما سيتم ذكره في جانب مصادر الكتاب.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 363.

وقوله في باب (التواضع): (قوله: (والإهالة السنخة) أي: الدهن المتغير الريح من طول المكث، ويقال: الزنخة بالزاي بدل السين. قال الزمخشري: سنخ و زنخ من باب فرح: إذا تغير وفسد، وأصله في الأسنان، يقال: سنخت الأسنان إذا فسدت أسنخها)⁽¹⁾.

وقوله في باب (الوفاة): (قوله: (ذهب لينكص) أي: طفق ليرجع إلى ورائه القهقري. يقال كما في ((المختار)): نكص على عقبه: رجع، وبابه: دخل، وجلس، فيصح قراءة ما هنا: بضم الكاف وكسرهما، والأولى أن يضبط بكسرهما؛ لأنه المطابق لما في القرآن حيث قال تعالى: ﴿عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ نَنكِصُونَ﴾ بالكسر لا غير)⁽²⁾.

وقوله في باب: (التواضع): (قوله (في حجره): بفتح الحاء وكسرهما، والمراد به حجر الثوب وهو: طرفه المقدم منه؛ لأن الصغير يوضع فيه عادة، ويطلق على: المنع من التصرف، وعلى الأنثى من الخيل، وحجر ثمود، وحجر إسماعيل، وغير ذلك، كما في قول بعضهم:

ركبت حجراً وطُفت البيت خلف الحجر وحُزت حجراً عظيماً ما دخلت الحجر
 لله حجر منعني من دخول الحجر ما قلت حجراً ولو أعطيت ملء الحجر)⁽³⁾.

وقوله في باب: (النوم): (قوله: (إذا عرس) بالتشديد، أي نزل في السفر من آخر الليل، قال في ((المختار)): التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة)⁽⁴⁾.

وقوله في باب: (الحجامة): (قوله: (بمئل) بلامين أولاهما مفتوحة، وهو محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة)⁽⁵⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 282.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 450.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 313.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 143.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 376.

3- مقابلة بعض ألفاظ الحديث على نسخ من ((الشمائل)).

اعتنى الباجوري - رحمه الله - كثيراً بمقابلة ألفاظ أحاديث ((الشمائل)) على نسخ خطية عديدة، وعلى الروايات المختلفة للحديث، وذلك بذكر الفروق المهمة، والإشارة إلى الروايات المتعددة، التي قد يكون فيها زيادة توضح المعنى أو تخصصه أحياناً، وهو لا يكتفي بعرض اختلاف هذه النسخ والروايات، بل كثيراً ما يبدي رأيه فيها، ويرجح ما يراه صواباً، ويوجه المعنى حسب ما تقتضيه هذه النسخ أو الروايات، مما يدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه وتمكنه في علم الرواية.

كما يؤكد هذا اعتماده في شرحه على نسخ خطية مصححة ومضبوطة، مما جعل كتابه في غاية الضبط والتوثيق.

وفيما يلي أمثلة على مقابله لبعض ألفاظ الحديث على نسخ ((الشمائل)):
قوله في باب: (الضحى): (وقوله: (أنه رأى النبي ﷺ))، في نسخة: (ما أخبرني أحد أن النبي - ﷺ - (...)(¹).

وقوله في باب: (العبادة): (وقوله: (حتى تنتفخ قدماه) بتأنيث الفعل في أصل السيد)(²).

وقوله في باب: (العيش): (وقوله: (قسمتها بيني وبين سعد) كذا في الأصول المصححة، والنسخ المعتمدة، وفي بعض النسخ: (سبعة) بدل (سعد) وهو سهو، لما في رواية مسلم: فشققتها بيني وبين سعد بن مالك - ﷺ -، فأنزرتُ بنصفها، وتزر سعد بنصفها)(³).

وقوله في باب: (الخلق): (وقوله: (والإكثار) بالمثلثة أي: الإكثار من الكلام أو من المال، وفي نسخة: بالموحدة، أي: استعظام نفسه. من: أكبره إذا استعظمه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أُكْبِرْتَهُ﴾ وقيل: جعل الشيء كبيراً بالباطل)(⁴).

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 204.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 152.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 413.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 349.

4- العناية ببيان مبهم المتن.

ومثال ذلك: قوله - رحمه الله-: في باب: (الخُلُق): (قوله: (استأذن رجل) جاء في بعض الروايات التصريح بأنه: مخرمة بن نوفل، والذي عليه المعول أنه: عيينة بن حصن الفزاري، الذي يقال له: الأحق المطاع)⁽¹⁾.

وقوله في باب: (التواضع): (وقوله: (عند يهودي): هو أبو الشحم)⁽²⁾.

وقوله في باب: (البكاء): (قوله: (ابنة له) زاد النسائي في روايته: ((صغيرة))، وهي بنت بنته زينب -رضي الله عنها- من أبي العاص بن الربيع -رضي الله عنه-، فنسبتها إليه مجازية، وليس المراد بنته لصلبه؛ لأنه -رضي الله عنه- كان له أربع بنات، وكلهن كبرن وتزوجن، وإن كان ثلاث منهن مثنى في حياته، لكن لا يصلح وصف واحدة منهن بالصغر، وقد وصفها في رواية النسائي به، فتعين أن يكون المراد إحدى بنات بناته، وهي: أُمَامَةُ بِنْتُ بِنْتِ زَيْنَبٍ -رضي الله عنها- المتقدمة)⁽³⁾.

وقوله في باب (التواضع): (قوله: (أن امرأة) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على اسمها، وفي بعض حواشي ((الشفاء)) أن اسمها: أم زفر، ماشطة خديجة رضي الله عنها- وتوزع فيه، وكان في عقلها شيء، كما في مسلم)⁽⁴⁾.

وقوله في باب (البكاء): (وقوله: (ابنة): هي: أم كلثوم -رضي الله عنها-، وهم من قال: رقية -رضي الله عنها-، فإنها ماتت ودفنت ورسول الله -رضي الله عنه- في غزوة بدر)⁽⁵⁾.

5- العناية بالجوانب النحوية والصرفية والبلاغية.

وتبرز عنايته بهذا الجانب فيما يلي:

أ- عنايته بإعراب الجمل والألفاظ إجمالاً أو تفصيلاً وإتحاف الشرح بقواعد لغوية، ومن الأمثلة على ذلك:

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 341.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 282.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 261.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 276.

⁵- ينظر: قسم التحقيق، ص: 266.

قوله - رحمه الله - في باب: (الخلق): (وفي بعض النسخ: (صدقني) بدون فاء، وهو الأولى؛ لأن الغالب والمشهور عدم دخول الفاء في جواب لَمَّا، لكنه شائع كما صرح به بعض أئمة النحو)⁽¹⁾.

وقوله في باب: (النوم): (قوله: (اللهم) أي: يا الله، فالميم عوض عن ياء النداء، ولذلك لا يجمع بينهما إلا شذوذاً، كما قال ابن مالك:

.....
وشذَّ يا اللهم في قريض

أي: شعر، وهو:

وكنْتَ إذا ما حدثَ لَمَّا أقول يا اللهم يا اللهم)⁽²⁾.

وقوله في باب (الرؤية في المنام): (وكان الأظهر أن يقول: ما بين هذه وهذه؛ لأن (ما بين): لا يضاف إلا إلى متعدد، ويقول: من هذه إلى هذه؛ لأن من الابتدائية تقابل بالي الانتهائية)⁽³⁾.

وقوله في باب: (العيش): (واعلم أن سابع ونحوه له استعمالان: أحدهما أن يضاف إلى العدد الذي أخذ منه، فيقال: سابع سبعة كما هنا، وهو حينئذ بمعنى الواحد من السبعة، ومثله في التنزيل: ﴿ثَانِيكَ أَشْنَيْنِ﴾، وثانيهما: أن يضاف إلى العدد الذي دونه فيقال: سابع ستة، وهو حينئذ بمعنى مُصَيِّر الستة سبعة)⁽⁴⁾.

قوله: في باب: (الفرش): (قوله: (فلما كان ذات ليلة) أي: وجد ذات ليلة، فكان تامة، وذات بالرفع فاعل، ويروى بالنصب على الظرفية، وعليه: ففاعل كان ضمير عائد على الوقت، وعلى كل من الروايتين فلفظة ((ذات)) مقحمة أو صفة لموصوف محذوف أي: ساعة ذات ليلة)⁽⁵⁾.

وقوله في باب: (الخلق): (قوله: (وكان أجود ما يكون في شهر رمضان) برفع أجودُ على أنه اسم: (كان)، و(ما) مصدرية، والخبر محذوف. والمعنى: كان أجود

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 324.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 134.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 485.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 412.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 272.

أكوانه حاصلاً في شهر رمضان. وينصبه على أنه خبرها، واسمها ضمير يعود على النبي -ﷺ-. والمعنى: وكان النبي -ﷺ- مدة كونه في شهر رمضان أجود من نفسه في غيره، لكن الرفع هو الذي في أكثر الروايات، فهو الأشهر، والنصب أظهر⁽¹⁾.
وقوله في باب (التواضع): (وقوله: (أو فاوضه) أي: شرع معه في الكلام في مشاورة، أو مراجعة في حاجة له، و((أو)) للتويع، خلافاً لمن جعلها للشك⁽²⁾).

ب- عنايته - رحمه الله- بذكر تصاريف الكلمة وبيان أصولها وما كان مهموز الأصل منها، أو غير مهموز. ومثال ذلك قوله:

قوله - رحمه الله- في باب: (العبادة): (وتَرَمَ: بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم، وأصله: تَوْرِم بوزن تضرب؛ فحذفت فاء الكلمة، وهي: الواو، وفي نسخة صحيحة: (حتى تورم قدماه)، وهو إما فعل ماض بوزن تعلم، أو فعل مضارع حذف منه إحدى التائين، وأصله: تتورم بوزن تتعلم، وفي بعض النسخ: (تَرَمَ) بفتح الفوقية وكسر الراء وتشديد الميم ووجهه أنه: إذا أصاب قدميه الورم الشديد أشبهتا الشيء الرميم، أي: البالي، يقال: رمَّ العظم يرمِّ رمّةً إذا بلي⁽³⁾).

وقوله في باب (النوم): (قوله: (إذا أوى إلى فراشه) بالقصر وقد يمد... يقال: أوى إلى منزله يأوي، كرمى يرمي، وآوى يؤوي، كأكرم يكرم، وكل منهما يستعمل لازماً ومتعدياً كما في ((المختار))، والأفصح في اللزوم: القصر، وفي المتعدي: المد⁽⁴⁾).

وقوله في باب: (الحجامة): (قوله: (ثلاثة أصع) بمد الهمزة وضم الصاد، جمع صاع، وأصله: أصوع، فقدمت الهمزة الثانية على الصاد، فصار أصع -بهمزتين متواليين- ثم قلبت الهمزة الثانية ألفاً، فصار: أصع⁽⁵⁾).

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 356.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 307.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 150.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 133.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 373.

وقوله في باب: (الْخُلُقُ): (قوله): (نَفَرٌ) بفتحين: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، بل من معناه، وهو رجل⁽¹⁾.

ج- عنايته بذكر اللغات المتعددة للكلمة الواحدة، ووجوه قراءتها.

ومثال ذلك: قوله - رحمه الله - في باب: (الْخُلُقُ): (قوله): (فَمَا قَالَ لِي أَيْ) بضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة بلا تنوين، وبه، ومفتوحة بلا تنوين، فهذه ثلاث لغات قرئ بها في السبع، وذكر فيها بعضهم عشر لغات، وقد ذكر أبو الحسن الكرمانى فيها تسعاً وثلاثين لغة، وزاد ابن عطية واحدة فأكملها أربعين، ونظمها السيوطي في أبيات فأجاد، وهي كلمة تَبْرُم وملاحة، تقال لكل ما يتضجر منه، ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾⁽²⁾.

د - عنايته بالجوانب البلاغية، ومثال ذلك:

قوله - رحمه الله - في باب: (الصوم): (وإِسْنَادُ الْمَلَلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: من قبيل المشاكلة والازدواج، نحو: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾؛ لأن الملل مستحيل في حقه تعالى فإنه: فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولته شيء، فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه، وهذا إنما يتصور في حق من يتغير⁽³⁾.

وقوله في باب: (الْخُلُقُ): (وَمَأْتَمًا بِالْفَتْحِ أَيْ: مفضياً إلى الإثم، ففيه مجاز مرسل، من إطلاق المسبب على سببه، وبعضهم جعل الاستثناء منقطعاً إن كان التخيير من الله، ومتصلاً إن كان من غيره، إذ لا يتصور تخيير الله تعالى إلا بين جائزين⁽⁴⁾.

6- الاستشهاد بالأحاديث، والعناية بعزوها والحكم عليها في شرح المتن.

أكثر الباجوري - رحمه الله - من الاستدلال بالأحاديث النبوية في شرحه عموماً، فتراه عند شرحه لكل عبارة من متن الحديث يجمع الروايات المختلفة، فيبين

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 320.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 325.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 235.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 340.

الاختلاف في الألفاظ، ويذكر الزيادات التي تتم المعنى وتبين المراد، ويجمع ويؤلف بينها، ومن الأمثلة على ذلك:

قوله - رحمه الله - في باب: (التواضع): (وقوله: **ويخدم نفسه**) وفي رواية: ((يخيط ثوبه، ويخصف نعله)). وفي رواية أخرى: ((يرقع ثوبه، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم. وفي رواية أخرى أيضاً: ((يعمل عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة))...⁽¹⁾.

وقوله في باب: (الحجامة): (قوله: **وكلم أهله أي:**) ((وكلم - ﷺ - مواليه))، كما في رواية البخاري⁽²⁾.

وقوله في باب: (العبادة): (قوله: **فإذا كان**) وفي رواية: ((فإذا كانت))، وفي أخرى: ((فإن كانت))، وفي أخرى: ((ثم إذا كانت))، وهي رواية الجمهور⁽³⁾.

وقوله في باب: (القراءة): (قوله: **وكان نبيكم - ﷺ - حسن الوجه حسن الصوت**) رواية المصنف في جامعه: ((وكان نبيكم - ﷺ - أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً))...⁽⁴⁾.

- هذا وقد جمع في إيراده للأحاديث النبوية بين المرفوع والموقوف⁽⁵⁾ والمقطوع⁽⁶⁾ والمرسل⁽⁷⁾ من الأحاديث كما أنه جمع بين الصحيح والحسن والضعيف، ولم يقع منه الموضوع إلا يسيراً⁽⁸⁾.

- كما اعتنى - رحمه الله - بعزو الأحاديث التي استدل بها في مواضع من كتابه.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 318.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 369.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 154.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 251.

⁵ - ينظر على سبيل المثال: قسم التحقيق، ص: 300.

⁶ - ينظر على سبيل المثال: قسم التحقيق، ص: 489.

⁷ - ينظر على سبيل المثال: قسم التحقيق، ص: 371.

⁸ - ينظر على سبيل المثال: قسم التحقيق، ص: 229، و: ص: 379.

وهو إما أن يذكر اسم المخرّج وكتابه أو أحدهما، وقد يذكر اسم الباب، أو يكتفي بذكر الحديث من دون عزوه لأحد، وهذا يحصل معه غالباً في إيراد الروايات المتعددة، كما أنه يذكر في بعض الأحيان الراوي الأعلى للحديث وهو الصحابي، وفي بعضها ينسبه إلى النبي -ﷺ- مباشرة، وقد يذكر بعض الأحاديث بالمعنى، ومن خلال تخريجاته يتبين أنه رجع إلى كم غفير من المصادر الحديثية، من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم، والمستدركات، وغيرها من جوامع الحديث وأجزائه .

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله في باب: (القراءة): (قوله: (عن قراءة النبي -ﷺ-) أي بالليل كما يعلم من صنيعه في جامعه حيث أورده في باب القراءة بالليل بهذا الإسناد بلفظ: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها-: كيف كانت قراءة النبي -ﷺ- بالليل)) (...)(¹).

وقوله في باب: (العبادة): (وفي ((فضائل القرآن)) لابن عبيد عن أبي ذر -ﷺ-: ((قام المصطفى -ﷺ- ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح، بها يقوم وبها يركع، فقيل لأبي ذر -ﷺ- ما هي قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾)) (...)(²).

وقوله في باب: (الرؤية في المنام): (وفي ((الجامع الصغير)): ((إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم)) (...)(³).

وقوله في باب: (الخلق): (فقد أتاه ذو الخُوَيْصِرَةِ التميمي فقال: يا رسول الله، اعدِلْ، فقال: ((ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل!، لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل، فقال عمر: يا رسول الله، ائذن لي أضرب عنقه!، فقال -ﷺ-: دعه)). رواه البيهقي عن أبي سعيد -ﷺ- (...)(⁴).

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 245.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 179.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 493.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 351.

وقوله: في باب: (الحجامة): (وروي أنه -ﷺ- قال: ((الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبع عشرة من الشهر شفاء، ويوم الثلاثاء صحة البدن، ولقد أوصاني خليلي جبريل بالحجامة، حتى ظننت أنه لا بد منها)) (...)(1).

- واعتنى - رحمه الله - بذكر الحكم على بعض الأحاديث وبيان درجتها من حيث القبول والرد، وذلك بذكر حكم مباشر منه أو من كتب التخريج، وقد يذكر في بعض الأحاديث أنها في ((الصحيحين))، أو في أحدهما، وهذه إشارة منه إلى صحتها ضمناً.

ومثال ذلك: قوله في باب: (العيش): (وهذا حديث صحيح كاد أن يكون متواتراً. ففي ((الجامع الصغير)): ((المستشار مؤتمن)) رواه الأربعة عن أبي هريرة -ﷺ-، والترمذي عن أم سلمة - رضي الله عنها-، وابن ماجه عن أبي مسعود -ﷺ-، والطبراني في ((الكبير)) عن سمرة -ﷺ- (2).

قوله في باب (الرؤية في المنام): (ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة -ﷺ- مرفوعاً: ((لم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له)). أخرج البخاري (3).

قوله في باب: (الخُلُق): (ففي ((الصحيحين)): ((كان جبريل -ﷺ- يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي -ﷺ- القرآن)) (...)(4).

وقوله في باب: (الصوم): (وورد: ((من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها))، وطرقه وإن كانت ضعيفة، لكن يقوي بعضها بعضاً)(5).

- وتظهر براعته الحديثية في تفنيد الموضوعات.

وذلك كما في قوله - رحمه الله -: في باب (الصوم): (وأما ما شاع فيه من الخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فموضوع مفترى، حتى قال بعضهم: الاكتحال فيه بدعة ابتداعها قتلة الحسين -ﷺ-) (6).

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 375.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 402.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 490.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 357.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 229.

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 230.

7- العناية بمسائل علم الحديث دراية.

اهتم الباجوري - رحمه الله - بمسائل علم الحديث دراية، فلا تأتي فرصة سانحة إلا وتجده يتعرض لمسائله، ويعرف بمصطلحاته، ويضع الفوائد والتنبيهات المهمة، ويظهر ذلك فيما يلي:

أ- تعريفه لبعض المصطلحات الحديثية: ويظهر ذلك في الأمثلة الآتية:
قوله - رحمه الله - في باب: (العيش): (وقوله: (لانهرفه إلا من هذا الوجه)، ومع ذلك فرواته ثقات، فلا تضر الغرابة، لأنها تجامع الحسن والصحة، فإن الغريب ما انفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل، ولذلك قال صاحب ((البيقونية)):

وقل غريب ما روى راو فقط⁽¹⁾.....

وقوله في باب: (الرؤية في المنام): (قال النووي في ((شرح مسلم)): (الأثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف، كالخبر والحديث، والمختار إطلاقه على المروي مطلقاً، سواء كان عن النبي - ﷺ -، أو عن الصحابي. وخصَّ فقهاء الخرسانيين الأثر بالموقوف على الصحابي، والخبر بالمرفوع إليه - ﷺ -). ولذلك قال شيخنا شيخنا الصبان - عليه الرحمة والرضوان -:

والخبر: المتن الحديث الأثر ما عن إمام المرسلين يؤثر
أو غيره لا فرق فيما اعتمدا⁽²⁾.

ب- بين معاني بعض الاختصارات المستعملة في رواية الحديث وكتابته وضبطه، سواء في السند، أو في المتن، ك (ح) التحويل⁽³⁾، و (نحوه)⁽⁴⁾، و (مثله)⁽⁵⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 391.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 491.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 171.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 171.

⁵- ينظر: قسم التحقيق، ص: 133.

ج- بيان علة الحديث ومنشأها:

ومثال ذلك: قوله في باب: (الفراس): (وقوله: (قال: سئلت.. إلخ) في هذا الإسناد انقطاع، فإن محمداً الباقر لم يدرك عائشة ولا حفصة رضي الله عنهن)⁽¹⁾.
 وقوله في باب: (الخُلُق): (قوله: (بئس ابن العشيرة) أو (أخو العشيرة) هكذا وقع في هذه الرواية بالشك من الراوي، وفي البخاري: ((بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة))، بالواو من غير شك، والشك من سفيان، فإن جميع أصحاب ابن المنكر رووه عنه بدون شك)⁽²⁾.



د- بيان مذهبه في مسائل مختلف فيها بين المحدثين باختصار.

ومن ذلك بيان مذهبه في مسألة العمل بالحديث لضعيف حيث قال في باب (التواضع): (كما جاء ذلك في خبرين، وهما وإن كانا ضعيفين يعمل بهما في الفضائل)⁽³⁾.

ه- اعتناؤه بذكر مسائل تتعلق بعلم الجرح والتعديل.

ومثال ذلك قوله في باب: (الرؤية في المنام): (وهذا الأثر مسوق لبيان الاحتياط في الرواية، والتثبت في النقل، واعتبار من يؤخذ عنه الحديث، والكشف عن حال رجاله: واحداً بعد واحد، حتى لا يكون فيهم مجروح، ولا منكر الحديث، ولا مغفل، ولا كذاب، ولا من يتطرق إليه طعنٌ في قول أو فعل؛ لأن من كان فيه خلل فترك الأخذ عنه أولى، بل واجب...)⁽⁴⁾.

ثم قال: في الباب نفسه: (... أي: تأملوا عمن تروون، فلا ترووه إلا عمن تحققتم أهليته، بأن يكون من العدول الثقات المتقين...)⁽⁵⁾.

وقوله في الباب نفسه أيضاً: (وقد روى الخطيب وغيره: عن الحبر-- مرفوعاً: ((لا تأخذوا الحديث إلا عمن تجيزون شهادته))، وروى ابن عساكر، عن الإمام مالك --: (لا تحمل العلم عن أهل البدع، ولا تحمله عمن لم يُعرف

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 271.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 342.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 288.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 492.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 493.

بالطلب، ولا عن يكذب في حديث الناس، وإن كان لا يكذب في حديث رسول الله ﷺ - (1).

و - استعماله للمصطلحات الحديثية كالموقوف (2)، والمرسل (3)، والمعلول (4)، والمدرج (5)، والمتواتر (6)، و (لا أصل له) (7)، و (لين الحديث) (8).

❖ أمور أخرى تتعلق بمنهج الشارح في الكتاب.

1- إكمال بعض ما اختصره الترمذي: بقوله: ((وفي الحديث قصة))، مع تخريجها.

ومثال ذلك: قوله - رحمه الله - في باب: (الميراث): (قوله: ((وفي الحديث قصة طويلة)) بسطها مسلم في ((صحيحه)) في أبواب الفيء. وقد تقدم نقل حاصلها من حديث البخاري (9).

2- التنبيه على مزاعم وأوهام بعض الشراح وردها. ومثال ذلك:

قوله - رحمه الله - في باب: (الخُلُق): (قوله: ((عن عبيد الله)) أي: ابن مسعود على الصواب، خلافاً لما وقع للمناوي) (10).

وقوله - رحمه الله - في باب: (القراءة): (وزعم بعضهم أن ذلك كان من هز الناقة بغير اختياره، وردَّ بأنه لو كان كذلك لما فعله عبدالله اقتداءً به) (11).

1- ينظر: قسم التحقيق، ص: 493.

2- ينظر: قسم التحقيق، ص: 488.

3- ينظر: قسم التحقيق، ص: 443.

4- ينظر: قسم التحقيق، ص: 291.

5- ينظر: قسم التحقيق، ص: 380.

6- ينظر: قسم التحقيق، ص: 402.

7- ينظر: قسم التحقيق، ص: 203.

8- ينظر: قسم التحقيق، ص: 227.

9- ينظر: قسم التحقيق، ص: 475.

10- ينظر: قسم التحقيق، ص: 354.

11- ينظر: قسم التحقيق، ص: 249.

وقوله: في باب: (الخلق): (وهذا التفسير هو المتبادر من العبارة، كما فسر به الشيخ ابن حجر، وإن قال الشارح: وقد أبعده ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد)⁽¹⁾.

3- التنبيه على غرض الترمذي.

ومثال ذلك: قوله - رحمه الله - في باب: (الرؤية في المنام): (وقوله: (سمعت علي بن حجر... إلخ) غرض المؤلف من سياق ذلك: بيان أنه من أتباع أتباع التابعين؛ لأن بينه وبين الصحابي واسطتين: علي بن حجر، وخلف ابن خليفة، فالمصنف اجتمع بعلي بن حجر، وهو اجتمع بخلف بن خليفة، وهو رأى الصحابي، وهو عمرو بن حريث - رضي الله عنه -)⁽²⁾.

4- إتحاف الشرح بجوانب من السيرة العطرة والتاريخ.

ويتجلى ذلك في شرحه للحديث الأول⁽³⁾، والثاني عشر⁽⁴⁾، في باب (الوفاة) حيث أتحف الشرح بفواصل من السيرة تظهر براعته في التأليف والسياق.

5- توثيق النصوص والتعليق عليها ومناقشتها.

كحال غيره من المؤلفين والشرح اعتنى الباجوري - رحمه الله - بتوثيق النصوص المنقولة من المصادر، ونسبتها إلى مصدرها، أو إلى من نقلها عن مصدرها، وهو لا يكتفي بمجرد النقل المجرد، بل يرجح ويرد ويعلق ويلخص الكلام ويرتبه حسب ما يقتضي السياق.

وفيما يلي أمثلة لتوثيقه للنصوص، وبراعته في تلخيصها:

أ- اعتناؤه - رحمه الله - غالباً بعزو النصوص إلى أصحابها، إما بذكر الكتاب وصاحبه، أو بذكر أحدهما دون الآخر.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 350.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 481.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 430، وما بعدها.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 445، وما بعدها.

ومثال ذلك: قوله - رحمه الله - في باب (الرؤية في المنام): (قال النووي في ((شرح مسلم)): الأثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف، كالخبر والحديث، والمختار إطلاقه على المروي مطلقاً، سواء كان عن النبي - ﷺ -، أو عن الصحابي. وخصَّ فقهاء الخرسانيين الأثر بالموقوف على الصحابي، والخبر بالمرفوع إليه - ﷺ -).⁽¹⁾

وقوله في باب: (الوفاة): (قوله: (ذهب لينكص) أي: طفق ليرجع إلى ورائه القهقري. يقال كما في ((المختار)): نكص على عقبيه: رجع، وبابه: دخل، وجلس)⁽²⁾.

وقوله في باب: (الميراث): (وقال ابن سيد الناس: وترك - ﷺ - يوم مات ثوبى حبرة، وإزاراً عُمانياً، وثوبين صحاريين، وقميصاً صحارياً، وآخر سحولياً، وجبة يمنية، وخميصة، وكساء أبيض، وقلانس صغاراً لاطية ثلاثاً أو أربعاً، ومِلْحفة مَوْرَسَة)⁽³⁾.

ب- وقد ينقل في بعض الأحيان بعزو مبهم. وذلك بقوله (قال بعضهم)⁽⁴⁾، أو: (نقل عن بعضهم)⁽⁵⁾، أو: (حكى)⁽⁶⁾.

وأما قوله: (قال الشارح)، فإن المراد في الغالب - حسب ما ورد في الجزء المناط بالباحث-: إما القاري⁽⁷⁾، أو ابن حجر الهيتمي في بعض الأحيان⁽⁸⁾، وأما قوله: (كما في الشرح)، فلم يرد إلا مرة واحدة والمراد به: ((جمع الوسائل))، للقاري⁽⁹⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 491.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 450.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 465.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 230.

⁵ - ينظر قسم التحقيق، ص: 377.

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 208.

⁷ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 350.

⁸ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 174.

⁹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 165.

ج- تلخيصه للمنقول ثم ذكر مصادر النقل.

ومثال ذلك: قوله: (الضحى): (... فتلخص أن الوقت من طلوع الشمس إلى الزوال ينقسم ثلاثة أقسام كما يؤخذ من ((القاموس))، و((المختار))، و((المصباح))...⁽¹⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 198.

المطلب الثالث:

مصادر الكتاب، وأهم المميزات والمآخذ التي تؤخذ عليه:

❖ أولاً: أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح في الكتاب.

إن أول مصدر للباجوري - رحمه الله - في شرحه هذا هو ثقافته الواسعة، فتراه يأخذ من كل بستان زهرة، ويقطف من كل شجرة ثمرة، ثم يؤلف بين هذا وذاك، ويقدمه في حلة زاهية تنقل القارئ من سطر لسطر كما تنتقل النحلة من زهرة إلى أخرى.

إلا أن هذا لم يمنعه أن يعتمد على عددٍ من المصادر القيمة المشهورة، و المراجع النفيسة المتقدمة لعلماء التفسير، والحديث، واللغة، وشرح السيرة والغريب، وغيرهم.

ولكنه يصرح بأسماء هذه المصادر أو باسم مؤلفها أحياناً، وقد لا يصرح في بعضها الآخر، كما أنه يكثر النقل من مصادر ولا ينقل من بعضها إلا قليلاً، ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها الباجوري في شرحه:

1- كتب التفسير:

- أ- ((تفسير مجاهد بن جبر)).
- ب- ((جامع البيان عن تأويل آي القرآن)) للإمام الطبري.
- ج- ((المحرر الوجيز)) لابن عطية.

2- كتب متون الحديث:

- أ- ((صحيح البخاري)).
- ب- ((صحيح مسلم)).
- ج- ((سنن أبي داود)).
- د- ((سنن الترمذي)).
- هـ- ((سنن النسائي)).
- و- ((سنن ابن ماجه)).

- ز - ((الموطأ))، للإمام مالك.
 ح - ((مسند أحمد)).
 ط - ((صحيح ابن حبان)).
 ي - ((صحيح ابن خزيمة)).
 ك - معاجم الطبراني الثلاثة.
 ل - ((المستدرک))، للحاكم.
 م - ((فضائل القرآن))، لأبي عبيد.
 ن - ((السنن الكبرى))، للإمام البيهقي.
 س - ((سنن الدار قطني)).
 ع - ((مسند الحارث)).
 ف - ((مسند الحسن بن سفيان)).
 ص - ((سنن الدارمي)).
 ق - ((مسند البزار)).
 ر - ((مسند إسحاق ابن راهوية)).
 ش - ((مسند الفردوس))، للدليمي.
 ت - ((أخلاق النبي - ﷺ -))، لأبي الشيخ الأصبهاني.
 ث - ((دلائل النبوة))، لأبي نعيم.
 خ - ((مصنف عبد الرزاق)).
 ذ - ((شعب الإيمان))، للبيهقي.
 ض - ((الأحاديث المختارة))، للضياء المقدسي.

2- كتب شروح الحديث:

- أ - ((معالم السنن))، للخطابي.
 ب - ((شرح صحيح البخاري))، للإمام ابن بطل.
 ج - ((عارضنة الأحوذى شرح سنن الترمذي))، للإمام ابن العربي المالكي.
 د - ((إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم))، للقاضي عياض.

- هـ - ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم))، للإمام أبي العباس القرطبي.
- و - ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج))، للإمام النووي.
- ز - ((الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري))، للكرماني.
- ح - ((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ط - ((شرح الزرقاني على الموطأ)).
- ي - ((مطامح الأفهام شرح أحاديث الاحكام))، للقاضي عياض.
- ك - ((طرح الثريب في شرح التريب))، للحافظ أبي زرعة العراقي.
- ل - ((شرح الشمائل))، للإمام القسطلاني.
- م - ((شرح الشمائل))، للإمام الاسفراييني.
- ن - ((أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل))، للإمام ابن حجر الهيتمي.
- س - ((جمع الوسائل في شرح الشمائل))، للإمام علي القارئ.
- ع - ((شرح الشمائل النبوية))، للإمام المناوي.
- ف - ((المواهب المحمدية على الشمائل الترمذية))، للإمام سليمان الجمل.
- ص - ((حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكي))، للشبراملسي.
- 3- كتب علوم الحديث:
- أ - ((الكفاية في علم الرواية))، للخطيب البغدادي.
- ب - ((الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع))، للخطيب البغدادي.
- ج - ((المنظومة البيقونية))، للبيقوني.
- 4- كتب التخريج:
- أ - ((التلخيص الحبير))، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ب - ((جامع الأصول))، في أحاديث الرسول، لابن الأثير الجزري.
- ج - ((المنار المنيف))، في الصحيح والضعيف، لابن القيم.
- د - ((الموضوعات))، لابن الجوزي.
- هـ - ((الجامع الصغير))، للسيوطي.

- و- ((مشكاة المصابيح))، للتبريزي.
- 5- كتب التراجم والجرح والتعديل:
- أ- ((الطبقات الكبرى))، للإمام ابن سعد.
- ب- ((التاريخ الكبير))، للإمام البخاري.
- ج- ((الجرح والتعديل))، للإمام ابن أبي حاتم الرازي.
- د- ((الثقات))، للإمام ابن حبان.
- هـ- ((تهذيب الكمال))، للحافظ المزي.
- و- ((ميزان الاعتدال))، للحافظ الذهبي.
- ز- ((الكاشف))، للحافظ الذهبي.
- ح- ((تقريب التهذيب))، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ط- ((بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل))، للإمام اللقاني.
- ي- ((الكامل في ضعفاء الرجال))، للإمام ابن عدي.
- ك- ((تاريخ دمشق))، ابن عساكر.
- ل- ((إكمال تهذيب الكمال))، للإمام مغطاي.
- م- ((تذكرة الحفاظ))، للذهبي.
- 6- كتب الأنساب:
- أ- ((الأنساب))، للإمام السمعاني.
- ب- ((الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب))، لابن ماكولا.
- ج- ((لب اللباب في تحرير الأنساب))، للإمام السيوطي.
- 7- كتب الغريب:
- أ- ((النهاية في غريب الحديث والأثر))، للإمام ابن الأثير.
- ب- ((الفائق في غريب الحديث))، للإمام الزمخشري.
- ج- ((المغرب في ترتيب المعرب))، للإمام المطرزي.

- د- ((المصباح المنير))، للإمام الفيومي.
- هـ- ((مشارك الأنوار على صحاح الآثار))، للقاضي عياض.
- و- ((تهذيب الأسماء واللغات))، للإمام النووي.
- 8- كتب المعاجم اللغوية:
- أ- ((تهذيب اللغة))، للإمام الأزهري.
- ب- ((الصاحح))، للإمام الجوهري.
- ج- ((مختار الصحاح))، للإمام الرازي.
- د- ((لسان العرب))، للإمام ابن منظور.
- هـ- ((القاموس المحيط))، للإمام الفيروزآبادي.
- 9- كتب العربية، من نحو، وبلاغة، وأدب.
- أ- ((ألفية ابن مالك)).
- ب- ((شرح الرضي على الكافية)).
- ج- ((مفتاح العلوم))، للإمام السكاكي.
- د- ((خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب))، لعبد القادر البغدادي.
- 10- كتب الفقه الإسلامي وأصوله:
- أ- ((الأم))، للإمام الشافعي.
- ب- ((إحياء علوم الدين))، للإمام الغزالي.
- ج- ((بداية المجتهد ونهاية المقتصد))، لابن رشد.
- د- ((المجموع شرح المذهب))، للإمام النووي.
- هـ- ((الحاوي في فقه الشافعي))، للإمام الماوردي.
- و- ((روضة الطالبين وعمدة المفتين))، للإمام النووي.
- ز- ((الفتاوى الفقهية))، للإمام ابن حجر الهيتمي.
- ح- ((التحرير)) لابن الهمام.
- 11- كتب السيرة:
- أ- ((السيرة النبوية))، لابن هشام.

- ب- ((الروض الأنف))، للسهيلى.
 ج- ((الشفاء بتعريف حقوق المصطفى))، للقاضي عياض.
 د- ((الوفا بتعريف فضائل المصطفى))، للإمام ابن الجوزي.
 هـ- ((زاد المعاد في هدى خير العباد))، للإمام ابن القيم.
 و- ((مزيل الخفا عن ألفاظ الشفاء))، للشمني.
 ز- ((ألفية السيرة النبوية))، للعراقي. وشرحها للمناوي.
 ح- ((المواهب اللدنية بالمنح المحمدية))، للقسطلاني.

12- كتب عامة:

- أ- ((ربيع الأبرار))، للزمخشري.
 ب- ((الحصن الحصين))، للإمام الجزري.
 ج- ((القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق))، للمناوي.

❖ ثانياً: أهم المميزات والماخذ التي تؤخذ على الكتاب.

1- مميزاته:

- أ- جمعه للفوائد المتفرقة في الشروح السابقة، من شروح الشمائل وغيرها، وتهذيبها وترتيبها وتحريرها ومناقشتها وتوجيهها.
 ب- شرحه لترجمة الباب، وبيان مناسبتها بما قبلها من الأبواب.
 ج- تعرضه لمقابلة نصوص الشمائل على النسخ الأخرى.
 د- استشهاده بالكثير من الأحاديث النبوية، وعرضه للروايات المختلفة، وبيانها وتوجيهها.
 هـ- حرصه على الجمع والتوفيق بين الروايات المتعارضة في الظاهر.
 و- اهتمامه بمسائل علوم الحديث ومصطلحه.
 ز- اهتمامه بتراجم الرواة، وبيان طبقاتهم، والحكم عليهم، وذكر من خرج لهم من أصحاب الكتب الستة.
 ح- عنايته التامة بضبط أسماء الرواة وألقابهم وأنسابهم.
 ط- اهتمامه بالأنساب.

- ي- شرحه للكلمات الغريبة، وضبطها، وبيان وجوه قراءتها.
- ك- عنايته بالناحية اللغوية، والنحوية، والصرفية، والبلاغية.
- ل- عنايته بالمسائل الفقهية، والبراعة في التوجيه وبيان المذاهب وعرض الأدلة، ورد الإشكالات، فشخصيته الفقهية بارزة فيه وظاهرة.
- م- إيراد بعض الاعتراضات والانتقادات الموجهة للإمام الترمذي، ومحاولته الجواب عنها ودفع الإشكال الوارد حولها.
- ن- استطراده لبعض الفوائد والتنبيهات المتنوعة.
- س- اعتماده على كثير من المصادر العلمية المختلفة، من حديث، وفقه، ولغة، وغريب، وسيرة، وتراجم، وأنساب.
- ع- دقة العبارة، والمادة العلمية السلسة، واللغة المفهومة الواضحة، وطريقته المبسطة في الشرح وحسن الترتيب، وغزارة الفوائد، والجانب التربوي التوجيهي، من أبرز مميزات هذا الشرح.

2- بعض المآخذ التي تؤخذ عليه:

- أ- عدم عزوه وحكمه على كثير من الأحاديث والروايات المستشهد بها في ثنايا الشرح.
- ب- ذكره لبعض الأحاديث الموضوعية دون التنبيه عليها، ولا يقع منه ذلك إلا نادراً.
- ج- عدم بيان حال بعض الرواة من حيث الجرح والتعديل.
- د- عدم ذكره لوفيات كثير من الرواة.
- هـ- وهمه بعض الأحيان في من خرج للرواي من أصحاب الكتب الستة⁽¹⁾.
- و- متابعته لبعض أوهام من قبله من الشراح، كمتابعته لوهم المناوي في ترجمة: عبيد الله بن أبي عتبة⁽²⁾.
- ز- عزوه المبهم لبعض نقولاته، كقوله: (قاله بعضهم)، أو (قال بعضهم).

¹- ينظر على سبيل المثال: قسم التحقيق، ص: 223.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 354.

المطلب الرابع:

قيمة الكتاب العلمية، والدراسات التي أقيمت عليه:

✽ أولاً: قيمته العلمية:

تظهر قيمة كتاب ((المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية))، في كونه شرحاً لكتاب من كتب السنة النبوية المهمة، التي اعتنت بعرض أحاديث شمائل النبي -ﷺ- وهديه في بعض تعبداته ومعاملاته، ولا شك أن تقريب مثل هذه الأحاديث وتبسيط معانيها للفرد المسلم من الضرورة بمكان؛ إظهاراً للقدوة الحسنة، والأنموذج الأسمى الذي أمرنا الله باتباعه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾⁽¹⁾.

إضافة إلى مكانة الإمام الترمذي وعلو كعبه في الحديث وعلومه، وكذا شهرة الإمام الباجوري وسعة معرفته، وتضلعه في علوم العربية والإسلامية، وما عرف عنه من إتقانه وأسلوبه في تأليفه، كل ذلك أضفى على الكتاب قيمة علمية بارزة، وجعل له نظرة خاصة عند أهل العلم وطلابه.

ثم إن هذا الكتاب من الشروح المتأخرة، فكان بحق كتاباً جامعاً ومهذباً ومحوراً لما قبله من الشروح، حيث اجتمعت فيه فوائد العلماء، وانتظمت فيه فرائد النجباء، وتألقت فيه علوم مؤلفه الفيحاء، فأخرجه مؤلفاً متناسقاً في العبارة، مستقلاً في الطرح، حافلاً بفوائد من سبقه من الشراح.

كما تتجلى قيمته العلمية بما فيه من مادة علمية مائعة، حيث هنالك الجرح والتعديل، وتراجم الرواة، وتمييز المهمل وتبيين المبهم، وتفسير الغريب، والجمع بين الروايات، وإيراد الفوائد اللغوية والحديثية والفقهية، والتنبيه على الأوهام، وحسن التنسيق والترصيف في العبارة، ورشاقة الأسلوب، وتبسيط المعاني، وسلامة وسلاسة المباني.

¹ - سورة الأحزاب، من الآية: 21.

وكل هذا وذلك: جعل من بعده من العلماء يتأثرون به، ويستفيدون منه، وينقلون عنه في تأليفهم، ويرتضون بعباراته، ويركنون إلى توضيحاته وتقريراته⁽¹⁾.

❖ ثانياً: الدراسات التي أقيمت على الكتاب.

لم أقف - فيما أتيج لي من وسائل - على من قام بدراسة هذا الكتاب دراسة شاملة لمضمونه، ولا بتحقيق وافٍ لنصوصه، إلا ما كان من الشيخ: محمد عوامة، فإنه قد اعتنى به وبالمتن، وأخرجه بحلة جديدة وطباعة جميلة، صدرت منه ثلاث طبعات فيما أعلم، عن دار المنهاج بجدة، ودار اليسر بالمدينة المنورة، غير أن اعتناؤه هذا لا يعدو كونه اعتناء شكلياً، وطباعته تكاد تكون طباعة تجارية؛ لأنه لم يقابله على النسخ الخطية، ولم يقدم دراسة لمضمونه، ولم يخرج ما فيه من آيات، وأحاديث، وآثار، ولم يعز الأقوال إلى أصحابها، وإنما هو تعليق بسيط متناثر هنا وهناك، ولعل غرضه كان تقريبه للقارئ بأسرع وقت ممكن.

هذا وقد طبع هذا الكتاب أول ما طبع: (طباعة حجرية) بتصحيح وضبط: إسماعيل الحلبي، المكنى بأبي الشامات، في دار الطباعة المصرية ببولاق سنة: 1276هـ، في حياة المؤلف، ثم أعيدت طباعة هذه النسخة بتصحيح الشيخ محمد قطة العدوي، في الدار نفسها، سنة: 1280هـ، وطبع الكتاب أيضاً في دار الاستقامة بمصر سنة: 1353هـ، وأخيراً الطبعة التي صدرت من الشيخ محمد عوامة المذكورة آنفاً.

¹ - وممن استفاد منه وأكثر النقل عنه: الشيخ يوسف النبهاني، في كتابه: (وسائل الوصول إلى شمائل الرسول). والشيخ محمود سامي بك، في كتابه: (المختصر في الشمائل المحمدية وشرحها). والشيخ عبد الله اللحجي، في كتابه: (منتهى السؤل إلى وسائل الوصول إلى شمائل الرسول).

وممن نقل عنه في بعض المواضع: الإمام محمد صديق خان القنوجي، في كتابه: (الحطة في ذكر الصحاح الستة)، ص: 78، 79، 208. والإمام أبو العلاء محمد المباركفوري، في كتابه: (تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى)، 131/9، 89/10. والإمام أبو الحسن المباركفوري، في كتابه: (مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح)، 373/3، 146/4، 346.

هذا وقد أسندت الدراسات العليا، كلية الدعوة وأصول الدين، بالجامعة الأسمرية الإسلامية، دراسة وتحقيق هذا الكتاب ضمن متطلبات الحصول على الإجازة العالية: (الماجستير)، في (الحديث النبوي وعلومه) إلى ثلاثة طلاب:

- 1- (من بداية الكتاب إلى نهاية: باب ما جاء في نعل رسول الله -ﷺ-) للطالب: بشير محمد بشير الدروقي.
- 2- (من بداية باب: ما جاء في ذكر خاتم رسول الله -ﷺ-)، إلى نهاية باب ما جاء في كلام رسول الله -ﷺ- في السمر) للطالب: فتحى سعد الصالحين محمد.
- 3- (من بداية باب: ما جاء في صفة نوم رسول الله -ﷺ-)، إلى نهاية الكتاب) للطالب: علي محمد بشير الدروقي.

المبحث الثالث:
فقه الحديث عند الباجوري من خلال
كتابه: ((المواهب)):

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة الفقه من الحديث.

المطلب الثاني: الجوانب الفقهية في كتابه: ((المواهب
اللدنية)).

المطلب الثالث: الامتناء بفقه الخلفاء والمذاهب من خلال كتابه:
((المواهب اللدنية)).

المطلب الأول: مكانة الفقه من الحديث:

✽ أولاً: مكانة الفقه والفقهاء في الإسلام.

للفقه والفقهاء مكانة عظيمة ومنزلة رفيعة في الإسلام، وقد حث الشرع على التفقه في الدين.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾.

ورغب النبي -ﷺ- في التفقه في الدين، وبين فضل الفقهاء على غيرهم في كثير من الأحاديث، ومنها:

قوله -ﷺ-: ((من يرد الله به خيراً يفقه في الدين))⁽²⁾.

وقال -ﷺ-: ((نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))⁽³⁾.

وقال -ﷺ-: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم، وإن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض - حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت- ليصلون على معلمي الناس الخير))⁽⁴⁾.

وحث السلف - رحمهم الله - على التفقه في الدين وتفضيله على غيره. وتوقير الفقهاء وإجلالهم والحث على الأخذ عنهم.

¹ - سورة التوبة، من الآية: 122.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، 39/1، برقم: 71؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب النهي عن المسألة، 718/2، برقم: 1037، كلاهما من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن معاوية -ﷺ-، به.

³ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، 330/4، برقم: 2656، من حديث زيد بن ثابت -ﷺ-، به.

وقال الترمذي: (حديث حسن).

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، 347/4، برقم: 2685، من حديث أبي أمامة الباهلي -ﷺ-، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

قال الزهري⁽¹⁾: (ما عبد الله بمثل الفقه)⁽²⁾، وقال الإمام مالك: (ما كنا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء)⁽³⁾، وقال وكيع⁽⁴⁾: (كان حديث الفقهاء أحب إليهم من حديث المشيخة)⁽⁵⁾.

وقال الإمام الشافعي: (ما أحد أروع لخالقه من الفقهاء)⁽⁶⁾. وقال أيضاً: (من نظر في الفقه نبيل قدره)⁽⁷⁾.

ثم إن توقير الفقهاء وتعظيم مكانتهم في النفوس والتسليم لهم واتباعهم دأب السلف الصالح - رحمهم الله - وخاصة الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، فهم أخذوا بحظ وافر من الفقه والحديث والفهم، وحبهم وإجلالهم من علامات الصلاح، بيد أنهم فاقوا علماء عصرهم فهماً وفقهاً وحديثاً، وسلّم لهم كل العلماء عبر العصور بالعلم وبراعة الفهم، وكان بعض علماء الحديث في عصر السلف الأول يتبعون ويقلدون فتاوى هؤلاء الأئمة أو أحدهم ويسلمون لهم.

ورحم الله سفيان بن عيينة إذ يقول: (التسليم للفقهاء سلامة في الدين)⁽⁸⁾. وهذا سيد الحفاظ وإمام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان⁽⁹⁾ كان لا يجتهد يجتهد في استنباط الأحكام بل يأخذ بقول أبي حنيفة - رحمه الله -⁽¹⁰⁾.

¹ - ستأتي ترجمته. ينظر: قسم التحقيق، ص: 136.

² - ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ص: 39.

³ - ينظر: ترتيب المدارك، 139/1.

⁴ - أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح، الكوفي، الحافظ الثابت العابد، محدث العراق في عصره، قال يحيى بن معين: (وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه). وقال أحمد بن حنبل: (ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع)، توفي سنة: 196هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 223/1.

⁵ - ينظر: الجرح والتعديل، 25/2.

⁶ - ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي، ص: 173.

⁷ - ينظر جامع بيان العلم وفضله، ص: 457.

⁸ - ينظر: تاريخ بغداد، 561/7.

⁹ - أبو سعيد، يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، التميمي، البصري، الأحول، الحافظ، إمام الجرح والتعديل في زمانه، قال الإمام أحمد: (ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان)، وقال عبد الرحمن بن مهدي: (لا ترى بعينيك مثل يحيى القطان)، وقال ابن المديني: (ما رأيت أحدا أعلم بالرجال منه)، وقال بندار: (هو إمام أهل زمانه)، وقال ابن معين: (أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم كل ليلة)، وقال بندار: (اختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله قط)، وقال العجلي: (ثقة نقي الحديث، وكان لا يحدث إلا عن ثقة)، توفي سنة: 198هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 218/1؛ والتقريب، ص: 553.

¹⁰ - ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 224/1.

وكذلك كان وكيع بن الجراح يفتي بقول أبي حنيفة⁽¹⁾.
 وقصة الأعمش⁽²⁾ مع أبي حنيفة تدل على عظم مكانة الفقهاء، وأن التسليم لهم
 من السلامة في الدين⁽³⁾.
 ومن يتتبع كتاب ((الجامع)) للترمذي يجده مليئاً بأقوال وفتاوى الفقهاء وبيان ما
 عليه العمل عندهم⁽⁴⁾.
 ثم إن المتأخرين من العلماء جعلوا الانتماء لأحد المذاهب الأربعة المعتبرة، فخرّاً
 وشرفاً، حتى ألصقوا اسم مذهبهم الذي ينتمون إليه بنسبهم وأصبح يقال مثلاً: الطّحاوي
 الحنفي⁽⁵⁾، وابن عبد البر المالكي⁽⁶⁾، والنووي⁽⁷⁾ الشافعي، وابن رجب الحنبلي⁽⁸⁾.

¹ - ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 224/1.

² - أبو محمد، سليمان بن مهران الأسدي، الكاهلي، مولا، الكوفي، الأعمش، تابعي، مشهور، كثير الحديث، أصله من بلاد الري، ونشأته ووفاته في الكوفة، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، قال الذهبي: (كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح)، توفي سنة: 147هـ، أو 148هـ، - رحمه الله- . ينظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، 116/1؛ والتقريب، ص: 242.
³ - وحاصل هذه القصة: (أن الأعمش سئل عن مسائل، فقال لأبي حنيفة: ما تقول فيها؟ قال: كذا وكذا. فقال الأعمش: من أين لك هذا؟ قال: أنت حدثتنا عن إبراهيم بكذا وحدثتنا عن الشعبي بكذا، قال فكان الأعمش عند ذلك يقول يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة). أخرجها الخطيب البغدادي في ((الفيح والتمتق))، 163/2، من طريق أبي عبد الله الصميري، عن عبد الله بن محمد الشاهد، عن مكرم بن أحمد، عن أحمد بن عطية، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، بنحوه.

⁴ - ينظر - على سبيل المثال - : سنن الترمذي، أبواب: الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة في غائط أو بول، 59/1، رقم: 8. وينظر أيضاً: سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب: ما جاء في الغسل من غسل الميت، 310/2، رقم: 993.

⁵ - أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، الحَجْرِي، المصري، الطّحاوي، الحنفي، الفقيه، المجتهد، المحدث، قال ابن يونس: (كان ثقة ثباتاً، فقيهاً عاقلاً)، له كتاب: ((شرح الآثار))، و((اختلاف العلماء))، وغيرها، توفي سنة: 321هـ، - رحمه الله- . ينظر تاريخ ابن يونس المصري، 22/1؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي، 439/7؛ والجواهر المضية في تراجم الحنفية، 102/1.

⁶ - أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، القرطبي، المالكي، فقيه حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، ويعلم الحديث والرجال، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة، من مصنفاته: ((الاستيعاب في معرفة الأصحاب))، و((التمهيد))، و((الكافي)) في الفقه، وغيرها، توفي بشاطبة سنة: 463هـ، - رحمه الله- . ينظر: بغية الملتمس، ص: 489؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 217/3.

⁷ - أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، محي الدين، الإمام، المحدث، الفقيه، الزاهد، صاحب: ((شرح صحيح الإمام مسلم))، ((مسلم))، و((المجموع)) في فقه الشافعية، وغيرها، توفي سنة: 676هـ، - رحمه الله- . ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 174/4؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 395/8.

⁸ - أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الواعظ، شيخ الحنابلة، له كتاب: ((شرح علل الترمذي))، و((الرد على من اتبع=

هذا مع إنصافهم ونبذهم للتعصب واحترامهم لأصحاب المذاهب الأخرى التي يخالفونها من المذاهب الأربعة، وإظهار حبهم لأهل الفقه والحديث في القديم والحديث.

❖ ثانياً: الفقه ثمرة الحديث.

من المعلوم أنه لا استغناء لطالب الحديث عن طلب الفقه وتحصيله من الفقهاء، ليحصل له بذلك الجمع بين الفقه والحديث. والعلماء متفقون على أن الإقلال من الرواية والإكثار من التفقه أفضل من الإكثار من الرواية دون تفقه⁽¹⁾.

ومثل من يشتغل بالحديث دون الفقه كمن يهتم بالشجرة دون أن يأكل الثمرة⁽²⁾. إذن فالفقه ثمرة الحديث، وقد حث علماء الحديث على التفقه فيه، وعدوا الفقه في الحديث من أنواع علوم الحديث.

قال الحاكم⁽³⁾: (النوع العشرون من هذا العلم: ... معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة)⁽⁴⁾.

وقال الإمام البخاري ينصح أحد تلاميذه: (... فإن لم تطق هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارئ ساكن لا تحتاج إلى بعد الأسفار وطى الديار وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزة بأقل من عزة المحدث)⁽⁵⁾.

= غير المذاهب الأربعة))، و(فتح الباري شرح صحيح البخاري))، وغيرها، توفي سنة: 795هـ، - رحمه الله-. ينظر: المقصد الأرشد، 81/2؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 540.

¹ - ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ص: 395، وما بعدها.

² - ينظر: التمهيد، ص: 313.

³ - أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيع، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، له: ((المستدرک علی الصحیحین))، و((معرفة علوم الحديث))، وغيرها، توفي سنة: 405هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد، ص: 75؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 162/3.

⁴ - معرفة علوم الحديث، ص: 63.

⁵ - ينظر: تهذيب الكمال، 464/24.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي⁽¹⁾ معلقاً على كلام الإمام البخاري: (واستفيد من ذلك مزيد فضل الفقه وأنه ثمرة الحديث، وإن كان طلب الحديث أشد وتحصيله أشق... وقال الشافعي: من حفظ الفقه عظمت قيمته، ومن تعلم الحديث قويت حجته، ومن تعلم الشعر والعربية رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه)⁽²⁾.

❖ ثالثاً: أهمية فقه الحديث.

فقه الحديث هو ما يسمى بعلم الرواية، وهو: استنباط الأحكام الشرعية من الحديث، ومعرفة أمور الحلال والحرام والمكروه والمندوب، وسائر ما يتعلق بالأحكام الشرعية من نهي أو إباحة أو ندب أو تحريم أو تحليل، وما يستفاد من فقه الحديث، وفهم مراده، وصاحب هذا العلم يسمى: ((الفقيه))⁽³⁾.

والفرق بين المحدث والفقيه كبير، فليس كل من حفظ الأحاديث والآثار ورواها وحدث بها يعتبر فقيهاً، فإن المحدثين كثرة كثيرة، وأهل الفقه قليل جداً؛ لأن الفقه يحتاج إلى روية وفهم ثاقب، ومعرفة واسعة باللغة العربية وأساليبها ودقة في استنباط الأحكام الشرعية، وعمق فهم للنصوص⁽⁴⁾.

ولهذا قال الإمام أحمد وقد سئل عن عبد الرزاق الصنعاني⁽⁵⁾، أكان له فقه؟، فقال الإمام أحمد: (ما أقل الفقه في أصحاب الحديث)⁽⁶⁾.

¹ - أحمد بن محمد بن حجر الوائلي، السعدي، الهيتمي، المصري، ثم المكي، نشأ ببغداد وحفظ القرآن، ثم انتقل إلى مصر؛ فحفظ مختصرات، وبرع في جميع العلوم، خصوصاً فقه الشافعي، وصنف التصانيف الحسنة، ثم انتقل من مصر إلى مكة، وصنف بها الكتب المفيدة منها: ((تحفة المحتاج شرح المنهاج))، و((الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة))، وغيرها، وكان زاهداً متقلداً على طريقة السلف، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، واستمر على ذلك حتى توفي سنة: 973هـ، - رحمه الله-. ينظر: البدر الطالع، 1/109.

² - الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، ص: 203.

³ - ينظر: السنة النبوية المطهرة قسم من الوحي الإلهي، ص: 126.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها.

⁵ - أبو بكر، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاها، اليماني، الصنعاني، ثقة حافظ، صاحب: ((المصنف))، عمي في آخر عمره فتغير، توفي سنة: 211هـ، - رحمه الله-. ينظر: تهذيب الكمال، 18/52؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 1/266.

⁶ - ينظر: طبقات الحنابلة، 1/329.

وكلام الإمام أحمد - رحمه الله - هو الحق، فإن حفظ الحديث وروايته سهل ولكن الصعب الذي تنقطع دونه الأعناق هو الفقه والفهم للحديث الشريف، واستنباط الأحكام الشرعية منه، بدقة وبراعة وتحقيق وتمحيص وتدقيق. مع أن الإمام أحمد من هؤلاء القلة الذين جمعوا العلمين، مع السعة في الفهم والتحقيق، شأنه في ذلك شأن باقي الأئمة الأربعة - رحمهم الله - وغيرهم من العلماء⁽¹⁾.

قال سفيان بن عيينة: (يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث لا يقهركم أصحاب الرأي، ما قال أبو حنيفة شيئاً إلا ونحن نروي فيه حديثاً أو حديثين. قال: فتركوه، وقالوا: عمرو بن دينار⁽²⁾ عن؟)⁽³⁾.

وقال علي بن المديني⁽⁴⁾: (التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم)⁽⁵⁾.

وجعل العلماء من أهم مرجحات الأخبار: أن يكون رواتها فقهاء؛ لأن عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشد من عناية غيره بذلك⁽⁶⁾، قال وكيع: (وحديث تداوله تداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ)⁽⁷⁾.

وقال ابن عبد البر: (أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقه فيه ولا تدبر لمعانيه، فمكروه عند جماعة أهل العلم)⁽⁸⁾.
وقال أيضاً: (الذي عليه جماعة فقهاء المسلمين وعلمائهم ذم الإكثار دون تفقه ولا تدبر)⁽⁹⁾.

¹ - ينظر: السنة النبوية المطهرة قسم من الوحي الإلهي، ص: 128.

² - ستأتي ترجمته من قبل الشارح. ينظر: قسم التحقيق، ص: 420.

³ - ينظر معرفة علوم الحديث، ص: 66.

⁴ - أبو الحسن، علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، ابن المديني البصري، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف الواسعة والمعرفة الباهرة، شيخ الإمام البخاري، قال البخاري: (ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي ابن المديني)، توفي سنة: 234هـ، - رحمه الله-. ينظر: تهذيب الكمال، 5/21؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 13/2.

⁵ - ينظر: المحدث الفاضل، ص: 320.

⁶ - ينظر: الكفاية، 262/2.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، 264/2.

⁸ - جامع بيان العلم وفضله، ص: 406.

⁹ - المصدر نفسه، ص: 402.

وقال ابن وهب⁽¹⁾: (كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح أبداً،
أبداً، ولولا أن الله أنقذنا بمالك لضلنا)⁽²⁾.

وقال الإمام السخاوي⁽³⁾: (وراء الإحاطة بما تقدم: الاشتغال بفقه الحديث
والتنقيب عما تضمنه من الأحكام والآداب المستتبطة منه... والكلام فيه متعين... وهذه
صفة الأئمة والمجتهدين الأعلام...)⁽⁴⁾.

وتظهر أهمية فقه الحديث وتتجلى في قوله -ﷺ-: ((... ورب حامل فقه ليس
بفقيه))⁽⁵⁾.

وقال الإمام السيوطي⁽⁶⁾: (قالت الأقدمون: المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب،
فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح. والفقهاء بلا حديث كالطبيب ليس
بعطار يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده)⁽⁷⁾.

¹ - أبو محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري مولا، المصري، الإمام الحافظ الفقيه أحد الأئمة الأعلام،
من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظاً ثقة مجتهداً، عرض عليه القضاء فخبأ
نفسه ولزم منزله، توفي سنة: 197هـ، - رحمه الله - . ينظر: ترتيب المدارك، 228/3؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي،
222/1.

² - ينظر: الفتاوى الحديثية، لابن حجر الهيتمي، ص: 202.

³ - أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الشافعي، الحافظ، المحدث، والمؤرخ، أصله من سخا، قرية
بمصر، برع في علوم كثيرة، مثل الفقه، والنحو، والحديث، والتاريخ، وُلد بالقاهرة ونشأ بها، وتوفي بالمدينة
المنورة، رحل كثيراً في طلب العلم، وأخذ عن كثير من الشيوخ، ومن أبرزهم: الحافظ ابن حجر العسقلاني، الذي
لازمه أشد الملازمة. أُلّف كتباً كثيرة منها: ((فتح المغيبي شرح ألفية الحديث للعراقي))، و((المقاصد الحسنة))،
وغيرها، توفي سنة: 902هـ، - رحمه الله - . ينظر: الضوء اللامع، 2/8؛ والكواكب السائرة، 53/1.

⁴ - فتح المغيبي، 36/4.

⁵ - سبق تخريجه، ينظر: قسم الدراسة، ص: 85.

⁶ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الخضير، السيوطي، أو الأسيوطي، جلال الدين، كان يلقب بابن
الكتب، الحافظ، العالم، المؤرخ، كان جامعاً للعلوم كثير التصانيف، ومنها: ((الدر المنثور في التفسير بالمأثور))،
و((الجامع الصغير))، و((الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج))، و((السيف الصقيل في نكت شرح الألفية
لابن عقيل))، وله الألفية في علم الحديث وشرحها، وغيرها، توفي سنة: 911هـ، - رحمه الله - . ينظر: النور
السافر، ص: 51؛ والكواكب السائرة 227/1.

⁷ - الحاوي للفتاوى، 277/2.

ورحم الله الإمام الخطيب البغدادي⁽¹⁾ إذ يقول: (ليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى⁽²⁾ دون معرفته به ونظره فيه وإتقانه له. فإن العلم هو الفهم والدراية، وليس بالإكثار والتوسع في الرواية)⁽³⁾.

ولله ذر القائل:

يا طالب العلم الذي	ذهبت بمدته الرواية
كن في الرواية ذا	العناية بالرواية والدراية
وارو القليل وراعه	فالعلم ليس له نهاية ⁽⁴⁾ .

¹ - أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي، الخطيب، الحافظ الكبير، الإمام، الفقيه، محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف الكثيرة، ومنها: ((تاريخ بغداد))، ((الكفاية في معرفة علم الرواية))، ((الفقيه والمتفقه))، ((الجامع لأدب الراوي والسامع))، وغيرها، كان فصيح اللهجة عارفاً بالأدب، يقول الشعر، ولوعاً بالمطالعة والتأليف، توفي سنة: 463هـ، - رحمه الله-. ينظر تاريخ دمشق، 31/5؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 221/3.

² - أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون الغطفاني، مولاهم، البغدادي، ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل، قال ابن المديني: (انتهى علم الناس إلى يحيى بن معين)، وقال يحيى بن سعيد القطان: (ما قدم علينا مثل هذين: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين)، وقال أحمد بن حنبل: (يحيى بن معين أعلمنا بالرجال)، توفي سنة: 233هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 14/2؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 188.

³ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص: 174/2.

⁴ - هذه الأبيات أنشدها فارس بن الحسين، نسبها له الإمام ابن الصلاح. ينظر: معرفة أنواع علم الحديث، لابن لابن الصلاح، ص: 250.

المطلب الثاني:

الجوانب الفقهية في كتاب: ((المواهب اللدنية)):

لما كان الباجوري - رحمه الله - قد ضرب بسهم وافر في تحصيل علم الفقه، فلا غرو أن نجده يتناول المسائل الفقهية في شرحه كل ما عرضت له مناسبة لذلك، وتظهر براعته ونباهته في حسن توجيهه للروايات المتعارضة وتضمينه للشرح الفوائد المتعددة، مع بيان الأحكام المستفادة من أحاديث الباب، والاعتناء بالمصطلحات الفقهية، وغير ذلك، مما جعل كتاب ((المواهب)) شرحاً مليئاً بالجوانب الفقهية، والفوائد العلمية.

وفيما يلي بيان لهذه الجوانب التي برع فيها الشارح - رحمه الله - في كتابه ((المواهب))، مع ذكر الأمثلة عليها:

❖ أولاً: العناية بالتعريف بالمصطلحات الفقهية.

اعتنى الباجوري - رحمه الله - بالتعريف بالمصطلحات الفقهية، ومثال ذلك: قوله في باب: (العبادة): (وقوله: (الفجر) وهو: ضوء الصبح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل، سمي بذلك لانفجاره، أي: انبعاثه كأنفجار الماء من الفجور، وهو الانبعاث في المعاصي، والمراد: الفجر الصادق، وهو: الذي يبدو ساطعاً مستطيراً يملأ الأفق ببياضه، وهو عمود الصبح، وبطلوعه يدخل النهار، لا الكاذب وهو: الذي يبدو سواداً مستطيراً)⁽¹⁾.

وقوله في باب (الصوم): (وهو لغة: الإمساك ولو عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي: إمساكاً عن الكلام. وشرعاً: الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنية، والمراد به هنا: ما يشمل الفرض والنفل)⁽²⁾.

وقوله في باب: (الحجامة): (والصاعان: تثنية صاع وهو اتفاقاً: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث عند الإمام الشافعي، وعلماء الحجاز، فيكون الصاع: خمسة أرطال وثلاثاً عندهم، وقيل: المد رطلان، فيكون الصاع ثمانية أرطال، وهو قول أبي

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 191.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 214.

حنيفة، وعلماء العراق. قال الداودي: المعيار الذي لا يختلف: أربع حَفَنَات بكف رجل معتدل الكفين. قال صاحب ((القاموس)): وجريت ذلك فوجدته صحيحاً⁽¹⁾.

❖ ثانياً: استنباط الأحكام من أحاديث الباب.

يركز الباجوري - رحمه الله - عنايته بفقهِ الحديث واستنباط الأحكام التي تؤخذ من أحاديث الباب، فهو غالباً لا يترك حديثاً دون الإشارة إلى الأحكام التي تؤخذ منه، ويعتمد في ذلك الاختصار والإيجاز، وقد يضمن هذه الأحكام وسط الشرح، أو يترك الإشارة إليها في آخر الحديث.

ومثال ذلك:

قوله في باب: (العيش): (قوله: (فقالوا لامراته... إلخ) يؤخذ منه: حَلّ تكليم الأجنبية، وسماع كلامها مع أمن الفتنة، وإن وقعت فيه مراجعة... ويؤخذ منه: جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها إذا علمت رضاه، وجواز دخول الضيف منزل الشخص في غيبته بإذن زوجته مع علم رضاه حيث لا خلوة محرمة)⁽²⁾.

وقوله في باب: (الخُلُق): (قوله: (ما ضرب رسول الله - ﷺ - ... إلخ) يؤخذ منه: أن الأولى للإمام ألا يقيم الحدود والتعازير بنفسه، بل يقيم لها من يستوفيها، وعليه عمل الخلفاء، والمراد نفي الضرب المؤذي، وضربه - ﷺ - لمركوبه لم يكن مؤذياً بل للتأديب، وضرب التأديب من محاسن الشرع، وهو نافع في نفس الأمر، ووَكْرُهُ بغير جابر - ﷺ - حتى سبق القافلة بعدما كان بعيداً عنها من قبيل المعجزة)⁽³⁾.

وقوله في باب: (التواضع): (وإنما عامل - ﷺ - اليهودي ورهن عنده دون الصحابة: لبيان جواز معاملة اليهود، وجواز الرهن بالدين حتى في الحضر، وإن كان القرآن مقيداً بالسفر لكونه الغالب، ولأن الصحابة - ﷺ - لا يأخذون رهناً، ولا يتقاضون منه ثمناً، فعدل إلى اليهودي لذلك)⁽⁴⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 369.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 396.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 335.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 284.

وقوله في باب: (الحجامة) - في نهاية شرح الحديث الأول في الباب-: (ويؤخذ من الحديث: حلّ التداوي، بل سنّة، وأخذ الأجرة للطبيب، والشفاعة عند ربّ الدّين)⁽¹⁾.

❖ ثالثاً: العناية بفقه اختلاف الروايات.

ويظهر ذلك جلياً في ثنايا الشرح، حيث اهتم الشارح - رحمه الله - بذكر الروايات المتعددة للحديث، وبيان اختلافها، وعرض جوانب من فقهها، من إضافتها معنىً للحديث أو تفسيراً له، أو توجيه للخلاف، أو بيان لموطنه، والجمع والتوفيق بين الروايات، أو الترجيح أحياناً، مع حسن العرض، وتلخيص العبارة، ودقتها، واحتوائها على الفوائد الغزيرة.

وفيما يلي ذكر لأهم هذه الجوانب مع التمثيل لها:

أ- إيراد الروايات المتعددة لبيان اختلاف معانيها، ثم ترجيح المعنى الذي يناسب الحديث منها، أو: لأن في إيرادها زيادةً توضح معنىً أو تبين وقت وقوع هذا الحديث، والتنبيه على فائدة تتعلق به.

ومثال ذلك:

قوله في باب: (العبادة): (وقوله: (أنتكلف هذا؟!))، وفي رواية: ((أنتكلف هذا؟!)) بحذف إحدى التاءين، والأصل ((أنتكلف)) كما في الرواية الأولى، أي تتحمل هذه الكلفة العظيمة، والتكلف نوعان: أن يفعل الإنسان فعلاً بمشقة، وهو ممدوح وهو المراد هنا، وأن يفعل فعلاً تصنعاً، وهو مذموم، وهذا ليس المراد هنا)⁽²⁾.

وقوله في باب: (الخلق): (وقوله: (ولكن ابّتع عليّ)) أي: اشتر ما تحتاجه بدين يكون عليّ أدائه. فالابتياح بمعنى الاشتراء، وروي: ((اتبع عليّ))، بتقديم التاء على الباء، أي: حوّل عليّ بدينك الذي عليك، لأقضيه عنك. يقال: أتبعْتُ فلاناً على فلان: أحلته، ومنه حديث: ((وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع))...⁽³⁾.

وقوله في باب: (البكاء): (وقوله: (يوماً على عهد رسول الله -ﷺ-)) أي: في زمنه، وذلك اليوم هو يوم موت ولده إبراهيم -ﷺ-، ففي البخاري: ((كُسِفَت الشمس

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 370.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 147.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 360.

على عهد النبي -ﷺ- يوم مات إبراهيم -ﷺ-، فقال الناس: كُسفت الشمس لموت إبراهيم -ﷺ-، وجمهور أهل السير على أنه مات في العاشرة، وقيل: في التاسعة، وذكر النووي أنه -ﷺ- لم يُصَلَّ لكسوف الشمس إلا هذه المرة، وأما خسوف القمر فكان في الخامسة وصلى له -ﷺ- صلاة الخسوف⁽¹⁾.

ب- إيراد الروايات المتعددة لتوجيه اختلافها، أو تنبيهاً لتوجيه نبوي فيها.

ومثال ذلك: قوله في باب: (العبادة): (قوله: (ثم أخذ بأذني اليمنى ففتلها) وفي رواية: ((يفتلها))، بصيغة المضارع، وفي رواية أخرى: ((فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه)): تنبيهاً على ما هو السنة من وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره حوله الإمام ندباً بأخذ أذنه وفتلها⁽²⁾.

وتظهر براعة بيان وجه اختلاف الروايات في باب: (الرؤية في المنام)، حيث قال: (قوله: (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وجه ذلك على ما قيل: إن زمن الوحي ثلاث وعشرون سنة، وأول ما ابتدئ -ﷺ- بالرؤيا الصالحة، وكان زمنها ستة أشهر، ونسبة ذلك إلى سائر المدة المذكورة جزء من ستة وأربعين جزءاً. ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر ذلك، لكن لم يرد أثر أن زمن الرؤيا ستة أشهر، مع كونه لا يظهر في غير ذلك من بقية الروايات، فإنه ورد في رواية: ((من خمسة وأربعين)) وفي رواية: ((من أربعين))، وفي رواية: ((من خمسين)) إلى غير ذلك...⁽³⁾.

ثم بين وجه الاختلاف في الروايات: فقال -رحمه الله-: (واختلاف الروايات يدل على أن المراد التكثر لا التحديد، ولا يبعد أن يحتمل اختلاف الأعداد المذكورة على اختلاف أحوال الرائي في مراتب الصلاح...⁽⁴⁾).

ثم بين أظهر وأقرب معنى يناسب الحديث، ودلل له، حيث قال: (وأظهر ما قيل في معنى كون الرؤيا جزءاً من أجزاء النبوة: أنها جزء من أجزاء علم النبوة؛ لأنها يُعلم بها بعض الغيوب، ويُطَّلَع بها على بعض المغيبات، ولا شك أن علم المغيبات من علم النبوة، ولذلك قال الإمام مالك -ﷺ- لما سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟: أبالنبوة تلعب؟

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 258.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 159.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 489.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 489.

ثم قال: ((الرؤيا جزء من النبوة))، وليس المراد أنها نبوة باقية حقيقية. ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: ((لم يبق من النبوة إلا المبشرات)) قالوا: وما المبشرات؟ قال: ((الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو تُرى له)) أخرجه البخاري⁽¹⁾.

ج- ذكر الروايات المتعددة، وبيان محل وموطن الخلاف بينها، مع حسن العرض وبراعة السرد، ثم محاولة الجمع أو الترجيح.

ومثال ذلك:

قوله في باب: (السَّن): (وقوله: (ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه) أي: باعتبار مجموعها؛ لأن مدة فترة الوحي ثلاث سنين من جملتها، وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة، وروي عشر سنين، وهو محمول على ما عدا مدة فترة الوحي. وروي أيضاً: ((خمس عشرة سنة، في سبعة منها يرى نوراً ويسمع صوتاً، ولم ير ملكاً، وفي ثمانية منها يوحى إليه))، وهذه الرواية مخالفة للأولى من وجهين: الأول: في مدة الإقامة بمكة بعد البعثة، هل هي ثلاثة عشر أو خمسة عشر؟. ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على حساب سنة البعثة وسنة الهجرة. الثاني: في زمن الوحي إليه، هل هو ثلاث عشرة أو ثمانية؟. ويمكن الجمع بأن المراد بالوحي إليه في ثلاثة عشر: مطلق الوحي، أعم من أن يكون الملك مرئياً أو لا. والمراد بالوحي إليه في الثمانية: خصوص الوحي مع كون الملك مرئياً، فلا تدافع...⁽²⁾.

ثم قال - في نفس الباب-: (قوله: (وبالمدينة عشراً) أي: عشر سنين باتفاق، فإنهم اتفقوا على أنه -رضي الله عنه- أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، كما اتفقوا على أنه أقام بمكة قبل البعثة أربعين سنة. وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد البعثة، والصحيح أنه ثلاث عشرة سنة، فيكون عمره الشريف ثلاثاً وستين سنة)⁽³⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 489.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 421.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 422.

- مثال على الجمع بين الروايات:

قوله في باب (الحجامة): (وجمع ابن العربي بين قوله -ﷺ-: ((كسب الحجام خبيث))، وبين إعطاء أجر الحجام: بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة معلومة على عمل معلوم، ومحل الزجر إذا كانت مجهولة أو على عمل مجهول)⁽¹⁾.

- مثال على الترجيح بين الروايات:

قوله في باب: (العبادة): (قوله: (فصلى ركعتين، ثم ركعتين الخ) يؤخذ منه أنه يسن السلام من كل ركعتين، وصح الوصل من فعله -ﷺ- أيضاً، والأول أصح وأشهر)⁽²⁾.

❖ رابعاً: براعة التوجيهات وحل الإشكالات.

من محاسن شرح الباجوري - رحمه الله -: براعته في اختيار التوجيهات المناسبة والرائعة لبعض الأحاديث وبخاصة في المواضع المشككة. وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

أ- أمثلة على براعة التوجيهات:

قوله في باب: (العبادة): (قوله: (إن عيني) بالتشديد، بدليل قوله: (تنامان ولا ينام قلبي) أي فلا أخاف فوت الوتر، ومن أمن فوته سنّ له تأخيره، بخلاف من يخاف فوت الوتر بالاستغراق في النوم إلى الفجر فالأولى له أن يوتر قبل أن ينام، ولما علم -ﷺ- من حال أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كذلك، أمره بأن يوتر قبل أن ينام، فالحاصل أن من وثق بيقظته سنّ له تأخيره، ومن لم يثق بها سنّ له تقديمه)⁽³⁾.

وقوله: في باب: (الصوم): (قوله: (وما صام رسول الله -ﷺ- شهراً كاملاً... إلخ) مقتضاه: أنه لم يصم شعبان كله، لكن في الرواية الآتية: أنه صامه كله، ويجمع بينهما بحمل الكل على المعظم، حتى جاء في كلام العرب: (إذا صام أكثر الشهر يقال: صام الشهر كله)، أو أنه صامه كله في سنة، وصام بعضه في سنة أخرى)⁽⁴⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 373.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 160.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 169.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 215.

وقوله في باب: (العبادة): (وقوله: (قال: هممت أن أقعد وأدع النبي -ﷺ-) أي: أن أقعد بلا صلاة وأترك النبي -ﷺ- يصلي وحده، كما قاله القسطلاني وغيره، ولا مانع منه؛ لأن قطع النفل جائز عندنا، وقيل بأن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً، لا أنه يقطع الصلاة؛ لأن ذلك لا يليق بجلالة ابن مسعود -رضي الله عنه-، لكن المتبادر من قوله: (أن أقعد): الأول، واحتمال أنه يتم الصلاة قاعداً: بعيداً، فترك الصلاة مع النبي -ﷺ- على الأول أمر سوء، وكذا ترك الاقتداء به على الثاني؛ لأن في كل حرمان الثواب العظيم الحاصل بالصلاة مع النبي الكريم -ﷺ-) (1).

ب- أمثلة على حل الإشكالات وطرح التناهي:

قوله في باب: (العبادة): (وقوله: (ولم أكن أراها من النبي ﷺ) أي لأنه كان يفعلها قبل خروجه إلى المسجد دائماً، أو غالباً، بخلاف بقية الرواتب فإنه ربما فعلها في المسجد. ونفيه لرؤيتهما: ينافيه ما روي عنه أيضاً: ((رمقت النبي -ﷺ- شهراً فكان يقرأ بهما)): أي بسورتي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر، فهذا صريح في أنه رآه يصليهما، وأجاب الشُّبرامليسي: (بأن الأول محمول على الحضر، فإنه كان فيه يصليهما عند نسائه، والثاني محمول على السفر فإنه كان فيه يصليهما عند صحبه). وأجاب القاري: (بأن نفي رؤيته قبل أن تحدثه حفصة -رضي الله عنها-، وإثباتها بعده كما يشير لذلك قوله: ((رمقت...)) (2).

وقوله في باب: (الصوم): (وقوله: (لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً... إلخ) أي: لأنه ما كان يعين بعض الليل للصلاة ويعضه للنوم، بل وقتُ صلاته في بعض الليل وقت نومه في بعض آخر، وعكسه، فكان لا يرتب لتهدده وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له من القيام، ولا يشكل عليه قول عائشة -رضي الله عنها-: ((كان إذا صلى صلاة داوم عليها))، وقولها: ((كان عمله ديمة))؛ لأن اختلاف وقت التهجد تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل، كما أن صلاة الفرض تارة تكون في أول الوقت، وتارة في آخره، مع صدق المداومة عليه، كما قاله القاري (3).

¹- ينظر قسم التحقيق، ص: 181.

²- ينظر قسم التحقيق، ص: 193.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 217.

وقوله في باب: (الصوم) أيضاً: (قوله: (تعرض الأعمال) أي على الله تعالى، كما في جامع المصنف، وفي رواية: ((على رب العالمين))، وهذا عرض إجمالي فلا ينافي أنها تعرض كل يوم وليلة، كما في حديث مسلم: ((يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل))، ولا ينافي أيضاً: أنها تعرض ليلة النصف من شعبان، وليلة القدر؛ لأنه عرض لأعمال السنة، وذلك عرض لأعمال الأسبوع. فالعرض ثلاثة أقسام: عرض لعمل اليوم والليلة، وعرض لعمل الأسبوع، وعرض لعمل السنة⁽¹⁾.

❖ خامساً: فوائد ولطائف وتببيهاً في ثنايا الشرح.

يُضمّن الباجوري - رحمه الله - شرحه الفوائد الفقهية، والتوجيهات التربوية، واللطائف التفسيرية، وغيرها من العلوم، في إيجاز وحسن عبارة، مما يجعله قريباً من القارئ يروح عنه بفوائد عدة، وينبئه على المخالفات والسلبيات التي يجب على الناس التخلص منها، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

أ - فائدة تتعلق بحكم الإغماء في حق الأنبياء - عليهم السلام -:

قوله في باب: (الوفاة): (قوله: (أغمي على رسول الله - ﷺ -) أي: لشدة ما حصل له من الضعف وفتور الأعضاء، فالإغماء جائز على الأنبياء، لأنه من الأمراض، وقيد الغزالي بغير الطويل، وجزم به البلقيني. بخلاف الجنون فليس جائزاً عليهم؛ لأنه نقص وليس إغماؤهم كإغماء غيرهم؛ لأنه إنما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم؛ لأنه إذا عصمت عن النوم، فعن الإغماء أولى⁽²⁾.

ب - فائدة في معنى السؤال عن النعيم:

قوله في باب (العيش): (... (من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) سؤال امتنان، وتعداد للنعيم لإظهار الكرامة بإسباغها عليكم، لا سؤال تقريع وتوبيخ، قال تعالى: ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، وقال - ﷺ -: ((حلالها حساب وحرامها عقاب)). والمراد أن كل أحد يُسأل عن نعيمه هل ناله من جِلٍّ أو لا؟، وهل قام بشكره أو لا؟،

¹ - ينظر قسم التحقيق، ص: 224.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 446.

والنعيم: كل ما يتنعم به، ثم عدد -ﷺ- أوجه النعيم الذي هم فيه بقوله: (ظل بارد، ورطب طيب، وماءً بارد) وهو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة بيان لكون ذلك من النعيم⁽¹⁾.

ج- لطيفة في بيان فضائل أبي بكر -ﷺ- من القرآن:

قوله في باب: (الوفاء): (قوله: (من له مثل هذه الثلاثة) أي: من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاثة التي ثبتت لأبي بكر -ﷺ-؟، وهو استفهام إنكاري، قصد به الرد على الأنصار، حيث وهموا أن لهم حقاً في الخلافة.

فالفضيلة الأولى: كونه أحد الاثنين في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَانِ إِذْ هُمَا فِي الْكَافِرِ﴾، فذكره مع النبي -ﷺ- بضمير التثنية، وناهيك بذلك.

الفضيلة الثانية: إثبات الصحبة في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ فسماه صاحبه فمن أنكر صحبته كفر لمعارضته للقرآن.

الفضيلة الثالثة: إثبات المعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾. فثبتت هذه الفضائل له يؤذن بأحقيته بالخلافة⁽²⁾.

د- فائدة في تواضع سالم بن عبد الله بن عمر -رحمه الله- وتواضع علماء السلف:

قوله في باب: (التواضع): (قوله: (ويركب الحمار) وتأسى به أكابر السلف في ذلك، فقد كان لسالم بن عبد الله بن عمر حمار هرم، فنهأه بنوه عن ركوبه فأبى، فجدعوا أذنه فركبه، فجدعوا الأخرى فركبه، فقطعوا ذنبه، فصار يركبه مجدوع الأذنين مقطوع الذنب، وقد كان أكابر العلماء قبل زماننا هذا يركبون الحمير، واطردت عاداتهم الآن بركوب البغال)⁽³⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 399.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 458.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 279.

هـ - فائدة طبية:

قوله في باب: (الحجامة): (قال أهل المعرفة بالطب: والخطاب في ذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، وأما أهل البلاد الباردة: فالقصد لهم أولى، ولذلك قال صاحب ((الهدى)): التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة، والبلاد الحارة، والأبدان الحارة، أنفع، والفصد بالعكس)⁽¹⁾.

و - توجيه وتنبيه وإرشاد:

قوله في باب: (النوم): (وبالجملة: فينبغي للشخص أن يكون عند نومه مشتغلاً بذكر ربه؛ لاحتمال أن يكون هذا آخر عمره، فيكون الذكر خاتمة أمره وعمله، وعند تيقظه يقوم ملتبساً بحمد الله تعالى وشكره على فضله)⁽²⁾.

وقوله في باب: (التواضع): (وفيه: إرشاد إلى أنه لا يخلو الأجنبي بالأجنبية، بل إذا عرضت لها حاجة يجلس معها بموضع لا تُهمة فيه، ككونه بطرق المارة، وأنه ينبغي للحاكم المبادرة إلى تحصيل أغراض ذوي الحاجات، ولا يتساهل في ذلك)⁽³⁾.

ز - توجيهات لولاية الأمور والحكام:

قوله في باب: (التواضع): (ويؤخذ منه: أنه ينبغي للحكام أن يسألوا عن أحوال الرعايا، وكذلك الفقهاء والصلحاء والأكابر الذين لهم أتباع، فلا يغفلون عن السؤال عن أحوال أتباعهم، لئلا يترتب على الإهمال مضارٌ يعسر دفعها)⁽⁴⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 370.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 135.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 277.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 303.

المطلب الثالث:

الاعتناء بفقهاء الخلاف والمذاهب من خلال كتاب: ((المواهب اللدنية)):

اعتنى الباجوري -رحمه الله- ببيان فقه الخلافات والمذاهب في كتابه ((المواهب))، وبخاصة المذاهب الأربعة، والتنبيه على مذهب الخلفاء الراشدين أحياناً، وبيان آراء بعض التابعين أحياناً أخرى، والإشارة إلى الإجماع، والتنبيه على بعض المذاهب الشاذة والرد عليها، مع الالتزام بالاختصار ودقة العبارة وحسن السياق، مما يدل على سعة فقهه بالمذاهب، وطول نفسه فيه.

وفيما يلي أمثلة تبين اهتمامه بفقهاء الخلاف والمذاهب:

أ- التنبيه على مذاهب الأئمة الأربعة، والإشارة لأدلتهم، ونقد بعض اختياراتهم.

ومثال ذلك: قوله في باب: (العبادة): (ويؤخذ من ذلك: صحة بعض النفل قاعداً وبعضه قائماً، وصحة بعض الركعة قاعداً وبعضها قائماً، وجعل بعض القراءة في القعود وبعضها في القيام، وسواء في ذلك كله قعد ثم قام، أو قام ثم قعد، وسواء نوى القيام ثم أراد القعود، أو نوى القعود ثم أراد القيام، وهو قول الأئمة الأربعة، لكن يمنع بعض المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام)⁽¹⁾.

وقوله في باب: (الضحى): (وقوله: (قال: لا) أي ليس فيهن تسليم فاصل، وبهذا استدل من جعل صلاة النهار أربعاً أربعاً، ويمكن أن يقال: المراد ليس فيهن تسليم واجب، فلا ينافي: أن الأفضل مثنى مثنى ليلاً ونهاراً لخبر أبي داود وغيره: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى))، وبه قال الأئمة غير أبي حنيفة، فإنه قال: الأفضل أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً، ووافقه أصحابه في النهار دون الليل)⁽²⁾.

- مثال لنقده مذاهب بعض العلماء، واختياراتهم:

قوله في باب: (الحجامة): (وقوله: (ولو كان حراماً لم يعطه) أي: لأنه إعانة على محرّم، وهو -ﷺ- لا يعين على محرّم أبداً، ففي ذلك ردٌّ: على من حرّمه مطلقاً

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 183.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 209.

معللاً بأن الحجامة من الأمور التي تجب للمسلم على المسلم إعانته عليها لاحتياجه إليها، وما كان واجباً لا يصح أخذ الأجرة عليه، وعلى من حرّمه لحرّ دون الرقيق، وهو الإمام أحمد، فحرّم على الحر الإنفاق على نفسه منه، وجوّز له إنفاقه على الرقيق والدواب، وأباحه للعبد مطلقاً⁽¹⁾.

- مثال لإشارته لأدلة المذاهب:

قوله في باب: (البكاء): (وقوله: (فلم يكد أن يرفع رأسه) أي: لكونه أطال السجدة الثانية، وهذا الحديث كالصريح في أنه صلاها بركوع واحد، وبه احتج أبو حنيفة، وذهب الشافعي ومالك إلى أنها تصح بركوعين في كل ركعة، وذهب أحمد إلى أنها تصح بثلاث ركوعات لأدلة أخرى)⁽²⁾.

ب- العناية ببيان اختلاف مراتب الحكم الفقهي عند الأئمة بدقة.

ومثال ذلك قوله في باب: (العبادة): (قوله: (ثم يصلي ثلاثاً) لم يصف هذه الثلاث بالطول ولا بالحسن إشارة إلى أنه خففها، وظاهر اللفظ يقتضي أنه صلى الثلاث بسلام واحد، وهو جائز؛ بل واجب عند أبي حنيفة، لكن صلاتها بسلامين أفضل عندنا معاصر الشافعية، ومستحب عند المالكية)⁽³⁾.

ج- العناية بمذهبه - مذهب الشافعية- بالإشارة لأدلته وبيان المشهور

والأصح والأفضل وما عليه المذهب عندهم، والتنبيه على الخلاف داخل المذهب.

ومثال ذلك قوله في باب: (الوفاء): (لكن الذي في رواية الشيخين: ((كان أبو بكر -ﷺ- يصلي قائماً ورسول الله -ﷺ- يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر -ﷺ- بصلاة رسول الله -ﷺ- والناس يقتدون بصلاة أبي بكر -ﷺ-)). والمراد: أن أبا بكر -ﷺ- كان رابطة مبلغاً عن رسول الله -ﷺ-، فبعد أن أخرج نفسه من الإمامة، صار مأموماً. وهذا يدل لمذهب الشافعي من جواز إخراج الإمام نفسه من الإمامة، واقتدائه بغيره فيصير مأموماً، بعد أن كان إماماً)⁽⁴⁾.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 372.

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 259.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 169.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 450.

وقوله في باب: (التواضع): (ولذلك قال -ﷺ-: ((قوموا لسيدكم)) يعني: سعد بن معاذ سيد الأوس -ﷺ-، فأمرهم بفعله؛ لأنه حق لغيره فوفاه حقه، وكره قيامهم له؛ لأنه حقه فتركه تواضعاً، وهذا دليل محرر الشافعية من ندب القيام لأهل الفضل)⁽¹⁾.

وقوله في باب: (العبادة): (قوله: (ثم أوتر) أي أفرد ركعة وحدها، فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة كما في رواية الصحيحين، منها ركعتان سنة العشاء، أو سنة الوضوء، والإحدى عشرة وتر على المشهور، خلافاً لمن جعلها كلها وترًا، وجعل أكمل الوتر ثلاث عشر)⁽²⁾.

وقوله في باب: (العبادة): (ويؤخذ من ذلك: ندب تطويل القراءة في صلاة الليل، وتطويل القيام فيها، وهو أفضل من تكثير الركوع والسجود على الأصح عند الشافعية)⁽³⁾.

وقوله في باب: (العبادة) أيضاً: (وكذا يقال في قوله: (فكان ما بين السجدين نحواً من السجود) فهو مشكل أيضاً؛ لأن الجلوس بين السجدين ركن قصير فلا يطول، خلافاً لمن ذهب من الشافعية إلى أنهما ركنان طويلان أخذاً من هذا الحديث، وغاية ما أجيب به: أن المراد أنه طول كلاً منهما قريباً مما قبله قريباً نسبياً تقريباً، فلا يدل على أنهما ركنان طويلان، بل هما ركنان قصيران على المذهب)⁽⁴⁾.

د - الإشارة لمذهب الخلفاء الراشدين وبعض التابعين.

ومثال ذلك قوله في باب: (الوفاء): (وهذا يدل على جواز عدّ أوصاف الميت، بلا نوح، بل ينبغي أن يُدب؛ لأنه من سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين)⁽⁵⁾.

وقوله في باب: (العبادة): (قوله: (كان يصلي ركعتين... إلخ) هما سنة الصبح وأوجبهما الحسن البصري)⁽⁶⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 287.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 161.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 185.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 175.

⁵ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 441.

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 190.

هـ - التنبيه على بعض المذاهب الشاذة والرد عليها وتشنيعها.

ومثال ذلك قوله في باب: (الميراث): (وفي رواية: ((ما تركنا صدقة)) أي: الذي تركناه صدقة. فما موصولة مبتدأ، والعائد محذوف، وصدقة بالرفع اتفاقاً: خبر، خلافاً للشيعة في قولهم الباطل: إن ((ما)) نافية، وصدقة -بالنصب- مفعول: تركنا. والمعنى: لم نترك صدقة بل ميراثاً. وزعموا أن الشيخين قد ظلّما بمنعهما علياً وفاطمة -رضي الله عنهما- من ميراث أبيهما. فالحق: أن ما تركه -ﷺ- سبيله سبيلُ الصّدقات⁽¹⁾.

و - التنويه على الإجماعات.

ومثال ذلك: قوله في باب: (الضحى): (وأما ما صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، من قوله: ((إنها بدعة، ونعمت البدعة))، ومن قوله: ((لقد قتل عثمان وما أحد يسبّها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها))، فمحمول على أنه لم يبلغه هذه الأخبار، أو أنه أراد أنه -ﷺ- لم يداوم عليها، أو أن التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة، وبالجملة فقد قام الإجماع على استحبابها، وفي شأنها أحاديث كثيرة تدل على مزيد فضلها⁽²⁾.

وقوله في باب (العبادة): (ويؤخذ منه: صحة تتفل القادر قاعداً وهو مجمع عليه)⁽³⁾.

وقوله في باب: (الخلق): (وقوله: (مسكاً) بكسر الميم، وهو: طيب معروف، وأصله: دم يتجمد في خارج سرة الطيبة، ثم ينقلب طيباً، وهو طاهر إجماعاً، ولا يعتد بخلاف الشيعة)⁽⁴⁾.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 472.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 201.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 182.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 328.

المبحث الرابع:

**وصف النسخ المعتمدة في التحقيق،
وعرض نماذج مصورة منها.**

المبحث الرابع:

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، و عرض نماذج مصورة منها:

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

لهذا الكتاب نسخ عديدة، موجودة في: المكتبة الأزهرية بمصر، وبعد الاطلاع على فهرس المكتبة المذكورة آنفاً تبين أن أهم تلك النسخ وأفضلها ثلاث نسخ، وذلك لكون اثنين منها قد نسختا في حياة المؤلف، والثالثة بعد وفاته بسنة، ولجودة الكتابة فيها ووضوح الخط وقلة السقط، واستدراكه باللحق، وكونها أقدم نسخ الكتاب الموجودة حسب اطلاعي، اكتفيت بهذه النسخ الثلاث.

وهناك طبعات نادرة للكتاب طبعت إحداها في حياة المؤلف، وطبع بعضها الآخر بعد فترة قصيرة من وفاة المؤلف، تحت إشراف مصححين مشهورين آنذاك. استقدت منها استفادة ثانوية، في قراءة نص الكتاب، وفهم ما استغلق علي من العبارات.

❖ النسخ المعتمدة في التحقيق:

● النسخة الأولى: ورمزت لها ب: (ك).

هذه النسخة مصورة من نسخة خطية موجودة في المكتبة الأزهرية بمصر، [الحديث الشريف، الرقم الخاص: (5944)، الرقم العام: (89564)].

- تاريخ النسخ: سنة: 1251هـ.
- اسم الناسخ: إسماعيل الكلاوي.
- نوع الخط: مشرقي.
- حالة النسخة: هي في مجلد واحد، وهي بحالة جيدة، وفيها بعض اللحق في الحاشية.
- عدد لوحاتها: (199) لوحة، في كل لوحة منها صفحتان، مسبوقة بواجهة من صفحة واحدة، ومنها يبدأ ترقيم الناسخ.

- مسطرتها: (27) سطرًا في كل صفحة غالباً، بطول: (24 سم)، والعرض: (17 سم)، لكل لوحة، وعدد الكلمات في كل سطر: (12) كلمة غالباً.
- ويبدأ الجزء المراد تحقيقه: من اللوحة: (134/ب)، إلى نهاية النسخة: اللوحة: (199/ب).

● النسخة الثانية: ورمزت لها ب: (د).

- هذه النسخة مصورة من نسخة خطية موجودة في المكتبة الأزهرية بمصر، [الحديث الشريف، الرقم الخاص: (572)، الرقم العام: (4945)].

- تاريخ النسخ: سنة: 1270هـ.
- اسم الناسخ: محمد الدواخلي البنا الأبياري.
- نوع الخط: مشرقي.
- حالة النسخة: هي في مجلد واحد، وهي بحالة جيدة، وفيها بعض اللحق في الحاشية.
- عدد لوحاتها: (265) لوحة، في كل لوحة منها صفحتان، مسبوقه بواجهة من صفحة واحدة، ومنها يبدأ ترقيم الناسخ.
- مسطرتها: (25) سطرًا في كل صفحة غالباً، بطول: (23.5 سم)، والعرض: (16.5 سم) لكل لوحة، وعدد الكلمات في كل سطر: (11) كلمة غالباً.

- ويبدأ الجزء المراد تحقيقه: من اللوحة: (176/ب)، إلى نهاية النسخة: اللوحة: (265/ب).

● النسخة الثالثة: ورمزت لها ب: (ط).

- هذه النسخة مصورة من نسخة خطية موجودة في المكتبة الأزهرية بمصر، [الحديث الشريف، الرقم الخاص: (7514)، الرقم العام: (120894)]

- تاريخ النسخ: سنة: 1278هـ
- اسم الناسخ: حسن الدمياطي عبد الرزاق.

- نوع الخط: مشرقي.
- حالة النسخة: هي في مجلد واحد، وبحالة جيدة، وفيها بعض اللحق في الحاشية، وبعض التعليقات من الناسخ. وميزت تراجم الأبواب بكتابتها في الحاشية.
- عدد لوحاتها: (221) لوحة، في كل لوحة منها صفحتان، مسبوقه بواجهة من صفحة واحدة، واللوحه الأولى منها (مبيضة).
- مسطرتها: (25) سطرًا في كل صفحة غالباً، بطول: (21.5 سم)، والعرض: (14سم) لكل لوحة، وعدد الكلمات في كل سطر غالباً: (11) كلمة.
- ويبدأ الجزء المراد تحقيقه: من اللوحة: (أ/142)، إلى نهاية النسخة: اللوحة: (أ/221).


❖ (نسخ ثانوية):

● النسخة الرابعة:


وهذه النسخة: مصورة من نسخة مطبوعة (طباعة حجرية)، محفوظة بالمكتبة العبدلية، بجامع الزيتونة، تونس، برقم: (11571)، وقد طبعت بدار الطباعة المصرية ببولاق بمصر سنة: 1276هـ، - في حياة المؤلف-، وقد قام بطبعها بعد تصحيحها وضبطها: إسماعيل الحلبي، المكنى بأبي الشامات، وعدد صفحاتها: (324) صفحة، وبحاشيتها متن الشمائل، وفي أولها فهرس وترجمة للمؤلف.

ثانياً:

**عرض نماذج مصورة من
النسخ.**




صورة لواجهة النسخة الأولى: (ك).



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الأولى: (ك).



صورة لواجهة النسخة الثانية: (د).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله المسوق جيد لكل حال المنقوتة بكل تقويم وجيد ل
 والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وخلقنا فأسزى علي
 الخ لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفيه ما اعظم
 التسمية في التلق باخلافة وشماله المسان من الال
 والاقاب والتابعين لهم على من الهزل ما اصاب بعد يقول
 ابراهيم اليكوري ذوي الخ والتفكير عنده ولو اريه
 الجبر البصر ان كتاب النجاة للامام الترمذي كتاب
 وحيد في باب زيد في ترتيبه واستنباطه كتاب
 عدد ذلك الكتاب من الواجب وفار في المنار في المنار
 وقد تصدى بشرحه العلامة كفا في بعض ما عده
 المستطاب والاهام فمالي بعض الاخوان اذ اطلعوا له الخ
 والشا ان التبع عليه كناية منتهية من السراج منتهية
 للكشف عن اصطلح استار الكتاب مع الايفاح فامتنه
 لذلك مع الاعتراف بالقصور عما فوض في هذه المسالك
 ان استمد به من انوار اليلج وانما تسمى نقي صاحب
 المزج وسحبها الوهب اللدنية على النجاة الحمدية
 جعلها الله خالصة لوجه الكريم وسبيل المنوذفات
 النعيم نعم الله بها النفع لهم من لقاها بقلب سليم
 وهذا اوان السروع في المنقود ليعون الملك المعبود واقول
 وبالله التوفيق
 بسم الله الرحمن الرحيم
 اي اولها وابتدا مستنفا يسمى اسم الله العظيم ولا ين
 النعم وبرها فالبلا لا سقانة لك على وجه التبرك قال
 الهنوي والاقرب ان لا تمدني اي اعمل لداة وقد ه
 سببه الي ذلك الجوني فانه جت في جعلها للمعدنية


لان

لان الابتداء بتبديل الاسم بالها واعلم انه ينبغي لكل شارع
 في فقه ان يتكلم على الجملة بعرفان مما يناسب ذلك الفن ونحو
 بيان عرفان في فقه علم ارباب فتكلم عليها بسبب فتنقت بنفسها
 باعتبار الفقه الم شروع فيه فتقن لا قدحا في فضلها احاديث
 كثيرة وانما منبهره منها ما روي عن بن عباس رضي الله
 عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم
 الناس وجين من ينسب على وجه الارض العلون لهم فانه كلما
 خلق الله ابجدوه واعلموه ولا تستأجروهم فان العلم اذا قال
 للعبي قد لسم الله الرحمن الرحيم فقا لالتب الله لراة
 للهدي وراة العلم وراة لايوه من النار وما روي
 عن ابي هريرة رضي الله عنه انه التقي شيطان الارض وسقط
 للكافر فاذا شيطان الكافر سمى رهيب لايس و شيطان
 الارض من ذل اشعث عال ثقل شيطان الكافر شيطان
 الارض ما لك على هذه القالة فقال انا جرح اذا اكر سمي
 فاطل جايبا وان اشرب سمي فاطل عطشا ناو اذا رهن
 سمي فاطل شعثا واذا لبت سمي فاطل عريانا فقال
 شيطان الكافر انا جرح لا يفعل شيئا مما ذكر
 فانما الساركة في ضلعه وسرايه ودهنه ولبسه وما روي
 عن بن مسعود قال من اراد الله ان يبيحه من الزانية ه
 الشعة عشر فليتر بسم الله الرحمن الرحيم فان
 بسم الله الرحمن الرحيم شعة عشر حرفا وخرقة جهم شعة
 عشر كما قال نفاي عليها شعة عشر فبجعل الله نفاي بكل حرف
 ما حنة من لا ادمهم ولم يسلمهم عليه بركة بسم الله الرحا
 الرحيم وما روي عن عكرمة قال سمعت عليا رضي الله
 عنه يقول لما اتى الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم

صورة اللوحة الثانية من النسخة الثانية: (د).



صورة اللوحة (176) من النسخة الثانية: (د)، بداية الجزء المحقق.



لأنهم يعلمون بامتنان العيوب ويعلمون بالعلم بعض المصائب ولا شك ان علم
المصيبة من علم النبوة ولذلك قال الامام مالك لما سئل الصبر المراد بها كراهة
اي النبوة ثم قال الرواية من النبوة وليس المراد النبوة بالنبوة بل النبوة
ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا للمؤمن قالوا وما المؤمنان فقال الرواية العاقبة ليد هذا الرجل المسلم
او قوله اخذوا من النبي والغير بالمؤمنين بالعباد والافئدة كقول
عن المؤمنان وبالجملة فلا ينبغي ان ينكحهما فيعلم على علم الاخر من
اجز النبوة ثم انما العلم في كتابه الشريف بالثابت على جميع نفعها عن
السلف اذ هي عن عبد المبارك وهو قوله حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي
اي محمد يقول قال عبد الله بن المبارك اي ابو عبد الرحمن بن ابي اسحاق
ولد سنة ثمان عشرة ومائة وثلاثين سنة احدى وثلاثين ومائة وثلاثين
فمنين بن ابي بكر بن ابي اذ النبوية اي الضمير والاسم من
بصحة التبريد وفيه بالعباد اي بالهمم فكيف بين الناس وجهه صفا
الانبلا والاسمان من سنة ضلوه فليكن اي الزم فليكن اسم
فعل وفعل بمعنى الزم وترا الباقي من قوله كثيرا هذا الضمير في العهد
وتول بالان اي الحديث المنقول عن النبي والخلفاء الراشدين في احكامهم
واقضيتهم ولا تخف ابا القاسم علي بن ابي طالب قال العزوي في رسم مسلم الاثر
عند محمد بن ابي بكر بن ابي قحافة كافي في الحديث والسنن الاطلاق
على المروى مطلقا لسوا كان عن النبي او عن الصحابي ولذلك قال صحيح
بصحة الصان عليه الرحمة والرضوان والسنن المنفرد الحديث الاثر
وما عند الامام المرسلين باثر وغيره لا فرق فيما اعتمد والاشرف الثاني عند
محمد بن سيرين والبيه الاشارة بقوله حدثنا محمد بن علي حدثنا محمد بن
شميل ابنا ثابت عن محمد بن سيرين عن محمد بن ابي عمير عن ابي ثابت
لان سيرين اسم امه وهي مولدة ام مطهر ام ابو ميسرة قال اي بيت
سيرين وهذا الاثر مسمى البيان الاصل في الرواية والنبوة في النقل
واعتماد

والمؤمنان يوقد عنه الحديث واكتفى بما قاله واخره وورد في
لا يكونا فيهم بجر ووح ولا منكر الحديث ولا مفضل ولا كان ولا ينظر
اليه طمعا في عونه او قتل لان ما كان فيه خلع فتركه الاخذ عنه اولى
بلا واحد هذا الحديث اي ما جاء به المصنف صلى الله عليه وسلم التلميح
امته وفيه اي من يدعي من يدعي به لانه يجب ان يتدبر به فانظرنا
عن جاثا قد ورنه بينكم اي تأملوا عن من ادركه منكم ولا تترك
الاخذ بتمتكم هل ينه بان يكون بين الله والنفقات للثبوت وفي رواية
الذي يجر عنه من غير من عرفوا العلم بين الصلاة وبين فانظرنا
تأخذ وبن هذا العلم وكيف تعلقوا هذه الصلاة فانكم تسألون يوم
الغياث وفي اي الصبر ان هذا العلم بين فانظرنا عما زاد من
ربكم وهذه العلم المراد به اهم المخرج الصارفة بالفتور والرب والنفق
ولا شك ان هذه الثلاثة هي الرب وما عداهما تابع لها وقد روي في
رواية عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
بن عمار عن الامام مالك بن ابي نصر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فتم لم يكتبه بن سيرين
الاثر في السارة على التي على ابي بصير الحديث والاكثار منه ورواه محمد
في تفسيره وحتمه بذلك نصير الاشارة في الحديث عن ابي بصير عن ابي بصير
الاعمال بالبيان احسن الله البه والقيام به النبي عليه الصلاة والسلام
واله وايه السارة الكرام ومعنا وايه في زيارته سلاما الى الله
رب العالمين وهو صبي ونم الوكيل والاولاد والاولاد الاله العلي عليه
وكان الفراع من رم هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المباركة ثاني يوم
فلا من شهر رجب المبارك سنة الف ومائتين وسبعمائة
بن الهرة النوبختي صاحبها فضل الصلاة وادركه السلام والحمد لله على
كل حال على يد كاتبها الفخر الفقيه محمد بن ابي بصير والحمد لله على
بشر النافعي بن عبد الله بن ابي بصير والحمد لله على يد كاتبها الفخر الفقيه
طال في هذه الحاتمة ورحم الله امين امين امين
الفاضل ابو بصير بن ابي بصير
محمد بن ابي بصير

صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية: (د).



صورة لواجهة النسخة الثالثة، (ط).




صورة اللوحة الثانية من النسخة الثالثة، (ط).



صورة اللوحة (142) من النسخة: الثالثة (ط)، بداية الجزء المحقق.



صورة اللوحة قبل الأخيرة من النسخة: الثالثة (ط).



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة: الثالثة (ط).

(٤٤)

من علم الكلام لشخصه المذكور أيضاً في سنة ١٢٢٢هـ وكاتب فتح القريب الجسد شرح بداية المريد الشيخ السباعي في سنة ١٢٢٤هـ وحاشيته على مولد المصطفى صلى الله عليه وسلم للإمام ابن حجر الهيتمي في سنة ١٢٢٥هـ وحاشيته على مختصر السنوسي في فن الميزان في تاريخه وحاشيته على متن السلم للأخضري في فن الميزان أيضاً في سنة ١٢٢٦هـ وحاشيته على متن البحر قسدي في فن البيان في تاريخه وكاتب فتح المنسبر اللطف شرح نظم الترتيب في فن التصريف في سنة ١٢٢٦هـ وحاشيته على متن السنوسية في التوحيد في تاريخه وحاشيته على مولد المصطفى للشيخ الدردير في تاريخه وشرح على منظومة الشيخ العمري في التصوف في سنة ١٢٢٩هـ وحاشيته على البردة الشريفة في تاريخه وحاشيته على بات سعد في سنة ١٢٣٤هـ وحاشيته على الجوهرية في التوحيد في تاريخه. وكاتب شيخ الفتح على ضوء الصباح في أحكام الديكاح في تاريخه وحاشيته على الشنقوري في فن القراءات في سنة ١٢٣٤هـ وكاتب الدرر الحسان على فتح الرحمن فيما يحصل به الاملام والايان التريدي سنة ١٢٣٨هـ ورسالة صغيرة في فن الكلام في تاريخه وحاشيته على شرح ابن قاسم لابي نجيب في فقه مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه بمجلدين في سنة ١٢٥٥هـ وله مؤلفات اخرى واكثر لم يكمل منها حاشية على جمع الجوامع الى غاية المقدمة ومنها حاشية على شرح السعد لقائد النفي ومنها حاشية على التلخيص في الفقه الى كتاب الجنائز ومنها شرح منظومة الشيخ البخاري في التوحيد وكان دينه حفظه الله تعالى الذم والاستفادة والتعليم والافادة وله في التعليم نفس على وكان ملازم لذلك على التوالى حتى صار له ذلك حصصاً وعبادة ولسانه دائماً رطب بلاوة القرآن وكان متعباً بذلك بين الامثال والاقربان وله له عظيم وحب جسيم لاهل بيت النبي الكريم ولذلك كان مواظباً على زيارتهم ومتزكياً على أئمتهم وبالجملة فكان حفظه الله تعالى صار فائزاً منه في طاعة مولاه وشاكره على ما اولاه فن جعله تفعيلاً له الانتفاع بتأليفه في حياته والسعي في طلبها من أقصى البلاد والاجتهاد في تحصيلها من كل حاضر وباء وقد انتهت اليه رئاسة الجامع الأزهر ومحصل الدين الاثور ونقلها في شهر شعبان المعظم سنة ١٢٦٦هـ لاغر وهو ابن جدهما وفي أثنائها قرأ كتاب الفخر الرازي في تفسير القرآن وما فيه من آيات العجاز وحضرته أفاضل الجامع الأزهر وكان لم يكمل له بسبب ضعف قد أدركه ومع ذلك فهو محل التقدير والاحترام ولم يتعمه الى الان ذلك المرض منه حفظه الله تعالى برأيه وحفه بلطفه وشفاه ومن كل سوء وشين زناه بجاه خيراً نبياً آمين

مخطوطات
 المكتبة
 المحقق هذا الكتاب بصلى الله عليه وآله
 الاكظم وصلى الله عليه وآله
 المكتبة وذلك في سنة ١٢٧٠هـ

بمقتضى النجاشي
 ١٢٧٠هـ

هذه حاشية العالم الهمام والعلامة الامام الشيخ
 ابراهيم الباجوري على متن الشهادة الحمدية
 على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية
 للإمام المحقق والحدث المدقق محمد
 ابن عيسى الترمذي قمنا
 الله وأعاد علينا
 من بركاته انين
 آمين

الجمهورية
 وان تسمى نفيان صاحب الدينج * وسبها الواهب الدنيه * على التماثل
 الاعتراف بالتمور عن الطوض في هذه المسالك * رجاء ان اسعد من افوار الملح *
 الشراخ * منصفية لاكتشف عن اسرار الكتاب مع الايضاح * فاجتهد ذلك * مع
 الاخوان * اصلي الله لي وله الخيال والشان * ان اكتب عليه كلمة منصفية من
 الاعلام * لكن وقع بعضهم ماعسة من السقطان والاهام * فسا ابي بعض
 الكتاب من الراهب * وطار في الشارق والغارب * وقد تصدى لمرحبه العلاء
 الامل الترمذي * كتاب وحيد في يابه * فريد في ترتيبه واستيعابه * حتى عد ذلك
 الحيوري ذو العجز والتقصير * غفر له ولو اديه الجبر البصير * ان كتاب النماثل
 من الاكل والاصحاب والتابعين لهم على ممر الزمان * اما بعد فيقول ابراهيم
 الكلام في الاقوال * وعلى من انتم التامى به في التناق يا خلافة وشيا تاله الحسان
 على من جمع كل خلق وخلق فاستوى على اكمل الاحوال * واختص بجزم مع
 الحمد لله المستوجب لكل كمال * المعوت بكل تعظيم وجمال * والصلاة والسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الجمهورية * جعلها الله خاصة لوجهه الكريم * وسببها لتوزينجات الدعيم * ففغ الله
 بها النفع العميم * من تافهاها قلب سليم * وهذا اوان الشروع في القصود *
 دعون الملك المعبود * فأقول وبالله التوفيق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي
 أولها وابتهدي مستغنيا عني لسم الله الميم بجلائل نعمه وبقاقتها قالها
 الاستغناء لكن على وجه التبرك قال الصغوى والاقراب انها التمد به أي يجعله
 بداية وقد سبقه الى ذلك الجويني فانه يحث جعلها التعبدية لان الاستعداد لم يتعد
 الى الاسم الا بالياء (واعلم انه ينبغي لكل شارح في فن ان يتكلم على السجدة بطرف
 مما يناسب ذلك الفن ونحن شارعون في فن علم الحديث فتسلكم عليها بنيدته تعلق
 بفضلها باعتبار ارقن الشروع منه فنقول * قد جاء في فضلها الحديث كثيرة * وآثار
 شهيرة * منها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول خير الناس وخير من ينسئ على وجه الارض المحدثون فانهم كل
 خلق الدين جدد هو اعطوهم ولا تستأجروهم فان العمل اذا قال لله - في قل
 بسم الله الرحمن الرحيم فقهاها ككتاب الله براهة الصبي وبراهة للعالم وبراهة
 لا يوجب من النار * ومنها ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه انه التقى شيطان المؤمن
 وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر يهين دهنه لابس واذا شيطان المؤمن
 مهزول لمعت عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن مالك على هذه الحالة
 فقال انا مع رجل اذا كل سبي فأظلم جانعا واذا شرب سبي فأظلم عطشانا
 واذا ذهبن سبي فأظلم شعنا واذا انسى سبي فأظلم عمرا فانا شيطان الكافر
 انا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرنا انا انما اكره في طعامه وشرا به ودينه ومجلسه
 * ومنها ما روى عن ابن مسعود قال من اراد ان ينجيه الله من الزانية التبعة
 عشر فلقرا * بسم الله الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا
 وخزنة جهنم تسعة عشر كمال تعالى عليها تسعة عشر فيسجد لله تعالى
 بكل حرف منها خنته من كل احد منهم ولم يساطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
 * ومنها ما روى عن عكرمة قال سمعت عبد ارضى الله عنه يقول لما انزل الله تبارك
 وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضحيت خيال الدنيا اكها حتى كان سمع ردها
 وقالوا بغير محمد الجبال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن يقرأها
 الا سمحت له الجبال غير انه لا يسمع ذلك (ويحكى) ان قصص ذلك الروم كتب الى
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في صدقها فانفذ الى شمس من الدوا فاقصد الميم
 فقلته وقد كان اذا وضعها على رأسه تمكن ما به من الصداع واذا رقعها عن رأسه

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

(حدثنا) محمد بن علي قال
سمعت أبي يقول قال عبد الله
ابن المبارك إذا ثبت بالقصا
فليكن بالآخر

(٣٢٢)

وعشر سنة وأقول ما استدى صلى الله عليه وسلم بالروايات الصالحة وكان زمنه سنة
اشهر ونسبته ذلك إلى سائر الأمة المذكورة جزء من سنة وأربعين جزءاً ولا حرج على
أحد في الإخذ بنظر ذلك لكن لم يرد أثران من الروايات سنة اشهر من كونه لا يظهر
في غير ذلك من بقية الروايات فإنه ورد في رواية من خمسة وأربعين وفي رواية من
أربعين وفي رواية من خمسين إلى غير ذلك واختلاف الروايات يدل على أن المراد
التكثير لا التمهيد ولا يعد أن يحتمل اختلاف الأعداد المذكورة على اختلاف
أحوال الراوي في مراتب الصلاح وأظهر ما قبل في معنى كون الروايات جزءاً من أجزاء
النبوة أنها جزء من أجزاء النبوة لأنهم بها بعض الغريب ويطلع بها على
بعض الغيبات ولذلك ان علم الغيبات من علم النبوة ولذلك قال الإمام المصنف
الله عنه لما سئل أيها الروايات كل أحد بالنبوة فاعلم أن الروايات جزء من النبوة
وأيضاً المراد أنها تروى بقية حقيقة ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة
رضي الله عنه من فوعالم يبق من النبوة إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الروايات
الصالحة يراها الرجل المسلم أوتى له أن يحجبه البخاري والتعبير بالمبشرات
لأنها لا تفتقر إلى كونها من التذرات وبالجملة فلا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم
مما علمت من أجزاء النبوة * ثم إن المصنف ختم كتابه الشريف بأثرين
عظيمين نقلهما عن السلف أحدهما عن ابن المبارك وهو قوله حدثنا محمد
ابن علي قال سمعت أبي محمد يقول قال عبد الله بن المبارك أي أبو عبد الرحمن
شيخ الإسلام ولد سنة ثمان وعشرون مائة وثلاثين سنة واحدة وعثمان ومائة وقبره
ببيت زرار ويترك به (قوله إذا ثبت) أي اختبر واستخبر بصحة الخبر
وقوله يا أبا عبد الله أي بالحكم بين الناس وجعله من الإتيان والامتحان لشدته خطره
(قوله فليكن) أي الزم فليكن اسم فعل بمعنى الزم وتزدد الباء في معصوم كذا
كلها للتحقق في العمل وقوله بالآخر أي الحديث المنقول عن النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيةهم ولا يعتمد عليها القاضي على
رأيه قال النووي في شرح مسلم الأثر عند الحديث من يوم السرفوع والموقوف كالتحريم
والحديث واختار إطلاقه على الروي مطلقاً سواء كان عن النبي صلى الله عليه وسلم
أو عن الصحابي وخص فقهاء الحرس الذين لا يروى عنهم في الصحيح والخبر بالرفوع
الذي صلى الله عليه وسلم وذلك قال شيخنا الصبان عليه الرحمة والرضوان
والطهر المنقح الحديث الأثر * ما عن امام الرضا بن يونس
أوغیره لا فرق فيما اعتدوا * والآخر الثاني عن محمد
والله

(٣٣٣)

والله الإشارة بقوله (حدثنا) محمد بن علي (حدثنا) النضر بن سميل (أبنا) ابن
ابن عوف عن ابن سيرين بعلم الصنف للعلمية والتأنيث لأن سيرين اسم أمه وهي
مولد أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها (قوله قال) أي ابن سيرين وهذا الأثر
مستوفى لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه
الحديث والكتف عن حال رجاله وأحد بعد واحد حتى لا يكون فهمهم مجروح
ولامتنك الحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتخذ من طبعه في قول
أوفى لأن من كان فيه خلل فترك الإخذ عنه أولى بل واجب (قوله هذا
الحديث) أي ما جاءه المصنف صلى الله عليه وسلم لتعليم أمته وقوله دين أي
مدينين به لأنه يجب أن يتدين به (قوله فافظروا عن تأخذون دينكم) أي
تأخذوا عن تروون دينكم فلا ترووه إلا عن تحقق أهل بيته بأن يكون من العدول
النفقات الثقات وفي رواية الدبلي عن ابن عمر من فوعالم يبق من النبوة إلا المبشرات
فانظروا عن تأخذون هذا العلم وكيف تصولون هذه الصلاة فالتكتم ثلثون يوم
القيامة وفي الجامع الصغيران هذا العلم دين فافظروا عن تأخذون دينكم وهذا
العلم المراد به العلم الشرعي الصادق بالنفس والحدث والفقه ولاشك أن هذه
التلاوة هي الدين وما عداها تابع لها وقد ورد في الخطيب وغيره عن أبي هريرة قال
لأناخذوا الحديث إلا عن خير من شهادته وروى ابن عساکر عن الإمام مالك
رضي الله عنه لا يحمل العلم عن أهل البدع ولا يتعلمه من لم يعرف رسول الله
ولا عن يكذب في حديث الناس وإن كان لا يكذب في حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وإنما ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذين الأثرين إشارة
إلى الحث على اتقان الحديث والاصح ما رويته وبذل الجهد في تحصيله وختمه
بذلك نظراً لابتداء في أكثر كتب الحديث بحديث انما الأعمال بالنيات أحسن
الله البسطة والتمام بحديث النبي عليه الصلاة والسلام * وآله وأصحابه السادة
الكرام * وجمعنا وأباهم في دار السلام بسلام والحديث ربنا ما بين * وهو
حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * وكان الفراغ من جمع
هذه الكتب تأنيبه بتوفيق الله تعالى ومعونه والتيسر بكتابه وسنته في يوم الاثنين
المبارك سلخ شهر جمادى الأولى من شهر سنة ألف ومائتين وأحدى وخمسين
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله وأصحابه
البررة المرضية وغفر الله لسيئاتنا وديننا ومساخطنا جميعاً

(حدثنا) محمد بن علي (حدثنا)
النضر بن سميل (أبنا) ابن
عوف عن ابن سيرين قال هذا
الحديث دين فافظروا عن
تأخذون دينكم
تم كتاب الشهابيل بحمله
الله والله تعالى أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

قسم التحقيق

((من بداية باب: ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ، إلى نهاية الكتاب)).

[39] - (باب: ما جاء في صفة نوم رسول الله ﷺ).

[شرح ترجمة الباب]:

وفي بعض النسخ⁽¹⁾: (باب في صفة... إلخ). والأولى أولى كما سبق⁽²⁾، ولما كان النوم يقع بعد السمر؛ ناسب أن يذكر باب النوم بعد باب السمر. والنوم: غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه⁽³⁾ عن المعرفة بالأشياء، فهو آفة، ومن ثم قيل: ((إن النوم أخو الموت))⁽⁴⁾، وأما السنّة: ففي الرأس، والنعاس في العين، وقيل⁽⁵⁾ السنّة هي: النعاس، وقيل: السنّة ريح النوم [يبدو]⁽⁶⁾ في الوجه ثم ينبعث إلى القلب فيحصل النعاس ثم النوم⁽⁷⁾. وأحاديث هذا الباب ستة⁽⁸⁾.

254- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ، وَقَالَ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ عِبَادَكَ)).

¹ - ينظر: الشمامل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية) اللوحة: 23/ب. وجاء في بعض النسخ: (باب صفة نوم رسول الله ﷺ-)، ينظر: الشمامل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية) اللوحة: 70/أ. وفي نسخة: (باب نوم رسول الله ﷺ-)، ينظر: الشمامل المحمدية، (مخطوط، البوسنة) ص: 146.

² - ينظر: اللوحة: 5/أ، من النسخة: (ك).

³ - في (ك): [قتغطيه]، وهو تحريف من الناسخ.

⁴ - أصل هذا الكلام حديث عن النبي ﷺ: أخرجه البيهقي في ((الآداب))، ص 278، برقم: 677؛ والطبراني في ((المعجم الأوسط))، 282/1، برقم: 919؛ وأبو نعيم الأصبهاني في ((صفة الجنة))، 56/2، برقم: 215، كلهم من طرق: عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ-، بنحوه.

الباحث: وذكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 10/768، وعزاه للطبراني في ((الأوسط))، والبخاري، وقال: (رجال البزار رجال الصحيح). وينظر: كشف الأستار عن زوائد البزار، 193/4.

⁵ - في (ط): [وهي].

⁶ - سقط من: (ك).

⁷ - ينظر: المصباح المنير، مادة: (ن و م)، 631/2.

⁸ - أي: من غير المكرر، وهي بالمكرر سبعة أحاديث.

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[254]- قوله: (عن أبي إسحاق) أي: السبَّيعي⁽¹⁾.

وقوله: (عن عبد الله بن يزيد) أي: المخزومي المدني⁽²⁾، لا عبد الله بن يزيد ابن الصلت⁽³⁾.

قوله: (كان إذا أخذ مضجعه) - بفتح الجيم، وتكسر - أي: إذا استقر في محل اضطجاعه لينام فيه.

وقوله: (وضع كفه اليمنى تحت خده الأيمن) أي: وضع راحته مع أصابعه اليمنى تحت شقه الأيمن من وجهه، فالكف: الراحة مع الأصابع، سميت به⁽⁴⁾: لأنها لأنها تكف الأذى عن البدن، والخذ: شق الوجه، وعرف من قوله: (تحت خده الأيمن): أنه - ﷺ - كان ينام على جنبه الأيمن، فيسن النوم عليه لشرفه على الأيسر، فيقدم عليه، [لا]⁽⁵⁾ لما قيل: [من]⁽⁶⁾ أن النوم عليه أقرب إلى الانتباه؛ [لعدم استقرار القلب حينئذ فإنه بالجانب الأيسر، فيتعلق ولا يستغرق في النوم، بخلاف النوم على الأيسر فإنه أبعد عن الانتباه]⁽⁷⁾؛ لأن القلب مستقر [حينئذ]⁽⁸⁾، فيستغرق في النوم فيبطئ الانتباه، والنوم عليه وإن كان أهناً لكن إكثاره يضر القلب.

¹ - أبو إسحاق، عمرو بن عبد الله بن عبيد، السبَّيعي، الهمداني، الكوفي، من أعيان التابعين؛ وكان كثير الرواية، ثقة، مكثراً عابداً، من الثالثة، مدلس، اختلط بأخرة، روى له الجماعة، قال ابن المديني: (أحصينا مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ)، وقال مرة: (أربعمائة)، وقد روى عن سبعين أو ثمانين، لم يرو عنهم غيره، توفي سنة: 129هـ، - رحمه الله - ينظر: تهذيب التهذيب، 58/8؛ والمختلطين، للعلاني، ص: 93؛ وطبقات المدلسين، ص: 42؛ والتقريب، ص: 399.

² - عبد الله بن يزيد، المخزومي، المدني، المقرئ، الأعرس، مولى الأسود بن سفيان، من شيوخ مالك، ثقة من السادسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 148هـ، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 311.

³ - عبدالله بن يزيد بن الصلت الشيباني، ضعيف، من العاشرة، قال أبو زرعة: (منكر الحديث)، وقال أبو حاتم: (متروك الحديث)، وقال النسائي: (ضعيف)، روى له الترمذي في: ((الشمائل))، والنسائي في ((السنن الكبرى)) حديثاً واحداً من رواية: محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، هكذا في رواية الترمذي، وفي رواية النسائي: عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: ((أن النبي - ﷺ - أكل البطيخ بالرطب)). وقال النسائي: (ليس بمحفوظ من حديث الزهري). ينظر تهذيب الكمال، 304/16؛ والتقريب، ص: 311.

⁴ - في (د): [بذلك].

⁵ - سقط من: (د).

⁶ - سقط من: (د)، و(ط).

⁷ - سقط من (ك).

⁸ - سقط من: (د).

أما أولاً: فلأن هذا التعليل إنما يظهر في حقنا لا في حقه -ﷺ-؛ لأنه لا ينام قلبه، فلا فرق في حقه بين الشق الأيمن والأيسر، فنومه على الأيمن: لشرفه على الأيسر، ولتعليم أمته، والتشريع [لها]⁽¹⁾. وأما ثانياً: فلأن الشخص إذا اعتاد النوم على الشق الأيمن حصل له الاستغراق بالنوم عليه، فإذا نام تارة على الشق الأيسر لا يستغرق، فيعلم من هذا: أن الاستغراق وعدمه إنما هو تابع للعادة.

ولذلك قال المحقق أبو زرعة⁽²⁾: (اعتدت النوم على الأيمن، فصرت إذا فعلت ذلك كنت في دعة⁽³⁾ وراحة واستغراق، وإذا نمت على الأيسر حصل عندي قلق وعدم استغراق في النوم؛ فالأولى تعليل الاضطجاع على الأيمن بتشريفه وتكريمه وإيثاره على الأيسر) اهـ⁽⁴⁾.

قال المناوي⁽⁵⁾: (وكننت لا أستغرق في النوم حتى أتحوّل إلى الجانب الأيمن، فكنت قبل وقوفي على كلام أبي زرعة أعجب من ذلك مع كلامهم المذكور، فلما وقفت عليه فرحت به والله الحمد)⁽⁶⁾.

قوله: (وقال رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك) أي: يارب احفظني من عذابك يوم تحيي عبادك للحشر والجزاء، وهو يوم القيامة، زاد في ((حصن الحصين))⁽⁷⁾:

¹ - سقط من: (د).

² - أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، الكردي الأصل، المهراني، القاهري، ابن الحافظ العراقي، ويعرف كأبيه بابن العراقي، قاضي الديار المصرية، أخذ عن أبيه، وعن ابن الحرم القلانسي، وغيرهما، برع في الحديث والفقه وأصوله والعربية والمعاني والبيان، وشارك في غيرها من الفضائل، وأذن له غير واحد من شيوخه بالإفتاء والتدريس، وكان يحضر درسه غير واحد من العلماء، من تصانيفه: ((تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل))، ((والذيل على الكاشف للذهبي))، وغيرها، توفي سنة: 826هـ، - رحمه الله-. ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 548؛ والبدر الطالع، 66/1.

³ - الدعة: الخفض والسعة في العيش والزراحة. رجلٌ مُدَّعٍ: صاحب دعة وراحة. ينظر: القاموس المحيط، ص: 769.

⁴ - طرح التنزيب، 59/3.

⁵ - محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، الحدادي، المناوي، القاهري، الشافعي، زين الدين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، أخذ عن: النور علي بن غانم المقدسي، والشيخ حمدان الفقيه، وغيرهما، وأخذ عنه: الشيخ علي الأجهوري، والسيد إبراهيم الطاشكندي، وغيرهم، من تصانيفه: ((فيض القدير))، و((الإتحافات السننية بالأحاديث القدسية))، توفي سنة: 1029هـ، - رحمه الله-. ينظر: خلاصة الأثر، 441/1؛ والبدر الطالع، 357/1؛ والأعلام، للزركلي، 204/6.

⁶ - شرح الشمائل، للمناوي، 60/2.

⁷ - ينظر: الحصن الحصين، ص: 36.

وهو كتاب: ((الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين))، للشيخ شمس الدين: محمد بن محمد بن الجزري الشافعي، المتوفى سنة: 739هـ، وهو من الكتب الجامعة للأدعية، والأوراد، والأذكار الواردة في الأحاديث والآثار. ينظر: كشف الظنون، 669/1. وهو مطبوع ومتداول بعدة طبعات.

((ثلاث مرات))، وإنما قال ذلك مع عصمته وعلو مرتبته تواضعاً لله، وإعطاءً لحق ربوبيته، وتعليماً لأمته ليقتدوا به في ذلك القول عند النوم؛ لاحتمال أن يكون هذا آخر أعمارهم، فيكون ذكر الله آخر أعمالهم، مع الاعتراف بالتقصير الموجب للعذاب، وفي ذكر البعث هنا إشعار بأن النوم أخو الموت، وأن اليقظة بمنزلة البعث، ولهذا كان يقول بعد الانتباه: (الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور) [كما سيأتي (1)] (2).

255- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، مثله وقال: ((يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادُكَ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[255]- قوله: (عبد الرحمن) أي: [ابن] (3) مهدي (4) كما في نسخة (5).

وقوله: (عن أبي عبيدة) بالتصغير، واسمه: عامر بن عبد الله بن مسعود (6).

وقوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود (7) - ﷺ - الذي هو أبوه.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 135، الحديث الثالث في هذا الباب.

²- سقط من: (ك).

³- سقط من: (ك).

⁴- أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي، بن حسان بن العنبري، البصري، كان إماماً حجة، قدوة في العلم والعمل، قال ابن المديني: (أعلم الناس بالحديث: عبد الرحمن بن مهدي)، ثقة ثبت حافظ عارفاً بالرجال والحديث، من التاسعة، روى له الجماعة، توفي بالبصرة، سنة: 198هـ، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 332.

⁵- لم أقف عليها، وذكرها القاري في ((جمع الوسائل))، 60/2.

⁶- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي، ثقة، من كبار الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أبيه ولم يسمع منه، توفي سنة: 81هـ، - رحمه الله - ينظر: الكنى والأسماء، للإمام مسلم، 588/1؛ والتقريب، ص: 617.

⁷- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي - ﷺ -، وكان صاحب نعليه، وحديث عن النبي - ﷺ - بالكثير، ومناقبه جمّة، أمره عمر - ﷺ - على الكوفة، توفي بالمدينة سنة: 32هـ، - رحمه الله - ينظر: الاستيعاب، 987/3؛ والإصابة، 235/4.

قوله: (مثله) أي: في اللفظ والمعنى؛ لكن في صدر الحديث فقط، أخذاً من قوله: (وقال يوم تجمع عبادك)، أي بدل: يوم تبعث عبادك، ولا بد من تحقق البعث والجمع معاً، فاكتفي في كل حديث بأحدهما؛ لأنه يكون البعث ثم الجمع ثم النشر، كما ورد⁽¹⁾.

256- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رباعي بن حراش، عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: ((كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[256]- قوله: (عن رباعي) - بكسر الراء وسكون الموحدة-، من التابعين.

وقوله: (ابن حراش) بكسر الحاء المهملة⁽²⁾.

قوله: (إذا أوى إلى فراشه) - بالقصر وقد يمد-، أي: وصل إلى فراشه: بالكسر، وهو: (ما يبسط للجلوس أو النوم عليه، يقال: أوى إلى منزله يأوي، كرمى

¹- أي كما وردت الأدلة في الكتاب والسنة ومنها: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 16]، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يُؤَيَّلْنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقِدَاتٍ هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة: يس، الآية: 52]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾ [سورة: التغابن، من الآية: 9]، وقوله: ﴿وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة: الملك، من الآية: 15].

وروى الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال ومكته في الأرض، 2258/4، برقم: 2940، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-: وفيه: ((.. ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، ثم يقال: يا أيها الناس هلم إلى ربكم، وقفوهم إنهم مسئولون))، وغيرها الكثير من الأدلة على وقوع البعث والجمع والنشور.

وقال ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [سورة: يس، من الآية: 51]، قال: (وهي نفخة البعث والنشور لحقياهم من الأجداث والقبور). تفسير ابن كثير، 319/6.

²- أبو مريم، رباعي بن حراش، العبسي، الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية، روى له الجماعة، توفي سنة: 100هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 197.

يرمي، وأوى يؤوي، كأكرم يكرم، وكل منهما يستعمل لازماً ومتعدياً: كما في ((المختار))⁽¹⁾، والأفصح في اللازم: القصر، وفي المتعدّي: المد.

قوله: (قال... إلخ) حكمة الدعاء عند النوم: احتمال أن يكون هذا آخر عمر الشخص فيقع ذكر الله خاتمة أمره وعمله كما تقدم⁽²⁾.

قوله: (اللهم) أي: يا الله، فالميم عوض عن ياء النداء، ولذلك لا يجمع بينهما إلا شذوذاً، كما قال ابن مالك⁽³⁾:

وشدّ يا اللهم في قريض⁽⁴⁾

.....

أي: شعر، وهو:

وكننت إذا ما حدث ألمًا أقول يا اللهم يا اللهم⁽⁵⁾

وقوله: (باسمك أموت و أحيأ) أي: على ذكرى لاسمك أموت و أحيأ، وأراد بالموت: النوم، بجامع زوال الإدراك والحركة في كل، [وأراد بالحياة: اليقظة، بجامع حصول الإدراك والحركة في كل]⁽⁶⁾، وهذا أولى وأظهر من تكلف جعل الاسم بمعنى المسمى، وأن المراد: بمسماك، أي: بذاتك أموت و أحيأ، أي: تميتني وتحييني بذاتك.

¹ - مختار الصحاح، مادة: (أ و ي)، ص: 26.

وهو كتاب: ((مختار الصحاح))، لمحمد بن أبي بكر الرازي المتوفى سنة: 721هـ، اختصره من كتاب: ((الصحاح في اللغة))، للجوهري، واقتصر فيه على ما لا بد منه في الاستعمال، و أضاف إليه كثيراً من تهذيب الأزهري وغيره، فرغ من تأليفه سنة: 666هـ. ينظر: كشف الظنون، 1073/2. وهو مطبوع عدة طبعات ومتداول.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 132.

³ - أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مالك، الطائي، الشافعي، جمال الدين، إمام النحاة، وحافظ اللغة، أخذ العربية عن غير واحد، وكان إماماً في القراءات وعللها، وأما اللغة فكان إليه المنتهى، وأما النحو والتصريف فكان فيهما بجرأ لا يجارى، وكان أمةً في الاطلاع على الحديث، وكان كثير العبادة، توفي سنة: 672هـ، - رحمه الله-. ينظر: بغية الوعاة، 130/1.

⁴ - عجز بيت من ألفية ابن مالك وصدده: (والأكثر اللهم بالتعويض ...). ينظر شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، 264/3.

⁵ - هذا البيت من الأبيات المتداولة في كتب العربية، ولا يعرف قائله ولا بقيته، وقيل هو لأمية بن الصلت، وقيل هو لابن خراش. ينظر: خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب، 259/2.

⁶ - سقط من: (ط).

قوله: **(وإذا استيقظ) أي: تنبّه من نومه.**

وقوله: **(قال... الخ) حكمة الدعاء عند الاستيقاظ: وقوع أول أعماله ملاسماً**
لذكر الله وحمده وشكره على فضله.

وبالجملة: فينبغي للشخص أن يكون عند نومه مشتغلاً بذكر ربه؛ لاحتمال أن يكون هذا آخر عمره، فيكون الذكر خاتمة أمره وعمله، وعند تيقظه يقوم ملتبساً بحمد الله تعالى وشكره على فضله.

قوله: **(الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا) أي: أيقظنا بعد ما أنامنا، قال الطيبي⁽¹⁾: (ولا ارتياب أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو بتحري رضا الله تعالى وتوخي طاعته، والاجتناب عن سخطه وعقوبته، [فمن نام زال عنه هذا الانتفاع]⁽²⁾، [فكان كالميت، فإذا استيقظ]⁽³⁾ [فقد عاد]⁽⁴⁾ له ذلك الانتفاع]⁽⁵⁾، فكان الحمد شكراً لنيل هذه النعمة)⁽⁶⁾.**

قوله: **(وإليه النشور) أي: وإليه الرجوع للثواب أو العقاب، أو إليه الإحياء بعد الموت يوم القيامة.**

ونبه -ﷺ- بذلك على أنه ينبغي للإنسان أن يتذكر بيقظته بعد نومه وقوع البعث بعد الموت، وأن الأمر ليس هملاً، بل لا بد من رجوع الخلق كلهم إلى الله، ليجازوا بأعمالهم، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، فمرجعهم إما إلى دار الثواب، وإما إلى دار العقاب.

¹- الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي، الإمام المشهور، صاحب كتاب: (شرح مشكاة المصابيح))، و (حاشية الكشاف))، وغيرهما، كان ملازماً للجمعة والجماعة، توفي سنة 743هـ، - رحمه الله-. ينظر: الدرر الكامنة، 185/2؛ والبدر الطالع، 229/1.

²- سقط من: [د].

³- سقط من: (د)، و(ط).

⁴- في (د): [دعا]

⁵- سقط من: (ط).

⁶- الكاشف عن حقائق السنن، للإمام الطيبي، 1873/6.

257- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل بن فضالة، عن عُقيل - أراه عن الزهري-، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ فَنَفَثَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[257]- قوله: (المفضَّل) بفتح الضاد المشددة المعجمة، وهو: أبو معاوية المصري⁽¹⁾.

وقوله: (ابن فضالة) بفتح الفاء.

وقوله: (عن عُقيل) بالتصغير.⁽²⁾

وقوله: (أراه عن الزهري⁽³⁾) قائل ذلك هو: المفضَّل، وضمير (أراه) المنصوب: لعُقيل، فكأنه: قال المصنف: قال المفضَّل: (أراه) بضم الهمزة، أي: أظن عُقيلاً راوياً عن الزهري.

قوله: (إذا أوى إلى فراشه) بالقصر وقد يمد، أي: وصل إليه وأراد النوم فيه.

وقوله: (كل ليلة) أي: في كل ليلة.

وقوله: (جمع كفيه) أي: ضم إحداهما للأخرى.

¹ - أبو معاوية، المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القُتَيْبَانِي، المصري، القاضي، ثقة فاضل عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، روى له الجماعة، مات سنة: 181هـ، أو 182هـ، - رحمه الله - . ينظر: التقريب، ص: 510.

² - أبو خالد، عُقيل بن خالد بن عُقيل، - بالفتح- الأيْلِي، الأموي، مولا، ثقة ثبت، أخرج له الجماعة، سكن المدينة، ثم الشام، ثم مصر، ومات بها سنة: 144هـ، على الصحيح، - رحمه الله- . ينظر: التقريب، ص: 374.

³ - أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري، الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، أخرج له الجماعة، توفي في رمضان سنة 125هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين، - رحمه الله - . ينظر: التقريب، ص: 474.

قوله: **(فنفت فيهما)** أي: نفخ فيهما نفخاً خفيفاً غير ممزوج بريق، فيكون النفث أقل من التفل؛ لأنه لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، وكان -ﷺ- ينفث مخالفة لليهود؛ فإنهم لا ينفثون.

قوله: **(وقراً فيهما... إلخ)** وفي رواية⁽¹⁾: **(فقراً)** بالفاء، ومقتضى الرواية الأولى: أن تقديم النفث على القراءة وعكسه سيان⁽²⁾، حيث كانا بعد جمع الكفين، ومقتضى الرواية الثانية: أن النفث يكون قبل القراءة، وبه جزم بعضهم⁽³⁾ وعلل ذلك بمخالفة السحرة فإنهم ينفثون بعد القراءة.

لكن ظاهر كلام الشيخ ابن حجر: أن الأولى تقديم القراءة على النفث، فإنه حمل رواية الفاء على أن قوله: **(فنفت فيهما فقراً)** معناه: فأراد النفث فيهما فنفت بالفعل، ولا يخفى ما في هذا الحمل من التكلف؛ لأنه خلاف الظاهر⁽⁴⁾.

وقوله: **(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)**⁽⁵⁾، و**(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ)**⁽⁶⁾، و**(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ)**⁽⁷⁾ أي: السور الثلاث بكمالها⁽⁸⁾.

قوله: **(ثم مسح بهما ما استطاع من جسده)** أي: ثم مسح بكفيه ما استطاع مسحه من جسده، وهو: ما تصل إليه يده من بدنه، ولا يخفى أن المسح فوق الثوب.

¹- أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل المعوذات، 1916/4، برقم: 4729، من حديث: عائشة - رضي الله عنها-، به.

²- في (د): [كما سيأتي]، وهو تحريف من الناسخ.

³- ينظر: شرح الشمانل، للاسفريني، (مخطوط) اللوحة: 142/ب.

⁴- هذا الكلام إنما نقله ابن حجر الهيثمي: عن بعضهم، حيث قال: (وظاهر كلام بعضهم: أن الأولى تأخير النفث فيه على القراءة، وأنه حمل رواية الفاء على أن المراد: فأراد أن ينفث فيهما فقراً فنفت). وقد بين ابن حجر رأيه في هذه المسألة قبل هذا الكلام حيث قال: (... (وقراً) وفي رواية أخرى (فقراً)، وبالأولى تبين أن الفاء في الثانية ليست لترتيب؛ بل بمعنى الواو، فلا فرق بين تقدم النفث على القراءة، وعكسه؛ لكن يكون كل منهما متأخراً عن جمع الكفين). أشرف الوسائل، ص: 367.

⁵- سورة الإخلاص، الآية: 1.

⁶- سورة الفلق، الآية: 1.

⁷- سورة الناس، الآية: 1.

⁸- سقط من (ك).

وقوله: (يبدأ بهما) أي: بكفيه.

وقوله: (رأسه ووجهه وما أقبل من جسده) أي: مسح رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، والجسد أخص من الجسم؛ لأنه لا يقال إلا لبدن الإنسان والملائكة والجن كما ذكره في ((البارع))⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾، ولا يرد قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عَجَلًا جَسَدًا لَهُ خُورًا﴾⁽³⁾؛ ⁽³⁾﴿خُورًا﴾؛ لأن إطلاق الجسد فيه على سبيل المجاز لتشبيهه بالعاقل، وأما الجسم فيشمل سائر الحيوانات والجمادات.

قوله: (يصنع ذلك) أي: المذكور من جمع الكفين والنفث فيهما والقراءة والمسح.
وقوله: (ثلاث مرات) أي: كما هو كمال السنة، وأما أصلها فيحصل بمرة كما هو قضية ألفاظ آخر.

258- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ،... وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ)).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[258]- قوله: (ابن كهيل) مصغر⁽⁴⁾.

وقوله: (كريب⁽⁵⁾) مصغر أيضاً.

¹ - كتاب: ((البارع في اللغة))، للشيخ أبي علي: إسماعيل بن القاسم اللغوي، القالي، والمتوفى: سنة 350هـ. ومنه جزء مطبوع، عن دار مكتبة النهضة: بغداد، بتحقيق: هاشم الطعان، ط: 1975م، وأصلها رسالة ماجستير، وقد ألحق المحقق بالكتاب ما اقتبسته بعض الكتب من كتاب ((البارع)) من الجزء الضائع منه.

² - ينظر: البارع، ص: 714؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص: 244.

³ - سورة الأعراف، من الآية: 148.

⁴ - أبو يحيى، سلمة بن كهيل، الحضرمي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 122هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 236.

⁵ - أبو رشدين، كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، مولى ابن عباس، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي توفي بالمدينة سنة: 98 هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 461.

قوله: (حتى نفخ) أي: أخرج الريح من فمه بصوت، فإن النفخ: إخراج الريح من الفم بصوت عند استغراق النائم في نومه⁽¹⁾.

قوله: (وكان إذا نام نفخ) أي: كان من عادته ذلك، ويعلم من ذلك أنه ليس بمذموم ولا مستهجن.

قوله: (فأتاه بلال⁽²⁾) أي: المؤذن، (وقوله: فأذنه بالصلاة) بالمد، أي: أعلمه بصلاة الصبح.

وقوله: (فقام وصلى) أي: الصلاة التي دعاه إليها بلال وهي صلاة الصبح.

وقوله: (لم يتوضأ) أي: لأن من خصائصه -ﷺ- أن نومه ولو غير متمكن لا ينقض وضوءه؛ لبقاء يقظة قلبه، وهكذا بقية الأنبياء، كما في حديث: ((نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا))⁽³⁾، فهذه خصوصيته على أمته لا على باقي الأنبياء⁽⁴⁾.

¹ - ينظر: لسان العرب، مادة: (نفخ)، 62/3.

² - بلال بن رباح الحبشي، المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمة، اشتراه أبو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد، فأعتقه، فلزم النبي -ﷺ- وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، وكان خازن رسول الله -ﷺ-، وأخى النبي -ﷺ- بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، ثم خرج بلال بعد وفاة النبي -ﷺ- مجاهداً إلى أن مات بالشام زمن خلافة عمر بن الخطاب -ﷺ- سنة: 20هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 178/1؛ والإصابة، 326/1.

³ - أخرجه ابن سعد في الطبقات 1/171، برقم: 404، من طريق الفضل بن دكين، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن النبي -ﷺ-، (مرسلاً)، بلفظ: ((إنا معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا)).

الباحث: وله شاهد في صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب: كان النبي -ﷺ- تنام عيناه ولا ينام قلبه، 1308/3، برقم: 3377، من حديث أنس بن مالك -ﷺ- في الأسراء وفيه: ((.. وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم)).

⁴ - خصائص النبي -ﷺ- ما فضل الله تعالى بها نبيه -ﷺ- من الفضائل والمزايا على وجه التكريم والتعظيم، إذ هو سيد ولد آدم -ﷺ-. ويمكن تقسيمها إلى:

أ- ما اختص به -ﷺ- عن جميع الأنبياء ولم يؤتها نبي قبله، فمنها:

- ما اختص به -ﷺ- في ذاته في الدنيا، مثل: الإسراء والمعراج، وصلاته إماماً بالأنبياء - عليه وعليهم السلام- في بيت المقدس، ورؤيته من آيات ربه الكبرى، وإطلاعه على الجنة والنار.
- ما اختص به -ﷺ- هو وأمته في شرعه في الدنيا، مثل: أنه -ﷺ- اختص بأنه أحلت له الغنائم، وجعلت له الأرض مسجداً وترتيبها طهوراً، وغيرها.

- ما اختص به في ذاته -ﷺ- في الآخرة، مثل: أنه أول من تنشق عنه الأرض، والشفاعة، وغيرها.
- ما اختص -ﷺ- به في أمته في الآخرة: أنهم شهداء على الأمم، ويقضي لهم قبل الخلائق، وغير ذلك. =

قوله: (وفي الحديث قصة) سنأتي قريباً في الحديث الخامس من باب: عبادته -ﷺ-⁽¹⁾، وهي قصة نوم ابن عباس⁽²⁾ - رضي الله عنهما - عند خالته ميمونة⁽³⁾ - رضي الله عنها - وصلاته مع النبي -ﷺ- بالليل، ونصها: ((عن كريب عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أخبره أنه بات عند ميمونة - رضي الله عنها - وهي خالته... الخ))⁽⁴⁾.

259- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك -ﷺ-: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي)).

- = ب- ما اختص به -ﷺ- عن أمته، ومنها ما علم مشاركة الأنبياء له فيها ومنها ما لم يعلم. فمنها:
- ما اختص به -ﷺ- من الواجبات، كوجوب صلاة الليل في حقه -ﷺ-.
 - ما اختص به -ﷺ- من المحرمات، كتحريم الزكاة والصدقة عليه -ﷺ-.
 - ما اختص به -ﷺ- من المباحات، كاختصاصه -ﷺ- بإباحة المكث في المسجد جنباً، وأنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم.
 - ما اختص به -ﷺ- من الكرامات والفضائل، كاختصاصه -ﷺ- بأنه لا يُورث، وكذلك الأنبياء، فلهم أن يوصوا بكل مالهم صدقة، وأن تطوعه في الصلاة قاعداً كتطوعه قائماً.
- ينظر: شرف المصطفى، 265/4؛ ومُنية السؤل في تفضيل الرسول، ص: 18، وما بعدها؛ وروضة الطالبين، 3/7؛ وغاية السؤل في خصائص الرسول، ص: 67، وما بعدها؛ وأنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، ص: 18، وما بعدها.
- ¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 155.
- ²- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله -ﷺ-، كان يلقب بحبر الأمة، وترجمان القرآن، وهو من أعلم الصحابة بمعاني القرآن الكريم، دعا له النبي -ﷺ- بالحكمة، وتأويل القرآن، والتفقه في الدين. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات بالطائف، سنة 68هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 3/933؛ والإصابة، 1/144.
- ³- ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، زوج النبي -ﷺ-، كان اسمها برة؛ فسمها رسول الله -ﷺ- ميمونة، وهي التي وهبت نفسها للنبي -ﷺ-، توفيت سنة: 51هـ، وقيل سنة: 61، وهي آخر أزواج النبي -ﷺ- وفاةً، - رضي الله عنها -. ينظر: الاستيعاب، 4/1918، والإصابة، 8/128.
- ⁴- سيأتي الحديث وتخريجه في باب: ما جاء في عبادة رسول الله -ﷺ-، الحديث رقم: 265، قسم التحقيق، ص: 155-157.

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[259]- قوله: (عفان) بالصرف وعدمه⁽¹⁾، وهو: ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان البصري⁽²⁾.

وقوله: (عن ثابت) أي: الثُبَّاني⁽³⁾.

قوله: (الذي أطعمنا وسقانا) إنما ذكرهما هنا لأن الحياة لا تتم إلا بهما كالنوم، فالثلاثة من واد واحد، وأيضا: النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر من المهمات والأمن من الشرور والآفات؛ فلذلك ذكر ما بعده أيضاً.

وقوله: (وكفانا) أي: وكفانا مهماتنا ودفع عنا أذيائنا.

وقوله: (وأوانا) بالمد وقد يقصر، وقيل يتعين هنا المد، بدليل قوله: (ولا مؤوي)؛ لأنه من آوى بالمد، ومعنى آوانا: ردنا إلى مأوانا وهو: مسكننا، ولم يجعلنا من المنتشرين كالبهائم في الصحراء.

قوله: (فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي) تعليل للحمد وبيان للسبب الحامل عليه؛ إذ لا يعرف قدر النعمة إلا بضدها، والمعنى: فكم من الخلق، أي: كثير منهم لا كافي له ولا مؤوي على الوجه الأكمل عادة؛ فالله تعالى كافٍ لجميع خلقه ومؤوي

¹ - وذلك لأنه على وزن ((فعلان)). فمن صرفه جعل الألف والنون أصليتين، ومن منعه من الصرف ألحقه بباب ((سكران)). ينظر شرح الكافية الشافية، لابن مالك، 3/1439.

وعلى كل: فالاسم إما أن يكون منصرفاً؛ وهو الذي يلحق آخره التتوين، وتجري عليه جميع حركات الإعراب. وإما أن يكون غير منصرف: وهو ما لا يلحقه التتوين ولا الكسر؛ فتكون الفتحة علامة جره، خلافاً للأصل. ويمتنع من الصرف إذا وجدت فيه علتان من علل تسع، أو واحدة تقوم مقام علتين، وهذه العلة يجمعها قول أبي سعيد الأنباري:

عدل ووصف وتأنيث ومعرفة	وعجمة ثم جمع ثم تركيب
والنون زائدة من قبلها ألف	ووزن فعل وهذا القول تقريب

ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، 3/320 وما بعدها؛ واللباب في قواعد اللغة، ص: 77-78.

² - ثقة ثبت، قال ابن المديني: (كان إذا شك في حرف من الحديث تركه)، وربما وهم، روى له الجماعة، توفي سنة 220هـ، وقيل: 219هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 393.

³ - أبو محمد، ثابت بن أسلم الثُبَّاني، البصري، تابعي ثقة عابد، روى له الجماعة، توفي سنة: 127هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 132.

لهم ولو من بعض الوجوه، وإن كان لا يكفيهم ولا يؤويهم من بعض آخر، فلا يكفيهم شر أعدائهم، بل يسلبهم عليهم، ولا يؤويهم إلى مأوى، بل يتركهم يتأذون ببرد الصحاري وحرها.

وفي الحديث إشارة إلى عموم⁽¹⁾ الأكل والشرب لشمول الرزق؛ كما يقتضيه قوله تعالى ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾⁽²⁾، وأما الكفاية من شر الأعداء مثلاً والمأوى فالله تعالى يخص بهما من شاء من عباده؛ فإن كثيراً منهم من يسلب عليه أعداءه⁽³⁾، وكثير منهم ليس له مأوى، إما مطلقاً أو مأوى صالحاً.

260- حدثنا الحسين بن محمد الحريري، قال : حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ)).

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[260]- قوله: (الحريري) قيل: بمهملة مفتوحة مكبراً، وقيل بل بجيم مضمومة مصغراً⁽⁴⁾.

1 - في (د): [عدم].

2 - سورة هود من الآية: 6.

3 - في (د): [عباده].

4 - أبو علي، ويقال: أبو محمد، الحسين بن محمد بن جعفر (الحريري)، قيده بعضهم (الحريري)، بالحاء المهملة وقال مغلطاي: (الحسين بن محمد بن جعفر بن جرير، وقيل: حرير - بالحاء المهملة-، الجريري).

ونكر صاحب ((الخلاصة)): أنه من أولاد جرير بن عبد الله البجلي، وقال ابن حجر الهيتمي: (الجريري -بضم الجيم- هو الصواب). وقال الملا قارئ في ((جمع الوسائل)): (وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة، وفتح الراء الأولى، وأما قول ابن حجر: صوابه بالجيم مصغراً، فهو مخالف للأصول المعتمدة والنسخ المصححة).

قال بشار عواد محقق كتاب: ((تهذيب الكمال)): (قيده المزي بالجيم، فهي وإن كانت غير منقوطة لكنني لم أجد علامة إهمال الحاء تحتها، وهي عادة يلتزم بها ابن المهندس في مثل هذه المواضع، على أن ما ذكره مغلطاي يشير إلى أنه منسوب إلى جد له يقال له جرير أو حرير، فيحزر).

وضبطها الشيخ محمد عوامة، محقق ((تقريب التهذيب)): (الحريري) بالحاء المهملة.

وقوله: (عن حميد) بالتصغير، لعله حميد بن هلال، أبو النضر العدوي البصري⁽¹⁾.

وقوله: (ابن رباح) بفتح الراء والباء الموحدة⁽²⁾.

وقوله: (عن أبي قتادة) اسمه الحارث بن ربيعي بكسر أوله، أو النعمان بن ربيعي، أو النعمان بن عمرو الأنصاري الخزرجي، كان من أكابر الصحب حضر المشاهد كلها إلا بداراً⁽³⁾، وليس في الصحب من يكنى بكنيته غيره⁽⁴⁾.

قوله: (إذا عرس) بالتشديد، أي نزل في السفر من آخر الليل، قال في ((المختار)): (التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة)⁽⁵⁾، فقوله: (لبليل): المراد في زمن معين⁽⁶⁾؛ بدليل قوله في الشق الثاني: قبيل الصبح.

= قال في ((التقريب)): (مستور من الحادية عشرة، روى له: الترمذي).

ينظر: تهذيب الكمال، 475/6؛ والتراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي - المطبوع، ص: 169؛ والتقريب، ص: 164؛ وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال، ص: 84؛ وأشرف الوسائل، ص: 369؛ وجمع الوسائل، 63/2.

¹ - تابع المؤلف الشيخ المناوي - رحمهما الله - في كون حميد هو: أبو النضر بن هلال البصري. ينظر: شرح الشمائل، للمناوي، 63/2.

وليس كذلك! بل هو: حميد الطويل؛ لأن حميد بن هلال ليس من شيوخه الذين روى عنهم: بكر بن عبد الله المزني راوي هذا الحديث، بل روى عن ابنه عبد الله، بعكس حميد الطويل، فإن ممن روى عنهم: بكر بن عبد الله المزني؛ فيكون حميد الطويل هو الراوي عن بكر المزني لهذا الحديث، والله أعلم.

ينظر: ترجمة حميد الطويل، وترجمة حميد بن هلال البصري: تهذيب الكمال، 355/7، 403.

² - أبو خالد، عبد الله بن رباح الأنصاري، المدني، سكن البصرة ثقة، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة، قتلته الأزارقة، رحمه الله. ينظر: التقريب، ص: 285.

³ - بدر: هو بئر ماء مشهور بين مكة والمدينة، وهي اليوم بلدة بأسفل وادي الصفراء، على مسافة من المدينة، وبهذا الماء كانت غزوة بدر الكبرى: أولى المعارك المشهورة بين المسلمين ومشركي قريش، وكانت نصراً ميبئاً للمسلمين، في يوم الجمعة، السابع عشر من رمضان، في السنة الثانية من الهجرة، وسببها أن النبي ﷺ - ندب أصحابه للتعرض لقافلة قريش العائدة من الشام إلى مكة، ولم يكن يريد قتالاً، ولكن القافلة التي كان يقودها أبو سفيان نجت بعد أن أرسل إلى قريش يستنفرها لحماية القافلة، فخرجت قريش في نحو من ألف مقاتل، أما المسلمون فكانت عدتهم ثلاثمائة وثلاثة عشر أو أربعة عشر رجلاً، وأكثرهم من الأنصار، وكان معهم سبعون جملاً، وفرسان أو ثلاثة، وكان يتعاقب النفر اليسير على الجمل الواحد، وقد نزل في معركة بدر آيات من كتاب الله الكريم، وسميت: بيوم الفرقان، وقتل فيها رؤوس الكفر كأبي جهل، وأمية بن خلف، وغيرهما. ينظر: الروض الأنف، 5/59 وما بعدها. ومعجم البلدان، 1/357. ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص: 41.

⁴ - توفي سنة: 54هـ، - - ينظر: الاستيعاب، 1731/4؛ والإصابة، 329/7.

⁵ - مختار الصحاح، مادة: (ع ر س)، ص: 467.

⁶ - في (ط): [معتمد منه].

وقوله: **(اضطجع على شِقِّه الأيمن)** أي: نام على جنبه الأيمن ووضع رأسه على لبنة، والشِّقُّ بالكسر: نصف الشيء والجانب⁽¹⁾، وهذه الحالة وإن كانت تفضي إلى الاستغراق في النوم؛ لكنه لما كان الوقت متسعاً وثق من نفسه بالتيقظ وعدم فوات الصبح.

وقوله: **(وإذا عرَّس قبيل الصبح)** أي: قبل دخول وقته بقليل.

وقوله: **(نصب ذراعاه)**: أي: الأيمن⁽²⁾.

وقوله: **(وضع رأسه على كفه)** أي: لأنه أعون على الانتباه وأقرب إليه، فإنه لا يستغرق في النوم على هذه الهيئة؛ فلا يفوته أول وقت الصبح⁽³⁾.

فينبغي لمن قارب وقت الصلاة: أن يكون نومه إن كان لا بد منه على هيئة تقتضي سرعة انتباهه⁽⁴⁾؛ محافظة على تحصيل فضيلة أول الوقت اقتداء به - ﷺ -.

¹ - ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة: (ش ق ق)، 515/2؛ ومختار الصحاح، مادة: (ش ق ق)، ص: 144.

² - في (ك): [اليمن]، وفي (ط): [اليمنى].

³ - في (ك): [أول الوقت، أي: الصبح].

⁴ - في (ك): [الانتباه].

[40]- (باب ما جاء في عبادة⁽¹⁾ رسول الله ﷺ-).

[شرح ترجمة الباب]:

وفي بعض النسخ⁽²⁾: (في عبادة النبي ﷺ-). وعقب باب النوم بباب العبادة؛ لأن نومه ﷺ- من أجل العبادة، وأكمل الطاعات⁽³⁾، والعبادة: أقصى غاية الخضوع والتذلل⁽⁴⁾، وتعرفت في الشرع: فيما جعل علامة على ذلك: من صلاة، وصوم، وجهاد، إلى غير ذلك⁽⁵⁾، والتحقق من أقوال: أنه ﷺ- لم يتعبد قبل النبوة بشرع أحد، وتعبد به حراء إنما كان بالتفكر في مصنوعات الله، وغيره من العبادات الباطنية، وإكرام من يمر عليه من الضيفان؛ فإنه كان يخرج⁽⁶⁾ إلى حراء في كل عام شهراً ويتعبد فيه بذلك⁽⁷⁾.

وأحاديث هذا الباب أربعة وعشرون⁽⁸⁾.

¹ - المذكور في هذا الباب من عبادته ﷺ- نوع مخصوص، وهو: تطوعه بالصلوات الليلية، وهي التهجد، والوتر، والصلوات النهارية، وهي: رواتب الصلوات، وغير ذلك من النوافل. ينظر: المختصر في الشمائل وشرحها، ص: 286.

² - لم أقف عليها، وذكرها القاري في ((جمع الوسائل))، 64/2.

³ - أو لأنه ﷺ- كان يعقب نومه بعبادة، وهي المذكورة في الباب، على أن جميع أقواله وأفعاله وأحواله ﷺ- عبادة لله تعالى. ينظر: شرح الشمائل، للمناوي، 64/2.

⁴ - ينظر: المخصص، مادة: (العبادة)، 62/4.

⁵ - ينظر: شرح الشمائل للمناوي، 64/2.

الباحث: وقد عرفت العبادة في الشرع تعريفات أخرى منها: أنها فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه، وقيل: تعظيم الله وامتنال أوامره، وقيل: هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يمكن من التذلل والخضوع المتجاوز لتذلل بعض العباد لبعض، وقال عكرمة: (جميع ما ذكر في القرآن من العبادة فالمراد به التوحيد). ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص: 498. والكليات، ص: 942.

⁶ - في (ط): [لا يخرج].

⁷ - وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ-، 4/1، برقم: 3؛ ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ-، 139/1، برقم: 160، كلاهما من طرق عن: ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها: ((أنه ﷺ- كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ...)).

⁸ - أي: من غير المكرر، وهي بالمكرر: سبعة وعشرون حديثاً.

261- حدثنا قتيبة بن سعيد، وبشر بن معاذ، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، قال: ((صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: اَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[261]- قوله: (وبشر بن معاذ) أي: البصري الضرير⁽¹⁾.

وقوله: (قالا) أي: قتيبة⁽²⁾، وبشر.

وقوله: (حدثنا) وفي نسخة⁽³⁾: (أخبرنا)، وفي أخرى⁽⁴⁾: (أنبأنا)⁽⁵⁾.

وقوله: (أبو عوانة)، أي: الواضح الواسطي⁽⁶⁾.

وقوله: (عن زياد بن علاقة)، بكسر أوله، وهو أبو سهل الحراني⁽⁷⁾.

¹ - أبو سهل، بشر بن معاذ العَدَدِي، البصري، الضرير، صدوق من العاشرة، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: 245هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 124.

² - أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل، بن طريف الثقفي، البَغْلَانِي، يقال اسمه: يحيى، وقيل: علي، ثقة ثبت، من العاشرة، روى له الجماعة، توفي سنة: 240هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 426.

³ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، البوسنة)، ص: 150.

⁴ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 70/ب.

⁵ - هذه الصيغ الثلاثة، من صيغ أداء الحديث، واختلفوا في التسوية بينها في الدلالة على طرق التحمل، والذي عليه جمهور المحدثين: أنها تستوي في الدلالة على السماع من الشيخ، والقراءة عليه، قال الخطيب البغدادي: (ما يسمع من لفظ المحدث، الراوي له بالخيار فيه بين قوله: سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، إلا أن أرفع هذه العبارات: سمعت). وقال القاضي عياض: (لا خلاف بين أحد من الفقهاء والمحدثين والأصوليين، بجواز إطلاق حدثنا وأخبرنا، وأنبأنا، وخبّرنا، فيما سمع من قول المحدث ولفظه وقراءته وإملائه، وذكر البخاري عن ابن عيينة: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت: واحد، إلا أنه حكى عن إسحاق بن راهويه، أنه اختار أخبرنا في السماع والقراءة على حدثنا، وأنها أعم من حدثنا، وتابعه على ذلك طائفة من أصحاب الحديث الخراسانيين، ومذهب مالك، ومعظم علماء الحجازيين والكوفيين: أن حدثنا وأخبرنا واحد، وأن ذلك يستعمل فيما سمع من لفظ الشيخ، وفيما قرئ عليه وهو يسمع، وأبى جمهور الخراسانيين، وأهل المشرق، ومنهم الإمام مسلم: من إطلاق حدثنا في القراءة، وأجازوا فيها أخبرنا ليفرقوا بين الضربين). ينظر: الكفاية، 42/2؛ والإمام، ص: 122.

⁶ - أبو عوانة، وضّاح بن عبد الله الإشكري، الواسطي، البزاز، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من السابعة، روى له الجماعة، توفي سنة 175هـ، وقيل 176هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 544.

⁷ - بل هو: أبو مالك، زياد بن علاقة الكوفي، الثعلبي، ثقة رمي بالنصب من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة 135هـ، وقد جاوز المائة، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 211.

قوله: (قال) أي: المغيرة⁽¹⁾ - ﷺ - .

قوله: (صلى رسول الله ﷺ -) أي: اجتهد في الصلاة.

وقوله: (حتى انتفخت قدماه) أي: واستمر على الاجتهاد في الصلاة حتى تورمت قدماه الشريفتان من طول قيامه فيها واعتماده عليهما، فهو - ﷺ - أعظم المخلوقات طاعة لربه، فيندب تشمير ساعة الجد في العبادة، وإن أدى لمشقة، ما لم يلزم عليه ملل وسامة، وإلا فالأولى ترك ما لزم منه الملل؛ لخبر⁽²⁾: ((عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا))⁽³⁾، أي: عليكم من الأعمال ما تطيقون الدوام عليه، فإن الله لا ينقطع ثوابه عنكم حتى تملوا من العبادة، فالمراد من الملل في حقه تعالى: قطع ثوابه⁽⁴⁾.

قوله: (فقل له) أي قال بعض أكابر الصحب - ﷺ - له، وفي رواية أنه عمر - ﷺ -⁽⁵⁾.

وقوله: (أتكلف هذا؟!)⁽⁶⁾، وفي رواية: ((أتكلفُ هذا؟!))⁽⁷⁾ بحذف إحدى التاءين، والأصل ((أتتكلف)) كما في الرواية الأولى، أي تتحمل هذه الكلفة العظيمة،

= الباحث: والشارح تابع المناوي في ذلك، حيث وهم أن زياداً هذا هو بن علانة -بالتاء المثلثة- أبو سهل الحراني. ينظر: ترجمة زياد بن علانة في: التقريب، ص: 210؛ وشرح الشمائل، للمناوي، 65/2.

¹- أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، وأمه امرأة من بني نصر بن معاوية، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً، وقيل: إن أول مشاهدته الحديبية، ولي البصرة ثم الكوفة في زمن معاوية - ﷺ -، توفي سنة: 50هـ، رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب، 1445/4؛ والإصابة، 197/6.

²- الخبير عند المحدثين: مرادف للحديث، وقيل الحديث ما جاء عن النبي - ﷺ -، والخبر ما جاء عن غيره، وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس. ينظر: نزهة النظر، ص: 41.

³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: أحب الدين إلى الله أدومه، 24/1، برقم: 43؛ ومسلم في صحيحه كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم، 540/1، برقم: 782، كلاهما من طرق عن: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -، بنحوه.

⁴- قال الإمام النووي: (قال العلماء: الملل والسامة بالمعنى المتعارف في حقنا محال في حق الله تعالى، فيجب تأويل الحديث. قال المحققون: معناه لا يعاملكم معاملة المال فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه، وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل معناه لا يمل إذا ملتم. وقال ابن قتيبة، وغيره، وحكاة الخطابي وغيره، وأنشدوا فيه شعراً، قالوا: ومثاله قولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى يقطع خصومه، معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه، ولو كان معناه ينقطع إذا انقطع خصومه، لم يكن له فضل على غيره). المنهاج شرح صحيح مسلم، 71/6.

⁵- لم أقف عليها.

⁶- في (د): [أنه كان هذا]، وهو مخالف لنص الحديث.

⁷- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، 2171/4، برقم: 2819، من حديث: المغيرة بن شعبة - ﷺ -، به.

والتكلف نوعان: أن يفعل الإنسان فعلاً بمشقة، وهو ممدوح وهو المراد هنا، وأن يفعل فعلاً تصنعاً، وهو مذموم⁽¹⁾، وهذا ليس المراد هنا.

وقوله: **(وقد غفر الله لك)** أي: والحال أنه قد غفر الله لك، وفي رواية: **(وقد غفر لك)**⁽²⁾، بالبناء للمجهول، أي: غفر الله لك، فترجع للرواية الأولى.

وقوله: **(ما تقدم من ذنبك وما تأخر)** أي: كما قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾⁽³⁾.

واستشكل هذا قديماً وحديثاً بأنه -ﷺ- لا ذنب له؛ لكونه معصوماً، وأحسن ما قيل فيه: أنه من باب: **(حسنات الأبرار، سيئات المقربين)**⁽⁴⁾، إذ الإنسان لا يخلو عن نقصير من حيث ضعف العبودية مع عظمة الربوبية، وإن كان -ﷺ- في أعلى المقامات وأرفع الدرجات في عبادته وطاعته، وما أحسن قول بعضهم:

العبد عبد وإن تسامى والمولى [مولى] ⁽⁵⁾ وإن نزل ⁽⁶⁾

وقد قال -ﷺ-: **(سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك)**⁽⁷⁾، ولذلك قيل⁽⁸⁾: المغفرة قسمان: المغفرة للعوام، وهي: مسامحتهم من الذنوب، والمغفرة للخواص، وهي: مسامحتهم من التقصير.

¹ - ينظر: التوقيفات على مهمات التعاريف، ص: 202.

² - أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، 2172/4، برقم: 2820، من حديث: عائشة - رضي الله عنها -، به.

³ - سورة الفتح، من الآية: 2.

⁴ - هذا الكلام عده بعضهم حديثاً وليس كذلك؛ بل هو منسوب لأبي سعيد الخزاز، رواه عنه ابن عساکر بإسناده في **(تاريخ دمشق)** ((137/5، بلفظ: **(ذنوب المقربين، حسنات الأبرار)**)).

الباحث: وفي إسناده أحمد بن نصر الذارع، قال الدارقطني: **(دجال)**، ووافقه الذهبي في **(الميزان)**، ((161/1. ونقل العجلوني أن: **(الفرق بين الأبرار والمقربين: أن المقربين هم الذين أخذوا عن حظوظهم وإرادتهم واستعملوا في القيام بحقوق مولاهم عبودية وطلباً لرضاه وأن الأبرار هم الذين بقوا مع حظوظهم وإرادتهم وأقيموا في الأعمال الصالحة ومقامات اليقين ليجزوا على مجاهدتهم برفع الدرجات)**. كشف الخفاء ومزيل الإلباس، 411/1.

⁵ - سقط من: (د).

⁶ - لم أقف على هذا البيت فيما اطلعت عليه، ولا على اسم قائله.

⁷ - أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، 629/4، برقم: 8739، من حديث: سلمان الفارسي -ﷺ-، عن النبي -ﷺ-، به. وقال: **(هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)**، ووافقه الذهبي.

⁸ - لم أقف عليه.

وقوله: (قال) أي: رسول الله -ﷺ- جواباً للسؤال المذكور، وأن السائل ظن أنه -ﷺ- بالغ في الاجتهاد في العبادة، وتحمل المشاق التي لا تطاق، خوفاً من الذنوب؛ لأن شأننا [ذلك]⁽¹⁾، فتعجب من ذلك، مع كونه مغفوراً له، فسأل هذا السؤال، فبين له -ﷺ- أنه: وإن كان مغفوراً له، لكن يبالي في الاجتهاد؛ لأداء [شكر]⁽²⁾ خالق العباد، ولذلك قال: (أفلا أكون عبداً شكوراً) أي: أتترك⁽³⁾ المبالغة في العبادة فلا أكون عبداً شكوراً؟!، [فالهزمة داخلة على محذوف، والفاء عاطفة على ذلك المحذوف، فإذا أكرمني مولاي بغفرانه، أفلا أكون عبداً شكوراً؟!]⁽⁴⁾ لإحسانه، ولا يخفى أن ذكر العبد في هذا المقام أدعى إلى الشكر على الدوام؛ لأنه إذا لاحظ كونه عبداً [شكوراً]⁽⁵⁾ أنعم عليه مولاه، وجب عليه القيام بشكره⁽⁶⁾ فيما أولاه، فمن أدام بذل الجهد في ذلك: فهو الشكور، ولم يظفر أحد بعلي هذا المنصب إلا الأنبياء -عليهم السلام-، وأعلامهم فيه رئيسهم الأعظم، والملاذ الأفخم: سيدنا محمد الأكرم -ﷺ-.

❖ فائدة:

نقل في ((ربيع الأبرار))⁽⁷⁾ عن علي -كرم الله وجهه⁽⁸⁾- أنه قال: ((إن قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا شكراً فتلك عبادة الأحرار)).

¹ - سقط من: (د).

² - سقط من: (ك).

³ - في (د): [أتترك].

⁴ - سقط من: (د)، و(ط).

⁵ - سقط من: (د)، و(ط).

⁶ - في (ط): [بالشكر].

⁷ - ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، 299/2.

وهو كتاب: ((ربيع الأبرار ونصوص الأخيار في المحاضرات)) لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة: 538هـ، في علم المحاضرات، ألفه بعد كتاب ((الكشاف)). ينظر كشف الظنون 1/ 832. وهو مطبوع ومتداول.

⁸ - قال ابن حجر الهيتمي: (وأخرج ابن سعد عن الحسن بن زيد بن الحسن قال: ((لم يعبد - أي علي - الأوثان قط لصغره)) أي: ومن ثم يقال فيه: (كرم الله وجهه)، وألحق به الصديق في ذلك لما قيل إنه لم يعبد صنماً قط. ينظر الطبقات الكبرى، 21/3؛ والصواعق المحرقة، 351/2.

262- حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)).

[الحديث الثاني في الباب]:

[262]- قوله: (ابن حُرَيْث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية فمثلته⁽¹⁾.

وقوله: (أخبرنا)، وفي نسخة⁽²⁾: (أنبأنا).

وقوله: (ابن عمرو) بفتح العين: زاد في نسخ⁽³⁾: (ابن عطاء القرشي) أي: العامري المدني⁽⁴⁾.

قوله: (حتى تَرِمَ قَدَمَاهُ) بنصب الفعل بإضمار أن بعد حتى، وتَرِمَ: بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم، وأصله: تَوْرِم بوزن تَضْرِب؛ فحذفت فاء الكلمة، وهي: الواو، وفي نسخة⁽⁵⁾ صحيحة: (حتى تورم قدماه)، وهو إما فعل ماض بوزن تعلم، أو فعل مضارع حذف منه إحدى التاءين، وأصله: تتورم بوزن تتعلم، وفي بعض النسخ⁽⁶⁾: (تَرِمَ) بفتح الفوقية وكسر الراء وتشديد [الميم]⁽⁷⁾، ووجهه أنه: إذا أصاب

¹ - أبو عمار، الحسين بن حريث الخزاعي، مولاهم، المروزي، ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، توفي سنة: 244هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 162.

² - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 70/ب.

³ - لم أقف عليها، وذكر ذلك المناوي في ((شرح الشمائل))، 66/2. وقد وهم فيه، والصواب أنه: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، المدني، من شيوخه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وممن روى عنه: الفضل بن موسى، صدوق له أوهام، من السادسة، روي له: الجماعة، توفي سنة: 145هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: ؛ وبهجة المحافل، 204/2.

⁴ - أبو عبد الله، محمد بن عمرو بن عطاء، القرشي، العامري، المدني، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 120هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 468.

⁵ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 24/أ.

⁶ - لم أقف عليها.

⁷ - سقط من: (ك).

قدميه الورم الشديد أشبهتا⁽¹⁾ الشيء الرميم، أي: البالي، يقال: رمَّ العظم يرمِّ رمّةً إذا بلي⁽²⁾، وإنما تورمت قدماه لأنه بسبب طول القيام تنصب المواد من أعلى البدن إلى أسفله، ومن ثم يسرع الفساد إلى القدم قبل غيره من الجسد.

قوله: (قال) أي: أبو هريرة⁽³⁾ - ﷺ -.

قوله: (أتفعل هذا) وفي نسخة⁽⁴⁾: (تفعل هذا)، وهو على تقدير همزة الاستفهام

التعجبي.

وقوله: (وقد جاءك أن الله... إلخ) أي: والحال أنه قد جاءك من عند الله في

كتابه أن الله... إلخ. قال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾⁽⁵⁾.

وقوله: (قال) أي: النبي - ﷺ -، وتقدم الكلام عليه مستوفى⁽⁶⁾.

263- حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي، قال:

حدثنا عمي: يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي

هريرة - ﷺ - قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيَقَالُ لَهُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: أَفَلَا

أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)).

[الحديث الثالث في الباب]:

[263]- قوله: (يقوم) أي بالليل.

وقوله: (يصلي) أي: حال كونه يصلي.

¹ - في (ك)، و(د): [أشبهت].

² - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (رمم)، ص: 108.

³ - أبو هريرة، الدوسي، صاحب رسول الله - ﷺ - وأكثرهم حديثاً عنه، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل هو: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الرحمن بن صخر، أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله - ﷺ -، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله - ﷺ -، استعمله عمر ابن الخطاب - ﷺ - على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فأبى عليه، ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته سنة: 57هـ، - ﷺ -.

ينظر: الاستيعاب، 4/1768؛ والإصابة، 7/444.

⁴ - ينظر: الشماميل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية) اللوحة: 24/أ.

⁵ - سورة الفتح، من الآية: 2.

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 149.

وقوله: **(حتى تنتفخ قدماه)** بتأنيث الفعل في **((أصل السيد))**⁽¹⁾، وقال الحنفي⁽²⁾:
 (روي بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق، ووجه كل منهما ظاهر) اه⁽³⁾.
 أي: لأن القدمين مثني قدم وهي وإن كانت مؤنثة لكنه مجازي التأنيث فيجوز فيه
 تأنيث الفعل وتذكيره⁽⁴⁾.
 وقوله: **(تفعل هذا)** أي أتفعل هذا الاجتهاد والتكلف، فهو على تقدير همزة
 الاستفهام، وفي نسخة⁽⁵⁾ زيادة: **(يا رسول الله)**، قبل: **(تفعل)**، وإنما ذكر هذا الحديث
 بأسانيد الثلاثة للتأكيد والتقوية⁽⁶⁾.

264- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن
 أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد قال: **((سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها -، عَن
 صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ
 السَّحَرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَثَبَ، فَإِنِ
 كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ)).**

[الحديث الرابع في الباب]:

[264]- قوله: **(عن صلاة رسول الله ﷺ - بالليل)** أي: في أي وقت كان منه،
 والمراد بصلاة بالليل: ما يشمل الوتر والتهدج.

¹ - وهي نسخة من نسخ الشمائل المحمدية، لم أقف عليها، وذكرها القاري في أكثر من موضع في ((جمع الوسائل))،
 ونسبها للسيد ميرك شاه. ينظر: جمع الوسائل، 170/1، و66/2.

الباحث: وهذه الرواية ثابتة في نسخة: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة 71/أ.

² - هو: محمد الحنفي، الملقب بالمولى. له شرح على ((الشمائل)) فرغ منه: في جمادى الأولى، سنة 926هـ، أكثر القاري
 من النقل عنه في شرحه. ينظر: هدية العارفين، 218/6؛ وكشف الظنون، 1059/2.

³ - لم أقف على ((شرح الحنفي للشمائل)). وقد نقله عنه القاري في: ((جمع الوسائل))، 66/2.

⁴ - في (د)، و(ط): [تذكير الفعل وتأنيثه].

⁵ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 71/أ.

⁶ - أما الإسناد الأول فهو (حسن صحيح)، كما قال الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاجتهاد في
 الصلاة، 534/1، برقم: 412.

وأما الثاني: فرجاله ثقات ما عدا: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، وهو صدوق له أوهام، وقال أبو حاتم:
 (صالح الحديث يكتب حديثه). الجرح والتعديل، 31/8. وقد تقدمت ترجمته، قسم التحقيق، ص: 150، هامش رقم: (3).

وأما الثالث: ففيه: عيسى بن عثمان النهشلي، الرملي، وهو صدوق كما في ((التقريب)): ص: 413، ويحيى بن
 عيسى الرملي، قال في ((التقريب)): ص: 557. (صدوق يخطئ ورمي بالتشيع) وباقي رجاله ثقات. فالحديث بمجموع هذه
 الأسانيد الثلاثة: صحيح، ويقوي بعضها بعضاً، ولذلك ذكرها المصنف متتالية. والله أعلم.

وقوله: (كان ينام أول الليل) أي: إلى تمام نصفه الأول، ومعلوم أنه -ﷺ- كان لا ينام إلا بعد فعل العشاء؛ لأنه كان يكره النوم قبلها⁽¹⁾.

قوله: (ثم يقوم) أي يصلي فيستمر يصلي السدس الرابع والخامس.

وقوله: (فإذا كان أوتر) أي: إذا كان من السحر بفتحتين، وهو: آخر الليل⁽²⁾، صلى الوتر، ((وكان -ﷺ- يوتر بثلاث، يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل، يقرأ في كل ركعة [ثلاث]⁽³⁾ سور، آخرهن: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁴⁾))⁽⁵⁾، وفي رواية: ((أنه يقرأ في الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁽⁶⁾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾⁽⁷⁾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽⁸⁾، والمعوذتين)). رواه أبو داود⁽⁹⁾، والمصنف⁽¹⁰⁾.

¹ - ذلك كما جاء في الحديث: ((أن رسول الله -ﷺ- كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها)). أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، 208/1، برقم: 543، من طريق: أبي المنهال، عن أبي برزة -رضي الله عنه-.

² - قبيل الصبح. ينظر: مختار الصحاح، مادة: (س ح ر)، ص: 143.

³ - سقط من: (ط).

⁴ - سورة الإخلاص، الآية، 1.

⁵ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، 582/1، برقم: 460، من حديث: علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه-، به.

الباحث: الحديث إسناده ضعيف؛ لأنه فيه: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، قال الحافظ ابن حجر: (كذب الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف) ينظر: التقريب، ص: 144.

⁶ - سورة الأعلى، الآية، 1.

⁷ - سورة الكافرون، الآية، 1.

⁸ - سورة الإخلاص، الآية، 1.

⁹ - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، الأزدي، السجستاني، الإمام الثبت سيد الحفاظ، صاحب السنن، سمع: أبا عمر الضرير، ومسلم بن إبراهيم، والقعني، وعبد الله بن رجاء، وغيرهم، قال: محمد بن إسحاق الصاغاني: (لين لأبي داود الحديث، كما لين لداود -رضي الله عنه- الحديث)، وقال الحاكم: (أبو داود إمام أهل الحديث في عصره بلا مدافعة)، توفي سنة 275هـ، - رحمه الله-، ينظر: تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي، 127/2.

¹⁰ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: سجود القرآن، باب: ما يقرأ في الوتر، 63/2، برقم: 1423، من طريق: الأعمش، عن طلحة، وزبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب -رضي الله عنه-، قال: ((كان رسول الله -ﷺ- ... الحديث)). والترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب: ما جاء فيما يقرأ به في الوتر، 586/1، برقم: 463، من طريق: محمد ابن سلمة الحراني، عن خصيف، عن عبد العزيز بن جريح، قال: ((سألنا عائشة - رضي الله عنها- بأي شيء كان يوتر رسول الله -ﷺ-)). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

الباحث: الحديث أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرک، 447/1، برقم: 1144، من طريق: يحيي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة - رضي الله عنها-، به.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

قوله: (ثم أتى فراشه): أي لينام السدس السادس ليقوم لصلاة الصبح بنشاط.
قوله: (فإذا كان) وفي رواية: ((فإذا كانت))⁽¹⁾، وفي أخرى: ((فإن كانت))⁽²⁾،
وفي أخرى: ((ثم إذا كانت))، وهي رواية الجمهور!⁽³⁾

وقوله: (حاجة) أي إلى الجماع، كما يعلم من قوله: (ألم بأهله)، أي قرب من زوجته، وهو كناية عن الجماع، يقال: ألم بالشيء قرب منه، وألم بالذنب فعله، وألم بالقوم أتاهم فنزل بهم، وألم بالمعنى إذا عرفه⁽⁴⁾، ويؤخذ منه: أنه -ﷺ- كان يقدم التهجذ ثم يقضي حاجته من نسائه، فإن الجدير به أداء العبادة قبل قضاء الشهوة.
قوله: (وثب) أي قام بنهضة وشدة.

وقوله: (فإن كان جنباً أفاض عليه من الماء) أي أسال على جميع بدنه من الماء، وأشار بمن التبعية إلى طلب تقليل الماء وتجنب الإسراف.
قوله: (وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة) أي وإن لم يكن جنباً توضأ وخرج إلى محل الصلاة، وهو المسجد بعدما صلى ركعتي الفجر، ثم إنه يحتمل أن توضأه لحصول ناقض غير النوم، ويحتمل أنه تجديده؛ لأن نومه -ﷺ- لا ينقض

¹ - أخرجها إسحاق بن راهوية في مسنده، 852/2، برقم: 1513، عن: النضر عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

الباحث: الحديث إسناده صحيح: رجاله ثقات، والنضر هو ابن شميل: قال في ((التقريب))، ص: 526: (ثقة ثبت، روى له الجماعة). ورواية شعبة عن أبي إسحاق قبل اختلاطه، كما أن أبا إسحاق صرح بالسماع من الأسود في هذا الحديث.

² - أخرجها النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الوتر، باب: وقت الوتر، 152/2، برقم: 1393؛ وأحمد في مسنده، 270/42، برقم: 25435؛ وابن حبان في صحيحه، 364/6، برقم: 2638. كلهم من طرق عن: شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

الباحث: قال الشيخ الألباني في ((التعليقات الحسان))، 295/4: (صحيح)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (محقق صحيح ابن حبان): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

³ - لم أقف لها على تخريج فيما اطلعت عليه بهذا اللفظ، والشارح تابع المناوي في كونها رواية الجمهور، والله أعلم. ينظر: شرح الشرائع للمناوي 67/2.

الباحث: وإنما رويت بلفظ: ((ثم إن كانت))، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي -ﷺ- في الليل، 510/1، برقم: 739، من طريق: زهير، وأبي خيثمة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

⁴ - ينظر: المصباح المنير، مادة: (ل م م)، 559/2.

الموضوع⁽¹⁾، ويؤخذ من الحديث أنه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم التكاثر بالنوم والقيام إليها بنشاط.

265- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، ح، وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أنه أخبره أنه بات عند ميمونة - رضي الله عنها، وهي خالته - قال: ((فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرَضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مَعْلَقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَتَلَهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ مَعْنُ: سِتَّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ)).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[265]- قوله: (ح) إشارة إلى التحويل⁽²⁾.

قوله: (أنه) أي: ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وقوله: (أخبره) أي كريباً.

وقوله: (بات) أي رقد في الليل.

وقوله: (عند ميمونة - رضي الله عنها -) هي الواهبة نفسها للنبي ﷺ؛ لأنها

لما بلغها أن النبي ﷺ - خطبها وكانت إذ ذاك على بعير لها قالت: هو وما عليه

¹ - وذلك لبقاء بقية قلبه - ﷺ -، كما سبق في باب: ما جاء في نوم رسول الله ﷺ - . ينظر: قسم التحقيق، ص: 139.

² - أي التحويل من إسناد لآخر، قال ابن الصلاح: (إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر: فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته: (ح)، وهي حاء مفردة مهملة، ويقول القارئ عند الانتهاء إليها: (حا) ويمر). ينظر: معرفة أنواع علم

الحديث، لابن الصلاح، ص: 204.

لله ولرسوله -ﷺ-، وفوضت أمرها للعباس⁽¹⁾ -ﷺ-، فزوجها للنبي -ﷺ-، وهو حلال على الصحيح⁽²⁾، وسبب بيتوته عندها: أن العباس -ﷺ- أراد أن يتعرف عبادته -ﷺ- بالليل ليفعل مثلها، فأرسل عبد الله -ﷺ- ليتعرفها فيخبره بها، وقيل: إنه -ﷺ- وعد العباس -ﷺ- بزود من الإبل: وهو ما بين الثلاث إلى العشرة، فأرسل ابنه عبد الله -ﷺ- يستتجزه فأدرکه المساء فبات⁽³⁾.

قوله: (وهي خالته) أي لأنها أخت أمّه: لأبيها!⁽⁴⁾ واسم أمه: لبابة وكنيتها: أم الفضل⁽⁵⁾.

¹- أبو الفضل: العباس بن عبد المطلب، الهاشمي، القرشي، عم رسول الله -ﷺ-، ولد قبل رسول الله -ﷺ- بسنتين، وكانت إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بصحبة النبي -ﷺ- بيعة العقبة قبل أن يسلم، أسلم وهاجر قبل الفتح بقليل، وشهد الفتح وثبت يوم حنين، توفي بالمدينة في رجب أو رمضان سنة 32هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 810/2؛ والإصابة، 631/3.

²- أي وهو غير مُحْرِمٍ، كما أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبه، 1032/2، برقم: 1411، من طريق: يزيد بن الأصم عن ميمونة - رضي الله عنها-: ((أن رسول الله -ﷺ- تزوجها وهو حلال)).

وجاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-: ((أنه -ﷺ- تزوجها وهو محرم)). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبه، 1031/2، برقم: 1410.

ويجمع بين هذين الحديثين: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- عند البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء، 1553/4، برقم: 4011، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: ((تزوج النبي -ﷺ- ميمونة - رضي الله عنها- وهو محرم، وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف)).

³- وذلك كما أخرج الطبراني في ((المعجم الكبير))، 131/12، برقم: 12679، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: ((أهدى رسول الله -ﷺ- إلى أبي بكارة فاستصغرها، ثم قال لي: انطلق بها إلى رسول الله -ﷺ- يا بني، فقل: إنا قوم نعمل فإن كان عندك أسن منها فابعث بها إلينا، فأتيت بها، فقال: ابن عمي، وجهها إلى إبل الصدقة، ثم أتيتها في المسجد فصليت معه العشاء، فقال: ما تريد أن تبيت عند خالتك الليلة؟ قد أمسيت!، فوافقت ليلتها من رسول الله -ﷺ-، فأتيتها فعشنتي ووطأت لي عباءة بأربعة، فافترشتها فقلت: لأعلمن ما يعمل النبي -ﷺ- الليلة... الحديث)).

الباحث: وذكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 260/2، وعزاه للطبراني في ((الكبير))، وقال: (فيه عطاء بن سالم الخفاف: وثقه ابن حبان، وقال غيره: ضعيف، وهو رجل صالح ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه).

⁴- في (د)، و (ط): [لأمها]، والصواب: أنها أختها لأبيها وأمها، كما في ((الاستيعاب))، 1915/4؛ و((الإصابة))، 276/8.

⁵- أم الفضل، امرأة العباس بن عبد المطلب، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي لبابة الكبرى، أختها ميمونة بنت الحارث زوج النبي -ﷺ-، أسلمت قبل الهجرة وقيل بعدها، وقال ابن سعد: (أم الفضل أول امرأة آمنت بعد خديجة -ﷺ-)، توفيت في خلافة عثمان -ﷺ-، رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب، 1907/4؛ والإصابة، 276/8.

قوله: **(فاضطجعت)** أي: وضعت جنبه بالأرض، وكان المناسب أن يقول: **(واضطجع)** مناسبة: **(لبات)**، [أو أن يقول: **(بتُّ)** مناسبةً لقوله: **(واضطجعت)**]⁽¹⁾، [إلا أنه تفنن في الكلام بالالتفات⁽²⁾]⁽³⁾.

وقوله: **(في عرض الوسادة)** أي: ووضعت رأسي على عرض الوسادة، فهو متعلق بمحذوف، والعرض: بفتح العين على الأشهر، وفي رواية بضمها⁽⁴⁾، والوسادة - بكسر الواو - المِخْدَة - بكسر الميم - التي تتوسد تحت الرأس⁽⁵⁾.

قوله: **(واضطجع رسول الله - ﷺ -)** أي: وضع جنبه بالأرض ووضع رأسه الشريف على طولها مع أهله: ميمونة - رضي الله عنها -؛ لأن عاداته - ﷺ - أن ينام مع زوجاته، فإذا أراد القيام لوظيفته قام لها وترك أهله، فيجمع بين حق أهله وحق ربه، واعتزالها في النوم من عادة الأعاجم، وهذا إذا لم يكن عذر في اجتنابها، فإن كان: كخوف نشوزها، فالأولى اعتزالها في الفراش تأديباً لها. ويؤخذ من ذلك حل النوم مع أهله بغير مباشرة بحضرة محرم لها مميز، وفي رواية: ((أنها كانت حائضاً))⁽⁶⁾.

قوله: **(فنام)** في رواية: **(فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد)**⁽⁷⁾.

¹ - سقط من: (د)، و(ط).

² - الالتفات: أسلوب بلاغي وهو: نقل الكلام من أسلوب إلى آخر، أي من التكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى آخر منها بعد التعبير الأول، أو هو: التحويل في التعبير الكلامي من اتجاه إلى آخر من جهات أو طرق الكلام الثلاث: التكلم، والخطاب، والغيبة، مع أن الظاهر في متابعة الكلام يقتضي الاستمرار على ملازمة التعبير وفق الطريقة المختارة أولاً دون التحول عنها. ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، ص: 72؛ والبلاغة العربية، 479/1.

³ - سقط من: (د).

⁴ - لم أفق عليها. وقال القاضي عياض: (العرض هنا - بالفتح - ضد الطول، وقال الداودي: والعرض هنا - بالضم - الجانب، أي جعلوا رؤوسهم في طولها وجعل رأسه هو في الجهة الضيقة منها، والأول أكثر في الرواية، وأظهر من جهة المعنى). إكمال المعلم، 118/3.

⁵ - ينظر: المصباح المنير، مادة: (وس د)، 658/2.

⁶ - أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، 149/2، برقم: 1093، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

قال القاضي عياض: (وهذه الكلمة وإن لم يصح طريقها فهي صحيحة المعنى حسنة جداً). إكمال المعلم،

118/3.

⁷ - أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَحْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِلْأُولَى الْأَلْبَابِ﴾، 1665/4، برقم: 4293؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في =

قوله: (أو قبله) أي قبل الانتصاف.

وقوله: (أو بعده) أي الانتصاف، وهذا شك منه؛ لعدم تحديده الوقت.

قوله: (فاستيقظ) هكذا وجد في نسخ⁽¹⁾ وكأن الفاء زائدة؛ لأنه جواب: ((إذا))، وقد سقطت في بعض النسخ⁽²⁾.

قوله: (فجعل يمسح النوم) أي: فشرع يمسح أثر النوم؛ لأن النوم لا يمسح، ووجد في بعض النسخ⁽³⁾ إلحاق لفظ: ((بيده)) وهو ساقط من نسخ المتن، والإضافة في: (يده) للجنس فتشمل الإثنين.

قوله: (وقرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران) أي التي أولها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁽⁴⁾ إلى آخر السورة. و(الخواتيم)، وفي نسخة⁽⁵⁾: (الخواتم) من غير ياء، جمع ختام بمعنى الخاتمة⁽⁶⁾ لا بمعنى الخاتم، ويسن للشخص إذا استيقظ قراءة شيء من القرآن؛ لأنها تزيل الكسل وتحصل النشاط للعبادة، بل تندب هذه الآيات بخصوصها عقب الانتباه.

قوله: (ثم قام إلى شن معلق) [أي]⁽⁷⁾ إلى قربة بالية معلقة⁽⁸⁾ لتبريد الماء أو صيانتها، وإنما ذكّر وصفه نظراً للفظه، وأنت ضميره في قوله: (فتوضأ منها) على ما

= صلاة الليل وقيامه، 525/1، برقم: 763، كلاهما من طرق عن: سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن شريك بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، تركيا)، ص: 100.

² - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية) اللوحة: 24/ب.

³ - لم أفق عليها. وهي رواية في الصحيحين، أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، 1667/4، برقم: 4296؛ ومسلم في صحيحه، (سبق تخريجها). ينظر قسم التحقيق، ص: 157، كلاهما من طرق عن: كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، الحديث وفيه: ((... يمسح النوم عن وجهه بيده...)).

⁴ - سورة آل عمران، الآية: 190.

⁵ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيرلندا) اللوحة 94/ب.

⁶ - ينظر: القاموس المحيط، ص: 1420؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (خ ت م)، 614/1.

⁷ - سقط من: (ط).

⁸ - في (ك): [معلق].

في معظم النسخ⁽¹⁾؛ نظراً لمعناه وهو: القرية، وفي نسخة⁽²⁾: (فتوضاً منه) بتذكير الضمير، وهي ظاهرة، وفي رواية: ((فأطلق شناقها))⁽³⁾، وهو⁽⁴⁾: - بكسر الشين - خيط يشد به فم القرية⁽⁵⁾، ثم صب في الجفنة ثم توضاً منها. قوله: (فأحسن⁽⁶⁾ الوضوء) وفي نسخة⁽⁷⁾: (وضوءه)، أي: أسبغته وأكمله بأن أتى بواجباته ومدوباته.

قوله: (فقمت إلى جنبه) وفي رواية: ((فقمت فتوضأت فقامت عن يساره))⁽⁸⁾. قوله: (على رأسي) أي: ليتمكن من مسك الأذن، أو لتتنزل البركة في رأسه ليحفظ جميع أفعاله - ﷺ -.

قوله: (ثم أخذ بأذني اليمنى ففتلها) وفي رواية⁽⁹⁾: ((يفتلها))⁽¹⁰⁾ بصيغة المضارع، وفي [رواية]⁽¹¹⁾ أخرى: ((فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه))⁽¹²⁾، تنبيهاً على

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية: (مخطوط، الظاهرية) اللوحة 71/أ؛ والشمائل المحمدية، (مخطوط، البوسنة)، ص: 156؛ والشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية) 24/ب.

² - لم أقف عليها.

³ - أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل، 2327/5، برقم: 5957؛ ومسلم في صحيحه، (سبق تخريجها)، ينظر: قسم التحقيق، ص: 157، هامش: (7)، كلاهما من طرق عن: عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

⁴ - في (ك): [هي].

⁵ - ينظر لسان العرب، مادة: (ش ن ق) ص: 324.

⁶ - في جميع النسخ: [وأحسن]، والتصويب من نسخ ((الشمائل المحمدية)) الخطية، والمحققة. ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة 71/أ؛ والشمائل المحمدية، (مخطوط، البوسنة)، ص: 154؛ والشمائل المحمدية، (مخطوط، تركيا)، ص: 101؛ والشمائل المحمدية، (مخطوط، طرابلس)، اللوحة: 94/أ؛ والشمائل المحمدية، بتحقيق: ماهر الفحل، ص: 158؛ والشمائل المحمدية، بتحقيق: السيد حمودة، ص: 211.

⁷ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة 71/أ.

⁸ - أخرجها أحمد في مسنده، 132/4، برقم: 2276، والطبراني في ((المعجم الكبير))، 422/11، برقم: 12194؛ وابن خزيمة في صحيحه، (سبق تخريجها) ينظر: قسم التحقيق، ص: 157، هامش رقم: (6)، كلهم من طرق عن: نافع عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

⁹ - في (ك) زيادة: [أخرى].

¹⁰ - أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، 78/1، برقم: 181، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما - به.

¹¹ - سقط من (ك).

¹² - أخرجه البخاري في صحيحه، (سبق تخريجه في هذه الصفحة، الحاشية رقم: 3).

ما هو السنة من وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره حوِّله الإمام ندباً بأخذ أذنه وفتلها، وقد قيل: إنَّ المعلم إذا أفتل⁽¹⁾ أذن المتعلم كان أذكي لفهمه.

قال الربيع⁽²⁾: (ركب الشافعي يوماً فلصقت بسرجه، فجعل يفتل أذني، فأعظمت ذلك، حتى وجدته عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((أنه -ﷺ- فعله به))⁽³⁾؛ فعلت أن الإمام لا يفعل شيئاً إلا عن أصل⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

قوله: (فصلى ركعتين، ثم ركعتين... الخ) يؤخذ منه أنه يسن السلام من كل ركعتين، وصح⁽⁶⁾ الوصل من فعله -ﷺ- أيضاً⁽⁷⁾، والأول أصح وأشهر⁽⁸⁾، والظاهر من السياق أن ابن عباس - رضي الله عنهما - صلى معه جماعة؛ فيؤخذ منه جواز

¹- في (د): [أخذ].

²- أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولا هم، الشيخ، المؤذن، صاحب الشافعي وخادمه، ورواية كتبه، والثقة الثبت فيما يرويه عنه، روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: 270هـ، - رحمه الله-. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 131/2.

³- سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 159، هامش رقم: (10).

⁴- في (د)، و(ط): [دليل].

⁵- ينظر: المجالس الوعظية، 290/2.

⁶- في (د)، و (ط)، [صلى] وهو تحريف من الناسخ.

⁷- وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي -ﷺ- في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، 508/1، برقم: 737، من حديث عائشة - رضي الله عنها-، قالت: ((كان رسول الله -ﷺ- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)). وفيما أخرجه مسلم في صحيحه أيضاً، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، 512/1، برقم: 746، عن عائشة - رضي الله عنها- وفيه: ((... ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة...)).

⁸- أي السلام من ركعتين؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، 337/1، برقم: 946؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة من آخر الليل، 518/1، برقم: 749؛ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أن رجلاً سأل رسول الله -ﷺ- عن صلاة الليل فقال رسول الله -ﷺ-: ((صلاة الليل مثني مثني فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)). وفي رواية لمسلم: ((فقبل لابن عمر -رضي الله عنهما-: ما مثني مثني؟ قال: أن تسلم في كل ركعتين)).

فعل النفل جماعة وإن لم تطلب في نحو ذلك، ويؤخذ منه حذق ابن عباس -رضي الله عنه- مذ(1) كان طفلاً ومراقبته أحوال النبي -ﷺ- في العبادات والعبادات. قوله: (قال معن⁽²⁾: ست مرات) فتكون الجملة ثنتي عشرة ركعة. قوله: (ثم أوتر) أي أفرد ركعة وحدها، فتمت صلاته ثلاث عشرة ركعة كما في رواية الصحيحين⁽³⁾، منها ركعتان سنة العشاء، أو سنة الوضوء، والإحدى عشرة وتر على المشهور⁽⁴⁾، خلافاً لمن جعلها كلها وتراً، وجعل أكمل الوتر ثلاث عشر⁽⁵⁾. قوله: (ثم اضطجع) أي وضع جنبه على الأرض، وفي رواية: (ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ)) وهي الرواية المتقدمة في باب النوم⁽⁶⁾. وقوله: (ثم جاءه المؤذن) أي بلال كما هو الظاهر، للإعلام بدخول وقت الصلاة، فيسن إتيان المؤذن للإمام ليخرج إلى الصلاة. قوله: (فصلى ركعتين خفيفتين) هما سنة الصبح، فيسن تخفيفهما. وقوله: (ثم خرج) أي من بيته إلى المسجد. وقوله: (فصلى الصبح) أي بأصحابه، ويؤخذ من الحديث أن فعل النفل في البيت أفضل إلا ما استثنى كما سيأتي⁽⁷⁾.

266- حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً)).

¹- في (ط)، و (د): [مند].

²- أبو يحيى، معن بن عيسى، الأشجعي، المدني، القرظي، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: (هو أثبت أصحاب مالك)، روى له الجماعة، توفي سنة: 198هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 508.

³- أخرجها البخاري في صحيحه، (سبق تخريجه)، ينظر: قسم التحقيق، ص: 159، هامش رقم: (7)؛ ومسلم في صحيحه، (سبق تخريجه)، ينظر: قسم التحقيق، ص: 157، هامش رقم: (7)، كلاهما من طرق عن: سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، الحديث وفيه: ((... فتنامت صلاته ثلاث عشرة ركعة...)) واللفظ للبخاري.

⁴- أي المشهور من مذهب الشافعية. ينظر: المجموع، 4/12.

⁵- هذا المذهب حكاه النووي عن بعض الخراسانيين، ينظر المجموع 4/14.

⁶- ينظر: قسم التحقيق، ص: 139.

⁷- ينظر: قسم التحقيق، ص: 190.

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[266]- قوله: (عن أبي جمرة) بجيم وراء، اسمه: نصر - بالصاد المهملة- ابن عمران الضُّبَعِي (1).

قوله: (يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) أي في الليل.

وقوله: (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً) منها ركعتان سنة العشاء، أو سنة الوضوء، والباقي وتر كما تقدم (2).

267- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ - مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ - صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً)).

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[267]- قوله: (عن زُرارة) بزاي معجمة مضمومة، ثم راعين بينهما ألف، وآخره تاء تأنيث.

وقوله: (ابن أوفى) أي: أبو حاجب، الحرمي، البصري، قاضي البصرة، ثقة عابد، خرج له الستة، قرأ المدثر في الصلاة فلما بلغ: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ (3) خر ميتاً (4).

قوله: (كان إذا لم يصل بالليل) أي: تهجداً ووتراً، وسيأتي جواب (إذا): وهو قوله: (صلى من النهار... الخ)، وأما قوله: (منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه) فالمقصود به: بيان سبب عدم صلاته بالليل، و(أو): للشك من الراوي، أو للتقسيم (5)،

¹ - بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، روى له الجماعة، توفي سنة: 128هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 525.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 161.

³ - سورة المدثر، من الآية: 8.

⁴ - توفي سنة: 93هـ، - رحمه الله-. ينظر: الثقات لابن حبان، 4/266؛ والتقريب، ص: 205.

⁵ - في (د): [أو التقسيم].

والفرق بينهما: أن الأول محمول على ما إذا أراد النوم مع إمكان تركه اختياراً، والثاني: محمول على ما إذا غلبه النوم بحيث لا يستطيع دفعه.

قوله: (صلى من النهار) أي فيه.

وقوله: (ثنتي عشرة ركعة) أي قضاءً لتهجده، وسكت عن قضاء الوتر لأن نذب قضاؤه معلوم بالأولى؛ لأنه نفل مؤقت، بخلاف التهجد، فإنه نفل مطلق؛ لكن لما اتخذه ورداً وعادة سنّ قضاؤه لأنه التحق بالنفل المؤقت، وفي ((صحيح مسلم⁽¹⁾)) عن عمر -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((من نام عن حزيه من الليل أو عن شيء منه، [فقرأه]⁽²⁾ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر: كان كمن قرأه من الليل))⁽³⁾.

268- حدثنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام - يعني: ابن حسان -، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- قال: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)).

[شرح الحديث الثامن في الباب]:

[268]- قوله: (يعني ابن حسان⁽⁴⁾) بتشديد السين، يصح فيه الصرف والمنع من الصرف⁽⁵⁾.

قوله: (إذا قام أحدكم من الليل) أي فيه.

¹- أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري، أحد الأئمة، من حفاظ الحديث، وهو صاحب: ((المسند الصحيح))، رحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وقتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهويه، والبخاري، وغيرهم، روى له الترمذي، توفي سنة 261هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، 125/2؛ والتقريب، ص: 496.

²- سقط من: (د).

³- أخرجه في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، 515/1، برقم: 747، به.

⁴- أبو عبد الله، هشام بن حسان الأزدي، الفردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، روى له الجماعة، توفي سنة: 147هـ، وقيل: 148هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، 537.

⁵- لأنه على وزن (فعلان)، كما تقدم في ((عفان)). ينظر: قسم التحقيق، ص: 141.

وقوله: (فليفتح صلاته) أي [الاحد]⁽¹⁾ أو الليل.

وقوله: (بركعتين خفيفتين) أي ندباً، وهما مقدمة الوتر ليدخل فيه بنشاط ويقظة، فيسن تقديمهما عليه كما يسن تقديم السنة القبلية على الفرض؛ لتأكد الوتر حتى اختلف في وجوبه⁽²⁾، ومناسبة هذا الحديث للباب من حيث إن أمره بشيء يقتضي فعله.

269- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، (ح)... وحدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، أن عبد الله بن قيس بن مخرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-، أنه قال: ((لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً)).

[شرح الحديث التاسع في الباب]:

[269]- قوله: (ح) للتحويل.

قوله: (عن أبيه) أي: أبي بكر، المشهور بابن حزم⁽³⁾.

وقوله: (أخبره) أي: أخبر أبا بكر، لا عبد الله بن أبي بكر⁽⁴⁾، كما وقع في

¹ - كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب [التهجد] كما يفهم من: ((جمع الوسائل))، 72/2.

² - فذهب أكثر الحنفية: أنه واجب، وذهب بعضهم، وغيرهم من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، أنه: سنة مؤكدة. ينظر: رد المحتار على الدر المختار، 3/2؛ وجامع الأمهات، 133؛ والذخيرة 392/2؛ ومغني المحتاج، 451/1؛ وزاد المستقنع، ص: 50.

³ - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، النجاري، المدني، القاضي، اسمه وكنيته واحد، وقيل إنه يكنى: أبا محمد، ثقة عابد، من الخامسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 120هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 586.

⁴ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، المدني، القاضي، ثقة، من الخامسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 135هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 281.

((الشرح))⁽¹⁾؛ لأن عبد الله بن أبي بكر إنما روى عن أبيه، لا عن عبد الله بن قيس⁽²⁾.

وقوله: **(الجهني)** نسبة إلى جهينة القبيلة المشهورة⁽³⁾.

قوله: **(إنه)** أي: زيد بن خالد⁽⁴⁾.

وقوله: **(لأرمقن)** بضم الميم وتشديد النون، أي: لأنظرن وأرقبن وأحافظن، من الرَمَق⁽⁵⁾ بفتح فسكون، أو بفتحتين، وهو النظر إلى الشيء على وجه المراقبة والمحافضة، يقال: رمق يرمق رمقاً، من بابي نصر وطلب⁽⁶⁾، وأكد باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك وضبطه.

قوله: **(فتوسدت عتبه)** أي جعلتها وسادة، والعتبة: الدرجة التي يوطأ عليها⁽⁷⁾.

وقوله: **(أو فسطاقه)** أي عتبه فسطاقه، فهو على تقدير مضاف، وهذا شك من الراوي، والظاهر الثاني؛ لأنه -ﷺ- في الحضر يكون عند نسائه فلا يمكن أن يتوسد زيد -ﷺ- عتبه ليرمقه، بخلافه في السفر، فإنه خال عن الأزواج الطاهرات⁽⁸⁾، فيمكنه أن يتوسد عتبه فسطاقه، والمراد بعتبة الفسطاق: بابه، أي:

¹ - جمع الوسائل، 72/2.

² - عبد الله بن قيس بن مخزومة بن المطلب المطلبي، يقال له رؤية، وهو من كبار التابعين، واستقضاه الحجاج على المدينة، توفي سنة: 76هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 300.

³ - وهي قبيلة من قضاة، وترجع إلى: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن إلحاف بن قضاة، نزلت الكوفة وبها محلة نسبت إليهم، وبعضهم نزل البصرة، ومنهم: عقبة بن عامر بن عبس الجهني -ﷺ-. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 439/3.

⁴ - زيد بن خالد الجهني، المدني، صحابي مشهور، مختلف في كنيته فقيل: أبو زرعة وقيل: أبو عبد الرحمن وقيل: أبو طلحة، روى عن النبي -ﷺ- وعن بعض الصحابة، وروى عنه ابنه خالد وأبو حرب وغيرهما، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى له الجماعة، توفي سنة: 78هـ، وقيل: 68هـ، بالمدينة وله خمس وثمانون سنة، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 549/2؛ والإصابة، 603/2.

⁵ - في (د): [الرقب].

⁶ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ر م ق)؛ ص: 108؛ وتاج العروس، مادة: (رمق)، 363/25.

⁷ - ينظر المصباح المنير، مادة: (عتب)، 391/2.

⁸ - بل ثبت أنه -ﷺ-، سافر بأزواجه، كما ورد عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: ((كان رسول الله -ﷺ- إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله -ﷺ- معه (...)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حديث الإفك، 1517/4، برقم: 3910.

محل دخوله، والفسطاط: بيت من الشعر، وقيل: خيمه عظيمة، ويطلق على مصر العتيقة⁽¹⁾، وكل مدينة جامعة، والمراد هنا الأول، وفيه عشر لغات: فسطاط بطائين مع سكون السين أو تشديدها، وفسطات بتاعين مع سكون السين، وفسطاط بتاء ثم طاء، وفساط بسين مشددة ثم طاء، فهذه خمسة كل بضم الأول وكسره، فتلك عشرة كاملة⁽²⁾.

قوله: **(ركعتين خفيفتين)** هما مقدمة الوتر كما تقدم⁽³⁾، وإنما خفف⁽⁴⁾ فيهما لأنهما عقب كسل من أثر النوم.

وقوله: **(ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين)** ذكر طويلتين ثلاث مرات على وجه التأكيد، للدلالة على المبالغة في تطويل هاتين الركعتين، فكأنهما بمنزلة ست ركعات طويلات، وإنما بولغ في تطويلهما لأن النشاط أول الصلاة بعد المقدمة يكون أقوى والخشوع يكون أتم، ومن ثم سن تطويل الركعة الأولى على الثانية من الفريضة.

قوله: **(ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما)**، أي: في الطول، وإنما كانتا دون اللتين قبلهما؛ لأنه إذا استوفى الغاية في النشاط والخشوع أخذ في النقص شيئاً فشيئاً، فيخفف من التطويل على سبيل التدرج، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: **(ثم أوتر) أي بواحدة.**

وقوله: **(فذلك) أي: المجموع.**

وقوله: **(ثلاثة عشرة ركعة)** منها ركعتان مقدمة الوتر، والباقي الوتر.

¹ - مدينة الفسطاط: هي مدينة بناها عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، وجعلها معسكراً للمسلمين الذين فتحوا مصر، وبنى فيها جامعته الذي لا زال يعرف باسمه حتى الآن، وقد اتسعت حتى أصبحت حاضرة مصر الإسلامية في أواسط القرن الثالث الهجري، وقامت إلى جانبها مدينة القطائع الطولونية، ثم مدينة القاهرة التي طغت عليها، فالفسطاط اليوم هي مدينة: ((مصر القديمة)) التي تعتبر بعض أحياء القاهرة. ينظر: فتوح مصر وأخبارها، ص: 105؛ ومعجم البلدان 261/4.

² - ينظر مختار الصحاح، مادة: (ف س ط)، 211؛ والمصباح المنير، مادة: (الفسطاط)، 472/2؛ وتاج العروس، مادة: (ف س ط)، 541/19.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 164.

⁴ - في (د): [خففت].

270- حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره أنه سأل عائشة - رضي الله عنها -: ((كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)).

[شرح الحديث العاشر في الباب]:

[270]- قوله: (أنه) أي: أبو سلمة⁽¹⁾.

وقوله: (أخبره) أي: أخبر سعيداً⁽²⁾.

وقوله: (أنه) أي: أبو سلمة.

قوله: [(كيف كانت صلاة رسول ﷺ - في رمضان؟)]⁽³⁾ أي: في لياليه وقت

التهجد، زيادة على ما صلاه بعد العشاء من التراويح.

قوله: [فقال ما كان رسول الله ﷺ - ... إلخ] نفت كونه - ﷺ - يزيد على

إحدى عشرة ركعة، ولعله بحسب ما علمته، وإلا فعند أكثر الصدر [الأول]⁽⁴⁾: أن

للنبي - ﷺ - صلاة مخصوصة، واختلفوا في كفيته وعددها⁽⁵⁾.

¹ - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، ثقة مكثر، روى له الجماعة، توفي سنة: 94هـ، أو 104هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 606.

² - أبو سعد، سعيد بن أبي سعيد بن كيسان المقبري، ثقة، اختلط آخر عمره، روى عن أبي هريرة - ﷺ -، وعن أبيه، وله مراسيل عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهن -، روى له الجماعة، توفي سنة: 123هـ، - رحمه الله-. ينظر: النقات، لابن حبان، 285/4؛ والمختلطين، للعلائي، ص: 39؛ والتقريب، ص: 225.

³ - سقط من: (د).

⁴ - سقط من: (ط).

⁵ - المقصودُ صلاته - ﷺ - بالليل؛ وهي التهجد والوتر، والاختلاف إنما وقع في: عددها، وفي كيفية التسليم فيها من اثنين أو أكثر، وفي عدد الوتر منها:

فأما العدد فقد جاءت روايات: أنها إحدى عشرة ركعة، ، وفي أخرى أنها سبعة، و سيأتي تخريجهما، ينظر:

قسم التحقيق، ص: 170، وفي رواية أنه يصلي تسع ركعات، وفي أخرى أنها ثلاثة عشرة ركعة، وقد تقدم تخريجهما، ينظر: قسم التحقيق، ص: 160.

قوله: **(على إحدى عشر ركعة)** أي: غير مقدمة الوتر، فيكون المجموع بها ثلاثة عشر ركعة، [وهذا]⁽¹⁾ بالنسبة للصلاة التي كان يصليها بعد النوم، فلا ينافي أنه كان يصلي قبل النوم نفلًا آخر غير الوتر، فلا تكون منكراً لصلاة التراويح.

قوله: **(يصلي أربعاً)** أي مع السلام من كل ركعتين، فيوافق⁽²⁾ خبر زيد السابق⁽³⁾، وإنما جمعت الأربعة لتقاربها طولاً وحسناً، لا لكونها بإحرام واحد وسلام واحد.

قوله: **(لا تسأل عن حسنهن وطولهن)** أي: لأنهن على غاية في كمال الحسن والطول مغنية⁽⁴⁾ عن السؤال عن حسنهن وطولهن، أو لأنهن في غاية الحسن والطول بحيث يعجز اللسان عن البيان فالمنع من السؤال كناية عن العجز عن الجواب.

ويؤخذ منه: تفضيل تطويل القيام على تكرير السجود مثلاً بتكرير الركعات، وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً؛ إنما هو لاستجابة الدعاء فيه.

قوله: **(ثم يصلي أربعاً)** العطف بـ"ثم" يقتضي أنه حصل تراخٍ بين هذه الأربع والتي قبلها، وهكذا⁽⁵⁾ يقال فيما بعد.

= وأما التسليم: فقد جاءت روايات أنه يسلم من كل ركعتين، وقد تقدم تخريجها، ينظر: قسم التحقيق، ص: 160، وجاءت روايات أخرى: ((أنه -ﷺ- يصلي ثلاثة عشر ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس إلا في آخرها))، وفي أخرى: أنه -ﷺ- يسلم من التاسعة، وقد تقدم تخريجها، ينظر: قسم التحقيق، ص: 160، وفي أخرى أنه -ﷺ- يسلم من السابعة، وسيأتي تخريجها، ينظر: قسم التحقيق، ص: 170.

وأما عدد الوتر منها فقد جاء في الروايات السابقة الذكر في العدد والتسليم: أنه يوتر بواحدة، ويوتر بخمس. وجاء في رواية أنه يوتر بثلاث، وقد تقدم تخريجها، ينظر: قسم التحقيق، ص: 153، وفي رواية أنه: ((يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع))، أخرجها الترمذي في سننه، أبواب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر بسبع، 579/1، برقم: 458؛ والحاكم في المستدرک، 449/1، برقم: 1149، كلاهما من حديث: أم سلمة - رضي الله عنها-، بنحوه.

قال الترمذي: (حديث حسن). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)،

ووافقه الذهبي.

¹ - سقط من: (د).

² - في (ك): [ليوافق].

³ - ينظر قسم التحقيق، ص: 164، الحديث رقم: 269.

⁴ - في (د): [غنية].

⁵ - في (ك): [كذا].

وقوله: (لا تسأل عن حسنهن وطولهن) وفي نسخ⁽¹⁾ في هذه: (فلا تسأل... إلخ).

قوله: (ثم يصلي ثلاثاً) لم يصف هذه الثلاث بالطول ولا بالحسن إشارة إلى أنه خففها، وظاهر اللفظ يقتضي أنه صلى الثلاث بسلام واحد، وهو جائز؛ بل واجب عند أبي حنيفة⁽²⁾، لكن صلاتها بسلامين أفضل عندنا معاشر الشافعية⁽³⁾، ومستحب⁽⁴⁾(5) عند المالكية⁽⁶⁾.

قوله: (أنتام قبل أن توتر) أي مع أنك أمرت بعض أصحابك كأبي هريرة -رضي الله عنه- بالوتر قبل النوم مخافة أن يغلبه النوم فيفوته الوتر⁽⁷⁾.

قوله: (إن عيني) بالتشديد، بدليل قوله: (تنامان ولا ينام قلبي) أي فلا أخاف فوت الوتر، ومن أمن فوته سنّ له تأخيره، بخلاف من يخاف فوت الوتر بالاستغراق في النوم إلى الفجر فالأولى له أن يوتر قبل أن ينام، ولما⁽⁸⁾ علم -رضي الله عنه- من حال أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كذلك، أمره بأن يوتر قبل أن ينام، فالحاصل أن من وثق بيقظته سنّ له تأخيره، ومن لم يثق بها سنّ له تقديمه.

¹ - ينظر: الشمائيل المحمدية، (مخطوط، إيرلندا)، اللوحة: 98/ب.

² - ينظر: مختصر اختلاف العلماء، 1/225.

³ - ينظر: الشرح الكبير، للرافعي، 4/228.

⁴ - في (ك): [متعين].

⁵ - الواجب: هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. والمندوب: هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والمباح أو الجائز: ما يستوي جانباه. والحرام: ما يعاقب على فعله. والمكروه: ما يثاب على تركه. والمستحب: ما يستحسن فعله في الشرع. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص: 32.

⁶ - ينظر: بداية المجتهد، 1/209.

⁷ - وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، 2/699، برقم: 1880، عنه -رضي الله عنه-، قال: ((أوصاني خليلي -رضي الله عنه- بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)).

⁸ - في (ط): [وربما].

271- حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)).

[شرح الحديث الحادي عشر في الباب]:

[271]- قوله: (كان يصلي من الليل إحدى عشر ركعة) أي: غالباً، أو عندها، فلا ينافي ما ثبت من زيادة أو نقصان في بعض الروايات، كرواية: الثلاثة عشرة⁽¹⁾، وكرواية التسع⁽²⁾، والسبع⁽³⁾، والحاصل أن: في رواية ثلاث عشرة، وفي رواية إحدى عشرة⁽⁴⁾، وفي رواية تسعاً، وفي رواية سبعمائة، ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الأوقات والحالات من: صحة، ومرض، وقوة، وضعف، ولذلك قال الشيخ ابن حجر: (والصواب حمله على أوقات متعددة وأحوال مختلفة، فكان تارة يصلي كذا، وتارة يصلي كذا، لذلك أو للتنبيه على سعة الأمر في ذلك)⁽⁵⁾.

قوله: (يوتر منها بواحدة) ظاهره أن البقية ليست من الوتر بل تهجد⁽⁶⁾، وذلك صحيح؛ لأن أقل الوتر ركعة، ويحتمل أن المعنى: يفصل منها واحدة، فلا ينافي أن

¹ - سبق تخريجها. ينظر: قسم التحقيق، ص: 160، هامش رقم: (7).

² - سبق تخريجها. ينظر: قسم التحقيق، ص: 160، هامش رقم: (7).

³ - سبق تخريجها، ينظر: قسم التحقيق، ص: 160، هامش: (7)، الحديث وفيه: ((... فلما سن النبي الله ﷺ - وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات...)).

⁴ - أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: قيام النبي ﷺ - بالليل في رمضان وغيره، 385/1، برقم: 1096؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، 509/1، برقم: 738، كلاهما من طرق عن: سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة - رضي الله عنها: - الحديث وفيه: ((... ما كان رسول الله ﷺ - يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...)).

⁵ - أشرف الوسائل، ص: 383.

⁶ - اختلف العلماء في الوتر والتهجد هل هما واحد أم هما متغايران؟، فمذهب أكثر الشافعية: أن الوتر يسمى تهجداً، وفيه وجه أنه لا يسمى تهجداً، بل الوتر غير التهجد، كما قاله النووي، وإلى ذلك ذهب بعض الحنابلة، وبنوا هذا على القول بأن الوتر هو الركعة المنفردة وحدها، قال ابن رجب الحنبلي: (فأما إن قلت: الوتر الركعة بما قبلها، فالوتر هو التهجد، وإن لم ينو به الوتر) اهـ.

البقية من الوتر؛ لأن أكمله إحدى عشرة ركعة، وعلى كل فهو صريح في أن الركعة الواحدة صلاة صحيحة⁽¹⁾.

قوله: (فإذا فرغ منها) أي من الإحدى⁽²⁾ عشرة ركعة.

وقوله: (اضطجع على شقه الأيمن) أي لينام [حتى]⁽³⁾ يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة كما يعلم مما تقدم⁽⁴⁾.

272- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا معن، عن مالك، عن ابن شهاب، نحوه. (ح) وحدثنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، نحوه.

[شرح الحديث الثاني عشر في الباب]:

[272]- قوله: [(نحوه)] أي نحو الحديث السابق في المعنى وإن اختلف اللفظ، وسقط لفظ (نحوه) الأول من بعض النسخ⁽⁵⁾ اكتفاءً بنحوه الآتي⁽⁶⁾.

قوله: (ح) للتحويل من سند⁽⁷⁾ إلى سند آخر.

قوله: (نحوه) أي نحو الحديث السابق أيضاً، وإنما ذكر هذه الطرق للتقوية.

= وقد فصل بعض العلماء القول في ذلك، فقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (الوتر نفسه تهجد إن فعله بعد النوم، فإن فعله قبله كان وترًا لا تهجدًا) اهـ.

وإليه ذهب بعض المالكية، والحاصل كما قال ابن علان: (أن بين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه، فالوتر المأتي به بعد النوم جامع للأمرين، وقبل النوم وتر لا غير، والنفل بعد النوم من غير الوتر تهجد لا غير). ينظر: المجموع 4/48؛ وفتح الباري، لابن رجب الحنبلي، 6/209؛ وأسنى المطالب، 1/203؛ ومواهب الجليل، 3/394؛ ودليل الفالحين، 6/606.

¹- كما هو مذهب الجمهور، ومذهب أبو حنيفة أنه لا يصح الوتر بوحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاةً قط.¹ ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 6/19؛ وشرح سنن أبي داود، للعيني، 5/239.

²- في (د): [أحد].

³- سقط من: (د).

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 139.

⁵- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 25/أ.

⁶- سقط من: (ط).

⁷- في (د): [السند].

273- حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ)).

[شرح الحديث الثالث عشر في الباب]:

[273]- قوله: (عن إبراهيم⁽¹⁾) أي: ابن يزيد النَّخَعِي⁽²⁾.

وقوله: (عن الأسود⁽³⁾) أي خال إبراهيم المذكور.

قوله: (تسع ركعات) أي في بعض الأوقات، فلا تنافي هذه الرواية غيرها من باقي الرويات كما مر⁽⁴⁾.

274- حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، نحوه.

[شرح الحديث الرابع عشر في الباب]:

[274]- قوله: (نحوه) أي نحو هذا الحديث.

275- حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة - رجل من الأنصار-، عن رجل من بني عباس، عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-، ((أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَكَانَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ...))

¹- في (د): تكرار لفظ: [إبراهيم].

²- أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، روى له الجماعة، توفي سنة: 96هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 98.

³- أبو عمرو، و يقال: أبو عبد الرحمن، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، الكوفي، ثقة مخضرم فقيه مكثر، توفي سنة: 74هـ، أو 75هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 113.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 170.

[شرح الحديث الخامس عشر في الباب]:

[275]- قوله: (عن أبي حمزة) بالحاء [المهملة]⁽¹⁾ والزاي، واسمه طلحة بن زيد أو يزيد⁽²⁾، بخلاف أبي حمزة - بالجيم والراء-، فإن اسمه: نصر بن عمران، كما سيذكره المصنف في بعض النسخ⁽³⁾.

وقوله: (عن رجل من بني عبس) بعين مهملة وباء موحدة وسين مهملة، كفلس، واسمه: صِلَة، بوزن: ((عِدَة))، ابن زفر، كعمر، العبسي⁽⁴⁾، نسبة لعبس: قبيلة⁽⁵⁾.

قوله: (صلى مع النبي - ﷺ -) أي جماعة كما هو الظاهر، فإن كانت هذه الصلاة هي صلاة التراويح فالأمر ظاهر؛ لأن الجماعة مشروعة فيها، وإن كانت غيرها ففعلها جماعة جائز، وإن كانت لا تشرع⁽⁶⁾ فيها الجماعة، ويؤيده ما هو ظاهر سياق الحديث من أن الأربع ركعات كانت بسلام واحد، وعلى كونها كانت صلاة التراويح: يتعين أنها كانت بسلامين؛ لأن [صلاة]⁽⁷⁾ التراويح يجب فيها السلام من كل ركعتين، ولا يصح فيها أربع ركعات بسلام واحد⁽⁸⁾.

قوله: (قال) أي حذيفة⁽⁹⁾ - ﷺ -.

قوله: (فلما دخل في الصلاة) أي: بتكبيرة الإحرام.

¹ - سقط من: (د).

² - طلحة بن يزيد الأيلي، مولى الأنصار، نزل الكوفة، من الثالثة، وثقة النسائي، روى له البخاري وأصحاب السنن الأربعة. ينظر: التقريب، ص: 268.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 178.

⁴ - أبو العلاء، أو أبو بكر، صِلَة بن زُفر العبسي، تابعي كبير، ثقة جليل، روى له الجماعة، توفي في حدود سنة: 70هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 263.

⁵ - وهي تنتسب إلى: عبس بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وهي القبيلة المشهورة التي ينسب إليها العبسيون بالكوفة، ولهم بها مسجد. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 200/9.

⁶ - لو قال (لا تندب) لكان أولى.

⁷ - سقط من: (د)، و(ط).

⁸ - ينظر: مغني المحتاج، 227/1.

⁹ - أبو عبد الله، حذيفة بن اليمان، واسمه حسل أو حسيل، ابن جابر، العبسي، القطيعي، من كبار الصحابة، مشهور بين الصحابة بصاحب سر رسول الله - ﷺ -، شهد أحد وغيرها من المشاهد، توفي سنة 36هـ، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب، 335/1؛ والإصابة، 44/2.

وقوله: (قال: الله أكبر... الخ) الظاهر أنه قال ذلك بعد تكبيرة الإحرام؛ بدليل زيادة الكلمات الآتية [كما]⁽¹⁾ قاله القاري⁽²⁾، فيكون هذا صيغة من صيغ⁽³⁾ [دعاء]⁽⁴⁾ الافتتاح الواردة، وعلى هذا فلا يحتاج لتأويل: (دخل) بأراد⁽⁵⁾ الدخول أصلاً، وقال الشارح⁽⁶⁾: (قال الله أكبر الذي هو تكبيرة الإحرام. فاحتاج للتأويل المذكور بالنسبة لقوله: (الله أكبر)؛ لأنه لا يدخل إلا بها لا بالنسبة لما بعده، ولا يخفى ما فيه).

قوله: (ذو الملكوت) أي: صاحب الملك والعزة، فالملكوت بفتحيتين: الملك والعزة⁽⁷⁾.

وقوله: (والجبروت) بفتحيتين أيضاً [أي]⁽⁸⁾: الجبر والقهر⁽⁹⁾، والتاء فيهما للمبالغة.

وقوله: (والكبرياء) بالمد، أي: الترفع على جميع الخلق مع انقيادهم له، والتنزه عن كل نقص⁽¹⁰⁾ (11).

وقوله: (والعظمة) أي: تجاوز القدر عن الإحاطة به، وقيل: الكبرياء عبارة عن كمال الذات، والعظمة عبارة عن جمال الصفات، [ولا يوصف بهذين الوصفين غيره سبحانه وتعالى]⁽¹²⁾ (13).

قوله: (قال) أي: حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه -.

¹ سقط من: (د)، و(ط).

² - جمع الوسائل، 75/2.

³ في (ط): [الصيغ].

⁴ - سقط من: (ك).

⁵ في (د)، و(ط): [إيراداً].

⁶ - هو ابن حجر الهيتمي كما يفهم من كلامه. ينظر: أشرف الوسائل، ص: 389.

⁷ - ينظر مختار الصحاح، مادة: (م ل ك)، ص: 298؛ والنهاية في غريب الحديث، مادة: (ملك)، 359/4.

⁸ - سقط من: (ك).

⁹ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (جبر) 236/1؛ وتاج العروس، مادة: (جبر)، 356/10.

¹⁰ - ينظر: المفردات في غريب القرآن، 698/1؛ والنهاية في غريب الحديث، مادة: (كبر)، 139/4 - 140.

¹¹ - في (ك) زيادة: [ولا يوصف بهذين الوصفين غيره سبحانه تعالى]. وهي مقحمة، ومحلها بعد سطرين.

¹² - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (كبر)، 139/4 - 140؛ ولسان العرب، مادة: (كبر)، 125/5.

¹³ - سقط من: (ك).

قوله: (ثم قرأ البقرة) أي بكمالها بعد الفاتحة، وإن لم يذكرها اعتماداً على ما هو معلوم من أنه -ﷺ- لم يخل صلاة⁽¹⁾ عن الفاتحة.

وقوله: (فكان ركوعه نحواً من قيامه) أي قريباً منه، فيكون قد طول الركوع قريباً من هذا القيام الطويل ولا مانع منه؛ لأنه ركن طويل.

وقوله: (وكان يقول: سبحان ربي العظيم، [سبحان ربي العظيم]⁽²⁾) أي وهكذا، فالمرتان المراد منهما التكرار⁽³⁾ مراراً كثيراً لا خصوص المرتين، على حد قوله تعالى: ﴿تُمَّ آتِجِعْ أَبْصَرَ كَرَيْنِ﴾⁽⁴⁾ فكان يكرر هذه الكلمة ما دام راکعاً.

((...)) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ - شعبة الذي شك في المائدة والأنعام)).

قال أبو عيسى: (وأبو حمزة اسمه: طلحة بن زيد، وأبو حمزة الضبي اسمه: نصر بن عمران).

وقوله: (فكان قيامه نحواً من ركوعه) أي فكان اعتداله قريباً من ركوعه، وهو مشكل؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول، وكذا يقال في قوله: (فكان ما بين السجدين نحواً من السجود) فهو مشكل أيضاً؛ لأن الجلوس بين السجدين ركن قصير فلا يطول، خلافاً لمن ذهب من الشافعية⁽⁵⁾ إلى أنهما ركنان طويلان أخذاً من هذا الحديث، وغاية ما أجيب به: أن المراد أنه طول كلاً منهما قريباً مما قبله قريباً نسبياً تقريباً، فلا يدل على أنهما ركنان طويلان، بل [هما]⁽⁶⁾ ركنان قصيران على

¹ - في (د): [صلاته].

² - سقط من (د).

³ - في ط: [التكرير].

⁴ - سورة الملك، من الآية: (4).

⁵ - هو الإمام النووي. ينظر: المجموع، 4/127.

⁶ - سقط من: (د).

المذهب⁽¹⁾، فمتى طوّل الاعتدال على قدر⁽²⁾ الفاتحة بقدر الذكر الوارد فيه، أو الجلوس على أقل التشهد بقدر الذكر الوارد فيه بطلت صلاته⁽³⁾⁽⁴⁾.

وقوله: **(وكان يقول) أي في الاعتدال، وقوله: (ربي الحمد، لربي الحمد) أي** كان يكرر ذلك ما دام في الاعتدال، فليس المراد الإتيان بالمرتين فقط نظير ما سبق، وبعد ذلك هو مخالف لما تقرر في الفروع من أنه: لا يندب تكرار ذلك بل يأتي بالأذكار المخصوصة، وهي: ((ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد،... إلخ))⁽⁵⁾، وما أشار إليه الشارح⁽⁶⁾ من الجواب بأن هذا مخصوص⁽⁷⁾ بهذه الصلاة لم يظهر وجهه؛ لأنه لا دليل على هذه الخصوصية، ولعل ذلك لبيان الجواز.

وقوله: **(فكان) في نسخ⁽⁸⁾: (وكان) بالواو بدل الفاء.**

وقوله: **(نحواً من قيامه) [أي: قريباً منه]⁽⁹⁾، والمراد بقيامه: القيام الذي قرأ فيه سورة البقرة لا قيامه عن الركوع⁽¹⁰⁾؛ لأن ذلك يسمى اعتدالاً لا قياماً، وإن عبر عنه فيما سبق بالقيام، وقال القاري⁽¹¹⁾: (المراد [بالقيام]⁽¹²⁾ القيام بعد الركوع)⁽¹³⁾.**

وقوله: **(وكان يقول) أي: في سجوده.**

¹- أي: على المعتمد من المذهب الشافعي، ينظر: تحفة المحتاج، 77/2.

²- في (د)، و(ط): [قراءة].

³- في (ك)، و(ط): [الصلاة].

⁴- ينظر تحفة المحتاج، 77/2.

⁵- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، 347/1، برقم: 477، من حديث: أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، به.

⁶- ينظر أشرف الوسائل 390.

⁷- في (د): [مختص].

⁸- لم أقف عليها.

⁹- سقط من: (د).

¹⁰- في (د): [ركوعه].

¹¹- في (ك): [وقيل].

¹² سقط من: (د)

¹³- جمع الوسائل، 76/2.

وقوله: (سبحان ربي الأعلى، [سبحان ربي الأعلى]⁽¹⁾) أي: كان يكرر ذلك ما دام ساجداً كما تقدم في نظيره.

وقوله: (ثم رفع رأسه) أي: من السجود الأول إلى الجلوس بين السجدين.
[وقوله: (فكان ما بين السجدين نحواً من السجود) أي: كان الجلوس الذي بين السجدين]⁽²⁾ قريباً من السجود، وقد علمت ما فيه.
وقوله: (وكان يقول) أي: في جلوسه.

وقوله: (رب اغفر لي، رب اغفر لي) أي: كان يكرر ذلك ما دام جالساً، ويأتي فيه نظير ما تقدم في تكراره: (لربي الحمد) [في الاعتدال]⁽³⁾، ولم يذكر السجود الثاني [ولا الاعتدال]⁽⁴⁾ فيه ولا تطويله ولا ما قاله فيه، لعله سهو⁽⁵⁾ من الراوي، أو لعلمه بالمقايضة على السجود الأول.

وقوله: (حتى... إلخ) غاية في محذوف، والتقدير: واستمر يطول حتى الخ.
وقوله: (قرأ البقرة) أي: في الركعة الأولى.
وقوله: (وآل عمران) أي: في الثانية.
وقوله: (والنساء) أي: في الثالثة.
وقوله: (والمائدة [أو الأنعام] بالشك)⁽⁶⁾ أي: في الرابعة.
[وقوله: (شعبة⁽⁷⁾) أي: المذكور في السند المتقدم.
وقوله: (الذي شك في المائدة)⁽⁸⁾ (والأنعام)، في نسخة⁽⁹⁾ (أو الأنعام)، فأو: للشك من شعبة في السورة التي قرأها في الرابعة هل هي المائدة أو الأنعام؟.

¹- سقط من: (د).

²- سقط من: (ك).

³- سقط من: (ك).

⁴- سقط من: (د)، و(ط).

⁵- في (ك)، و(ط): [سهو].

⁶- سقط من: (د)، و(ط).

⁷- أبو بسطام، شعبة بن الحجاج بن الورد العنكي، مولاهم، الأزدي، الواسطي، ثم البصري، من كبار أتباع التابعين، ثقة حافظ متقن، أول من فتن عن الرجال في العراق وذبَّ عن السنة، حتى قيل: (لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق)، روى له الجماعة، توفي سنة: 160 هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 253.

⁸- سقط من: (د)، و(ط).

⁹- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، المكتبة الأزهرية)، اللوحة: 25/أ.

قوله: (قال أبو عيسى... إلخ) هذه العبارة ثابتة في بعض النسخ دون بعض⁽¹⁾، وأتى بها للفرق بين: أبي حمزة، وأبي حمزة، وإن كان الثاني ليس مذكوراً في السند؛ لأنه ربما التبس أحدهما بالآخر في الخط بقطع النظر عن النقط⁽²⁾.
 وقوله: (أبو حمزة) أي: المتقدم في السند.
 وقوله: (اسمه: طلحة بن زيد) في بعض النسخ⁽³⁾: (ابن يزيد).
 وقوله: (أبو حمزة الضبعي) اسمه: نصر بالصاد المهملة.

276- حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن إسماعيل بن مسلم العبدى، عن أبي المتوكل، عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: ((قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِأَيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً)).

[شرح الحديث السادس عشر في الباب]:

[276]- قوله: (العبدى)⁽⁴⁾ نسبة إلى عبد قيس، قبيلة مشهورة⁽⁵⁾.
 وقوله: (عن أبي المتوكل) اسمه: علي بن داود أو علي بن [دؤد]⁽⁶⁾ كصرد.

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، بتحقيق: ماهر الفحل، ص: 163.

² - وهو ما يسميه المحدثون بـ: ((المؤتلف والمختلف))، قال الحافظ ابن حجر: (إن اتفقت الأسماء خطأ واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل؛ فهو: ((المؤتلف والمختلف))، ومعرفته من مهمات هذا الفن). وقال ابن الصلاح: (وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة، ومن أكملها ((الإكمال)) لأبي نصر بن ماکولا، على إعواز فيه). ينظر: معرفة أنواع علم الحديث، ص: 344؛ ونزهة النظر، ص: 130.

³ - ينظر: الشمائل المحمدية، بتحقيق: ماهر الفحل، ص: 163.

⁴ - أبو محمد، إسماعيل بن مسلم، العبدى، البصرى، القاضى، ثقة، من السادسة، روى له مسلم، والترمذى، والنسائى. ينظر: التقريب، ص: 111.

⁵ - وهي تنتسب إلى عبد القيس في ربيعة بن نزار، وهو عبد القيس بن أفضى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، والمنتسب إليه مخير بين أن يقول: ((عبدى)) أو ((عقبسى))، ومنهم: الجارود بن العلاء، صحابي. ينظر، الأنساب، للسمعاني، 190/9.

⁶ - كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: [دؤاد] بالألف بعد الواو المهموز، كما في: ((تهذيب الكمال))، 425/20.

وهو: أبو المتوكل، علي بن داود، ويقال بن دؤاد - بضم الدال بعدها واو بهمزة-، الناجي -بنون وجيم-، البصرى، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 108هـ، وقيل قبل ذلك. ينظر: التقريب، ص: 379.

قوله: (قام رسول الله ﷺ -) أي: صلى.

وقوله: (بآية من القرآن) أي: مثلثاً بقراءة آية من القرآن.

وقوله: (ليلة) أي: كلها، فيكون قد استمر يكررها ليلته كلها في ركعات تهجده فلم⁽¹⁾ يقرأ فيها بغيرها.

وفي ((فضائل القرآن))⁽²⁾ لأبي عبيد⁽³⁾ عن أبي ذر⁽⁴⁾ - ﷺ -: ((قام المصطفى - ﷺ - ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح، بها يقوم وبها يركع، فقيل لأبي ذر - ﷺ - ما هي قال: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽⁵⁾)).⁽⁶⁾

وإنما كررها - ﷺ - حتى أصبح لما اعتراه عند قراءتها من هول ما ابتدئت به، ومن حلاوة ما اختتمت به.

¹ - في (د): [فلا].

² - هو: كتاب ((فضائل القرآن المجيد))، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام الجمحي البغدادي، - رحمه الله - المتوفى سنة: 224هـ، وقد رتب أبوابه على طريقة المحدثين. ينظر مشيخة القزويني، ص: 195؛ وكشف الظنون، 1277/2. ومنه طبعة عن دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

³ - القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي، بالولاء، الخراساني البغدادي، اللغوي الفقيه: من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه. صاحب التصانيف، توفي بمكة سنة: 224هـ. ينظر تذكرة الحفاظ 5/2؛ و تهذيب التهذيب 284/8؛ والتقريب، ص: 423.

⁴ - أبو ذر الغفاري، الصحابي الزاهد المشهور الصادق للهجة، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب ابن جنادة بن سكن، وقيل بن عبد الله وقيل اسمه بربر وقيل بالتصغير وكان طويلاً أسمر اللون نحيفاً، دعا له النبي - ﷺ - بالرحمة، توفي بالريذة سنة 31هـ، وقيل في التي بعدها، وعليه الأكثر، ﷺ. ينظر الاستيعاب، 252/1؛ والإصابة، 129/7.

⁵ - سورة المائدة الآية: 118.

⁶ - أخرجه في ((فضائل القرآن))، ص: 144؛ وأخرجه أيضاً: النسائي في سننه الكبرى، كتاب: التفسير، باب: سورة المائدة، 90/10، برقم: 11096؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل، 429/1، برقم: 1350؛ والحاكم في ((المستدرک))، 367/1، برقم: 879، كلهم من طرق: عن قدامة بن عبدالله، عن جسر بنت دجاجة، عن أبي ذر - ﷺ -، به.

وقال الحاكم: (صحيح، ولم يخرجاه)، وواقفه الذهبي.

ويؤخذ منه: جواز تكرار الآية في الصلاة، ولعل ذلك كان قبل النهي عن القراءة في الركوع والسجود، فلا ينافيه خبر مسلم⁽¹⁾: ((نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً وساجداً))، على أن النهي للتنزيه، فيكون فعله لبيان الجواز.

277- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: ((صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ -ﷺ-)).

[شرح الحديث السابع عشر في الباب]:

[277]- قوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود -رضي الله عنه-، لأنه المراد عند الإطلاق⁽²⁾.

قوله: (صليت مع رسول الله -ﷺ-) أي: جماعة، فدل ذلك على صحة النفل جماعة، وإن لم تشرع فيه ما عدا العيدين والكسوفين ونحوهما.
قوله: (فلم يزل قائماً) أي: أطال القيام جداً،
وقوله: (حتى هممت) أي: قصدت.

وقوله: (بأمر سوء) بإضافة (أمر) إلى (سوء) كما هو الرواية على ما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر⁽³⁾، وقيل: إنه روي بقطعها على الوصفية، والسوء بفتح

¹- أخرجه في صحيحه كتاب الصلاة باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، 348/1، برقم: 479، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما-، به.

²- أي: في طبقة الصحابة عند المحدثين، قال ابن الصلاح: (وروي عن أحمد بن حنبل أيضاً أنه قيل له: من العبادة؟ فقال: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-، قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادة. قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه: وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادة أو هذا فعلهم). معرفة أنواع علم الحديث، ص: 296.

³- أشرف الوسائل، ص: 395.

السين وضمها، وقد قرئ [متواتراً]⁽¹⁾ بالوجهين في قوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ﴾⁽²⁾.

قوله: (قيل [له]⁽³⁾ وما هممت به؟) أي: أيُّ شيء الذي هممت به؟. وقوله: (قال: هممت أن أقعد وأدع النبي -ﷺ-) أي: [أن]⁽⁴⁾ أقعد بلا صلاة وأترك النبي -ﷺ- يصلي وحده، كما قاله القسطلاني⁽⁵⁾ وغيره⁽⁷⁾، ولا مانع منه؛ لأن قطع النفل جائز عندنا⁽⁸⁾، وقيل بأن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً، لا أنه يقطع الصلاة؛ لأن [ذلك]⁽⁹⁾ لا يليق بجلالة ابن مسعود -رضي الله عنه-، لكن المتبادر من قوله: (أن أقعد): الأول، واحتمال أنه يتم الصلاة قاعداً بعيداً، فترك الصلاة مع النبي -ﷺ- على الأول أمر سوء، وكذا [ترك]⁽¹⁰⁾ الاقتداء به على الثاني؛ لأن في كل حرمان الثواب العظيم الحاصل بالصلاة مع النبي الكريم -ﷺ-.

278- حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، نحوه.

[شرح الحديث الثامن عشر في الباب]:

[278]- قوله: (نحوه) أي: نحو الحديث السابق.

¹ - سقط من: (ك).

² - سورة الفتح، من الآية: 6.

³ - سقط من: (ط).

⁴ - سقط من: (ط).

⁵ - أحمد بن محمد بن أبي بكر، القسطلاني الأصل، المصري، الشافعي، المعروف بالقسطلاني، الإمام المقرئ، والمحدث المسند، والشيخ الصالح، كان صاحب صوت سجي، وقد تتلمذ على الحافظ ابن حجر وغيره، من مصنفاته: (إرشاد الساري على صحيح البخاري)، وله شرح على ((الشمائل))، توفي سنة: 923هـ. ينظر: الضوء اللامع، 103/2؛ والكواكب السائرة، 128/1؛ وفهرس الفهارس، 357/2.

⁶ - ينظر: شرح الشمائل، للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 252.

⁷ - لم أقف على من قال ذلك غيره.

⁸ - أي عند الشافعية. ينظر تحفة المحتاج، 491/1.

⁹ - سقط من: (ط).

¹⁰ - سقط من: (ك).

279- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ)).

[شرح الحديث التاسع عشر في الباب]:

[279]- قوله: (كان يصلي جالساً) قيل: كان ذلك في كبر سنه، وقد صرحت به عائشة⁽¹⁾ - رضي الله عنها- فيما أخرجه الشيخان⁽²⁾⁽³⁾، ويؤخذ منه: صحة تتفل القادر قاعداً وهو مجمع عليه⁽⁴⁾، ومن خصائصه -ﷺ-: أن تطوعه قاعداً كهو قائماً؛ لأنه

¹- أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، أفضه النساء مطلقاً، الصديقة حبيبة رسول الله ﷺ، المبرأة من فوق سبع سموات، تزوجها النبي -ﷺ- وهي بنت ست، ودخل بها وهي بنت تسع، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى للهجرة، توفي النبي -ﷺ- وهو على صدرها، ودفن في حجرتها، توفيت سنة: 58هـ، ودفنت بالبقيع، - رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 1881/4؛ والإصابة، 20/8.

²- مصطلح (الشيخين)، مصطلح يطلقه المحدثون ويريدون به: الإمامان الجبلان: البخاري ومسلم - رحمهما الله-. وإذا أطلق في كتب التاريخ والسير: فيراد به: أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما-.

وأما في كتب الفقه: فالشيخان عند فقهاء الحنفية: يراد بهما أبو حنيفة و أبو يوسف، سمياً بذلك لأنهما أستاذان لمحمد - رحمهم الله-. وعند المالكية هما: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وأبو الحسن علي القابسي. وعند الشافعية هما: الرافعي والنووي. أما عند الحنابلة فهما: الموفق - موفق الدين بن قدامة المقدسي، والمجد - مجد الدين عبد السلام بن تيمية. والسياق كفيلاً ببيان المراد بهذا المصطلح.

ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي، 181/1؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، 307/1؛ وكشاف القناع على متن الإقناع، 20/1؛ والشرح الكبير للشيخ الدردير، على مختصر خليل، 482/2؛ ومعجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (شيخ)، 1254/2.

³- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، سورة الفتح، باب: باب قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾، 1830/4 برقم: 4557؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، 505/1، برقم: 731، كلاهما من طرق عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها-، الحديث وفيه: ((... حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع))، هذا اللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: ((فلما كثر لحمه صلى جالساً فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع)).

⁴- ينظر المجموع 275/3.

مأمون الكسل فلا ينقص أجره، بخلاف غيره، فإن من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم.

قوله: **(فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام) أي: فإذا بقي من قراءته⁽¹⁾ مقدار ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام، وفيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأن البقية: تطلق غالباً على الأقل⁽²⁾، والظاهر: أن التردد بين الثلاثين و الأربعين من عائشة - رضي الله عنها-، فيكون إشارة إلى أن المقدار المذكور مبني على التخمين، فرددت بينهما تحرزاً من الكذب.**

ويحتمل: أنه تارة كان يقع منه كذا، وتارة كذا، ويحتمل: أنه شك من بعض الرواة فيما قالته عائشة - رضي الله عنها- وهي إنما قالت إحداها، وأيده الحافظ العراقي⁽³⁾(4) برواية في ((صحيح مسلم)) عنها - رضي الله عنها-: **((فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية))⁽⁵⁾.**

ويؤخذ من ذلك: صحة بعض النفل قاعداً وبعضه قائماً، وصحة بعض الركعة قاعداً وبعضها قائماً، وجعل بعض القراءة في القعود وبعضها في القيام، وسواء في ذلك كله قعد ثم قام، أو قام ثم قعد، وسواء نوى القيام ثم أراد القعود، أو نوى القعود ثم أراد القيام، وهو قول الأئمة الأربعة⁽⁶⁾، لكن يمنع بعض المالكية⁽⁷⁾ الجلوس بعد أن ينوي القيام.

¹- في: (ك): [مقروئه].

²- ينظر: الكليات للكفوي، ص: 354.

³- أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم، الكردي الأصل، الشافعي، المعروف بالعراقي، الحافظ الكبير، من جملة كتبه: ((الألفية في علم الحديث، وشرحها)) و((نظم منظومة في السيرة النبوية)) وأخرى في غريب القرآن و((نظم الاقتراح لابن دقيق العيد))، من تلامذته: ابن حجر العسقلاني، وابنه أبو زرعة، توفي سنة: 806هـ، - رحمه الله-. ينظر: الضوء اللامع، 177/4؛ والبير الطالع، 354/1.

⁴- لم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

⁵- أخرجه في صحيحه، من طريق: عمرة عن عائشة - رضي الله عنها-، سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 182، هامش رقم: (3).

⁶- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 11/6-12؛ وعمدة القاري، 163/7؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 368/2.

⁷- ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

قوله: (فقرأ) ظاهر التعبير بالفاء أنه لا تراخي بين القيام والقراءة، وظاهره أيضاً: أن من افتتح الصلاة قاعداً ثم قام لا يقرأ حال نهوضه لانتقاله إلى أكمل منه، بخلاف عكسه، فيقرأ في الهوي؛ لأنه أكمل⁽¹⁾ مما ينتقل إليه، وبه صرح الشافعية⁽²⁾ في فرض المعذور.

وأما مسألة الحديث: وهو النفل قاعداً مع القدرة، ثم ينتقل إلى القيام أو بالعكس، فهو مخير بين القراءة في النهوض والهوي، لكن الأفضل القراءة هويماً لا ناهضاً.

وقوله: (وهو قائم) أي والحال أنه قائم، أي مستقر على القيام.

قوله: (ثم ركع وسجد) أي من قيام، وفيه ردٌّ على من شرط على من افتتح النفل قاعداً أن يركع قاعداً، وعلى من افتتحه قائماً أن يركع قائماً، وهو محكي عن بعض الحنفية والمالكية⁽³⁾.

قوله: (ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك) أي: قرأ وهو جالس حتى إذا بقي من قراءته قدر⁽⁴⁾ ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع وسجد، فبعد أن قام في أثناء الأولى قعد في أول الثانية، فقد انتقل من [القيام للقعود، وإن كان في ركعة أخرى، وهو حجة على من منع ذلك]⁽⁵⁾[⁽⁶⁾.

280- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة - رضي الله عنها-، عن صلاة رسول الله -ﷺ- عن تطوعه، فقالت: ((كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ)).

¹- في (د): [أقل].

²- الأم، للشافعي، 100/1-101.

³- ينظر: البناية شرح الهداية، 542/2؛ والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 368/2.

⁴- في (ك): [قرأ].

⁵- هو أشهب من المالكية، وبعض الأحناف، كما تقدم. ينظر: قسم التحقيق، ص: 183.

⁶- سقط من: (د)، و(ط).

[شرح الحديث العشرون في الباب]:

[280]- [قوله: (قال) أي: عبد الله بن شقيق⁽¹⁾].

قوله: (عن)⁽²⁾ [صلاة رسول الله -ﷺ-] أي: عن كيفيتها.

وقوله: (عن تطوعه) بدل مما قبله بإعادة الجار، والتطوع: فعل شيء مما يتقرب به إلى الله تعالى تبرعاً من النفس⁽³⁾.

قوله: (فقالت: كان يصلي ليلاً طويلاً) أي: زمناً طويلاً من الليل، أو صلاة طويلة، فعلى الأول يكون (طويلاً): بدلاً من: (ليلاً)، بدل بعض من كل، وعلى الثاني يكون صفة مفعول مطلق محذوف لكن مع تاء التأنيث، فلما حذف الموصوف حذفت تاء صفته.

وقوله: (قائماً) حال من فاعل يصلي ليلاً زمناً طويلاً منه، أو صلاة طويلة حال كونه قائماً. وهكذا يقال في قوله: (ولياً طويلاً قاعداً).

ويؤخذ من ذلك: ندب تطويل القراءة في صلاة الليل، وتطويل القيام فيها، وهو أفضل من تكثير الركوع والسجود على الأصح عند الشافعية⁽⁴⁾، ولا يعارضه حديث: ((عليك بكثرة السجود))⁽⁵⁾؛ لأن المراد كثرة الصلاة لا كثرة السجود حقيقة.

وقوله: (فإذا قرأ وهو قائم؛ ركع وسجد وهو قائم) أي: انتقل إلى الركوع والسجود والحال أنه قائم، تحرزاً عن الجلوس قبل الركوع والسجود.

وقوله: (وإذا قرأ وهو جالس؛ ركع وسجد وهو جالس) أي: انتقل إلى الركوع والسجود والحال أنه جالس، تحرزاً عن القيام قبل الركوع والسجود، وهذا الحديث يخالف الحديث السابق، إذ مقتضى هذا: أنه إذا قرأ وهو جالس [ركع وسجد وهو

¹ - عبد الله بن شقيق العُقيلي - بالضم - بصري، ثقة فيه نصب، من الثالثة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم والأربعة، توفي سنة: 108هـ، - رحمه الله - . ينظر: التقريب، ص: 290.

² - سقط من: (د)، و(ط).

³ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ط و ع)، ص: 193؛ والمصباح المنير، مادة: (ط و ع)، 380/2؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص: 33.

⁴ - ينظر: المجموع، 3/267.

⁵ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه، 1/353 برقم: 488، من حديث: ثوبان مولى رسول الله -ﷺ-، به.

جالس، ومقتضى السابق أنه إذا قرأ وهو جالس⁽¹⁾ قام فقرأ ثم ركع وسجد وهو قائم؛ فكيف الجمع بينهما؟. ويمكن أن يحمل ذلك على أنه كان له أحوال مختلفة فكان يفعل مرة كذا ومرة كذا.

281- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن حفصة، زوج النبي ﷺ - قالت: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا)).

[شرح الحديث الحادي والعشرون في الباب]:

[281]- قوله: (ابن أبي وداعة) بفتح الواو.

وقوله: (السهمي) نسبة لقبيلة بني سهم⁽²⁾ من قريش، أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها، وهو صحابي⁽³⁾.

وقوله: (عن حفصة⁽⁴⁾ - رضي الله عنها-) أي: بنت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه، كانت تحت خُنَيْس السهمي⁽⁵⁾ - رضي الله عنه، ثم تزوجها المصطفى - رضي الله عنه، ثم طلقها وراجعها بأمر جبريل - عليه السلام - له، حيث قال له: ((راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة))⁽⁶⁾.

¹ - سقط من: (د)، و(ط).

² - بني سهم: نسبة إلى سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي، من ولده خلق كثير من الأصحاب فمن بعدهم، منهم عمرو بن العاص بن وائل السهمي صحابي مشهور. ينظر: للباب في تهذيب الأنساب، 158/2.

³ - أبو عبد الله، المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي، نزل الكوفة، ثم نزل بعد ذلك المدينة، وله بها دار، روى له الجماعة سوى البخاري، - رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب، 1402/3؛ والإصابة، 132/6.

⁴ - حفصة بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، توفيت سنة: 45هـ، - رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 1811/4؛ والإصابة، 581/7.

⁵ - خنيس بن حذافة بن قيس، القرشي، السهمي، وهو أخو عبد الله بن حذافة؛ من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى أرض الحبشة، وعاد إلى المدينة، فشهد بدرًا وأحدًا، وأصابه بأحد جراحة فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، قبل النبي ﷺ -، وتزوجها رسول الله ﷺ - بعد وفاته - رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب، 452/؛ والإصابة، 345/2.

⁶ - أخرجه الحاكم في ((المستدرک))، 16/4، برقم: 6753؛ والطبراني في ((المعجم الكبير))، 365/18، برقم: 934، كلاهما من طرق عن قيس بن زيد، (مرسلًا).

قوله: (كان رسول الله -ﷺ- ...إلخ) زاد مسلم⁽¹⁾ من هذا الوجه في أوله: ((ما رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي في سبحة جالساً، حتى إذا كان قبل موته بعام فكان ...إلخ))، ويؤخذ من ذلك أنه -ﷺ- واظب على القيام في النفل أكثر عمره، وإن كان تطوعه قاعداً كهو قائماً.

قوله: (في سُبُحْتِهِ) بضم السين وسكون الموحدة أي: نافلته، سميت سبحة لاشتغالها على التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة فاشبهته صلاة النفل، وهذا التخصيص أمر غالبى فقد يطلق التسبيح على الصلاة مطلقاً، تقول: فلان يسبح أي يصلي فرضاً أو نفلاً⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ

بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾⁽³⁾ أي صلّ، وقوله⁽⁴⁾: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾⁽⁵⁾ أي المصلين.

وقوله: (قاعداً) حال من فاعل: (يصلي).

وقوله: (ويقرأ بالسورة) الباء زائدة.

وقوله: (ويرتلها) أي: يبين حروفها وحركاتها ووقوفها، مع التأنى في قراءتها، وهو معنى قول بعضهم⁽⁶⁾: (الترتيل رعاية الحروف والوقوف).

قوله: (حتى تكون أطول من أطول منها) أي: حتى تصير السورة القصيرة كالأنفال، - بسبب الترتيل الذي اشتملت عليه- أطول من سورة [أطول منها خلت عن

= وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي، وذكره الهيثمي في ((مجمع الزوائد))، 245/9، وقال: (رجال رجال الصحيح).

الباحث: وله شاهدان: أحدهما: من حديث أنس -رضي الله عنه-: أخرجه الطبراني في ((الأوسط))، 54/1، برقم: 151، بنحوه، وقال: (لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا يحيى بن أبي بكير، تفرد به: موسى بن أبي سهل) اهـ.

والآخر من حديث: عمار بن ياسر-رضي الله عنهما-: أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير))، 188/23، برقم: 306؛ والبزار في مسنده، 237/4، برقم: 1401، كلاهما من طريق: الحسن بن أبي جعفر، عن عاصم، عن زر، عن عمار -رضي الله عنه-، بنحوه.

وقال البزار: (ولا نعلم يروى هذا الحديث عن عمار -رضي الله عنه- إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد) اهـ.

وذكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد)) وعزاه للطبراني والبزار، وقال: (وفي إسنادهما الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف).

والحديث حسنه بمجموع طرقه الشيخ الألباني في ((السلسلة الصحيحة))، 6/5، برقم: 2007.

¹- أخرجه في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، 507/1، برقم: 733، عن حفصة -رضي الله عنها-، به، إلا أنه قال: ((قاعداً))، بدل: ((جالساً)).

²- ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (سبح)، 331/2.

³- سورة الحجر من الآية: (98).

⁴- سقط من: (ك).

⁵- سورة الصافات، الآية: (143).

⁶- لم أرف عليه فيما اطلعت عليه.

الترتيل⁽¹⁾ كالأعراف، فيندب ترتيل القراءة في الصلاة واستيعاب السورة في الركعة الواحدة، وهو أفضل من قراءة بعض سورة بقدرها، وهو حسن أيضاً بلا كراهة، وهذا الحديث وإن لم يكن فيه تصريح بكونه كان يقرأ السورة في ركعة واحدة لكن الغالب استيعابها في ركعة إلا لعارض كما وقع في سورة المؤمنين فإنه -ﷺ-: ((أخذته سعلة⁽²⁾ فركع))⁽³⁾.

282- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، أخبره أن عائشة - رضي الله عنها -، أخبرته: ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ)).

[شرح الحديث الثاني والعشرون في الباب]:

[282]- قوله: (ابن عبد الرحمن) أي: بن عوف -ﷺ-.

وقوله: (أخبره) أي: أخبر أبو سلمة، عثمان بن أبي سليمان⁽⁴⁾.

وقوله: (أخبرته) أي: أخبرت أبا سلمة بن عبد الرحمن.

قوله: (لم يموت حتى كان أكثر صلواته وهو جالس) أي: حتى وجد أكثر صلواته، والحال أنه جالس، ف: (كان) تامة، وجملة: (وهو جالس) حال، وجعلها ناقصة والجملة خبرها يلزم فيه تعسف بزيادة الواو، وتقدير رابط، أي: هو جالس فيه،

¹ - سقط من: (د)، و(ط).

² - السعلة - بالضم - هي: حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها. القاموس المحيط، ص: 1014.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه (معلقاً)، كتاب: الآذان، باب: الجهر بقراءة صلاة الفجر عن عبد الله بن السائب، 154/1، برقم: 774؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: القراءة في الصبح، 336/1، برقم: 455، من حديث عبد الله بن السائب -ﷺ-، به، (موصولاً).

⁴ - عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المكي، قاضياً، ثقة، من السادسة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في ((الشمائل))، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 362.

ولا يخفى أن ذلك في النفل، لما ورد عن أم سلمة⁽¹⁾ - رضي الله عنها - أنها قالت: ((والذي نفسي بيده ما مات رسول الله - ﷺ - حتى كان أكثر صلاته قاعداً إلا المكتوبة))⁽²⁾.

283- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ)).

[شرح الحديث الثالث والعشرون في الباب]:

[283]- قوله: (قال صليت مع رسول الله - ﷺ -) أي: شاركته في الصلاة، بمعنى أن كلا منهما فعل تلك الصلاة، وليس المراد أنه صلى معه جماعة؛ لأنه يبعد ذلك هنا، وإن كانت الجماعة جائزة في الرواتب، لكنها غير مشروعة فيها⁽³⁾.
قوله: (في بيته) راجع للأقسام الثلاثة قبله؛ لأن القيد يرجع لجميع ما تقدمه كما صرح به بعضهم⁽⁴⁾، لكن قد يقال: هلاً اكتفى بقوله: (في بيته) الثانية؛ لأنه يرجع [لجميع]⁽⁵⁾ ما تقدمه كما علمت، إلا أن يقال صرح به هنا اهتماماً به.

¹ - أم سلمة، هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب، ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أم المؤمنين، كانت قبله - ﷺ - عند أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال، وكانت هي وزوجها أبو سلمة أول من هاجر إلى أرض الحبشة، تزوجها رسول الله - ﷺ - سنة: 2هـ بعد وقعة بدر، وعقد عليها في شوال، وابنتى بها في شوال، توفيت أم سلمة في أول خلافة يزيد بن معاوية، سنة 60هـ، - رضي الله عنها -. ينظر: الاستيعاب، 1921/4؛ والإصابة، 150/8.

² - أخرجه النسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: صلاة القاعد في النافلة، 222/3، برقم: 1655؛ وأحمد في مسنده، 302/44، برقم: 26709، كلاهما من طرق عن: سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة - رضي الله عنها -، به.

الباحث: الحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواية سفيان عن أبي إسحاق قبل الاختلاط، كما ذكر الشيخ شعيب الأرنؤوط، محقق مسند أحمد.

³ - ينظر: المجموع، 55/4.

⁴ - هو ابن حجر الهيتمي. ينظر: أشرف الوسائل، 398.

⁵ - سقط من: (د).

ويؤخذ من الحديث: أن البيت للنفل أفضل إلا ما استثنى حتى من جوف الكعبة، وحكمته أنه أخفى، فيكون أقرب للإخلاص وأبعد عن الرياء، وبالغ ابن أبي ليلى⁽¹⁾ فقال: (لا تجزئ سنة المغرب في المسجد)⁽²⁾.

284- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: ابن عمر: وحدثتني حفصة رضي الله عنها: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي)). قال أيوب: وأراه قال: ((خَفِيفَتَيْنِ)).

[شرح الحديث الرابع والعشرون في الباب]:

[284]- قوله: (وحدثتني حفصة - رضي الله عنها-) عطف على محذوف، والتقدير: حدثتني غير حفصة، وحدثتني حفصة - رضي الله عنها-، وهذا أولى من جعل الواو زائدة.

قوله: (كان يصلي ركعتين... إلخ) هما سنة الصبح، وأوجبهما الحسن البصري⁽³⁾⁽⁴⁾.

وقوله: (حين يطلع) بضم اللام، من باب: قعد، أي: يظهر.

¹ - محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الفقيه، المقرئ، قاضي الكوفة، قال أحمد بن يونس: (كان بن أبي ليلى أفتحه أهل الدنيا)، وقال العجلي: (كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة، جازر الحديث، قارناً، عالماً بالقرآن، قرأ عليه حمزة)، وقال أبو زرعة: (ليس هو بأقوى ما يكون)، وقال أحمد: (مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه)، وقال الذهبي: (حديثه في وزن الحسن، ولا يرتقي إلى الصحة؛ لأنه ليس بالمتقن عندهم)، ومناقبه كثيرة، توفي في شهر رمضان سنة: 148هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، 1/128؛ وتهذيب التهذيب، 268/9.

² - نقله عنه القاري في جمع الوسائل، 2/100.

³ - أبو سعيد، الحسن بن يسار البصري، تابعي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر -ﷺ-، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، وكان يرسل كثيرا ويدلس، قال البزار: (كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حُدِّثُوا وخطبوا بالبصرة)، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة 110هـ، - رحمه الله-. ينظر: الطبقات الكبرى، 157/9؛ والمدلسين، ص: 41؛ وطبقات المدلسين، ص: 29؛ وتهذيب التهذيب، 2/231؛ والتقريب، ص: 156.

⁴ - روى عنه ذلك: ابن أبي شيبة في (مصنفه)، 2/49، برقم: 6331.

وقوله: **(الفجر)** وهو: ضوء الصبح، وهو حمرة الشمس في سواد الليل، سمي بذلك لانفجاره، أي: انبعاثه كأنفجار الماء من الفجور، وهو الانبعاث في المعاصي، والمراد: الفجر الصادق، وهو: الذي يبدو ساطعاً مستطيراً يملأ الأفق ببياضه، وهو عمود الصبح، وبطلوعه يدخل النهار، لا الكاذب وهو: الذي يبدو سواداً مستطيراً⁽¹⁾. وفي نسخة⁽²⁾: **(وينادي المنادي)** أي يؤذن المؤذن، وإنما سمي الأذان نداءً: لأن أصل النداء [الدعاء، والأذان]⁽³⁾ دعاء للصلاة.

قوله: **(قال أيوب⁽⁴⁾)** أي: المذكور في السند السابق.

وقوله: **(أراه)** بضم الهمزة مبنياً للمجهول، [أي]⁽⁵⁾ أظن نافعا⁽⁶⁾، فالهاء راجعة لنافع شيخ أيوب.

وقوله: **(خفيفتين)** قد صح ذلك في غير هذا الطريق⁽⁷⁾، فيسن تخفيفهما اقتداء به - ﷺ -، والمراد بتخفيفهما: عدم تطويلهما على الوارد فيهما، وهو: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾⁽⁸⁾ إلى آخر آية البقرة، أو ﴿أَلَمْ نَنْشَخْ﴾⁽⁹⁾، أو ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾⁽¹⁰⁾ في

¹- ينظر: المصباح المنير، مادة: (ف ج ر)، 462/2.

²- ينظر: الشامل المحمدية، (مخطوط، المكتبة الأزهرية)، اللوحة: 26/أ.

³- سقط من: (ط).

⁴- أبو بكر، أيوب بن أبي تميمة: كيسان السخيتاني، بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون، البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 131هـ، - رحمه الله. - ينظر: التقريب، ص: 118؛ وبهجة المحافل، ص: 287/1.

⁵- سقط من: (د).

⁶- أبو عبد الله، نافع المدني، مولى ابن عمر - ﷺ -، ثقة ثبت فقيه، مشهور، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 117هـ، أو بعد ذلك، - رحمه الله. - ينظر: تهذيب التهذيب، 10/368؛ والتقريب، ص: 523.

⁷- وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التطوع، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، 1/500، برقم: 723، كلاهما من طرق عن: مالك، عن نافع، عن ابن عمر - ﷺ -، عن حفصة - رضي الله عنها -، وفيه: ((... أن رسول الله - ﷺ - كان إذا اعتكف المؤذن للمصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة...)) واللفظ لمسلم.

⁸- سورة البقرة من الآية: 136.

⁹- سورة الشرح، من الآية: 1.

¹⁰- سورة الكفرون، الآية: 1.

الركعة الأولى، و﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾⁽¹⁾ إلى آخر آية آل عمران، أو﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾⁽²⁾، أو﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁽³⁾ في الثانية، حتى لو قرأ جميع ذلك لم تقته⁽⁴⁾ سنة التخفيف.

285- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: ((حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثَمَانِي رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ))، قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: ((وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بَرَكْعَتِي الْغَدَاةَ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ -)).

[شرح الحديث الخامس والعشرون في الباب]:

[285]- قوله: (ابن بُرقان⁽⁵⁾) بضم الموحدة.

وقوله: (عن ميمون⁽⁶⁾) بالصرف، وقوله: (ابن مِهْران) بكسر الميم وقد تضم.

قوله: (ثمانى ركعات) أي: من السنن المؤكدة.

قوله: (وركعتين بعد المغرب) ويسن أن لا يتكلم قبلهما لخبر: (([من صلى]⁽⁷⁾

بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين))⁽⁸⁾، وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد⁽⁹⁾.

¹ - سورة آل عمران، من الآية: 64.

² - سورة الفيل، من الآية: 1.

³ - سورة الإخلاص، من الآية: 1.

⁴ - في (ك): [تفت].

⁵ - أبو عبد الله، جعفر بن بُرقان - بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي، الرقي، صدوق يهيم في حديث الزهري، من السابعة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم، والأربعة، توفي سنة: 150هـ، وقيل بعدها، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 137.

⁶ - أبو أيوب، ميمون بن مهران الجزري، أصله كوفي، نزل الرقة، ثقة فقيه، وكان يرسل، من الرابعة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم، والأربعة، توفي سنة: 117هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 521.

⁷ - سقط من: (ك).

⁸ - أخرجه أبوداود في ((المراسيل))، كتاب الطهارة، باب التطوع، ص: 111، برقم: 73؛ وابن أبي شيبة في المصنف، 16/2، برقم: 5935، كلاهما من طرق عن: مكحول، عن النبي ﷺ - (مرسلاً).

⁹ - هو ابن أبي ليلى كما تقدم. ينظر قسم التحقيق، ص: 190.

قوله: (بركعتي الغداة) أي: الفجر، وأصل الغداة: ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس⁽¹⁾.

وقوله: (ولم أكن أراهما من النبي -ﷺ-) أي: لأنه كان يفعلهما قبل خروجه إلى المسجد دائماً، أو غالباً، بخلاف بقية الرواتب فإنه ربما فعلها في المسجد. ونفيه لرؤيتهما: ينافيه ما روي عنه أيضاً⁽²⁾: ((رمقت النبي -ﷺ- شهراً فكان يقرأ بهما)): أي: بسورتَي الكافرون والإخلاص في ركعتي الفجر، فهذا صريح في أنه رآه يصليهما، وأجاب الشبرامليسي⁽³⁾: (بأن الأول محمول على الحضر، فإنه كان فيه يصليهما عند نسائه، والثاني محمول على السفر فإنه كان فيه يصليهما عند صحبه)⁽⁴⁾. وأجاب القاري⁽⁵⁾: (بأن نفي رؤيته قبل أن تحدثه حفصة رضي الله عنها-، وإثباتها بعده كما يشير لذلك قوله: ((رمقت)).

286- حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة -رضي الله عنها-، عن صلاة النبي -ﷺ- قالت: ((كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رُكْعَتَيْنِ وَيَعْدُهَا رُكْعَتَيْنِ، وَيَعْدُ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ، وَيَعْدُ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ)).

¹- ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (غدا) 346/3.

²- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيها ، 450/1، برقم: 417؛ والنسائي في سننه، كتاب الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين بعد المغرب، 170/2، برقم: 992؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، برقم: 1149، كلهم من طرق عن: مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما-، بنحوه.

قال الترمذي: (حديث حسن).

³- أبو الضياء، علي بن علي الشبرامليسي، نور الدين، فقيه شافعي مصري، كف بصره في طفولته، وهو من أهل شبراملس بالغربية، بمصر، تعلم وعلم بالأزهر، وصنف كتباً، منها: ((حاشية على المواهب للقسطلاني))، وحاشية على الشمائل باسم: ((حواش على متن الشمائل وشرحها لابن حجر المكي))، توفي سنة: 1087هـ، - رحمه الله-. ينظر: الرسالة المستطرفة، ص: 201؛ وخلاصة الأثر، 174/3.

⁴- لم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

⁵- جمع الوسائل، 83/2.

[شرح الحديث السادس والعشرون في الباب]:

[286]- قوله: (عن صلاة رسول الله ﷺ -) أي: من السنن المؤكدة، فذلك أجابته بالعبادة المؤكدة، فلا ينافي ما ورد أنه - ﷺ -: ((كان يصلي أربعاً قبل الظهر))⁽¹⁾، و((أربعاً بعدها))⁽²⁾، ((وأربعاً قبل العصر))⁽³⁾، ((وركعتين قبل المغرب))⁽⁴⁾، ((وركعتين قبل العشاء))⁽⁵⁾، فالعشرة التي في الحديث الأول هي التي كان يواظب عليها النبي - ﷺ -، وما زاد عليها لم يواظب عليه.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التطوع، باب: الركعتان قبل الظهر، 396/1، برقم: 1127؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الناقله قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً، 504/1، برقم: 730، كلاهما من طرق عن عائشة رضي الله عنها -، بنحوه.

² - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، 23/2، برقم: 1269؛ والترمذي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين بعد الظهر، 554/1، برقم: 428، واللفظ له؛ والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة ثماني عشرة ركعة، 265/3، برقم: 1816؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، 367/1، برقم: 1160، كلهم من طرق عن: عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة - رضي الله عنها -، عن النبي - ﷺ - قال: ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار)). قال الترمذي: (حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه).

³ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر، 555/1، برقم: 429، من حديث: علي - ﷺ - قال: ((كان النبي - ﷺ - يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين)). وقال الترمذي: (حديث حسن).

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، 225/1، برقم: 599، من حديث أنس - ﷺ - قال: ((كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي - ﷺ - يبتدرون السواري حتى يخرج النبي - ﷺ - وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب...)) الحديث.

⁵ - لم أفق عليه بهذا اللفظ، وقال النووي: يستحب أن يصلي قبل العشاء الآخرة ركعتين فصاعداً لحديث عبد الله ابن مغفل - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: ((بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، قال في الثالثة: لمن يشاء)). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: 223/1، برقم: 598؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة، 573/1، برقم: 838، به.

287- حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة يقول: سألتنا علياً -عليه السلام-، عن صلاة رسول الله -ﷺ- من النهار، فقال: ((إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْضِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ)).

[شرح الحديث السابع والعشرون في الباب]:

[287]- قوله: (ابن ضَمْرَةَ⁽¹⁾) بفتح الضاد وسكون الميم.

قوله: (عن صلاة رسول الله -ﷺ-) أي: عن كيفيةها.

قوله: (فقال: إنكم لا تطيقون ذلك) فهماً منه أن سؤالهم عنها ليفعلوا مثلها،

فقال: إنكم لا تطيقون [ذلك]⁽²⁾، أي: من حيث الكيفية من الخشوع الخضوع وحسن الأداء.

[قوله: (قال) أي: عاصم]⁽³⁾.

قوله: (فقلنا: من أطاق ذلك منا صلى) أي: ومن لم يطق ذلك منا فقد علمه.

قوله: (فقال) أي: علي -عليه السلام-.

قوله: (إذا كانت الشمس من هاهنا) أي: من جهة المشرق.

وقوله: (كهيتها من هاهنا) أي: من جهة المغرب.

وقوله: (صلى ركعتين) هما صلاة الضحى.

قوله: (وإذا كانت الشمس من هاهنا) أي: من جهة المشرق.

وقوله: (عند الظهر) يعني قبل الاستواء.

¹ - عاصم بن ضمرة السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، روى له الأربعة، توفي سنة: 74هـ، - رحمه الله -.

ينظر: التقريب، ص: 270.

² - سقط من: (د)

³ سقط من: (د)، و(ط).

وقوله: **(صلى أربعاً)** هي صلاة الأوابين، وورد في الحديث: **((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال))**⁽¹⁾.

قوله: **(ويصلى قبل الظهر أربعاً)** هي سنة الظهر القبليّة.

وقوله: **(وبعدها ركعتين)**، وفي بعض الروايات: **((أربعاً))** كما تقدم⁽²⁾.

قوله: **(وقبل العصر أربعاً)** وفي بعض الروايات: **((أنه - ﷺ - كان يصلى قبل العصر ركعتين))**⁽³⁾ ولا تتأفي؛ لاحتمال أنه كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين، فحدّث كل بما رأى.

قوله: **(يفصل بين كل ركعتين بالتسليم)** أي: تسليم التحليل⁽⁴⁾، كما جزم به الشيخ ابن حجر⁽⁵⁾؛ فإنه يسن له أن ينوي به السلام على مؤمني الإنس والجن والملائكة، وقيل⁽⁶⁾: المراد به التشهد لاشتماله على التسليم على من ذكر في قوله - ﷺ -: **((السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين))**⁽⁷⁾، ورده ابن حجر⁽⁸⁾ بأن: لفظ الحديث يأباه، [وكيف كان فقوله: **(يفصل... إلخ)** لا يختص بما يتعلق بالعصر، بل يرجع لما قبله أيضاً مما يناسبه]⁽⁹⁾.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوليين حين ترمض الفصال، 515/1، برقم: 748، من حديث: زيد بن أرقم - ﷺ -، به.

² - ينظر: قسم التحقيق، ص: 194.

³ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، 23/2، برقم: 1272، من حديث: علي بن أبي طالب - ﷺ -، به.

الباحث: وذكره النووي في **((المجموع))**، 8/4؛ وقال: **(إسناده صحيح)**، والمناوي في: **((التيسير))**، 540/2، وعزاه لأبي داود، وقال: **(إسناده صحيح)**.

⁴ - في (ك): [التحلل].

⁵ - أشرف الوسائل، ص: 406.

⁶ - ينظر: شرح مختصر شمائل الترمذي، لعبد الله الشرقاوي، (مخطوط)، اللوحة: 177/ب.

⁷ - جزء من: **((حديث التشهد))** الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: التشهد في الآخرة، 286/1، برقم: 797؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، 301، برقم: 402، كلاهما من طرق عن: عبد الله بن مسعود - ﷺ -، ... الحديث.

⁸ - أشرف الوسائل، ص: 406.

⁹ - سقط من: (د)، و(ط).

وقوله: **(على الملائكة المقربين) أي الكروبيين⁽¹⁾ أو الحافين حول العرش، أو أعم.**

وقوله: **(ومن تبعهم) أي في الإيمان والإسلام كما يشهد له البيان بقوله: (من المؤمنين والمسلمين)، والمراد بهم: ما يشمل المؤمنات والمسلمات على طريق التغليب⁽²⁾، والجمع بين المؤمنين والمسلمين مع أن موصوفها واحد، فإن كل مؤمن مسلم، وبالعكس باعتبار الإيمان والإسلام الكاملين: للإشارة إلى انقيادهم الباطني والظاهري، والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة العملية⁽³⁾.**

¹ - الكروبيون، مخففة الراء: سادة الملائكة، وهي من باب تكزّب بمعنى تقزّب. ينظر أساس البلاغة، مادة: (كرب) 2/ 128؛ والقاموس المحيط، ص: 130.

² - في (ك): [القياس].

³ - قال النووي: (قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً، وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها، وأصل الإيمان: التصديق، وأصل الإسلام: الاستسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسماً في الظاهر غير منقاد في الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقاد في الظاهر). المنهاج شرح صحيح مسلم، 1/ 145.

[41]- (باب صلاة الضحى).

[شرح ترجمة الباب]:

أي: الصلاة التي تفعل في الضحى، فالإضافة على معنى: ((في))، كصلاة الليل وصلاة النهار، وذلك لأن الضحى -بالضم والقصر-: اسم للوقت الذي يكون من تمام ضوء الشمس إلى تمام ريع النهار، وقبله من طلوع الشمس إلى تمام ضوءها يقال [له]⁽¹⁾: ضَحْوَةٌ كقرية، وضحو كفلس، وضحيَّة كهدية، وبعده من تمام الريع إلى الزوال يقال له ضحَاء بالفتح والمد كسماء، فتلخص أن الوقت من طلوع الشمس إلى الزوال ينقسم لثلاثة أقسام كما يؤخذ من ((القاموس))⁽²⁾، و((المختار))⁽³⁾، و((المصباح))⁽⁴⁾. ووقتها الشرعي⁽⁵⁾: من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال، لكن الأفضل تأخيرها إلى أن يمضي ريع النهار ليكون في كل ريع صلاة. وفي الباب ثمانية أحاديث⁽⁶⁾.

¹- سقط من: (ك).

²- القاموس المحيط، ص: 1304.

وهو كتاب ((القاموس المحيط، والقابوس الوسيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطي))، للإمام، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي، المتوفى سنة: 817هـ، وهو من أشهر كتب معاجم اللغة العربية، وطريقته في هذا الكتاب نظمها بعضهم، ويقال إنه المؤلف:

إذا رمت في القاموس كشفاً للفظه	فأخرها للباب والبدء للفصل
ولا تعتبر في بدئها وأخيرها	مزيداً ولكن اعتبارك للأصل.

ينظر: كشف الظنون، 2/1306؛ والدليل إلى المتون العلمية، ص: 597.

³- مختار الصحاح، مادة: (ض ح ا)، ص: 183.

⁴- المصباح المنير، مادة: (ض ح و)، 2/358.

وهو كتاب ((المصباح المنير في غريب الشرح الكبير))، للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي، جمع فيه غريب ((شرح الوجيز)) للرفاعي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره ومن الألفاظ المشتبهات، ثم اختصره على النهج المعروف ليسهل تناوله. ينظر: كشف الظنون، 2/1710. وهو مطبوع ومتداول، بعدة طبعات.

⁵- ينظر: المجموع، 4/35؛ وإعانة الطالبين، 1/293.

⁶- أي: من غير المكرر، وهي بالمكرر تسعة أحاديث.

288- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة، قالت: قلت لعائشة - رضي الله عنها -: ((أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَع رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ - ﷺ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[288]- قوله: (عن يزيد الرشك⁽¹⁾) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة، وهو [بلغه أهل البصرة: القسام الذي يقسم الدور، وفي ((القاموس))⁽²⁾): الرشك: الكبير اللحية، وهو بالفارسية⁽³⁾: اسم للعقرب⁽⁴⁾، ولقب يزيد بذلك: لأنه كان قساماً للدور، وكان كبير اللحية جداً، حتى قيل إن عقرباً دخلت لحيته فأقامت بها ثلاثة أيام ولم يشعر بها!⁽⁵⁾.
وقوله: (قال: سمعت معاذة) أي: قال يزيد: سمعت معاذة، بضم الميم، بنت عبد الله العدوية، خرج لها الأئمة الستة⁽⁶⁾.

قوله: (قالت: نعم) أي كان يصلّيها، وهذا كاف في الجواب.

وقوله: (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله - ﷺ) زيادة على المطلوب، لكنها تتعلق به وهي محمودة حينئذ، و(أربع ركعات) معمول لمحذوف أي: كان يصلي أربع ركعات، والمراد: أنه كان يصلّيها أربع ركعات في أغلب أحواله، كما أشارت إليه بقولها: (ويزيد ما شاء الله - ﷺ) أي: وينقص، ففي كلامها اكتفاء، والمراد: أنه يزيد زيادة محصورة وإن كان ظاهر العبارة الزيادة بلا حصر، لكنه محمول على المبالغة.

فالحاصل: أنه صلاها تارة ركعتين وهو أقلها، وتارة أربعاً وهو أغلب أحواله، وتارة ستاً، وتارة ثمانية، وهو أكثرها فضلاً وعدداً على الراجح⁽⁷⁾، وقيل أفضلها ثمان، وأكثرها ثنتي

¹- أبو الأزهر، يزيد بن أبي يزيد، الضُّبَعِي، مولاها، البصري، يعرف بالرشك، ثقة عابد، وهم من لينه، من السادسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 130هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 567.

²- القاموس المحيط، ص: 1215.

³- سقط من: (ك).

⁴- ينظر: تاج العروس، مادة: (ر ش ك)، 172/27.

⁵- ينظر: تهذيب الكمال، 282/32.

⁶- أم الصهباء، البصرية، ثقة، من الثالثة، توفيت سنة 83هـ، - رحمه الله-. ينظر: الكاشف، للذهبي، 517/2؛ والتقريب، ص: 710.

⁷- ينظر: المجموع، 35/4-36.

عشرة⁽¹⁾، ولا ينافي ذلك قولهم: كل ما كثر وشقَّ كان أفضل، لأنه غالبى؛ فقد صرحوا بأن العمل القليل قد يفضل الكثير في صور كثيرة، لأنه قد يرى المجتهد⁽²⁾ من المصالح المحققة بالعمل⁽³⁾ القليل ما يفضل على الكثير⁽⁴⁾.

هذا وقد ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((ما رأيته سبَّحها))⁽⁵⁾ أي: صلاحها، تعني: الضحى. وجمع البيهقي⁽⁶⁾ بين هذا وبين ما تقدم عنها بحمل قولها: ((ما رأيته سبَّحها)) على نفي رؤية مداومته عليها⁽⁷⁾.

وقولها: (نعم): على الغالب من أحواله، وشهد تسعة عشر من [أكابر]⁽⁸⁾ الصحب: أنهم رأوا المصطفى - ﷺ - [يصليها]⁽⁹⁾؛ حتى قال ابن جرير⁽¹⁰⁾: (أخبارها بلغت حد

¹ - ينظر: روضة الطالبين، 332/1.

² - المجتهد: هو الفقيه المستفرخ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي، ولا بد أن يكون بالغاً عاقلاً، قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها، وإنما يتمكن من ذلك بشروط، منها: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة، وأن يكون عارفاً بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه، وأن يكون عالماً بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه. وغيرها من الشروط التي فصل القول فيها الأصوليون في كتبهم. ينظر: إرشاد الفحول، 208/2.

³ - في (د)، و(ط): [كالعمل].

⁴ - ينظر: تحفة المحتاج، 233/2.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي - ﷺ - على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، 379/1، برقم: 1076؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، 497/1، برقم: 718، كلاهما من طرق عن: مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -، بنحوه.

⁶ - أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي، البيهقي، الإمام، المحدث، الفقيه، الحافظ، صاحب التصانيف، كان على سيرة العلماء قانعاً باليسير متجماً في زهده وورعه، قال إمام الحرمين أبو المعالي: (ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيهقي، فإن له المنة على الشافعي لتصانيفه في نصرته مذهبه)، توفي سنة: 458هـ، - رحمه الله - ينظر: تذكرة الحفاظ، 220/3؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 433.

⁷ - ينظر: سنن البيهقي الكبرى، 71/3، برقم: 4911.

⁸ - سقط من: (ك).

⁹ - ذكر بعضهم الترمذي في سننه، أبواب: الوتر، باب: باب ما جاء في صلاة الضحى، 596/1، برقم: 47، فقال: (وفي الباب عن أم هانئ، وأبي هريرة، ونعيم بن همار، وأبي ذر، وعائشة، وأبي أمامة، وعتبة بن عبد السلمي، وابن أبي أوفى، وأبي سعيد، وزيد بن أرقم، وابن عباس - ﷺ -).

ونكرهم العيني في ((العمدة))، وذكر أحاديثهم، ومن خرجها، وأوصلهم الكتاني إلى ثلاث وثلاثين صحابياً.

ينظر: عمدة القاري، 125/7؛ ونظم المتناثر من الحديث المتواتر، ص: 106.

¹⁰ - أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر الإمام، ولد في أمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له: ((أخبار الرسل والملوك)) يعرف بتاريخ الطبري، و ((جامع البيان في تفسير القرآن)) يعرف بتفسير الطبري، قال ابن الأثير: (أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق)، وكان مجتهداً في=

التواتر⁽¹⁾⁽²⁾، وكانت صلاة الأنبياء - عليهم السلام - قبله - ﷺ -⁽³⁾، كما قاله ابن العربي⁽⁴⁾⁽⁵⁾، ويسن فعلها في المسجد لخبر فيه⁽⁶⁾. وأما ما صح عن ابن عمر⁽⁷⁾ - رضي الله عنهما -، من قوله: ((إنها بدعة، ونعمت البدعة⁽⁸⁾))⁽⁹⁾، ومن [قوله]⁽¹⁰⁾: ((لقد قتل عثمان

= أحكام الدين لا يقلد أحداً، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، توفي سنة: 310هـ، - رحمه الله - ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 201/2؛ وطبقات المفسرين، للسيوطي، ص: 95؛ والأعلام، للزركلي، 69/6.

¹ - التواتر: هو الحديث الذي يرويه جمع يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب، عن جمع مثله في أول السند ووسطه وآخره، وأن يسندوا قولهم إلى أمر محسوس، وينقسم التواتر إلى لفظي ومعنوي، واختلف في حد التواتر على أقوال، والصحيح أنه لا معنى لتعيين العدد، ومنهم من عينه في الأربعة، وقيل: في الخمسة، وقيل: في السبعة، وقيل: في العشرة، وقيل: في الاثني عشر، وقيل: في الأربعين، وقيل: في السبعين، وقيل غير ذلك، وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم للحال وليس يلزم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص. ينظر: نزهة النظر، ص: 42؛ وعلوم الحديث ومصطلحه، ص: 146.

² - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب الطبري، ونقله عنه العراقي في: ((طرح الثريب))، 64/3.

³ - سقط من: (د).

⁴ - أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، ابن العربي، المغافري، الأندلسي، الإشبيلي، الحافظ، القاضي، كان نابغاً في العلم، وتصانيفه كثيرة حسنة مفيدة منها: ((أحكام القرآن))، و((عارضضة الأحوذى على كتاب الترمذي))، و((القواصم والعواصم))، وغيرها، توفي سنة: 543هـ، - رحمه الله - ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: 559؛ وطبقات المفسرين، للدواودي، 167/2؛ والديباج المذهب، 252/2.

⁵ - ينظر: عارضضة الأحوذى، 257/2.

⁶ - وهو ما أخرجه أبو يعلى في مسنده، 435/11، برقم: 6559. وابن حبان في صحيحه، 276/6، برقم: 2535، من طريق أبي يعلى، قال حدثنا أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا حاتم، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن أبي هريرة - ﷺ - قال: ((بعث رسول الله - ﷺ - بعثاً فأعظمو الغنيمة وأسرعوا الكرة، فقال رجل يا رسول الله: ما رأينا بعث قوم أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث، فقال - ﷺ -: ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة من هذا البعث، رجل توضع في بيته فأحسن وضوءه ثم تحمل إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة)).

الباحث: وذكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 235/2، وعزاه لأبي يعلى، وقال: (رجاله رجال الصحيح).

⁷ - أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، هاجر وهو بن عشر سنين، أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي - ﷺ - وسلم بيدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخذق فأجازه وهو يومئذ بن خمس عشرة سنة، كان - ﷺ - من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتيان لآثار رسول الله - ﷺ - شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وهو من فقهاء الصحابة، توفي سنة: 73هـ، - ﷺ - ينظر: الاستيعاب، 950/3؛ والإصابة، 181/4.

⁸ - البدعة: هي ما أحدث في الدين مما لم يؤثر عن النبي - ﷺ -، ولا عن صحابته. أو كل ما خالف الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، من الاعتقادات والعبادات والأعمال، أو هي: كل ما أحدث وليس له في الشرع أصل يدل عليه. وتطلق البدعة في الشرع في مقابل السنة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، 22/3؛ ومجموع الفتاوى، لابن تيمية، 346/18؛ والاعتصام، للإمام الشاطبي، 51/1 وما بعدها؛ وجامع العلوم والحكم، 783/2؛ وفتح الباري، للحافظ ابن حجر، 253/4.

⁹ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلاة، باب: من كان لا يصلي الضحى 172/2، برقم: 7775؛ والطبراني في المعجم الكبير 424/12، برقم: 13563، كلاهما من طرق عن: ابن عمر - رضي الله عنهما -، بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر: (رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح). ينظر: فتح الباري، 52/3.

¹⁰ - سقط من: (د).

وما أحد يسبّحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها⁽¹⁾، فمحمول على أنه لم يبلغه هذه الأخبار، أو أنه أراد أنه -ﷺ- لم يداوم عليها، أو أن التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة، وبالجملة فقد قام الإجماع⁽²⁾ على استحبابها، وفي شأنها أحاديث كثيرة تدل على مزيد فضلها كخبر أحمد⁽³⁾: ((من حافظ على صلاة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر)).

ومن فوائدها: أنها تجزىء عن الصدقة التي تطلب من مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين [مِفصلاً]⁽⁴⁾ [في]⁽⁵⁾ كل يوم تطلع فيه الشمس، كما رواه [مسلم وغيره]⁽⁶⁾⁽⁷⁾، وقد

¹- أخرجه عبد الرزاق في ((المصنف))، 78/3، برقم: 4868، من حديث: ابن عمر - رضي الله عنهما-، بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر: (رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح). ينظر: فتح الباري، 52/3.

²- الإجماع: هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وهو: اتفاق مجتهدي أمة محمد -ﷺ- بعد وفاته في عصر من الأعصار على حكم شرعي، وله شروط توسع فيها الأصوليين. ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 210/2؛ وأصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص: 35-36.

³- أخرجه في مسنده، 446/15، برقم: 9716، من طريق: النهاس بن قهم الصبحي، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة -ﷺ-، به، إلا أنه قال: ((شفعة الضحى))، بدل: ((صلاة الضحى)).

الباحث: الحديث أخرجه أيضاً: الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب: صلاة الضحى، 341/2، برقم: 476، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى، 440/1، برقم: 1382. كلاهما من طرق: عن النهاس بن قهم، عن شداد أبي عمار، عن أبي هريرة -ﷺ-، به.

قال الترمذي: (لا نعرفه إلا من حديثه، أي النهاس بن قهم).

الباحث: والحديث ذكره المقدسي في: ((معرفة التذكرة))، ص: 211، وقال: (فيه النهاس بن قهم تركه يحيى القطان وقال ابن معين: ضعيف).

وذكره ابن عدي في: ((الكامل))، 58/7، وقال: (أحاديثه مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه)، وقال الحافظ ابن حجر في: ((التقريب))، ص: 531: (ضعيف).

⁴- سقط من: (ك).

⁵- سقط من: (د)، و(ط).

⁶- سقط من: (ك).

⁷- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، 47/4، برقم: 1181؛ وأبو داود في سننه، أبواب النوم، باب: في إمطة الأذى عن الطريق، 362/4، برقم: 5243؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: الترغيب في المباحضة، 205/8، برقم: 8979؛ كلهم من طرق عن أبي ذر -ﷺ- عن النبي -ﷺ- أنه قال: ((يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)).

اشتهر بين العوام: أن قطعها يورث العمى، ولا أصل له⁽¹⁾⁽²⁾.

289- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني حكيم بن معاوية الزياتي، قال: حدثنا زياد ابن عبيد الله بن الربيع الزياتي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[289]- قوله: (الزِّيَادِي)⁽³⁾: بكسر الزاي وفتح التحتية وبعد الألف دال مهملة.

وقوله: (ابن عبيد الله) بالتصغير، وفي نسخة⁽⁴⁾: (عبد الله) بالتكبير.

قوله: (كان يصلي الضحى ست ركعات) أي: في بعض الأوقات، فلا تنافي بين

الروايات.

290- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ((مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمَّ هَانِي، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- دَخَلَ بَيْنَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُنْمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)).

¹- مصطلح: ((لا أصل له)): كان يستعمل في عرف السلف في الحديث يروى بإسناد، لكنه خطأ أو باطل لا حقيقة له ولم يوجد أصلاً. وإذا حكموا بذلك على الحديث أردوا: لا أصل له عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وإذا حكموا على الإسناد أردوا: لا أصل له عن أضيف إليه في ذلك الطريق ممن لم يعرف من حديثه من الثقات، وجائز أن يكون له أصل محفوظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير ذلك الوجه. والعبارة تساوي: ما هو كذب في نفسه متناً أو سنداً، أو في كليهما، ولذلك كثيراً ما تقترب بلفظ (موضوع) أو (كذب). وكثيراً ما يستعمل هذه العبارة أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والعقيلي وابن عدي وابن حبان، وغيرهم من السالفين في الخبر له إسناد، لكنه باطل أو كذب. ينظر: تحرير علوم الحديث، 1062/2-1063.

²- ينظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع 268؛ وكشف الخفا ومزيل الإلباس، 507/2.

³- زياد بن عبيد الله بن زياد، الزياتي، البصري، والد محمد، مقبول من الثامنة، روى له الترمذي في ((الشمائل)). ينظر التقريب، ص: 210.

⁴- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، تركيا)، ص: 109.

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[290]- قوله: (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أي: الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، تابعي جليل، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير، واسم أبي ليلى: يسار، وقيل بلال، وقيل: داود بن بلال (1).

قوله: (ما أخبرني أحد) أي: من الصحابة - ﷺ -.

وقوله: (أنه رأى النبي - ﷺ -) في نسخة (2): (ما أخبرني أحد أن النبي - ﷺ -).

وقوله: (إلا أم هانئ (3) - رضي الله عنها -) أي بنت أبي طالب، شقيقة علي - كرم الله وجهه -، والمنفي هنا إنما هو إخبار غير أم هانئ - رضي الله عنها - لعبد الرحمن بن أبي ليلى بصلاة النبي - ﷺ - صلاة الضحى (4)، وهو لا ينافي ما تقدم من أن من أكابر الصحابة تسعة عشر شهدوا: أن النبي - ﷺ - كان يصليها، ومن ثم قال أبو زرعة (5): (6) (ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال ابن جرير: إنها بلغت حد التواتر).

قوله: (فاغتسل) منه أخذ الشافعية: أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى تأسيًا به - ﷺ - (7).

قوله: (فسبح) أي: صلى.

وقوله: (ثمان ركعات) وهذا هو أكثرها وأفضلها [كما مر] (8).

¹ - ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر - ﷺ -، روى له الجماعة، توفي سنة: 83هـ، - رحمه الله - . ينظر: تهذيب التهذيب، 234/6؛ والتقريب، ص: 330.

² - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، المكتبة الأزهرية) اللوحة: 26/ب.

³ - أم هانئ، بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية، ابنة عم النبي - ﷺ -، قيل اسمها فاختة، وقيل أسمها فاطمة، وقيل هند، والأول أشهر، وكانت زوج هبيرة بن عمرو المخزومي، أسلمت عام الفتح، روى لها الجماعة، توفيت في خلافة معاوية - ﷺ -، - رضي الله عنها - . ينظر: الاستيعاب، 1963/4؛ والإصابة، 317/8.

⁴ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 579/2.

⁵ - أي: العراقي، كما في: ((طرح الثريب))، 64/3.

⁶ - في (ك)، زيادة: [وذلك ما روي عنها من أنه ما صلى سبحة الضحى قط]، وهي مقحمة من الناسخ؛ لأنها غير موجودة في: ((طرح الثريب))، ومحل هذه الزيادة في شرح الحديث الرابع في الباب. ينظر: قسم التحقيق، ص: 206.

⁷ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 411؛ وحاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج للرملي، 2117/2.

⁸ - سقط من: (د)، و(ط).

وقوله: (أخف منها) أي: من تلك الصلاة التي صلاحها حينئذ، زاد في رواية مسلم⁽¹⁾: ((لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده؟))، ولا يؤخذ من هذا الحديث ندب التخفيف في صلاة [الضحى]⁽²⁾ [خلفاً لمن أخذه⁽³⁾، لأنه لا يدل على أنه -ﷺ- واطب على ذلك، بخلافه في سنة الفجر، بل ثبت أنه -ﷺ- طَوَّلَ في صلاة الضحى⁽⁴⁾، وإنما خففها يوم الفتح لانشغاله بمهماتة.

قوله: (غير أنه كان يتم الركوع والسجود) أي: لا يخففهما جداً، وإلا فهو يتم سائر الأركان مع التخفيف.

291- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا كههمس بن الحسن، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها -: ((أَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[291]- قوله: (كَهَمَس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم في آخره سين مهملة⁽⁶⁾.

¹- أخرجه في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، 497/1، برقم: 336، من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم هانئ - رضي الله عنها-، به.

²- سقط من: (ك).

³- لم أفق عليه. ونقله القاري عن بعض الشراح، ينظر: جمع الوسائل، 93/2.

⁴- وذلك كما في حديث حذيفة -ﷺ-: ((قال خرجت مع رسول الله -ﷺ- إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمانى ركعات طول فيهن))، أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، 175/2، برقم: 7816، به.

الباحث: الحديث في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار المدني، إمام المغازي، قال الحافظ ابن حجر: (صدوق يدلّس، ورمى بالتشيع والقدر)، وقال الذهبي: (الإمام، كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة)، وقد روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وهو كثير التذليل، وقد روى هذا الحديث عن حكيم بن حكيم بن عباد، (بالعنعنة) دون التصريح بالسماع.

ينظر: الكاشف، للذهبي، 156/2؛ والتقريب، ص: 438؛ وطبقات المدلسين، ص: 51.

⁵- سقط من: (د)، و(ط).

⁶- أبو الحسن، كههمس بن الحسن التميمي، البصري، ثقة، من الخامسة، توفي سنة: 149هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 434.

قوله: (قالت: لا) أي: لم يكن يصلّيها، أي: لم يكن يداوم على صلاتها، فقولها هنا: ((لا⁽¹⁾))، نفي للمداومة، [وكذلك ما روي عنها - رضي الله عنها - من أنه - ﷺ -: ((ما صلى سُبحة الضحى قط))⁽²⁾⁽³⁾، فلا ينافي قولها في الحديث السابق: (نعم).⁽⁴⁾ [...].

292- حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري - ﷺ -، قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا)).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[292]- قوله: (يُصَلِّي الضحى) أي: يواظب عليها أياماً متوالية [لمحبته لها]⁽⁵⁾.
 [وقوله: (حتى نقول) أي: في أنفسنا، أو يقول بعضنا لبعض]⁽⁶⁾.
 وقوله: (لا يدعها) أي: لا يتركها بعد هذه المواظبة.
 وقوله: (ويدعها) أي: يتركها أحياناً خوفاً من أن يعتقد الناس وجوبها، لو واظب عليها دائماً، وقد أمن من هذا بعده لاستقرار الشريعة، فتطلب المواظبة عليها الآن.
 وقوله: (حتى نقول) أي: في أنفسنا، أو يقول بعضنا لبعض، كما في سابقه.
 وقوله: (لا يصلّيها) أي: لا يعود لصلاتها أبداً لنسخها، أو لاختلاف اجتهاده فيها، والحاصل: أنه كان يحبها، فكان يواظب عليها أياماً ويتركها أحياناً للخوف من اعتقاد فرضيتها.

¹- سقط من: (ك).

²- سقط من: (ك).

³- سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 200.

⁴- هنا زيادة في نسخة: (بولاق، المطبوعة في حياة المؤلف)، وهي: [وقوله: ((من مغيبه)): بهاء الضمير خلافاً لمن قال: مغيبة بناء التأنيث، وفي نسخة: ((عن مغيبه))، بكلمة ((عن)) بدل: ((من))، وفي نسخة: ((من سفره))، وقد ورد عن كعب ابن مالك - ﷺ -: ((أنه - ﷺ - كان لا يقدم من سفره إلا نهاراً من الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد أول قدمه، فصلّى فيه ركعتين ثم جلس فيه)).]. ولعلها سقطت سهواً من النساخ.

⁵- سقط من: (د).

⁶- سقط من: (ط).

293- حدثنا أحمد بن منيع، عن هشيم، قال: حدثنا عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قرثع الضبي، - أو عن قرعة، عن قرثع- عن أبي أيوب الأنصاري، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؟، فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجَى حَتَّى تُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُجِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ))، قُلْتُ: ((أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ)). قُلْتُ: ((هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟، قَالَ: لَا)).

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[293]- قوله: (عن هشيم⁽¹⁾)، وفي نسخة⁽²⁾: (حدثنا هشيم)، وعلى كل فهو

بالتصغير.

وقوله: (أنبأنا عبيدة⁽³⁾) بالتصغير، وفي نسخة⁽⁴⁾: (أخبرنا)، وفي أخرى⁽⁵⁾: (حدثنا).

وقوله: (عن إبراهيم) أي النخعي.

وقوله: (عن سهم⁽⁶⁾) كفلس. وقوله: (ابن منجاب) بوزن مفتاح.

وقوله: (عن قرثع⁽⁷⁾) بوزن جعفر.

¹- أبو معاوية، هشيم بن بشير، بن القاسم بن دينار، السلمي، الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 183هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 538؛ وطبقات المدلسين، ص: 47.

²- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية) اللوحة: 26/ب.

³- أبو عبد الرحيم، عبيدة بن معتب - بكسر المثناة الثقيلة بعدها موحدة- الضبي، الكوفي، الضرير، ضعيف واختلط بأخرة، من الثامنة، روى له البخاري تعليقا، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، ص: 234؛ والتقريب، ص: 358.

⁴- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيرلندا)، اللوحة: 112/أ.

⁵- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية) اللوحة: 26/ب.

⁶- سهم بن منجاب بن راشد الضبي الكوفي، ثقة من السادسة، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي في ((الشمائل))، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 236.

⁷- قرثع الضبي الكوفي، صدوق من الثانية، روى له: أبو داود، والترمذي في ((الشمائل))، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 427.

وقوله: (أو عن قرعة⁽¹⁾) بوزن درجة، و((أو)) للشك الذي من إبراهيم النخعي في رواية سهم بن منجاب، هل هي عن قرثع من غير واسطة؟ أو عن قرعة عن قرثع؟ فيكون بين سهم وبين قرثع واسطة، وهي قرعة، وسيذكر له سنداً آخر فيه إثبات الواسطة من غير شك⁽²⁾.
قوله: (كان يدمن) أي يداوم.

وقوله: (أربع ركعات عند زوال الشمس) أي: عقبه فلعدم التراخي، كأنها عنده، وهذه الصلاة هي: سنة الزوال، وقيل: سنة الظهر القبلية، ويبعد الأول: التعبير بالإدمان المراد [به]⁽³⁾ المواظبة، إذ لم يثبت أنه -ﷺ- واطب على شيء من السنن بعد الزوال إلا على راتبة الظهر، وعلى كل⁽⁴⁾ يتوقف في ذكر هذا الحديث في هذا الباب، وكذا ما بعده من الأحاديث، اللهم إلا أن يقال على بُعد: لما كانت قريبة منها [ومن وقتها]⁽⁵⁾ كانت مناسبة لها، ويبعد حمله على ما قبل الزوال فتكون صلاة الضحى، وتكون مناسبة الحديث وما بعده لهذا الباب ظاهرة.
وحكي⁽⁶⁾: أن هذه الأحاديث وجدت في باب العبادة، كما بعض النسخ⁽⁷⁾، [وهو الأحسن بالصواب]⁽⁸⁾ ولعل إيرادها في هذا الباب من تصرف النسخ، وقيل: ولم يكن في النسخ المقروءة على⁽⁹⁾ المؤلف ترجمة: بباب الضحى، ولا بباب [صلاة]⁽¹⁰⁾ التطوع، ولا بباب الصوم، ووقعت الأحاديث المذكورة في هذه الأبواب في باب العبادة، وعلى هذا فلا إشكال.
قوله: (فقلت) أي: قال أبو أيوب الأنصاري⁽¹¹⁾.

- 1- أبو الغادية، قرعة بن يحيى، و يقال ابن الأسود، البصري، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة. ينظر: التقريب، ص: 427؛ وبهجة المحافل، 237/2.
- 2- ينظر: قسم التحقيق ص: 210.
- 3- سقط من: (د)، و(ط).
- 4- في (د)، و(ط): [حينئذ].
- 5- سقط من: (ط).
- 6- نقل ذلك القاري عن: ميرك شاه. ينظر: جمع الوسائل، 110/2.
- 7- لم أفق عليها.
- 8- سقط من: (د)، و(ط).
- 9- في (د)، و(ط): [عن].
- 10- سقط من: (د)، و(ك).
- 11- خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، الأنصاري، الخزرجي، مشهور باسمه و كنيته، شهد العقبة، ويدرأ، وأحدأ، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله -ﷺ-، وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة: 50هـ، وقيل 51هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 1606/4؛ والإصابة، 234/2.

وقوله: **(إنك تدمن هذه الأربع ركعات)** أي تديمها، والقصد: الاستفهام عن حكمة ذلك.
[...]⁽¹⁾.

وقوله: **(فلا تُرْتَج)** بضم التاء الأولى وفتح⁽²⁾ الثانية بينهما راء ساكنة وآخره جيم مخففة، أي: لا تغلق.

قوله: **(فأحب أن يصعد لي في تلك [الساعة]⁽³⁾ خير)** يستشكل: بأن الملائكة الحفظة لا يصعدون إلا بعد صلاة العصر⁽⁴⁾ وبعد صلاة الصبح، ويبعد أن العمل يصعد قبل صعودهم⁽⁵⁾، وقد يراد بالصعود القبول.
قوله: **(قلت) أي للنبي -ﷺ-**.

وقوله: **(أفي كلهن قراءة) أي: قراءة سورة غير الفاتحة، وإلا فالنفل لا يصح بدونها كما هو معلوم⁽⁶⁾.**

قوله: **(هل فيهن تسليم فاصل) أي: بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين.**
وقوله: **(قال: لا) أي: ليس فيهن تسليم فاصل، وبهذا استدل من جعل صلاة النهار أربعاً أربعاً، ويمكن أن يقال: المراد ليس فيهن تسليم واجب، فلا ينافي: أن الأفضل مثنى مثنى ليلاً**

¹- هنا زيادة في نسخة (بولاق، المطبوعة في حياة المؤلف)، وهي: [قوله: (تفتح) أي لصعود الطاعة ونزول الرحمة].

²- في (د): [وضم].

³- في (د): [الساعة].

⁴- في (ط) تكرار: [بعد صلاة العصر].

⁵- في (د): [صعودها].

⁶- وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بالحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، 263/1، برقم: 723؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 295/1، برقم: 394، كلاهما من طرق عن: سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، أن رسول الله -ﷺ- قال: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)).

وذهب الحنفية إلى صحة الصلاة بدون قراءة الفاتحة، ويكفي قراءة غيرها من القرآن، واستدلوا بحديث: ((المسيء في صلاته)) وفيه: ((... ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...)) الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: صلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، 263/1، برقم: 724؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، 298/1، برقم: 397، كلاهما من طرق عن: يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وللتوسع في هذه المسألة ينظر: بدائع الصنائع، 160/1؛ وبداية المجتهد، 134/1؛ والمنهاج شرح صحيح مسلم،

ونهاراً لخبر أبي داود وغيره⁽¹⁾: ((صلاة الليل والنهار مثني مثني))، وبه قال الأئمة⁽²⁾ غير أبي حنيفة، فإنه قال: الأفضل أربعاً أربعاً ليلاً ونهاراً، ووافقه أصحابه⁽³⁾ في النهار دون الليل.

294- أخبرني أحمد بن منيع قال : حدثنا أبو معاوية قال : حدثنا عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي -ﷺ- : نحوه.

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[294]- قوله: (نحوه) أي: الحديث السابق في المعنى، وإن اختلف اللفظ.

295- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبد الله بن السائب -ﷺ-، ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُجِبُ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ)).

[شرح الحديث الثامن في الباب]:

[295]- قوله: (عن عبد الله بن السائب⁽⁴⁾ -ﷺ-) له ولأبيه صحبة.

¹- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة، باب: في صلاة النهار، 29/2، برقم: 1295؛ والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثني مثني، 561/1، برقم: 437؛ والنسائي في سننه، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة الليل، 227/3، برقم: 1666؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار مثني مثني، 419/1، برقم: 1322، كلهم من طرق عن: شعبة، عن يعلي بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقى، عن عبد الله بن عمر -ﷺ-، به.

قال الترمذي : (وقد اختلف في هذا الحديث عن ابن عمر -ﷺ-)، وفرعه بعضهم، ووقفه بعضهم، والصحيح ما روي عنه أنه قال: قال رسول الله -ﷺ- : ((صلاة الليل مثني مثني))، ولم يذكر ((النهار)).

وقال النسائي: (هذا الحديث خطأ)، يعني: الذي فيه ذكُرُ النهار.

وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناده صحيح). ينظر: خلاصة الأحكام، 553/1.

²- ينظر: بداية المجتهد، 217/1.

³- أي: أبو الحسن الشيباني، وأبو يوسف. ينظر: مراقي الفلاح، ص: 148.

⁴- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن السائب بن صيفي بن عائد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي، القرشي، المكي، القارئ، صحابي، توفي في زمن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 915/3؛ والإصابة، 102/4.

قوله: (قبل الظهر) أي: قبل فرضه، وهل هي سنة الزوال أو سنة الظهر القبليّة؟ فيه خلاف علم مما تقدم⁽¹⁾.

قوله: (إنها) أي قطعة الزمن التي بعد الزوال.

قوله: (فأحب) وفي نسخة⁽²⁾: (وأحب) بالواو.

وقوله: (أن يصعد... إلخ)، تقدم ما فيه مع الجواب عنه⁽³⁾.

296- حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا عمر بن عليّ المقدمي، عن مسعر بن كدام، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ -عليه السلام-: ((أَنَّه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَزْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا)).

[شرح الحديث التاسع في الباب]:

[296]- قوله: (ابن خلف⁽⁴⁾) بفتح أوليه.

وقوله: (المُقَدَّمي⁽⁵⁾) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة.

وقوله: (عن مسعر⁽⁶⁾) بكسر فسكون ففتح. وقوله: (ابن كدام) بوزن كتاب.

قوله: (كان يصلّيها) أي تلك الأربع.

وقوله: (عند الزوال) أي عقبه كما تقدم⁽⁷⁾.

قوله: (ويمد) فيها أي يطيل فيها بزيادة القراءة.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 208.

²- ينظر: الشمانل المحمدية، (مخطوط، تركيا)، ص: 111.

³- ينظر: قسم التحقيق، ص: 209.

⁴- أبو سلمة، يحيى بن خلف، الباهلي، البصري، الجوباري، صدوق من العاشرة، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه، توفي سنة: 242هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 552.

⁵- أبو حفص، عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، المقدمي، البصري، مولى ثقيف، ثقة وكان يدلس شديداً، من الثامنة، روى له الجماعة، توفي سنة: 190هـ، وقيل بعدها، رحمه الله. ينظر: التقريب، ص: 392؛ وبهجة المحافل، 2/239.

⁶- أبو سلمة، مسعر بن كدام، بن ظهير، الهلالي، العامري، الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، توفي سنة: 153هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 494.

⁷- ينظر: قسم التحقيق، ص: 208.

[42]- (باب: صلاة التطوع في البيت).

[شرح ترجمة الباب]:

أي: فعل ما زاد على الفرض، فيشمل المؤكد وغيره.
 وقوله: (في البيت) أي: [لا]⁽¹⁾ في المسجد؛ لأن الصلاة في البيت أبعد عن
 الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال
 رسول الله - ﷺ -: ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً))⁽²⁾.
 وفي هذا الباب حديث واحد.

297- حدثنا عباس العنبري، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن
 صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن معاوية، عن عمه عبد الله
 ابن سعد - ﷺ -: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي
 الْمَسْجِدِ قَالَ: قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ
 مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[297]- قوله: (العنبري)⁽³⁾ نسبة لبني عنبر: حي من تميم⁽⁴⁾.

وقوله: (عن حرام)⁽⁵⁾ بمهملتين مفتوحتين.

¹- سقط من: (ك).

²- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التطوع، باب: التطوع في البيت، 1/398، برقم: 1131؛ ومسلم في صحيحه،
 كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، 1/538، برقم: 777،
 كلاهما من طرق: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر - ﷺ -: به.

³- أبو الفضل، عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل، العنبري، البصري، ثقة حافظ، من كبار الحادية عشرة، روى له البخاري
 تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، توفي سنة: 246هـ. ينظر التقريب 277.

⁴- العنبري: بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة نسبة إلى العنبر بن عمرو بن تميم بن مرة، من بني تميم. ينظر:
 الأنساب، للسمعاني، 9/382؛ ولب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي، ص: 182.

⁵- حرام بن حكيم بن خالد بن سعد، الأنصاري، ويقال العنسي، الدمشقي، وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح
 يقوله على الوجهين، وهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة من الثالثة، روى له البخاري في جزء: ((الفرداء خلف الإمام))،
 والأربعة. ينظر: المؤلف والمختلف، 572/2-573؛ والإكمال، لابن ماكولا، 411/2-412؛ والتقريب، ص: 151.

قوله: (عن الصلاة في بيتي والصلاة في المسجد) أي أيتها أفضل، والمراد: صلاة النفل.

قوله: (قد ترى ما أقرب بيتي من المسجد) أي: قد ترى كمال قرب بيتي من المسجد، و((قد)): للتحقيق.

قوله: (فلأن أصلي في بيتي) أي: إذا كنت ترى ذلك فصلاتي في بيتي مع كمال قرب من المسجد.

وقوله: (أحبُّ إليَّ من أن أصلي في المسجد) أي: من صلاتي في المسجد، [أي]⁽¹⁾: لتحصل البركة للبيت وأهله، ولتنزل الملائكة، وليذهب عنه الشيطان.

قوله: (إلا أن تكون صلاة مكتوبة) أي: مفروضة، فإن الأحب صلاتها في المسجد، لأنها من شعائر الإسلام، وكذلك يستثنى من النفل: ما تسن فيه الجماعة والضحي، وسنة الطواف، والإحرام، والاستخارة، وغير ذلك.

¹ - سقط من: (د)، (ط).

[43]- (باب: ما جاء في صوم رسول الله ﷺ-).

[شرح ترجمة الباب]:

وفي بعض النسخ⁽¹⁾: (صيام رسول [الله]⁽²⁾ - ﷺ-)، وكل منهما مصدر لصام، فهما بمعنى واحد⁽³⁾.

وهو لغة: الإمساك ولو عن الكلام⁽⁴⁾، [ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾⁽⁵⁾ أي: إمساكاً عن الكلام⁽⁶⁾]⁽⁷⁾.

وشرعاً: الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنية⁽⁸⁾، والمراد به هنا: ما يشمل الفرض والنفل.

وفي الباب ستة عشر حديثاً.

298- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن شقيق، قال: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[298]- قوله: (حماد بن زيد⁽⁹⁾) وفي نسخة⁽¹⁰⁾: (حماد بن سلمة)⁽¹¹⁾.

¹- ينظر: الشرائع المحمدية، (مخطوط، البوسنة)، ص: 172.

²- سقط من: (د).

³- ينظر: المصباح المنير، مادة: (ص و م)، 352/1.

⁴- ينظر المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁵- سورة مريم، من الآية: 26.

⁶- ينظر: الصحاح، مادة: (صوم)، 1970/5.

⁷- سقط من: (د).

⁸- ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، 234/1.

⁹- أبو إسماعيل، حماد بن زيد بن درهم الأزدي، الجهضمي، البصري، ثقة ثبت فقيه، من كبار الثامنة، روى له الجماعة، توفي سنة: 179هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 173.

¹⁰- لم أقف عليها. ولعله سهو من بعض النساخ، والصواب: حماد بن زيد؛ لأن الراوي عن حماد في هذا الحديث هو: قتيبة بن سعيد، وهو يروي عن حماد بن زيد، ولا يروي عن حماد بن سلمة، كما في ((تهذيب الكمال))، 269/7.

¹¹- أبو سلمة، حماد بن سلمة بن دينار، البصري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من كبار الثامنة، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، توفي سنة: 167هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 173.

قوله: (عن صيام رسول الله ﷺ-)، وفي نسخة⁽¹⁾: (عن صيام النبي ﷺ-).
 قوله: (كان يصوم) أي: يتابع صوم النفل.
 وقوله: (حتى نقول) بالنون، أي: نحن في أنفسنا، أو يقول بعضنا لبعض، وهذا هو الرواية كما قاله القسطلاني⁽²⁾، وإن صح قراءته: ((تقول)) بتاء الخطاب، وجوز بعضهم⁽³⁾ كونه بمثابة تحنية على الغائب، أي: يقول القائل.
 قوله: (قد صام) أي: داوم الصوم فلا يفطر.
 وقوله: (ويفطر) أي: يداوم الفطر.
 وقوله: (حتى نقول) برواياته السابقة.
 وقوله: (قد أفطر) أي: داوم الإفطار فلا يصوم.
 قوله: (وما صام رسول الله ﷺ- شهراً كاملاً... إلخ) مقتضاه: أنه لم يصم شعبان كله، لكن في الرواية الآتية: (أنه صامه كله)⁽⁴⁾، ويجمع بينهما بحمل الكل على المعظم، حتى جاء في كلام العرب: (إذا صام أكثر الشهر يقال: صام الشهر كله)⁽⁵⁾، أو أنه صامه كله في سنة، وصام بعضه في سنة أخرى.
 قوله: (مند قدم المدينة) قد يفهم منه: أنه كان يصوم شهراً كاملاً قبل قدومه المدينة، ويمكن أنها قيدته⁽⁶⁾ بذلك؛ لأن الأحكام إنما تتابعت وكثرت حينئذ، مع أن رمضان لم يفرض إلا في المدينة، في السنة الثانية من الهجرة⁽⁷⁾.
 قوله: (إلا رمضان) سمي بذلك: لأن وضع اسمه عليه وافق الرّمض⁽⁸⁾، وهو⁽⁹⁾:

¹- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية) اللوحة: 74/أ.

²- ينظر: شرح الشمائل، للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 267.

³- هو ميرك شاه شارح ((الشمائل))، كما نقله عنه القاري في ((جمع الوسائل))، 94/2.

⁴- ينظر: قسم التحقيق، ص: 219.

⁵- ما بين الأقواس: أثر عن ابن المبارك، رواه عنه الترمذي في سننه (معلقاً)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في وصال شعبان برمضان، 106/2، برقم: 737، به.

⁶- في: (د)، و(ط): [قيدت].

⁷- ينظر: البداية والنهاية، 311/3.

⁸- في (د)، و(ط): [الرمضاء].

⁹- في: (د)، و(ط): [لوهي].

شدة الحر⁽¹⁾، أو لأنه يرمض الذنوب⁽²⁾، أي يذهبها.

299- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس ابن مالك -رضي الله عنه-، أنه سئل عن صوم النبي -ﷺ-، فقال: ((كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ مِنْهُ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا. وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[299]- قوله: (عن حميد) أي: الطويل⁽³⁾.

قوله: (كان يصوم من الشهر) أي: كان يكثر الصوم في الشهر.

وقوله: (حتى نرى) بالنون التي للمتكلم، أو بالتاء التي للمخاطب [مبنيًا

للفاعل]⁽⁴⁾، أو بالياء التي للغائب مبنيًا للفاعل أو للمفعول، فالروايات أربع.

وقوله: (أن لا يريد) بنصب الفعل على كون أن مصدرية، وبالرفع على كونها

مخففة من الثقيلة، فيوافق ما في نسخة⁽⁵⁾: (أنه).

وقوله: (ويفطر) أي: ويكثر الفطر.

وقوله: (حتى نرى) برواياته السابقة.

قوله: (وكنت) بفتح التاء على الخطاب.

¹- ينظر: المصباح المنير، مادة: (ر م ض)، 238/1.

²- ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه: الديلمي في ((مسند الفردوس))، 91/2، برقم 2157؛ وأبو القاسم الأصبهاني في ((الترغيب والترهيب))، 353/2، برقم: 1758، كلاهما من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب)).

الباحث: قال في ((كنز العمال))، 591/8: (في إسناده زياد بن ميمون صاحب الفاكهة كذاب).

³- أبو عبيدة، حميد بن أبي حميد الطويل، البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 142هـ، ويقال: 143هـ، وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون سنة، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 175؛ وطبقات المدلسين، ص: 38.

⁴- سقط من: (د)، و: (ط).

⁵- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيرلندا)، اللوحة: 100/ب.

وقوله: (لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً... إلخ) أي: لأنه ما كان يعين بعض الليل للصلاة وبعضه للنوم، بل وقتُ صلاته في بعض الليل وقت نومه في بعض آخر، وعكسه، فكان لا يرتب لتجهده وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له من القيام، ولا يشكل عليه قول عائشة - رضي الله عنها-: ((كان إذا صلى صلاة داوم عليها))⁽¹⁾، وقولها: ((كان عمله ديمة))⁽²⁾؛ لأن اختلاف وقت التهجدة تارة في أول الليل وأخرى في آخره لا ينافي مداومة العمل، كما أن صلاة الفرض تارة تكون في أول الوقت، وتارة في آخره، مع صدق المداومة عليه، كما قاله القاري⁽³⁾. وإنما ذكر الصلاة في الجواب مع أن المسؤول عنه⁽⁴⁾ ليس إلا الصوم: إشارة إلى أنه ينبغي للسائل أن يعتني بالصلاة أيضاً، والحاصل: أن صومه وصلاته - ﷺ - كانا على غاية الاعتدال، فلا إفراط فيهما ولا تفريط.

300- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت سعيد بن جبیر، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ)).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[300]- قوله: (منه) أي من الشهر.

قوله: (شهرًا كاملاً) وفي رواية⁽⁵⁾: ((شهرًا تاماً))، وفي رواية⁽⁶⁾: ((شهرًا متتابعاً)).

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صوم شعبان، 695/2، برقم: 1869، من حديث: عائشة - رضي الله عنها-، به.

²- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: هل يخص شيئاً من الأيام، 701/2، برقم: 1886؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، 541/1، برقم: 783، كلاهما من طرق عن: منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة - رضي الله عنها-، به.

³- جمع الوسائل، 96/2.

⁴- في: (د): بهذا، و في(ط): [يمن].

⁵- أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، 351/4، برقم: 2748. وأحمد في مسنده، 453/3، برقم: 1998، كلاهما من طرق عن: شعبة بن الحجاج، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، به.

الباحث: الحديث إسناداه صحيح على شرط البخاري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبیر. كما في: ((التقريب))، ص: 137.

⁶- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهرًا عن صوم، 811/2، برقم: 1157، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما-، به.

301- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة - رضي الله عنها-، قالت: ((مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ)).

قال أبو عيسى: (هذا إسناد صحيح، وهكذا قال: عن أبي سلمة، عن أم سلمة - رضي الله عنها-).

وروى هذا الحديث غير واحد، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ-، ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى الحديث عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهن - جميعاً عن النبي ﷺ-).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[301]- قوله: ((مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَصُومُ ... الخ))، مقتضى هذا الحديث: أنه صام شعبان كله، وهو معارض لما سبق من أنه: [ما] (2) صام شهراً كاملاً غير رمضان، وتقدم الجواب عن ذلك: بأن المراد بالكل الأكثر، فإنه وقع في رواية مسلم (3): ((كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً)). قال النووي: (الثاني مفسر للأول، فلعل أم سلمة - رضي الله عنها- لم تعتبر الإفطار القليل، وحكمت عليه بالتتابع لقلته جداً) (4).

قوله: ((إلا شعبان)) سمي بذلك لتشعبهم في المغازاة بعد أن يخرج رجب، وقيل: لتشعبهم في طلب المياه، وقيل غير ذلك (5).

قوله: (قال أبو عيسى) أي المؤلف.

¹ - سقط من: (د)، و (ط).

² - سقط من: (د).

³ - أخرجه في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام النبي ﷺ- في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً عن صوم، 809/2، برقم: 1156، من طريق أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها-، بنحوه.

⁴ - المنهاج شرح صحيح مسلم، 37/8.

⁵ - ينظر: تاج العروس، مادة: (شعب)، 142/3.

قوله: (هذا) [أي⁽¹⁾] الإسناد السابق.
 وقوله: (وهكذا قال) أي: سالم بن أبي الجعد⁽²⁾، ثم فسر اسم الإشارة بقوله:
 (عن أبي سلمة، عن أم سلمة - رضي الله عنها-) وهذه الجملة مستغنى عنها،
 لكنه⁽³⁾ ذكرها توطئة لقوله: (وروى هذا الحديث غير واحد) أي: كثير من الرواة.
 وقوله: (عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها-) فقد ظهر التخالف
 بين الطريقتين؛ لأن الطريق الأول: عن أبي سلمة عن أم سلمة - رضي الله عنها-،
 والثاني: عن أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها-، ثم دفع المصنف المخالفة
 بقوله: (ويحتمل... إلخ) فعلى هذا الاحتمال صحت الروايتان. ويؤيد هذا الاحتمال:
 أن أبا سلمة كان يروي عن أم سلمة - رضي الله عنها- تارة، ويروي عن
 عائشة - رضي الله عنها- تارة أخرى⁽⁴⁾.

302- حدثنا هناد، قال: حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: ((لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَصُومُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ بِاللهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ)).

¹- سقط من (د).

²- سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة وكان يرسل كثيراً، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 97هـ، وقيل: 98هـ، وقيل: 100هـ، أو بعد ذلك ولم يثبت أنه جاوز المائة، - رحمه الله-.

ينظر: التقريب، ص: 216.

³- في (د)، و(ط): [لكن].

⁴- قال القاري: (قال ميرك: ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي، رواه عن أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها- تارة، ووافقه: يحيى بن أبي كثير، وأبو النضر: عند البخاري ومسلم، ومحمد بن إبراهيم، وزيد بن أبي غياث: عند النسائي، وخالفهم يحيى بن سعيد، وسالم بن أبي الجعد، فروياه عن أبي سلمة، عن أم سلمة - رضي الله عنها-). وقال ابن حجر الهيتمي: (يتعين هذا الاحتمال لتصح الروايتين، وتسلمتا من الاضطراب، فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهن-). ينظر: أشرف الوسائل، ص: 424؛ وجمع الوسائل، 97/2.

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[302]- قوله: (أكثر... إلخ)، أي صياماً أكثر الخ، فهو صفة محذوف مفعول مطلق، فكان -ﷺ- يصوم في شعبان وغيره، لكن صيامه في شعبان أكثر من صيامه في غيره.

قوله: (كان يصوم شعبان إلا قليلاً بل كان يصومه كله) هذا الإضراب ظاهر في منافاة الحديث السابق أول الباب⁽¹⁾، وتدفع المنافاة: بأن المقصود بهذا الإضراب المبالغة في قلة ما كان يفطره منه، قيل: للإضراب ظاهراً، وللمبالغة في كثرة الصوم باطناً لنلا يتوهم: أن ما كان يفطره وإن كان قليلاً لكن له وقع كتلته، فنبهت عائشة - رضي الله عنها - بهذا الإضراب على أنه لم يفطر منه إلا ما لا وقع له كيوم أو يومين أو ثلاثة، بحيث يظن أنه صامه كله، وفي الواقع لم يصمه كله خوف وجوبه.

وأثره -ﷺ- على المُحَرَّم، مع أن صومه أفضل بعد رمضان، كما في مسلم⁽²⁾: ((أفضل الصيام بعد رمضان: صوم شهر الله المحرم))؛ لأنه -ﷺ- كان يعرض له عذر يمنعه من إكثار الصوم [فيه]⁽³⁾ كمرض أو سفر، أو لأن لشعبان خصوصية لم توجد في المحرم، وهي رفع أعمال السنة في ليلة نصفه⁽⁴⁾، أو: لأنه لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته -ﷺ- قبل التمكن من صومه.

¹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 214.

² - أخرجه في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: فضل صوم المحرم، 821/2، برقم: 1163، من حديث: أبي هريرة -ﷺ-، به.

³ - سقط من (د).

⁴ - وذلك فيما أخرج البيهقي في ((فضائل الأوقات))، ص: 126-128، برقم: 26، من حديث عائشة - رضي الله عنها -: الحديث بطوله وفيه: ((... وفيها ترفع أعمالهم...)).

الباحث: الحديث إسناده ضعيف جداً، لأجل: خلف بن محمد الخيام البخاري، أبو صالح. قال في ((الميزان)) 662/1: (قال الحاكم: سقط حديثه برواية حديث: ((نهى عن الوقاع قبل الملاعبة))، وقال أبو يعلى الخليلي: خطأ، وهو ضعيف جداً، روى متوناً لا تعرف).

لكن ورد رفع الأعمال في شعبان - دون تحديد الليلة - وذلك فيما أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب: صوم النبي -ﷺ- بأبي هو وأمي، وذكر اختلاف الناقلين في ذلك، 201/4، برقم: 2357؛ وأحمد في مسنده، 85/36، برقم: 21753، كلاهما من طرق عن: أبي سعيد المقبري، عن أسامة بن زيد -ﷺ-، =

303- حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، وطلق بن غنام، عن شيبان، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله -ﷺ- قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)).

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[297]- قوله: (ابن غنّام⁽¹⁾) بتشديد النون.

وقوله: (عن شيبان⁽²⁾) بفتح الشين.

وقوله: (عن زر⁽³⁾) بكسر الزاي وتشديد الراء.

وقوله: (ابن حُبَيْش) بالتصغير.

وقوله: (عن عبد الله) أي ابن مسعود -ﷺ-؛ لأنه المراد عند إطلاق⁽⁴⁾

عبد الله في اصطلاح المحدثين⁽⁵⁾.

قوله: (يصوم من غرة كل شهر) أي من أوله، إذ الغرة: أول الشهر⁽⁶⁾.

= قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: ((ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم)). واللفظ للنسائي.

قال الحافظ ابن حجر: (صححه ابن خزيمة). ينظر: فتح الباري، 4/215.

¹- أبو محمد، طلق بن غنّام بن طلق بن معاوية، النخعي، الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، روى له: البخاري والأربعة، توفي سنة: 211هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 278.

²- أبو معاوية، شيبان بن عبدالرحمن التميمي مولاهم، النحوي، البصري، نزيل الكوفة، ثقة صاحب كتاب، يقال إنه منسوب إلى نحوه بطن من الأزد لا إلى علم النحو، من السابعة، توفي سنة: 164هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 256.

³- أبو مريم، زر بن حُبَيْش، ابن حُبَيْش، الأسدي، الكوفي، ثقة جليل، مخضرم من الثانية، روى له الجماعة، توفي سنة: 82هـ، أو 83هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 205.

⁴- في (د): [الإطلاق].

⁵- أي: في طبقة الصحابة، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة. ينظر: قسم التحقيق، ص: 180.

⁶- الغرة: تطلق على معان عدة منها: أول الشيء، ومنها: البياض، ولعل هذا المعنى هو المقصود في الحديث. ينظر: مختار الصحاح، مادة: (غ ر ر)، 225.

وقال ابن الأثير: (ومنه الحديث في صوم الأيام الغر، أي: البيض الليالي بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع

عشر، وخامس عشر). النهاية في غريب الحديث، مادة: (غر ر) 354/3.

وقوله: (ثلاثة أيام) أي افتتاحاً للشهر بما يقوم مقام صوم كله، إذ الحسنة بعشر أمثالها، فقد ورد: ((صوم ثلاثة أيام من كل شهر: صوم (1) الدهر))⁽²⁾، أي كصومه، ولا ينافي هذا قول عائشة - رضي الله عنها - في الحديث الآتي⁽³⁾: ((كان لا يبالي من أيِّه صام))⁽⁴⁾، لاحتمال: أن يكون كلُّ اطلع على مالم يطلع عليه الآخر، فحدّث بحسب ما اطلع.

قوله: (وقلما كان يفطر يوم الجمعة) أي: قل⁽⁵⁾ إفطاره يوم الجمعة، بل كان كثيراً ما يصومه، لكن مع ضم يوم إليه قبله أو بعده؛ لأنه يكره إفطاره بصوم، لكونه يتعلق به وظائف كثيرة، والصوم يضعف عنها⁽⁶⁾.

304- حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، عن ثور ابن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ)).

= الباحث: ويؤيده ما أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، 222/4، برقم: 2423؛ وابن حبان في صحيحه، 415/8، برقم: 3656، كلاهما من طرق عن: محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن الفضل بن موسى، عن فطر عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ - أن نصوم ثلاثة أيام من كل شهر أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة)).

الباحث: قال الألباني في ((التعليقات الحسان))، 426/5: (حسن صحيح)، وقال شعيب الأرنؤوط (محقق صحيح ابن حبان): (إسناده حسن).

ونقل القسطلاني في ((إرشاد الساري)) عن السبكي قوله: (الحاصل أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن تكون أيام البيض، فإن صامها أتى بالسنتين). إرشاد الساري، 410/3.

وقال القاري: (قال العلماء: ولعله - ﷺ - لم يواظب على ثلاثة معينة لثلا يظن تعيينها وجوباً، فإن أصل السنة تحصل بصوم أي ثلاثة من الشهر، والأفضل صوم أيام البيض: الثالث عشر، وتاليه). جمع الوسائل 103/2.

¹ - في (د)، و (ط): [كصوم]، والمثبت من: (ك)، وهو الصواب كما في ((صحيح البخاري))، كتاب: الصوم، باب: صوم داود - رضي الله عنه -، 698/2، برقم: 1878، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، به.

² - تقدم تخريجه في هذه الصفحة.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 225.

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، 127/2، برقم: 763، به، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

⁵ - في (د)، و (ط): [أقل].

⁶ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 19/8.

[شرح الحديث في السابع في الباب]:

[304]- قوله: (عن ثور⁽¹⁾) بفتح المثناة وسكون الواو.

وقوله: (ابن معدان⁽²⁾) بفتح الميم وسكون العين.

وقوله: (الجرشي⁽³⁾) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وشين معجمة، نسبة لجرش⁽⁴⁾: اسم موضع باليمن، وهو ثقة خرج له الجماعة⁽⁵⁾، واختلف في صحبته⁽⁶⁾.

قوله: (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أي: يقصد صومهما؛ لأن الأعمال

تعرض فيهما كما في الخبر الآتي:

305- حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم، عن محمد بن رفاعه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن النبي -ﷺ- قال: ((تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيَّ وَأَنَا صَائِمٌ)).

[شرح الحديث الثامن في الباب]:

[305]- قوله: (ابن⁽⁷⁾ رفاعه⁽⁸⁾) بكسر الراء.

¹- أبو خالد، ثور بن يزيد، بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه، الحمصي، ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر، من السابعة، روى له البخاري والأربعة، توفي سنة: 150هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 133.

²- أبو عبد الله، خالد بن معدان الكلاعي، الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيراً، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 103هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 184.

³- أبو الغاز، ربيعة بن عمرو، ويقال بن الحارث الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز، بمعجمة وزاي، الجرشي، مختلف في صحبته، روى له أصحاب السنن الأربعة، وكان فقيهاً، قتل يوم مرج راهط، سنة 64هـ، رحمه الله. ينظر: الاستيعاب، 493/2؛ والإصابة، 472/2؛ والتقريب، ص: 199.

⁴- جُرْشٌ: بالضم ثم الفتح، وشين معجمة: من مخاليف اليمن من جهة مكة، وهي في الإقليم الأول، وقيل: إن جرش مدينة عظيمة باليمن وولاية واسعة. ينظر: معجم البلدان، 126/2.

⁵- بل روى له أصحاب السنن الأربعة فقط، كما قال ابن حجر في ((التقريب))، ص: 199.

⁶- قال الحافظ ابن حجر: (ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من التابعين وابن سميع في الأولى منهم وقال الدارقطني: في صحبته نظر، وقال العسكري: اختلف في صحبته، وقال ابن سعد: فيمن نزل بالشام من الصحابة ربيعة بن عمرو الجرشي وفي بعض الحديث أن له صحبة، وكان ثقة، وقال الصوري في ((حاشية الطبقات)): لا أعلم له صحبة). الإصابة، 471/2.

⁷- في (ك): [أنبأنا].

⁸- محمد بن رفاعه بن ثعلبة، القرظي، بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة، مدني، مقبول، من السابعة، روى له أبو داود في: ((القدر))، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 448.

قوله: **(تعرض الأعمال) أي: ((على الله تعالى))**، كما في **((جامع))**⁽¹⁾ المصنف، وفي رواية⁽²⁾: **((على رب العالمين))**، وهذا عرض إجمالي فلا ينافي أنها تعرض كل يوم وليلة، كما في حديث مسلم⁽³⁾: **((يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل))**، ولا ينافي أيضاً: أنها تعرض ليلة النصف من شعبان⁽⁴⁾، وليلة القدر⁽⁵⁾؛ لأنه عرض لأعمال السنة، وذاك عرض لأعمال الأسبوع.

فالعرض ثلاثة أقسام: عرض لعمل اليوم والليلة، وعرض لعمل الأسبوع، وعرض لعمل السنة.

وحكمة العرض: أن الله يباهي بالطائعين الملائكة، وإلا فهو غني عن العرض؛ لأنه أعلم بعباده من الملائكة.

306- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، ومعاوية بن هشام، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ)).

¹- لم أقف عليها في ((الجامع))، وأخرجها البيهقي في ((شعب الإيمان))، 392/2، برقم: 3860، من حديث: أبي هريرة - رضي الله عنه -، (موقوفاً).

²- أخرجها النسائي في سننه، كتاب: الصيام، باب: صوم النبي ﷺ - بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، 201/4، برقم: 2358؛ والضياء المقدسي في ((الأحاديث المختارة))، 142/4، برقم: 1356، كلاهما من طرق عن: ثابت بن قيس عن أبي سعيد المقبري عن أسامة بن زيد، به. وقال الضياء المقدسي: (إسناده حسن).

³- أخرجه في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: في قوله ﷺ -: ((إن الله لا ينام))، 161/1، برقم: 179، من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -، به.

⁴- تقدم تخريج الحديث الوارد في عرض الأعمال ليلة النصف من شعبان، ينظر: قسم التحقيق، ص: 220. حاشية رقم: 4.

⁵- وأما ليلة القدر فلم أقف على من قال: إنه تعرض فيها الأعمال، إنما قالوا: (يفرق فيها كل أمر حكيم). ينظر: تفسير الطبري، 10/22.

[شرح الحديث التاسع في الباب]:

[306]- قوله: (قالا) أي: أبو أحمد⁽¹⁾، ومعاوية⁽²⁾.

وقوله: (عن خَيْثَمَةَ⁽³⁾) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء التحتية وفتح المثناة، وفي آخره تاء تأنيث.

قوله: (من الشهر) أي: من أيامه.

وقوله: (السبت) سمي بذلك: لأن السبت: القطع⁽⁴⁾، وذلك اليوم الذي انقطع فيه الخلق، فإن⁽⁵⁾ الله سبحانه وتعالى خلق السموات والأرض في ستة أيام، ابتداءً الخلق يوم الأحد، وختمه يوم الجمعة بخلق آدم - عليه السلام -⁽⁶⁾.

وقوله: (الأحد) سمي بذلك لأنه أول ما بدأ الله الخلق فيه، وأول الأسبوع⁽⁷⁾ على خلاف فيه⁽⁸⁾.

وقوله: (والاثنين) سمي بذلك: لأنه ثاني أيام الأسبوع⁽⁹⁾، على الخلاف في ذلك.

وقوله: (ومن الشهر الآخر: الثلاثاء) بفتح المثناة مع المد، وفي نسخة⁽¹⁰⁾: بضم المثناة الأولى وإسقاط الألف، بعد اللام، فيكون ك: العلماء.

¹ - محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، الزبيري، الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة، توفي سنة: 203هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 456.

² - أبو الحسن، معاوية بن هشام، القصار، الكوفي، مولى بني أسد، ويقال له: معاوية بن أبي العباس، صدوق له أوهام، من صغار التاسعة، روى له: البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم، والأربعة، توفي سنة: 204هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 504.

³ - خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة- الجعفي، الكوفي، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة، روى له الجماعة، مات دون المائة بعد سنة: 80هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 190؛ وبهجة المحافل، 2/257.

⁴ - ينظر: لسان العرب، مادة: (سبت)، 37/2.

⁵ - في د: [لأنه].

⁶ - ينظر: تفسير الطبري، 437/1.

⁷ - في: (د): [وأول اسم إسبوع].

⁸ - ينظر: تاج العروس، مادة: (أحد)، 376/7.

⁹ - ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (ث ن ي) 10/193.

¹⁰ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، البوسنة)، ص: 176.

وقوله: (والأربعاء) بتثليث الباء.

وقوله: (والخميس) بالنصب، وفيما قبله، على أنه مفعول فيه لـ: ((يصوم))،
فبيّن -ﷺ- سنية صوم أيام الأسبوع، وإنما لم يصمها متوالية؛ لئلا يشق على الأمة،
ولم يذكر في هذا الحديث يوم الجمعة، وتقدم أنه قلما كان يفطر يوم الجمعة⁽¹⁾.

307- حدثنا أبو مصعب المدني، عن مالك بن أنس، عن أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ)).

[شرح الحديث العاشر في الباب]:

[307]- قوله: (المدني)⁽²⁾ وفي نسخة⁽³⁾: (المدني).

قوله: (أكثر من صيامه في شعبان) بل كان صومه في شعبان أكثر من صيامه في غيره.

308- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد الرشك، قال: سمعت معاذة، قالت: قلت لعائشة -رضي الله عنها-: ((أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟، قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامًا)).

قال أبو عيسى: (يزيد الرشك هو: يزيد الضبعي البصري، وهو ثقة روى عنه شعبة، وعبد الوارث بن سعيد، وحماد بن زيد، وإسماعيل بن إبراهيم، وغير واحد من الأئمة، وهو يزيد القاسم ويقال: القسام، والرشك بلغة أهل البصرة هو: القسام).

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 221.

²- أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، الفقيه، صدوق، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة، روى له الجماعة، توفي سنة: 242هـ، -رحمه الله-.
ينظر: التقريب، ص: 82؛ وبهجة المحافل، 2/257.

³- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيرلند)، اللوحة: 112/أ.

[شرح الحديث الحادي عشر في الباب]:

[308]- قوله: (محمود) أي ابن غيلان⁽¹⁾، كما في نسخة⁽²⁾.

وقوله: (الرّشك) بكسر الراء وسكون الشين.

وقوله: (معاذة) بضم الميم.

قوله: (من أيه) أي: من أيامه.

وقوله: (كان لا يبالي من أيه⁽³⁾ صام) أي: كان يستوي عنده الصوم من أوله

ومن وسطه ومن آخره.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف في ترجمة: يزيد بن الرّشك لبيان توثيقه،

رداً على من زعم: أنه لين الحديث⁽⁴⁾، ويرد عليه: أنه سبق [ذكر]⁽⁵⁾ يزيد الرّشك في

باب: صلاة الضحى⁽⁶⁾، فكان الأنسب إيراد⁽⁷⁾ [ما يتعلق]⁽⁸⁾ بتوثيقه هناك، وأجاب

ابن حجر⁽⁹⁾: بأنه [إنما]⁽¹⁰⁾ ذكره هنا دون ما مر؛ لأن ما رواه [هنا]⁽¹¹⁾ يعارضه ما

¹ - أبو أحمد، محمود بن غيلان العدوي، مولاهم، المروزي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة إلا

أبا داود، توفي سنة: 239هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 489.

² - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، المكتبة الأزهرية) اللوحة: 28/أ.

³ - في (ط): [أي].

⁴ - لين الحديث: من ألفاظ الجرح والتعديل التي يستعملها النقاد، وهي من ألفاظ المرتبة السادسة من مراتب

التعديل، عند الحافظ ابن حجر العسقلاني، في ((التقريب))، حيث إنه يطلق هذا المصطلح على كل راوٍ ليس له

من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله، ولم يتابع في حديثه. وقال ابن أبي حاتم الرازي:

(إذا أجابوا: لين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتباراً)، وجعل السخاوي: (لين الحديث) من ألفاظ

المرتبة السادسة من ألفاظ الجرح، ونقل قول الدارقطني: (إذا قلت: فلان لين لا يكون ساقطاً متروك الحديث،

ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة). ينظر الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، 2/37؛ والتقريب،

ص: 78؛ وفتح المغيث، 129/2.

⁵ - سقط من (د).

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 199.

⁷ - في (د): [إيراده].

⁸ - سقط من: (د)، و(ط).

⁹ - أشرف الوسائل، ص: 434.

¹⁰ - سقط من: (د)، و(ط).

¹¹ - سقط من: (ك).

من أنه -ﷺ- كان يصوم الغرة، والاثنتين، والخميس، ونحو ذلك، فربما طعن طاعن في يزيد بهذا التعارض، فرده المصنف ببيان توثيقه هنا.

309- حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: ((كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ)).

[شرح الحديث الثاني عشر في الباب]:

[309]- قوله: (الهمداني⁽¹⁾) بسكون الميم.

وقوله: (عبدة⁽²⁾) كطلحة.

قوله: (كان عاشوراء) بالمد وقد يقصر، وهو عاشر المحرم.

وقوله: (تصومه قريش في الجاهلية) أي تلقياً من أهل الكتاب، وقال

القرطبي⁽³⁾: (ولعلمهم استندوا في صومه إلى شرع إبراهيم [وإسماعيل]⁽⁴⁾ عليهما

السلام)⁽⁵⁾، فقد ورد في أخبار أنه: ((اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي،

¹- أبو القاسم، هارون بن إسحاق بن محمد بن مالك الهمداني -بالسكون- الكوفي، صدوق، من صغار العاشرة، روى له البخاري في ((القراءة خلف الإمام))، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: 258هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 533.

²- أبو محمد، عبدة بن سليمان الكلابي، الكوفي، يقال اسمه: عبد الرحمن، ثقة ثبت، من صغار الثامنة، روى له الجماعة، توفي سنة: 187هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 348.

³- أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، الفقيه، من أعيان فقهاء المالكية، نزل الإسكندرية واستوطنها ودرس بها، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، جامعاً لمعرفة علوم منها: علم الحديث والفقه والعربية وغيرها، من كتبه: ((المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم))، توفي سنة: 626هـ، - رحمه الله-. ينظر الديباج المذهب، 240/1.

⁴- في جميع النسخ: [أو نوح]، والتصويب من كتاب: ((المفهم)) للقرطبي، 191/3.

⁵- المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

فصامه نوح - ﷺ - (شكراً⁽¹⁾)، ولهذا كانوا يعظمونه أيضاً بكسوة الكعبة فيه⁽²⁾، وفي ((المطامح))⁽³⁾ ⁽⁴⁾: (عن جمع من أهل الآثار: ((أنه اليوم الذي نجى الله فيه موسى - ﷺ -، وفيه استوت السفينة على الجودي، وفيه تيب على آدم - ﷺ -، وفيه ولد عيسى - ﷺ -، وفيه نجى يونس - ﷺ - من بطن الحوت، وفيه تيب على قومه، وفيه أخرج يوسف - ﷺ - من⁽⁵⁾ (الجب))⁽⁶⁾). وبالجملة فهو يوم عظيم شريف⁽⁷⁾، حتى إن الوحوش كانت تصومه، أي: تمسك عن الأكل فيه!⁽⁸⁾

وفي مسلم⁽⁹⁾: أن صوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم عرفة سنتين، وحكمته: أن عاشوراء موسوي، ويوم عرفة محمدي، وورد: ((من وسّع على عياله يوم عاشوراء

¹ - أخرجه أحمد في مسنده 335/14، برقم: 8717، من حديث أبي هريرة - ﷺ -، وفيه: ((... وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصام نوح وموسى شكراً لله...)).

الباحث: وذكره ابن كثير في: ((البداية والنهاية))، 1/273؛ وعزاه للإمام أحمد وقال: (هذا حديث غريب، وله شاهد في الصحيح، ولم يذكر فيه نوحاً، والمستغرب ذكر نوح). والهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 3/239؛ وعزاه للإمام أحمد وقال: (فيه حبيب بن عبد الله الأزدي لم يرو عنه غير ابنه). وحبيب هذا: قال فيه الحافظ ابن حجر: (مجهول)، وقال في ابنه: عبد الصمد: (ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به، وروى لهما أبو داود حديثاً واحداً). ينظر: التقريب، ص: 148، 336.

² - كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فِيمَا لِلنَّاسِ...﴾، 2/578، برقم: 1515، من حديث: عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة...)) الحديث.

³ - كتاب ((مطامح الإفهام في شرح الأحكام))، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى سنة 544 هـ، كثيراً ما ينقل عنه المناوي في كتبه. ينظر: كشف الظنون 2/1718؛ وهديّة العارفين، 1/805.

⁴ - لم أقف على كتاب ((مطامح الأفهام))، ونقله المناوي عنه في ((شرح الشمائل))، 2/104.

⁵ - في (ك) زيادة: [يطن].

⁶ - وهو جزء من حديث طويل أخرجه ابن الجوزي في ((الموضوعات))، وقال: (هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه ولقد أبدع من وضعه، وكشف القناع ولم يستحيي وأتى فيه بالمستحيل). وقال الذهبي: (قبح الله من وضعه). ينظر: الموضوعات، لابن الجوزي، 2/201؛ وتلخيص موضوعات ابن الجوزي، للذهبي، ص206.

⁷ - في (ك): [شريف عظيم].

⁸ - لم أقف عليه.

⁹ - أخرجه في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، 2/818، برقم: 1162، من حديث أبي قتادة - ﷺ -، وفيه: ((... صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)).

وسع الله عليه السنة كلها⁽¹⁾، وطرقه وإن كانت ضعيفة، [لكن]⁽²⁾ يقوي⁽³⁾ بعضها بعضاً⁽⁴⁾.

وأما ما شاع فيه من الخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فموضوع⁽⁵⁾ مفترى⁽⁶⁾، حتى قال بعضهم⁽⁷⁾: (الاكتحال فيه بدعة ابتداعها قتلة الحسين⁽⁸⁾ - ﷺ-)، لكن ذكر السيوطي في ((الجامع الصغير))⁽⁹⁾: ((من اكتحل

¹- أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير))، 77/10، برقم: 10007؛ والبيهقي في ((شعب الإيمان))، 365/3، برقم: 3792، كلاهما من طرق عن: هيصم بن شداخ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود - ﷺ-، بنحوه.

قال البيهقي: (نقد به هيصم بن الشداخ عن الأعمش).

وقال الحافظ ابن حجر: (قال العقيلي: الهيصم مجهول، والحديث غير محفوظ، وقال: ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به لأنه يروي الطامات، وقال الأزدي: منكر الحديث). لسان الميزان، 366/8.

الباحث: وللحديث شواهد أخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان)): من حديث: جابر - ﷺ-، 365/3، برقم: 3791، وأبي سعيد الخدري - ﷺ-، 366-365/3، برقم: 3793-3794، وأبي هريرة - ﷺ-، 366/3، برقم: 3795، بنحوه، وقال: (هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم).

وأخرجه ابن عبد البر في ((الاستنكار))، 331/3، بسنده عن عمر بن الخطاب - ﷺ-، (موقوفاً)، ونقل عن: جابر - ﷺ-، وأبي الزبير، و شعبة، ويحيى بن سعيد، وسفيان، قولهم: (جربنا ذلك فوجدناه كذلك).

² - سقط من (ك).

³ - في (ك): [قوى].

⁴- ينظر: شعب الإيمان، للبيهقي، 366/3، برقم: 3795؛ والدر المنثور في الأحاديث المشتهرة، ص: 186.

⁵- الحديث الموضوع: هو الخبر الذي يختلقه الكذابين وينسبونه إلى رسول الله - ﷺ- افتراء عليه. وأكثر ما يكون هذا الاختلاق من تلقاء نفس الوضع، بألفاظ من صياغته وإسناد من نسجه. وقد يلجأ بعض المقتربين، إذا لم يتح لهم خيال خصيب يقدرهم على الوضع إلى اصطناع إسناد مكذوب ينتهون به إلى النبي - ﷺ- واضعين في فيه حكمة رائعة، أو كلمة جامعة، أو مثلاً موجزاً، وحكمه الرد مطلقاً، ويعرف الموضوع بإقرار واضعه، أو بقرائن تؤخذ من حال الراوي، أو بقرائن أخرى يميز بها أهل الحديث الموضوع من غيره. ينظر: نزهة النظر، ص: 89؛ وعلوم الحديث ومصطلحه، ص: 263.

⁶- قال ابن القيم: (وأما حديث الاكتحال والادهان والتطيب فمن وضع الكذابين، وقابلهم آخرون فاتخذوه يوم تألم وحزن، والطائفتان مبتدعتان خارجتان عن السنة، وأهل السنة يفعلون فيه ما أمر به النبي - ﷺ- من الصوم ويجتنبون ما أمر به الشيطان من البدع). المنار المنيف، ص: 112.

⁷- هو الحاكم النيسابوري، كما نقله ابن الجوزي في: ((الموضوعات))، 204/2.

⁸- سنأتي ترجمته من قبل الشارح. ينظر: قسم التحقيق، ص: 292.

⁹- الجامع الصغير، 518/2.

وهو كتاب ((الجامع الصغير من حديث البشير النذير))، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة: 911 هـ، وهو مجلد لخصه من كتابه: ((جمع الجوامع)) مرتباً على الحروف، ذكر فيه أنه اقتصر على الأحاديث الوجيزة، وبالغ في تحرير التخریح، وصانعه عما نقرده به وضاع أو كذاب، ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع واشتهر. ينظر: كشف الظنون، 560/1. وهو مطبوع ومتداول، منه طبعة عن دار الكتب العلمية، بيروت.

بالأتمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً)) رواه البيهقي⁽¹⁾ بسند ضعيف⁽²⁾.
 قوله: **(يصومه)** أي: موافقة لقريش كما هو ظاهر السياق، أو موافقة لأهل
 الكتاب، أو بإلهام من الله تعالى.
 وقوله: **(فلما)**⁽³⁾ **قدم المدينة صامه... إلخ)** في هذا الحديث اختصار، فقد
 أخرج الشيخان⁽⁴⁾ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: ((أن النبي -ﷺ- لما
 قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه
 موسى -ﷺ- وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه شكراً فنحن نصومه، فقال -ﷺ-:
 نحن أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه))، لكنه⁽⁵⁾ [لم]⁽⁶⁾ يستند في صيامه
 إليهم، لاحتمال أن يكون صادف ذلك وحي أو اجتهاد منه -ﷺ-⁽⁷⁾⁽⁸⁾.
 قوله: **(فلما افترض رمضان)** بالبناء للمجهول أي: افترض الله صوم رمضان
 في شعبان السنة الثانية.
 وقوله: **(كان رمضان هو الفريضة)** أي: كان رمضان هو الفريضة لا غيره.

¹ - أخرجه في ((شعب الإيمان))، 367/3، برقم: 3797، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، به.
 وقال: (إسناده ضعيف بمرّة، وجويز ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس - رضي الله عنهما -).
² - الحديث الضعيف: هو الحديث الذي لم يجمع شروط الحديث الصحيح و الحسن، وقصر عنها، وهو على
 مراتب. ينظر: تدريب الراوي، 195/1.
³ - سقط من: (د).
⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، 704/2، برقم: 1900؛ ومسلم في
 صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء، 795/2، برقم: 1130، بنحوه.
⁵ - في (ك): [لكن].
⁶ - سقط من: (د) و (ط).
⁷ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 11/8.
⁸ - اختلف العلماء في وقوع الاجتهاد منه -ﷺ-، فمنهم من قال بعدم وقوعه مطلقاً، ومنهم من قال: بوقوعه في
 أمور الدنيا، ومنع وقوعه في أمور الدين، ومذهب جمهور العلماء: أن الاجتهاد وقع منه -ﷺ-، وأن الوحي يقره
 أو يصوبه إن كان خطأ، على خلاف بين العلماء هل جوز الخطأ في اجتهاده -ﷺ- أم لا؟ لكنهم مجمعون على
 أنه لا يُقر على خطأ، وهي مسألة مطولة في كتب الأصول. ينظر: الفصول في الأصول، 282/3؛ والمختصر
 في أصول الفقه، ص: 164؛ والسنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص: 81.

قوله: (وترك عاشوراء) أي: نسخ⁽¹⁾ وجوب صومه، أو تأكده الشديد، على الخلاف في أنه كان [قبل]⁽²⁾ فرض رمضان صوم واجب أو لا؟، فالمشهور عند الشافعية هو الثاني⁽³⁾، والحنفية⁽⁴⁾ على الأول، فعندهم: أن صوم عاشوراء كان فرضاً، فلما فرض رمضان نسخ وجوب عاشوراء، وهو ظاهر سياق هذا الحديث.

310- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَخُصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً؟، قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُم يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُطِيقُ)).

[شرح الحديث الثالث عشر في الباب]:

[310]- قوله: (أكان)، وفي نسخة⁽⁵⁾: (هل كان).

وقوله: (يخص من الأيام شيئاً) أي: يتطوع في يوم معين بعمل مخصوص فلا يفعل في غيره مثله: كصلاة وصوم.

قوله: (قالت: كان) وفي رواية⁽⁶⁾: قالت: ((لا، كان... الخ)).

وقوله: (ديمة) أي: دائماً، وأصل ديمة: دومة؛ لأنه من الدوام، فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها⁽⁷⁾، والمراد بالدوام الغالب أو الدوام الحقيقي، لكن ما لم يمنع مانع كخشية المشقة على الأمة أو نحو ذلك، فلا ينافي ذلك قول عائشة

¹ - النسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه. ينظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص: 6.

² - سقط من: (ك).

³ - ينظر: المجموع، 383/6.

⁴ - ينظر: البناية شرح الهداية، 9/4.

⁵ - لم أقف عليها.

⁶ - أخرجها البخاري في صحيحه، والحديث سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 216.

⁷ - قال ابن الأثير: (الديمة المطر الدائم في سكون، وشبهت عمله - ﷺ - في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر).

النهاية في غريب الحديث، مادة: (ديم)، 148/2.

رضي الله عنها: ((كان -ﷺ- يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول: قد أفطر))⁽¹⁾، ولا ينافي أيضاً عدم مواظبته على صلاة الضحى، كما رواه المؤلف⁽²⁾.

وبالجملة فكانت المواظبة غالب أحواله وقد يتركها لحكمة.

قوله: (وأىكم يطيق ما كان... الخ) أي: وأي أحد منكم يطيق العمل الذي كان رسول الله -ﷺ- يطيقه، خصوصاً مع كمال عمله خشوعاً وخضوعاً وإخلاصاً وغير ذلك.

ومناسبة هذا الحديث للباب: شموله للصوم، وكذا يقال في الحديثين بعده، وإلا فكان الأنسب للمصنف ذكر حديث المرأة في قيام⁽³⁾ الليل، وذكر ما قبله وما بعده في العبادة.

311- حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: ((دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟، قُلْتُ: فُلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: عَلَيَّكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ)).

[شرح الحديث الرابع عشر في الباب]:

[311]- قوله: (دخل عليّ) بتشديد الياء.

وقوله: (وعندي امرأة) أي: والحال أن عندي امرأة، زاد في رواية⁽⁴⁾: ((حسنة

¹ - أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: صيام النبي -ﷺ- في غير رمضان واستحباب أن لا يظلي شهراً عن صوم، 809/2، برقم: 1156، به.

² - في ((المسائل))، باب: صلاة الضحى، برقم: 291. وقد تقدم. ينظر: قسم التحقيق، ص: 205.

³ - في (ك): [القيام].

⁴ - أخرجها أحمد في مسنده، 424/42، برقم: 25632، عن: عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

الباحث: الحديث رجاله ثقات، وصححه البغوي في ((شرح السنة))، 49/4.

الهيئة))، ووقع في رواية⁽¹⁾: ((أنها من بني أسد⁽²⁾))، واسمها الحولاء، بالمهمله مع المد، بنت تُويت⁽³⁾(4)، بمثنتين بينهما واو وياء مصغراً، ابن حبيب، بفتح المهمله، ابن عبد العزى، من رهط خديجة⁽⁵⁾ أم المؤمنين - رضي الله عنها-.

قوله: (فقال) أي رسول الله ﷺ-.

وقوله: (قلت: فلانة) كناية عن العلم المؤنث كالحولاء هنا.

وقوله: (لا تنام الليل) أي تحييه بصلاة وذكر وتلاوة قرآن ونحوها.

وفي رواية⁽⁶⁾: ((هي فلانة أعبد أهل المدينة))، وظاهر هذا أنها مدحتها في وجهها، وفي ((مسند الحسن))⁽⁷⁾(8) ما يدل على أنها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة، فتحمل رواية الكتاب عليه.

¹- أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: التهجد، باب: ما يكره من التشديد في العبادة، 386/1، برقم: 1100، تعليقاً (بصيغة الجزم)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: أمر من نعى في صلته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، 542/1، برقم: 785، كلاهما من طرق: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بنحوه.

²- نسبة إلى أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب من قريش، منهم: خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها-، والزيبر بن العوام -ﷺ-، وغيرهما. ينظر الأنساب، للسمعاني، 214.

³- الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأُسدية، أسلمت وهاجرت وبايعت رسول الله ﷺ- بعد الهجرة، وكانت من المجتهدات في العبادة، - رضي الله عنها-. ينظر الطبقات الكبرى، 245/8؛ والإصابة، 592/7.

⁴- وقد جاء التصريح باسمها في ((صحيح مسلم))، الحديث تقدم تخريجه في هذه الصفحة، هامش رقم: 1.

⁵- خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأُسدية، زوج النبي -ﷺ-، وأم أولاده كلهم عدا إبراهيم، وأول من صدقت ببعثته مطلقاً، كانت تدعى في الجاهلية الطاهرة، توفيت قبل الهجرة بخمس سنوات، رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 1817/4؛ والإصابة، 600/7.

⁶- أخرجها أبو نعيم في ((حلية الأولياء))، 66-65/2، عن: أبي عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، عن الحسن ابن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها-، وفيه: ((... كانت عندي امرأة، فلما قامت قال رسول الله ﷺ-: من هذه يا عائشة؟ قلت: يا رسول الله، أما تعرفها هذه فلانة لا تنام الليل وهي أعبد أهل المدينة...)).

الباحث: الحديث رجاله ثقات: الحسن بن سفيان الحافظ صاحب ((المسند))، ستأتي ترجمته في الهامش التالي، وأبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان وثقه الخليلي، والحاكم، والذهبي. ينظر: الإرشاد، للخليلي، 850/3؛ وميزان الاعتدال، 124/8.

وإبراهيم بن الحجاج: ثقة، وثقه الدارقطني وابن حبان، وروى له النسائي. ينظر: تهذيب التهذيب، ص: 98/1.

وبقية رجال الإسناد رجال الشيخين، وتقدم تخريج الحديث بمعناه من طريقهم في هذه الصفحة هامش رقم: 1.

⁷- أبو العباس، الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز بن النعمان بن عطاء الشيباني، النسائي، البالوزي، نسبة إلى بالوز قرية من قرى نسا، محدث خراسان وإمام عصره في الحديث، ومصنف ((المسند))، توفي 303 هـ، - رحمه الله-. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 263/3؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 197/2.

⁸- لم أقف علي مسنده، والحديث أخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء))، من طريقه، (تقدم تخريجه في هذه الصفحة هامش: 6)، وقد عزاه له الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)). 101/1. وسكت عنه.

قوله: **(عليكم من الأعمال ما تطيقون)** أي: خذوا أو الزموا من الأعمال العمل الذي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر، ف: **(عليكم)** اسم فعل، بمعنى: الزموا، أو خذوا وعبر ب: **(عليكم)**، مع أن المخاطب ظاهراً للنساء؛ لأن المقصود بالخطاب عموم الأمة فغلب الذكر على الإناث.

وقوله: **(فوالله)** وفي رواية⁽¹⁾: **((إن الله))**، وفي الرواية الأولى دلالة على جواز الحلف لمجرد التأكيد.

وقوله: **(لا يَمَلُّ الله حتى تَمَلُّوا)** بفتح أولهما وثانيهما مع تشديد اللام فيهما، وفي رواية⁽²⁾: **((لا يسأم حتى تسأموا))**، وهي مفسرة للأولى، قال في **((المصباح))**⁽³⁾: **(مللته ومللت منه مَللاً: من باب تعب، ومَلالة: سئمت وضجرت)**، وإسناد المثل إلى الله تعالى: من قبيل المشاكلة⁽⁴⁾ والازدواج، نحو: **﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾**⁽⁵⁾؛ لأن المثل مستحيل في حقه تعالى فإنه: فتور يعرض للنفس من كثرة مزولة شيء، فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه، وهذا إنما يتصور في حق من يتغير⁽⁶⁾.

والمراد: لا يُعرض الله عنكم، ولا ينقطع ثوابه ورحمته عنكم، حتى تسأموا العبادة وتتركوها⁽⁷⁾، فهذا الحديث يقتضي: الأمر بالاختصار على ما يطيق الشخص من العبادة، والنهي عن تكلف ما لا يطيق، لئلا يملَّ ويُعرضَ فيُعرضُ الله عنه.

¹ - أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه، 2201/5، برقم: 5523؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، 540/1، برقم: 782، كلاهما من طرق: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة -رضي الله عنها- به.

² - أخرجها مسلم في صحيحه، والحديث سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 233.

³ - المصباح المنير، مادة: (م ل ل)، 580/2.

⁴ - المشاكلة: هي اتفاق الشئيين في الخاصة، كما أن المشابهة اتفاقهما في الكيفية، والمساواة اتفاقهما في الكمية، والمماثلة اتفاقهما في النوعية، وقد يراد من المشاكلة التناسب المسمى بمراعاة النظر، يعني جمع أمر مع أمر يناسبه لا بالتضاد. ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. ينظر: مفتاح العلوم، ص: 424؛ والكليات، ص: 843.

⁵ - سورة التوبة، من الآية: 67.

⁶ - ينظر إرشاد الساري، 327/2-328.

⁷ - ينظر: مرآة المفاتيح، 993/3.

قوله: (وكان أحب) بالرفع أو النصب، فالأول: على أنه اسم كان، وخبرها: (الذي)، فهو في محل [نصب على هذا، والثاني: على أنه خبرها مقدّم، واسمها: (الذي)، فهو في محل⁽¹⁾] رفع على هذا.
وقوله: (الذي يدوم عليه صاحبه) أي: مدامة عرفية لا حقيقية؛ لأنها غير ممكنة لأحد من الخلق، فإن الشخص ينام وقتاً ويأكل وقتاً ويشرب وقتاً وهكذا.

312- حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ -، أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -؟ قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ)).

[شرح الحديث الخامس عشر في الباب]:

[312]- قوله: (الرفاعي)⁽²⁾ بكسر [الراء]⁽³⁾.

وقوله: (ابن فضيل)⁽⁴⁾ بالتصغير منكرًا، وفي رواية⁽⁵⁾ معرّفًا.

قوله: (قال: سألت) بصيغة المتكلم، [وعلى هذا فالكلمات بعده بالنصب على أنه مفعول]⁽⁶⁾، وفي رواية⁽⁷⁾: ((سُئِلْتُ))، بصيغة الغائبة⁽⁸⁾ [مبنيًا]⁽⁹⁾ للمجهول، وعلى هذه الرواية فالاسمان بعده بالرفع على النيابة عن الفاعل.
قوله: (أي العمل) أي: أي أنواعه.

¹- سقط من: (د).

²- أبو هاشم، محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي، الرّفَاعِي، الكوفي، قاضي بغداد، ليس بالقوي، من صغار العاشرة، روى له مسلم، والترمذي، وابن ماجه، توفي سنة: 248 هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 481.

³- سقط من: (ك).

⁴- أبو عبد الرحمن، محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، مولاهم، الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 195 هـ، - رحمه الله-. ينظر التقريب، ص: 470؛ وبهجة المحافل، 2/134.

⁵- لم أقف عليها. ولعل الشارح -رحمه الله- أراد: ((في نسخة)) كما جاء في ((جمع الوسائل))، 2/109. ولم أقف على هذه النسخة.

⁶- سقط من: (د)، و(ط).

⁷- لم أقف عليها. ولعله أراد: ((في نسخة)). ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيرلندا)، 113/ب.

⁸- في (د)، و(ط): [النيابة].

⁹- سقط من: (ط).

وقوله: (ما ديم عليه) بكسر الدال وفتح الميم ك: ((قيل))، والمراد: المداومة العرفية، كما مر⁽¹⁾.

وقوله: (وإن قل) أي سواء كثر أو قل⁽²⁾، إذ بدوام العمل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة، ولا كذلك مع انقطاعه، وبهذا الحديث ينكر أهل التصوف⁽³⁾ على تارك الأوراد كما ينكرون على تارك الفرائض⁽⁴⁾.

313- حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، أنه سمع عاصم بن حميد قال: سمعت عوف بن مالك يقول: ((كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَيْلَةً فَاسْتَأْذَنْتُ ثُمَّ تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبُقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ سُورَةٍ، يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ)).

[شرح الحديث السادس عشر في الباب]:

[313]- قوله: (محمد بن إسماعيل) أي: البخاري.

وقوله: (عن عمرو⁽⁵⁾) بفتح العين.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 236.

²- في (ك): [قل أو كثر].

³- التصوف في اللغة: هو ارتداء الصوف، وهو من أثر الزهد في الدنيا و ترك التمتع. وفي الاصطلاح: تطهير القلب من محبة ما سوى الله -ﷻ-، و تزيين الظاهر من حيث العمل، والاعتقاد بالأوامر والابتعاد عن النواهي، والمواظبة على سنة النبي -ﷺ-. وقيل التصوف: طريقة سلوكية قوامها التقشف والتخلي بالفضائل لتزكو النفس وتسمو الروح. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 772/1. والمعجم الوسيط، مادة: (صاف)، 529/1.

⁴- ينظر: مرقاة المفاتيح 933/3.

⁵- أبو ثور، عمرو بن قيس، الكندي، الحمصي، ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة، توفي سنة: 140هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 401.

وقوله: (ابن حميد⁽¹⁾) بالتصغير.

وقوله: (عوف بن مالك) هو صحابي جليل⁽²⁾، من مُسلمة الفتح⁽³⁾.

قوله: (ليلة) هي ليلة القدر.

قوله: (يصلي) أي يريد الصلاة، وهذه الصلاة هي التراويح، وهذا يعين أنه

صلى الأربع ركعات بسلامين، وإن كان ظاهر السياق أنه صلاها بسلام واحد.

وقوله: (فقلت معه) أي للصلاة معه والافتداء به.

وقوله: (فبدأ) أي شرع فيها بالنية وتكبيرة الإحرام⁽⁴⁾.

وقوله: (فاستفتح البقرة) أي شرع فيها بعد قراءة الفاتحة.

وقوله: (فلا يمر بآية رحمة إلا وقف) أي أمسك عن القراءة.

وقوله: (فسأل) أي سأل الله الرحمة.

[وقوله: (فتعوذ) أي من العذاب، فيسن للقارئ مراعاة ذلك ولو في الصلاة، فإذا

مر بآية رحمة سأل الله الرحمة⁽⁵⁾ أو بآية عذاب تعوذ [بالله⁽⁶⁾ منه، وكذا إذا مر بآية

تسبيح سبح، أو بنحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾⁽⁷⁾ قال: بلى، وأنا على ذلك من

الشاهدين، أو بنحو: ﴿وَسَعَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾⁽⁸⁾، قال: اللهم إني أسألك من فضلك.

وقوله: (ثم ركع) عبر ب: ((ثم)) لتراخي الركوع عن استفتاح القراءة لطولها،

فإنه قرأ البقرة بكمالها.

¹ - عاصم بن حميد، السكوني، الحمصي، صدوق، مخضرم، من الثانية، روى له أبو داود، والترمذي في ((الشمائل))، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 270.

² - أبو عبد الرحمن، عوف بن مالك بن أبي عوف، الأشجعي الغطفاني، أسلم عام خيبر، وشهد فتح مكة وكانت راية أشجع معه يوم الفتح، وتحول إلى الشام في خلافة أبي بكر - ﷺ - فنزل حمص، ومات سنة: 73 هـ، - ﷺ - ينظر: الاستيعاب، 1226/3؛ والإصابة، 742/4.

³ - لم أفق على من قال إنه أسلم عام الفتح، وقد سبق أنه أسلم عام خيبر كما قاله ابن عبد البر، والحافظ ابن حجر. ينظر المصدر نفسه والصفحة نفسها.

⁴ - في (ط): [التحريم].

⁵ - سقط من: (ك).

⁶ - سقط من: (د).

⁷ - سورة التين، الآية: 8.

⁸ - سورة النساء، من الآية: 32.

وقوله: (فمكث راکعاً بقدر قيامه) [يفتح الكاف وضمها: أي فلبث راکعاً بقدر قيامه]⁽¹⁾ الذي قرأ فيه البقرة.

وقوله: (ويقول في ركوعه) عبر بالمضارع استحضاراً لحكاية الحال الماضية، وإلا فالمقام للماضي.

وقوله: (ذي الجبروت) أي: صاحب الجبر والقهر، فجبروت بوزن: فَعْلُوت، [من الجبر.

وقوله: (الملكوت) أي: الملك مع⁽²⁾ اللطف، فملكوت بوزن فعلوت]⁽³⁾، من الملك، والتاء فيهما للمبالغة.

وقوله: (الكبرياء) أي الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له والتنتزه عن كل نقص.

وقوله: (والعظمة) أي تجاوز القدر عن الإحاطة به، وقيل: الكبرياء عبارة عن كمال الذات، والعظمة: عبارة عن كمال الصفات، ولا يوصف بهذين الوصفين غيره، كما يدل عليه [الحديث]⁽⁴⁾ القدسي⁽⁵⁾: ((الكبرياء رداي، والعظمة إزاري، فمن نازعني فيهما قصمته ولا أبالي))⁽⁶⁾.

¹ - سقط من: (ط).

² - في (د): [من].

³ - سقط من: [ط].

⁴ - سقط من: (ك).

⁵ - الحديث القدسي: هو ما أضيف إلى رسول الله ﷺ - وأسندته إلى ربه - ﷻ، مثل: ((قال رسول الله ﷺ - فيما يروى عن ربه))، أو ((قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ)). ويقال له أيضاً: الحديث الإلهي، أو الرباني. ينظر: علوم الحديث ومصطلحه، ص: 11؛ ومنهج النقد في علوم الحديث، ص: 323 .

⁶ - أخرجه الحاكم في ((المستدرک))، 129/1، برقم: 203، بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ - فيما يحكى عن ربه - ﷻ قال: ((الكبرياء رداي، فمن نازعني رداي قصمته)).

وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ).

الباحث: وإنما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: تحريم الكبر، 2023/4، برقم: 2620، من طريق الأغر، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة - رضي الله عنهما -، قال: قال رسول الله ﷺ: ((العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبت)).

وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر، 59/4، برقم: 4090؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع، 1397/2، برقم: 4174، وابن حبان في صحيحه، 35/2، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، عن الأغر، عن أبي هريرة - ﷺ -، قال: قال =

وقوله: (ثم قرأ آل عمران) أي: في الركعة الثانية بعد قراءة الفاتحة.
 وقوله: (ثم (1) سورة (2) [سورة] (3) أي ثم قرأ سورة النساء في الثالثة (4)، ثم سورة المائدة في الرابعة، ففيه حذف حرف العطف، ورَعْمُ أنه توكيد لفظي (5) خلاف الظاهر.

وقوله: (يفعل مثل ذلك) أي حال كونه يفعل مثل ما تقدم من السؤال والتعوذ والركوع والسجود في كل ركعة بقدر قيامها.
 ولا يخفى عدم مناسبة هذا للباب حتى قال القسطلاني (6): إن ذكر هذا الحديث هنا وقع سهواً من النسخ، ومحل إيراده: باب العبادة. ووجه بعضهم (7) صنيع المصنف بأنه لما ذكر أن أفضل الأعمال ما دُووم عليه: بين أن ارتكاب العبادة الشاقة في بعض الأحيان لا يُفوت الفضيلة، وفيه بُعد.
 وقد تقدم (8) أنه قيل: لم يكن في النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلاة الضحى، ولا باب صلاة التطوع، ولا باب الصوم، بل وقعت هذه الأحاديث في ذيل باب العبادة، وحينئذٍ فلا إشكال.

=رسول الله ﷺ- قال الله -ﷻ-: ((الكبرياء رداي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما، فذفته في النار))، واللفظ لأبي داود.

الباحث: الحديث في إسناده: عطاء بن السائب صدوق اختلط، لكن روى عنه هذا الحديث عند ابن حبان: حماد ابن سلمة، وروايته عنه من الروايات التي استثنأها الجمهور وقبلوها كما قال الحافظ العراقي في ((التقييد والإيضاح))، ص: 443.

¹ - في (ك) زيادة: [قرأ]، وليست من لفظ الحديث.

² - في (د) زيادة: [ثم]، وليست من لفظ الحديث.

³ - سقط من (ك).

⁴ - في (ط): [المائدة].

⁵ - التوكيد اللفظي: هو إعادة المؤكد بلفظه أو بمرادفه، سواء أكان اسماً ظاهراً، أم ضميراً، أم فعلاً، أم حرفاً، أم جملة. فالظاهر نحو: (جاء علي علي). والضمير نحو: (جئت أنت)، و(قمنا نحن). والفعل نحو: (جاء جاء علي). والحرف نحو: (لا، لا أروح بالسر). والجملة نحو: (جاء علي، جاء علي)، و (علي مجتهد، علي مجتهد). والمرادف، نحو: (أتى جاء علي).

وفائدة التوكيد اللفظي تقرير المؤكد في نفس السامع وتمكينه في قلبه، وإزالة ما في نفسه من الشبهة فيه.

ينظر: جامع الدروس العربية، 232/3.

⁶ - شرح الشمائل، للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 286.

⁷ - هو ابن حجر الهيتمي. ينظر: أشرف الوسائل، ص: 443.

⁸ - ينظر: قسم التحقيق ص: 208.

[44]- (باب: ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ -).

[شرح ترجمة الباب]:

وفي نسخة⁽¹⁾ زيادة لفظ: (صفة)، والمراد بها الترتيل والمد والوقف والإسرار والإعلان والترجيع وغيرها.
وأحاديث هذا الباب ثمانية.

314- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك: ((أَنَّ سَأَلَ أُمَّ سَلْمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-، فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[314]- قوله: (أبي مليكة⁽²⁾) بالتصغير.

وقوله: (ابن مملك⁽³⁾) بفتح الميم⁽⁴⁾ الأولى وسكون الثانية وفتح اللام بعدها كاف.

قوله: (عن قراءة رسول الله ﷺ -) أي: [عن⁽⁵⁾ صفتها].

قوله: (فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) الفاء للعطف، وإذا للمفاجأة، والتعبير بذلك يشعر بأنها أجابت فوراً لكمال ضبطها وشدّة إتقانها، ومعنى (تنعت):

¹- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، طرابلس)، اللوحة: 111/ب.

²- عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله، ابن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبدالله بن جدعان، يقال اسم أبي مليكة: زهير، النيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقة فقيه، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 117هـ، رحمه الله. ينظر: التقريب، ص: 295.

³- يعلى بن مملك، بوزن جعفر، المكي، روى عن أم سلمة وأم الدرداء وعنه ابن أبي مليكة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. ينظر: التقريب، ص: 571.

⁴- في (د): [اللام].

⁵- سقط من: (د).

تصف، من قولهم: نعت الرجل صاحبه: وصفه⁽¹⁾، ومفسرة: بفتح السين المشددة، من الفسر، وهو البيان⁽²⁾، و(حرفاً حرفاً): حال، أي: حال كونها مفصولة الحروف. ونعتها لقراءته -ﷺ- يحتمل وجهين: أحدهما: أنها قالت: كانت قراءته كذا وكذا. وثانيهما: أنها قرأت قراءة مرتلة مبينة وقالت: كان النبي -ﷺ- يقرأ مثل هذه القراءة.

315- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك -رضي الله عنه-: ((كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-؟ فَقَالَ: مَدًّا)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[315]- قوله: (ابن جرير⁽³⁾) بفتح الجيم.

وقوله: (حدثنا أبي) أي: جرير⁽⁴⁾.

وقوله: (كيف كانت قراءة رسول الله -ﷺ-؟) أي: على أي صفة كانت؟ هل

كانت ممدودة أو مقصورة؟.

وقوله: (قال: مدًّا) أي: قال أنس⁽⁵⁾ -رضي الله عنه-: كانت مدًّا، أي ممدودة أو ذات⁽⁶⁾

مدٍّ، لكن لما يستحق المدُّ إما مطولاً أو مقصوراً أو متوسطاً، وليس المراد المبالغة في

¹- ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (نعت)، 269/1؛ ولسان العرب، مادة: (نعت)، 99/2.

²- ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ف س ر)، ص: 239.

³- أبو عبد الله، وهب بن جرير بن حازم بن زيد، الأزدي، البصري، ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 206هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 548.

⁴- أبو النضر، جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله، الأزدي، البصري، والد وهب، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه، وهو من السادسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 170هـ، بعد ما اختلط؛ لكن لم يحدث في حال اختلاطه، - رحمه الله-. ينظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، ص: 73؛ والتقريب، ص: 136.

⁵- أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله -ﷺ-، دعا له النبي -ﷺ-، فطن البصرة ومات بها سنة: 92هـ، وقيل 93هـ، وهو آخر الصحابة موتاً بها، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 110/1؛ والإصابة، 128/1.

⁶- في (د): [ذوات].

المد بغير موجب، كما يفعله قراء زماننا حتى أئمة صلاتنا، فلا أمد الله أعمارهم، ولا فسح في آجالهم.

316- حدثنا علي بن حُجر، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾)).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[316]- قوله: (الأموي⁽¹⁾) بضم الهمزة، نسبة لبني أمية⁽²⁾.

وقوله: (عن ابن جريج⁽³⁾) بالتصغير.

وقوله: (أبي مليكة) بالتصغير أيضاً.

قوله: (يقطع قراءته) من التقطيع وهو جعل الشيء قطعاً قطعاً⁽⁴⁾، أي يقف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها؛ فيسن الوقف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها، كما صرح به البيهقي⁽⁵⁾ وغيره⁽⁶⁾، ومحلُّ قول بعض القراء: الأولى الوقف الوقف على موضع ينتهي فيه الكلام⁽⁷⁾: فيما لم يعلم فيه وقف النبي ﷺ؛ لأن الفضل والكمال في متابعته في كل حال.

¹ - أبو أيوب، يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص، الأموي، الكوفي، نزيل بغداد، لقبه: الجمل، صدوق يُعْرَبُ، من كبار التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 194هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 553.

² - بني أمية: نسبة إلى أمية، والمشهور بهذه النسبة جموع كثيرة، وهم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، من قريش، وفيهم كثرة من الخلفاء والصحابة والتابعين، كعثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان - ﷺ -، وغيرهم. ينظر: الأنساب، للسمعاني، ص: 348.

³ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، مولاهم، المكي، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، من السادسة، توفي سنة: 150هـ، أو بعدها وقد جاز السبعين، - رحمه الله-. ينظر: طبقات المدلسين، ص: 41؛ والتقريب، ص: 344.

⁴ - ينظر: لسان العرب، مادة: (قطع)، 276/8.

⁵ - ينظر: شعب الإيمان، 520/2، برقم: 2587.

⁶ - ينظر: المكتفي في الوقف والابتداء، ص: 11.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، ص: 8.

وقوله: (ثم يقف) أي: يمسك عن القراءة قليلاً، ثم يقرأ الآية التي بعدها، وهكذا إلى آخر السورة، وهذا بيان لقوله: (يقطع).

وقوله: (وكان يقرأ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾⁽¹⁾) أي: بالألف، كذا في جميع نسخ ((الشمائل))⁽²⁾، قال القسطلاني⁽³⁾: وأظنه سهواً من النساخ، والصواب⁽⁴⁾: [﴿مَلِكٍ﴾]⁽⁵⁾ - بلا ألف - كما أورده المؤلف في ((جامعه))⁽⁶⁾، وبه كان يقرأ أبو عبيد عبيد ويختاره⁽⁷⁾.

317- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس - رضي الله عنه - قال: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - : أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟، قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رَبِّمَا أَسْرًا وَرَبِّمَا جَهْرًا. فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً)).

¹ - سورة الفاتحة، الآية: 4.

² - قوله: في جميع النسخ: فيه نظر!، فقد ثبت في بعضها: ((مالك)) بالألف، كما في: الشمائل المحمدية، (مخطوط، البوسنة) ص: 182؛ والشمائل المحمدية، (مخطوط، إيران) اللوحة: 55/أ. وحذف الألف في بعضها الآخر: ((ملك))، كما في: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 76/أ؛ والشمائل المحمدية، (مخطوط، إيرلندا)، اللوحة: 114/ب.

وقال القاري: (الجمهور على حذف الألف، كما في بعض النسخ). ينظر: جمع الوسائل، 112/2. وعلى كل فالقراءتان متواترتان، فقد قرأ عاصم، والكسائي: ﴿مَلِكٍ﴾ بالألف، وقرأ الباقر بحدف الألف: ﴿مَلِكٍ﴾. ينظر: سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي، ص: 31.

³ - شرح الشمائل، للقسطلاني، (مخطوط) ص 288.

⁴ - أي صواب رواية الحديث، لا صواب القراءة؛ إذ القراءتان متواترتان كما تقدم.

⁵ - سقط من: (د).

⁶ - أخرجه في سننه، أبواب القراءات، باب: في فاتحة الكتاب، 35/5، برقم: 2927.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي، وغيره عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة - رضي الله عنها -، وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بن سعد، روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة - رضي الله عنها -، وحديث الليث أصح، وليس في حديث الليث: وكان يقرأ ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾).

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[317]- قوله: (أبي قيس) ويقال: ابن قيس⁽¹⁾.

قوله: (عن قراءة النبي - ﷺ -) أي: بالليل كما يعلم من صنيعه في ((جامعه)) حيث أورده في باب: القراءة بالليل، بهذا الإسناد بلفظ: ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها-: كيف كانت قراءة النبي - ﷺ - بالليل؟))⁽²⁾.

قوله: (أكان يسر بالقراءة أم يجهر؟) وفي رواية⁽³⁾: بحذف همزة الاستفهام، لكنها لكنها مقدرة، أي: أكان يخفي قراءته بحيث لا يسمعه غيره، أم يظهرها بحيث يسمعه غيره؟، والباء في قوله: (يسر بالقراءة) مزيدة⁽⁴⁾ للتوكيد؛ لأنَّ أسراً يتعدى بنفسه، يقال: أسرَّ الحديث أخفاه. وجعل القسطلاني⁽⁵⁾ زيادتها سهواً من النسخ، وزعم بعض الشراح⁽⁶⁾: أنها بمعنى: ((في)).

قوله: (قالت) وفي نسخة⁽⁷⁾: (فقالت).

وقوله: (كلُّ ذلك قد كان يفعل) برفع ((كلُّ))؛ على أنه خبر مبتدأ خبره الجملة مع تقدير الرابط، أي: قد كان يفعله. ونصبه: على أنه مفعول مقدم وهو أولى؛ لأنه لا يحوج إلى تقدير الضمير⁽⁸⁾، ثم فسرت ذلك ووضحته بقولها: (ربما أسر)، أي: أحياناً،

¹- أبو الأسود، عبدالله بن أبي قيس ويقال ابن قيس، ويقال ابن أبي موسى النُّصَري، بالنون، الحمصي، ثقة مخضرم، من الثانية، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم، والأربعة. ينظر: التقريب، ص: 301.

²- أخرجه في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة بالليل، 571/1، برقم: 449، به. وقال: (هذا حديث حسن غريب).

³- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، 51/3، برقم: 4836، عن: أبي علي الروذباري، عن أبي بكر بن داسة، عن أبو داود، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عبد الله بن أبي قيس، عن عائشة - رضي الله عنها-، الحديث وفيه: ((... كان يسر بالقراءة أم يجهر؟...)).

الباحث: أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، شيخ البيهقي، وعنه روى ((سنن أبي داود)). له ترجمة في: ((التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد))، ص: 249. وأبو بكر محمد بن بكر بن داسة رواية ((سنن أبي داود))، وثقه الدارقطني. ينظر: موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، ص: 560/2. وأبو داود هو صاحب ((السنن))، وبقية رجاله ثقات.

⁴- في (ك): [مزيد].

⁵- شرح الشمائل، للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 289.

⁶- هو العصام الاسفرايني كما في شرحه على ((الشمائل)). ينظر: شرح الشمائل، للاسفرايني، (مخطوط)، اللوحة: 164/ب.

⁷- لم أقف عليها.

⁸- قال القاري: (الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والأصول المعتمدة على الرفع في: ((كلُّ ذلك))، قيل: والأظهر النصب لئلا يحتاج إلى حذف المفعول) اهـ. وقال ابن حجر الهيتمي: (وليس بشيء؛ لأن الرواية لا تترك بمثل أمر تحسيني لا غير). ينظر: أشرف الوسائل، ص: 446؛ وجمع الوسائل، 113/2.

(وربما جهر) أي: أحياناً، فيجوز كل منهما، والأفضل منهما ما كثر خشوعه وبعُد عن الرياء.

قوله: (فقلت) القائل هو: عبد الله بن أبي قيس.

وقوله: (الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة) أي: الحمد لله الذي جعل في أمر القراءة من حيث الجهر والإسرار سعة ولم يضيق علينا بتعين أحد الأمرين؛ لأنه لو عين أحدهما فقد لا تنشط له النفس فتحرم الثواب. والسعة من الله تعالى في التكليف نعمة يحب تلقيها بالشكر. والسعة: بفتح السين، وكسرهما لغة، وبه قرأ بعض التابعين⁽¹⁾ في قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾⁽²⁾.

318- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مسعر، عن أبي العلاء العبدى، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: ((كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ - بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي)).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[318]- قوله: (العبدى)⁽³⁾ بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة، وفي نسخة⁽⁴⁾: (الغنوي) بفتح الغين المعجمة وفتح النون وكسر الواو. قوله: (قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ -) أي: وهو يقرأ في صلاته ليلاً عند الكعبة، كما جاء في رواية⁽⁵⁾، فهذه القصة كانت قبل الهجرة.

¹ - هو: زيد بن علي. كما في: ((الشوارد))، ص: 11.

² - سورة البقرة، من الآية: 247.

³ - أبو العلاء، هلال بن خباب - بمعجمة وموحدين - العبدى، مولاهم، البصري، نزيل المدائن، صدوق تغير بأخرة، من الخامسة، روى له أصحاب السنن الأربعة، توفي سنة: 144هـ، - رحمه الله-. ينظر: المختلطين، ص: 126؛ والتقريب، ص: 539.

⁴ - لم أقف عليها، كما لم أقف علي هذا اللقب فيما اطلعت عليه من كتب الرجال، ولعله تحريف من بعض نساخ ((الشمائل))، والله أعلم.

⁵ - أخرجها أحمد في مسنده، 465/44، برقم: 26894، وابن المنذر في ((الأوسط))، 154/5، برقم: 2578؛ والبيهقي في ((دلائل النبوة))، 257/6، برقم: 2513، كلهم من طرق: عن ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن يحيى بن جعدة، عن أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: ((أنا أسمع قراءة النبي ﷺ - في جوف الليل وأنا على عريشي هذا وهو عند الكعبة))، واللفظ لأحمد.

الباحث: الحديث رجاله ثقات، ثابت بن يزيد الأحول، أبو زيد، ثقة ثبت، ويحيى بن جعدة بن هبيرة، ثقة. ينظر: التقريب،

وقوله: (وأنا على عريشي) أي: والحال أني نائمة على سريري، وفي رواية⁽¹⁾: ((كنت أسمع صوت النبي -ﷺ- وهو يقرأ، وأنا نائمة على فراشي يرجع بالقراءة)).
[ويؤخذ من الحديث: سن الجهر بالقراءة]⁽²⁾ حتى في النفل ليلاً، لكن الأفضل عند الشافعية⁽³⁾ للمصلي ليلاً التوسط بأن يسر تارة ويجهر أخرى، وهذا في النفل المطلق، وأما في غيره: فيسن الإسرار إلا في نحو الوتر⁽⁴⁾ في رمضان، فيسن فيه الجهر.

319- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن معاوية بن قره، قال: سمعت عبد الله بن مَعْقَلٍ -ﷺ- يقول: ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ① لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ)).

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[319]- قوله: (ابن قُرَّة⁽⁵⁾) بضم القاف وتشديد الراء.

وقوله: (ابن مَعْقَلٍ⁽⁶⁾) بفتح الغين وتشديد الفاء المفتوحة.

قوله: (على ناقته) أي: حال كونه راكباً على ناقته العضباء⁽⁷⁾ أو غيرها.

¹ - هذه الرواية عزاهها الحافظ ابن حجر: لابن أبي داود، والترمذي في ((المشائل))، والنسائي، وابن ماجه، ولم أقف عليها - بهذا اللفظ- عندهم ولا عند غيرهم فيما اطلعت عليه. ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 92/9.

² - سقط من: (ط).

³ - ينظر: المجموع، 391/3.

⁴ - في (د): [وتر].

⁵ - أبو إياس، معاوية بن قره بن إياس بن هلال المزني، البصري، ثقة من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 113هـ، وهو ابن ست وسبعين سنة، - رحمه الله- . ينظر التقريب، ص: 504.

⁶ - أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مَعْقَلٍ - بمعجمة وفاء ثقيلة- ابن عبد نَهْم، المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، روى له الجماعة، توفي سنة: 57هـ، وقيل بعد ذلك -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 3/996؛ والإصابة، 4/242.

⁷ - كان له -ﷺ- من الإبل: القصواء - قيل: وهي التي هاجر عليها- والعضباء، والجدعاء، ولم يكن بهما غضب ولا جدع، وإنما سميتا بذلك، وقيل: كان بأذنهما غضب فسميت به. ينظر: زاد المعاد، 1/129.

وقوله: (يوم الفتح) أي: فتح مكة.

وقوله: (وهو يقرأ) أي: والحال: أنه يقرأ، ففيه دلالة على أنه -ﷺ- كان ملازماً للعبادة حتى في حال ركوبه وسيره⁽¹⁾، وفي جهره إشارة إلى أن الجهر أفضل من الإسرار في بعض المواطن، وهو⁽²⁾ [عند التعظيم وإيقاظ الغافل]⁽³⁾ ونحو ذلك.

وقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾⁽⁴⁾ أي: بيئاً واضحاً لا لبس فيه على أحد، وهذا وهذا الفتح هو: فتح مكة، كما روي عن أنس⁽⁵⁾ -ﷺ-، أو فتح [خيبر]⁽⁶⁾⁽⁷⁾، كما كما روي عن مجاهد⁽⁸⁾⁽⁹⁾، والأكثررون على أنه: صلح الحديبية⁽¹⁰⁾⁽¹¹⁾؛ لأنه أصل الفتوحات كلها⁽¹²⁾.

¹- في (د): [غيره]، وفي (ط): [غيرها].

²- في (د)، و(ط) زيادة: [النافلة].

³- سقط من: (د)، و(ط).

⁴- سورة الفتح، الآية: 1.

⁵- لم أقف عليه فيما اطّلت عليه، وإنما روى البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، 1830/4، برقم: 4554: عن أنس -ﷺ-: ((﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: الحديبية)).

⁶- خيبر: ناحية من الحجاز في شمالي المدينة، كانت تشتمل على حصون ومزارع نخيل كبيرة فتحها النبي -ﷺ- سنة سبع للهجرة، وقيل سنة ثمان، ولفظ خيبر فهو بلسان اليهود: الحصن، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون سمّيت خيبر. ينظر: معجم البلدان، 409/2.

⁷- سقط من: (ك).

⁸- أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، المخزومي، مولاهم، المكي، التابعي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، روى له الجماعة، توفي سنة: 101هـ، أو 102هـ، أو 104هـ، وله ثلاث وثمانون سنة، - رحمه الله-. ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، 19/6؛ وغاية النهاية في طبقات القراء، 41/2؛ والتقريب، ص: 487.

⁹- لم أقف عليه فيما اطّلت عليه، وفي تفسيره أنه: ((الحديبية)). ينظر: تفسير مجاهد بن جبر، ص: 607.

¹⁰- الحديبية، بضم الأول وتشديد ياؤها وتخفف- سميت الحديبية بشجرة حديباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم، وهو أبعد الحل من البيت، وبينها وبين المسجد أكثر من يوم، وكان صلح الحديبية في السنة السادسة من الهجرة. ينظر: معجم البلدان، 229/2.

¹¹- وذلك كما جاء في الحديث عن البراء -ﷺ- قال: ((تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية...)) الحديث، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، 1525/4، برقم: 3919.

¹²- وقال الإمام الزهري: (ما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب أوزارها وأمن الناس كلّم بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة،=

وقوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾⁽¹⁾... (الخ) أي: لتجتمع لك هذه الأمور الأربعة، وهي: المغفرة، وإتمام النعمة، وهداية الصراط المستقيم، والنصر العزيز. فكأنه قيل: يسّرنا⁽²⁾ لك الفتح ليجمع لك عز الدارين وأغراض العاجل والآجل، والمراد بالمغفرة: العصمة، أي: عصمتك من الذنوب فيما تقدم من عمرك قبل نزول الآية وما تأخر منه، والتحقيق كما تقدم: أن المراد بالذنوب ما هو من باب: ((حسنات الأبرار، سيئات المقربين))⁽³⁾؛ لأنه - ﷺ - يترقى في الكمال، فيرى أن ما انتقل عنه ذنب بالنسبة إلى الذي انتقل إليه، وقيل: المراد بالذنوب ترك الأفضل.

قوله: (قال) أي: ابن مغفل - ﷺ -.

قوله: (فقرأ ورجع) بتشديد الجيم، أي: ردد صوته بالقراءة، وقد فسره عبد الله ابن مغفل - ﷺ - بقوله: ((ءاءاء))⁽⁴⁾، بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة ثلاث مرات، وذلك ينشأ غالباً عن نشاط وانبساط كما حصل له - ﷺ - يوم الفتح، وزعم بعضهم⁽⁵⁾ أن ذلك كان من هز الناقة بغير اختياره، وردّ بأنه لو كان كذلك لما فعله عبد الله اقتداءً به⁽⁶⁾.

وقوله في الخبر الآتي⁽⁷⁾: (ولا يرجع) معناه أنه كان يتركه أحياناً لفقد⁽⁸⁾

= فلم يكلم أحد في الإسلام - يعقل شيئاً - إلا دخل فيه، ولقد دخل في تيناك السنن مثل من كان دخل في الإسلام قبل ذلك أو أكثر). وقال ابن هشام: (وليس أدل على هذا من أن المسلمين كانوا في الحديبية حوالي ألف وأربعمائة، وكانوا في فتح مكة عشرة آلاف). ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام، 4/291؛ والبداية والنهاية 6/221.

¹ - سورة الفتح الآية: 2.

² - في (د): [فسرنا].

³ - سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 148 .

⁴ - وذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ذكر النبي - ﷺ - وروايته عن ربه، 6/2742، برقم: 7102، من حديث: عبد الله بن مغفل - ﷺ -، وفيه: ((... قال: ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل يحكي النبي - ﷺ -، فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه؟ قال (آ آ آ) ثلاث مرات)).

⁵ - هو العصام الاسفرايني، كما في شرحه على ((الشمائل)). ينظر: شرح الشمائل، للاسفرايني، (مخطوط)، 165/أ.

⁶ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 449.

⁷ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 251.

⁸ - في (د): [لفعل].

مقضيه أو لبيان أن الأمر واسع في فعله وتركه، [وقال ابن أبي جمرة⁽¹⁾]: (معنى الترجيع المطلوب هنا: تحسين التلاوة، ومعنى الترجيع المنفي فيما يأتي: ترجيع الغناء⁽²⁾)؛ لأن القراءة بترجيع⁽³⁾ الغناء تنافي⁽⁴⁾ الخشوع الذي هو مقصود التلاوة⁽⁵⁾ [6].

وقوله: (قال)⁽⁷⁾ أي: شعبة؛ لأنه الراوي عن معاوية المذكور.

وقوله: (لولا أن يجتمع الناس علي) أي: لولا مخافة أن يجتمع الناس علي لاستماع ترجيعي بالقراءة.

وقوله: (لأخذت لكم في ذلك الصوت) أي: لشرعت لكم فيه.

وقوله: (أو قال: اللحن) أي: بدلاً عن الصوت، وهو بفتح [اللام وسكون الحاء، واحد اللحن، وهو]⁽⁸⁾: التطريب والترجيع، وتحسين القراءة أو الشعر⁽⁹⁾، ويؤخذ من هذا أن ارتكاب ما يوجب اجتماع الناس مكروه إن أدى إلى فتنة أو إخلال بمروءة.

¹ - أبو محمد: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي، الأندلسي، المالكي، القُدوة، المقرئ، الزاهد، توفي سنة: 699هـ، - رحمه الله-. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 831/15؛ ونيل التقييد في رواة السنن والأسانيد 70/2؛ وحسن المحاضرة 523/1.

² - في (د)، و(ط): [الفعل]. والمثبت من: (ك)، وهو الصواب كما في ((فتح الباري))، للحافظ ابن حجر، 92/2.

³ - في (د)، و(ط): [ترجيع]، والمثبت من: (ك)، وهو الصواب كما في ((فتح الباري))، للحافظ ابن حجر، الصفحة نفسها.

⁴ - في (د)، و(ط): [وهو ينافي]، والمثبت من: (ك)، وهو الصواب كما في ((فتح الباري))، للحافظ ابن حجر، الصفحة نفسها.

⁵ - نقله عنه الحافظ ابن حجر، ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁶ - سقط من: (ك).

⁷ - في (د)، و(ط): [في داره]، وليست من لفظ الحديث.

⁸ - سقط من: (د).

⁹ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ل ح ن)، ص280؛ ولسان العرب مادة: (لحن)، 379/13؛ والقاموس المحيط، ص: 1230.

320- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا نوح بن قيس الحداني، عن حسام بن مصك، عن قتادة، قال: ((مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ -ﷺ- حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَا يُرْجَعُ)).

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[320]- قوله: (الحداني⁽¹⁾) بضم الدال وتشديد الدال، نسبة إلى حدان⁽²⁾،

قبيلة من الأزد⁽³⁾.

وقوله: (عن حسام⁽⁴⁾) بضم الحاء المهملة.

وقوله: (ابن مصك) بكسر الميم وفتح الصاد وتشديد الكاف.

قوله: ((إلا حسن الوجه حسن الصوت)) أي: ليدل حسن ظاهره على حسن

ظاهره على حسن باطنه؛ لأن الظاهر عنوان الباطن.

وقوله: (وكان نبيكم -ﷺ- حسن الوجه حسن الصوت) رواية المصنف في

((جامعه))⁽⁵⁾: ((وكان نبيكم -ﷺ- أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً))، ولا ينافي ذلك

حديث البيهقي وغيره⁽⁶⁾، أنه -ﷺ- قال في ليلة المعراج بالنسبة ليوسف -عليه السلام-:

((إذا أنا برجل أحسن ما خلق الله، وقد فضل الناس بالحسن، كالقمر ليلة البدر على

¹ - أبو رَوْح، نوح بن قيس بن رباح الأزدي، البصري، أخو خالد، صدوق رمي بالتشيع، من الثامنة، روى له مسلم والأربعة، توفي 183هـ، أو 184هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 531.

² - حدان: قبيلة من الأزد وعامتهم بصريون وينتسبون إلى: حدان بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بن نصر بن الأزد، ومنهم: أبو فراس عبد الله بن غالب الحداني، من أهل البصرة، يروي عن أبي سعيد الخدري، روى عنه قتادة، ومالك بن دينار. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 83/4.

³ - في (د)، و(ط): [الأسد]، وهو تحريف ظاهر.

⁴ - أبو سهل، حسام بن مصك، بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة، الأزدي، البصري، ضعيف يكاد أن يترك، من السابعة، روى له الترمذي في ((الشمائل)). ينظر: التقريب، ص: 145.

⁵ - لم أقف عليها في ((جامع الترمذي))، وقد ذكرها ابن حجر في فتح الباري 210/7، وعزاها للترمذي.

وأورده الدارقطني في كتاب ((العلل))، 159/12، برقم: 2570، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

⁶ - أخرجه البيهقي في ((دلائل النبوة))، 390/2-393، برقم: 674؛ وابن عساكر في ((تاريخ دمشق))،

509/3-512، كلاهما من حديث: أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، به.

الباحث: الحديث في إسناده أبو هارون العبدى، واسمه: عمارة بن جوين، قال الحافظ ابن حجر:

(متروك، ومنهم من كذبه، وهو شيعي من الرابعة). ينظر: التقريب، ص: 385.

سائر الكواكب))؛ لأن المراد أنه أحسن ما خلق الله بعد سيدنا محمد -ﷺ- جمعاً بين الحديثين.

قوله: (وكان لا يرجع) أي في بعض الأحيان، أو كان لا يرجع ترجيع الغناء فلا ينافي ما مر، كما تقدم⁽¹⁾.

321- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ -ﷺ- رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ)).

[شرح الحديث الثامن في الباب]:

[321]- قوله: (كان)، وفي نسخة⁽²⁾: (كانت).

وقوله: (قراءة النبي -ﷺ-)، وفي نسخة⁽³⁾: (رسول الله -ﷺ-)، والمراد قراءته بالليل في الصلاة أو في غيرها.

وقوله: (ربما يسمعه)، [وفي نسخة⁽⁴⁾: (ربما سمعها)]⁽⁵⁾.

وقوله: (من في الحجرة) أي: في صحن البيت، فإن الحجرة هي الأرض المحجوزة، [أي]⁽⁶⁾: الممنوعة بحائط محوط عليها⁽⁷⁾.

وقوله: (وهو في البيت) أي: والحال أنه -ﷺ- في البيت، فكان إذا قرأ في بيته ربما يسمع قراءته من في حجرة البيت من أهله ولا يتجاوز صوته إلى ما وراء الحجرات، وأشار ب((ربما)): إلى أنه قد لا يسمعها من في الحجرة فلا يسمعها إلا إذا أصغى إليها وأنصت لكونها إلى السر أقرب.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 249.

²- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 28/ب.

³- ينظر: المصدر نفسه واللوحة نفسها.

⁴- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 76/ب.

⁵- سقط من: (ط).

⁶- سقط من: (ك).

⁷- ينظر: لسان العرب، مادة: (حجر)، 167/4.

[45]- (باب: ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ-).

[شرح ترجمة الباب]:

بالمدم والقصر، وقيل: بالقصر: سيلان الدمع من الحزن، وبالمدم: رفع الصوت معه⁽¹⁾، وهو أنواع: بكاء رحمة ورأفة، وبكاء خوف وخشية، وبكاء محبة وشوق، وبكاء فرح وسرور، وبكاء جزع من ورود⁽²⁾ مؤلم على الشخص لا يحتمله، وبكاء حزن، وبكاء مستعار، كبكاء⁽³⁾ المرأة لغيرها من غير مقابل، وبكاء مستأجر عليه، كبكاء النائحة، وبكاء موافقة، وهو بكاء من يرى من يبكي فيبكي ولا يدري لأي شيء يبكي، وبكاء كذب، وهو بكاء المصّر على الذنب⁽⁴⁾.

وبكائه ﷺ - تارة يكون رحمة وشفقة على الميت، وتارة يكون خوفاً على أمته، وتارة يكون خشية من الله تعالى، وتارة يكون اشتياقاً ومحبة مصاحباً للإجلال والخشية، وذلك عند استماع القرآن، كما سيأتي. وأحاديثه ستة.

322- حدثنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مُطَرِّف وهو ابن عبد الله بن الشَّخِير، عن أبيه - ﷺ - قال: ((أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَزِيْرٌ كَأَزِيْرِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[322]- قوله: (بن نصر⁽⁵⁾) وفي نسخة⁽⁶⁾: (ابن النضر).

¹ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ب ك ي)، ص39؛ والمصباح المنير، مادة: (ب ك ي)، 59/1.

² - في (ط): [وارد].

³ - في (د)، و(ط): [وهكذا بكاء].

⁴ - ينظر: زاد المعاد، 177/1.

⁵ - أبو الفضل، سويد بن نصر بن سويد المروزي، لقبه: الشاه، رواية ابن المبارك، ثقة، من العاشرة، روى له الترمذي والنسائي، توفي سنة: 240هـ، - رحمه الله- . ينظر: التقريب، ص: 248.

⁶ - لم أقف عليها، كما لم أقف على من ترجم له ب: ((ابن النضر)) فيما اطلعت عليه من كتب الرجال.

وقوله: **(عن مُطَرِّف)** بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة.
 وقوله: **(ابن الشَّخِير)** بكسر المعجمتين المشدنتين، فمثناة تحتية، فراء مهملة،
 ابن عوف بن كعب العامري⁽¹⁾.

وقوله: **(عن أبيه)** أي: عبد الله، صحابي من مسلمة الفتح، أدرك الجاهلية
 والإسلام⁽²⁾.

وقوله: **(وهو يُصَلِّي)** أي: والحال أنه يصلي، فالجملة حالية، وكذلك جملة
 قوله: **(ولجوفه أزيز)** أي: والحال أن لجوفه أزيزاً، بفتح الهمزة وكسر الزاي المعجمة
 بعدها مثناة تحتية وآخره معجمة أخرى، وهو: صوت البكاء أو غليانه في الجوف⁽³⁾.
 ويؤخذ منه: أنه إذا لم يكن الصوت مشتملاً على حرفين أو حرف مفهم، لم
 يضر في الصلاة⁽⁴⁾.

وقوله: **(كأزيز المرجل)** بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم، وهو: القدر من
 النحاس، وقيل كل قدر يطبخ فيه، سمي بذلك لأنه إذا نصب فكأنه أقيم على
 رجلين⁽⁵⁾.

وقوله: **(من البكاء)** أي: من أجله بسبب عظم الخوف والإجلال لله
 [سبحانه]⁽⁶⁾ وتعالى، وذلك مما ورثه من أبيه إبراهيم - عليه السلام -، فإنه: ((كان يُسمع

¹ - أبو عبد الله، مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِير، العامري، الحرشي، البصري، ثقة عابد فاضل، من الثانية، روى
 له الجماعة، توفي سنة 95هـ، رحمه الله. ينظر التقريب، ص: 500.

² - عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان الحرشي ثم العامري، من الحرشي، وهم بطن من بني عامر
 ابن صعصعة، له صحبة ورواية، يعد في البصريين، وهو والد مطرف الفقيه. ينظر: الاستيعاب، 3/926؛
 والإصابة، 4/127؛ والتقريب، ص: 290.

³ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (أزز)، 1/45.

⁴ - وهو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: المغني، لابن قدامة، 2/41؛ والعناية شرح الهداية، 1/397؛ وحاشية
 العدوي على كفاية الطالب الرياني، 1/331؛ و تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 2/90.

⁵ - ينظر: المخصص، لابن سيده، 1/465؛ والنهاية في غريب الحديث، مادة: (مرجل)، 4/315.

⁶ - سقط من: (ك).

[من⁽¹⁾ صدره صوت كغليان القدر على النار من مسيرة ميل⁽²⁾)، ومن هذا الحديث استنَّ أهل الطريق⁽³⁾ الخوف والوجل والتواجد في أحوالهم⁽⁴⁾. وهذا الحال إنما كان يعرض له - ﷺ - عند تجلي الله عليه بصفات الجلال والجمال، معاً، فيمتزج الجلال مع الجمال، وإلا فالجلال غير الممزوج لا يطيقه أحد من الخلائق، وإذا تجلى الله عليه بصفات الجمال المحض تلاً نوراً وسروراً، وملاطفة وإيناساً وبسطاً⁽⁵⁾.

323- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود - ﷺ -، قال: ((قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: أَقْرَأُ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟!، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَوًى لَاءَ شَهِيدًا﴾ قَالَ : فَرَأَيْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَهْمَلَانِ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[323]- قوله: (سفيان) أي: الثوري⁽⁶⁾.

وقوله: (عن إبراهيم) أي: النخعي.

وقوله: (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الباء: السلماني التابعي⁽⁷⁾.

¹ - سقط من: (ك).

² - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب التخريج، وأورده ابن علان في ((دليل الفالحين)) ولم يعزه لأحد.

ينظر: دليل الفالحين إلى طرق رياض الصالحين 366/4.

³ - أهل الطريق هم: الصوفية. ينظر: تكملة المعاجم العربية، 45/7.

⁴ - ينظر: الفوائد الجلية البهية، على الشمائل المحمدية، 137/2.

⁵ - ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين 366/4.

⁶ - أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد، إمام حجة، من رؤوس الطبقة السابعة، وكان ربما دلس، روى له الجماعة، توفي سنة: 161هـ، - رحمه الله-. ينظر: طبقات المدلسين، ص: 32؛ والتقريب، ص: 232.

⁷ - أبو عمرو، عبيدة بن عمرو السلماني، بسكون اللام، ويقال بفتحها، المرادي، الكوفي، تابعي كبير، مخضرم فقيه ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله، روى له الجماعة، توفي سنة: 70هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 358.

قوله: (قال) أي: ابن مسعود -رضي الله عنه-.

وقوله: (قال لي رسول الله -ﷺ-): [أي⁽¹⁾]: وهو على المنبر، كما في الصحيحين⁽²⁾.

قوله: (اقرأ عليّ) بتشديد الياء.

وقوله: (اقرأ عليك) أي: أقرأ⁽³⁾ عليك، فهو استفهام محذوف الهمزة.

وقوله: (وعليك أنزل) أي: والحال أنه عليك أنزل، وقد فهم ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه -ﷺ- أمره بالقراءة عليه: ليتلذذ بقراءته، لا ليختبر ضبطه وإتقانه، فلذا سأل متعجباً، هكذا قال الشارح⁽⁴⁾، وقد يقتضي قوله⁽⁵⁾: (قال: إني أحب أن أسمع من غيري) ما فهمه⁽⁶⁾ ابن مسعود -رضي الله عنه-، وإنما أحب ذلك لكون السامع خالصاً لتعقل المعاني بخلاف القارئ فإنه مشغول بضبط الألفاظ، وإعطاء الحروف حقها، ولأنه اعتاد سماعه من جبريل -عليه السلام-، والعادة محبوبة بالطبع.

ومن⁽⁷⁾ فوائد هذا الحديث: التنبيه على أن الفاضل لا ينبغي أن يأنف من الأخذ عن المفضول، فقد كان كثير من السلف يستفيدون من طلبتهم⁽⁸⁾.
قوله: (فقرأت سورة النساء) أي: فشرعت في قراءتها، وفي ذلك رد على من قال: لا يقال سورة النساء مثلاً، وإنما يقال سورة تذكر فيها النساء⁽⁹⁾.

¹ - سقط من: (ط).

² - لم أقف عليه في ((صحيح البخاري))، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظ للاستماع والبقاء عند القراءة والتدبر، 551/1، برقم: 800، من حديث: عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: ((قال لي رسول الله -ﷺ- وهو على المنبر اقرأ علي...)) الحديث.

³ - في (د): [أقرأ].

⁴ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 455.

⁵ - في (د): [يقوله].

⁶ - في (د)، و(ط): [وأفهمه].

⁷ - في (د): [وكذا].

⁸ - وذلك كثير في السلف: قال وكيع: (لا يكون الرجل عالماً حتى يحدث عن هو فوقه، وعن هو مثله، وعن هو دونه)، وقال البخاري: (لا يكون المحدث كاملاً حتى يكتب عن هو فوقه، وعن هو مثله، وعن هو دونه). ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 479/1.

⁹ - هو ابن جرير الطبري، كما في تفسيره: 512/7.

وقوله: (حتى بلغت: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾) [أي: حتى وصلت إلى قوله تعالى ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾] (1) (2) ومعنى الآية والله أعلم: فكيف حال من تقدم ذكرهم إذا جئنا من كل أمة بشهيد يشهد عليها بعملها، فيشهد بقبح عملها، وفساد عقائدها، وهو نبيها، ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد -ﷺ- على هؤلاء الأنبياء ﴿شَهِيدًا﴾ أي: مزكياً لهم، ومثبتاً لشهادتهم، وقيل: الذين يشهدون للأنبياء هذه الأمة، والنبي -ﷺ- يزكيها (3).

قوله: (قال: فرأيت [عيني] (4) رسول الله -ﷺ- ... الخ) في ((الصحيحين)) (5) أنه قال له: ((حسبك الآن)). ويؤخذ منه حل أمر الغير بقطع قراءته للمصلحة (6).

وقوله: (تَهْمَلان): بفتح التاء وسكون الهاء وضم الميم أو كسرهما، أي: تسيل دموعهما لفرط رأفته، ومزيد شفقتة -ﷺ-؛ لأنه استحضر أهوال القيامة، وشدة الحال التي يحق لها البكاء.

324- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، قال: ((انكسفت الشمس يوماً على عهد رسول الله -ﷺ- فقام رسول الله -ﷺ- يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُحُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ

1- سورة النساء، الآية: (41).

2- سقط من: (ك).

3- ينظر: تفسير الطبري، 369/8.

4- سقط من: (د)، و(ط).

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: قول المقرئ للقارئ: ((حسبك))، 1925/4، برقم:

4763، من حديث ابن مسعود -ﷺ-؛ وأما في صحيح مسلم فلم أقف على هذا اللفظ!.

6- ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 278/10.

يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ. فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَأَفْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى)).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[324]- قوله: (عن أبيه) أي: السائب بن مالك، أو ابن زيد⁽¹⁾.

وقوله: (عن عبد الله بن عمرو) أي: ابن العاص⁽²⁾ - رضي الله عنهما -.

قوله: (انكسفت الشمس) أي: استتر نورها.

وقوله: (يوماً على عهد رسول الله ﷺ) أي: في زمنه⁽³⁾، وذلك اليوم هو يوم موت ولده إبراهيم⁽⁴⁾ - ﷺ -، ففي⁽⁵⁾ البخاري⁽⁶⁾: ((كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - يوم مات إبراهيم - ﷺ، فقال الناس: كُسِفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ -))، وجمهور أهل السِّير⁽⁷⁾ على أنه مات في العاشرة، وقيل: في التاسعة⁽⁸⁾، وذكر النووي⁽⁹⁾

¹ - السائب بن مالك أو بن زيد الكوفي والد: عطاء، ثقة، من الثانية، أخرج له البخاري في ((الأدب المفرد))، وأصحاب السنن الأربعة. ينظر: التقريب، ص: 218.

² - أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد، القرشي، السهمي، أسلم قبل أبيه، مناقبه كثيرة، كان كثير العبادة، وهو من علماء الصحابة، توفي سنة: 63هـ، وقيل: 67هـ، وقيل غيرها، - ﷺ - . ينظر: الاستيعاب، 956/3؛ والإصابة، 192/4.

³ - في (د): [عى زمانه].

⁴ - إبراهيم ابن النبي - ﷺ -، ولدته أمه مارية القبطية في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، فرح به النبي - ﷺ - وعق عنه بكبش وحلق رأسه، وتصدق بوزنه، و سماه باسم أبيه إبراهيم الخليل - ﷺ - يوم سابعه، وتوفي وهو ابن ستة عشر شهراً وثمانية أيام يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من ربيع الأول سنة: 10هـ، ودفن بالبقيع، وحزن النبي - ﷺ - لفراقه، - ﷺ - . ينظر: الاستيعاب، 54/1؛ والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، 60/1.

⁵ - في (د): [وفي].

⁶ - أخرجه في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، 354/1، برقم: 996، من حديث المغيرة بن شعبة - ﷺ -، بنحوه.

⁷ - ينظر: البداية والنهاية، 250/8؛ وألفية السيرة النبوية، للعراقي، ص: 130.

⁸ - لم أقف على من قال ذلك.

⁹ - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

أنه -ﷺ- لم يُصَلِّ لكسوف⁽¹⁾ الشمس إلا هذه المرة، وأما خسوف⁽²⁾ القمر فكان في الخامسة وصلى له -ﷺ- صلاة الخسوف⁽³⁾.

قوله: (لم يكد يركع) أي: لم يقرب من الركوع، وهو كناية عن طول القيام مع القراءة، فإنه قرأ قدر البقرة في الركعة الأولى.

وقوله: (فلم يكد يرفع) هو مع ما قبله بدون (أن) بخلاف ما سيأتي فإنه بإثباتها.

[وقوله: (فلم يكد أن يسجد) أي: لكونه أطال الاعتدال؛ لكن إطالة غير مبطل⁽⁴⁾].

وقوله: (فلم يكد أن يرفع رأسه) أي: لكونه أطال السجود⁽⁵⁾.

وقوله: (فلم يكد أن يسجد) أي: لكونه أطال الجلوس بين السجدين، لكن إطالة غير مبطل كما مر في الاعتدال.

وقوله: (فلم يكد أن يرفع رأسه) أي: لكونه أطال السجدة الثانية، وهذا [الحديث]⁽⁶⁾ كالصريح في أنه صلاها بركوع واحد، وبه احتج أبو حنيفة⁽⁷⁾، وذهب الشافعي⁽⁸⁾ ومالك⁽⁹⁾ إلى أنها تصح بركوعين في كل ركعة، وذهب أحمد⁽¹⁰⁾ إلى أنها تصح بثلاث ركوعات لأدلة أخرى⁽¹¹⁾.

¹- الكسوف: مصدر كسفت الشمس تكسف كسوفاً إذا ذهب ضوءها واسودت، وقيل: كسفت الشمس والقمر جميعاً، وقيل: الخسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص: 119.

²- خسوف القمر: ذهاب ضوئه كله أو بعضه، والأشهر في السنة الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر.

المجموع، 43/5؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص: 119.

³- ينظر: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان، 251/1.

⁴- تقدم في باب ((العبادة))، أن الاعتدل ركن قصير، وتقدم كلام العلماء في حكم الإطالة فيه، ومن قال أنه ركن طويل.

ينظر: قسم التحقيق، ص: 175-176.

⁵- سقط من: (د)، و(ط).

⁶- سقط من: (د).

⁷- ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص: 545.

⁸- المنهاج شرح صحيح مسلم، 198/6.

⁹- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 220/1.

¹⁰- ينظر: الكافي، لابن قدامة، 345/1.

¹¹- ومنها: ما رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، 620/2، برقم: 901، من حديث عائشة

رضي الله عنها-: ((أن نبي الله -ﷺ- صلى ست ركعات وأربع سجعات)).

قوله: **(فجعل ينفخ ويبكي)** أي: بحيث لا يظهر من النفخ [ولا من]⁽¹⁾ البكاء حرفان، أو حرف مفهم، أو أنه كان يغلبه ذلك بحيث لا يمكنه دفعه.

وقوله: **(ويقول: رب) أي: يا رب، فهو على حذف حرف النداء.**

وقوله: **(ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم)** أي: بقولك: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾⁽²⁾، وإنما قال ذلك: لأن⁽³⁾ الكسوف مظنة⁽⁴⁾ العذاب، وإن كان وعد الله لا يتخلف، لكن يجوز أن يكون مشروطاً بشرط اختلّ.

وقوله: **(رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون)** أي: بقولك: ﴿وَمَا كَانُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانُ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾⁽⁵⁾.

قوله: **(انجلى الشمس)** أي: انكشفت⁽⁶⁾.

وقوله: **(فقام)** أي: رقي على المنبر.

وقوله: **(فحمد الله وأثنى عليه)** أي: في خطبة الكسوف⁽⁷⁾، والعطف للتفسير.

وقوله: **(ثم قال):** أي في أثناء الخطبة.

وقوله: **(آيات من آيات الله)** أي: علامتان من علامات الله، الدالة على فردانيته وعظيم قدرته وباهر سلطانه، أو من علاماته⁽⁸⁾ الدالة على تخويف العباد من بأسه وسطوته، كما يشهد له قوله تعالى ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾⁽⁹⁾ وعلى كل فليستا بالهين لكونهما مسخران بتسخير⁽¹⁰⁾ الله تعالى، بدليل تغيرهما.

¹ - سقط من: (د).

² - سورة الأنفال، من الآية: 33.

³ - في (د): [الكون].

⁴ - في (د): [صفة].

⁵ - سورة الأنفال، الآية: 33.

⁶ - انجلى الشمس: أي انكشفت وخرجت من الكسوف. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (جلا)، 290/1.

⁷ - في (د)، و(ط): [خطبته للكسوف].

⁸ - في (د): [علامات الله].

⁹ - سورة الإسراء، من الآية: 59.

¹⁰ - في (د): [مسخرات تسخير].

وقوله: (لا ينكسفان لموت أحد) أي: لا كما زعم الناس: أن الشمس انكسفت لموت إبراهيم - ﷺ - .

وقوله: (ولا لحياته) أي: لا كما يزعمون عند انكسافهما لحياة الحجاج⁽¹⁾. وهذا معجزة منه - ﷺ -، فإن الشمس انكسفت في حياة الحجاج، فأشار - ﷺ - إلى ذلك، وإنما ينكسفان لتخويف العباد، وإيقاظهم من غفلتهم.

قوله: (فإذا انكسفا) أي: أحدهما، لأنهما لا يجتمعان عادة.

وقوله: (فافزعوا إلى ذكر الله) أي: بادروا إلى الصلاة، كما في رواية البخاري⁽²⁾: ((فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)).

325- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: ((أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَأَحْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ - : أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟! فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُزْعُ مِنْ بَيْنِ جَنَبَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ - ﷻ -)).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[325]- قوله: (سفيان) أي: الثوري.

قوله: (ابنة له) زاد النسائي⁽³⁾ في روايته: ((صغيرة))⁽⁴⁾، [وهي بنت بنته

¹ - أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم، الثقفي، أحد ولاية بني أمية، قتل: عبد الله بن الزبير - ﷻ -، ورمى الكعبة بالمنجنيق، ولاة عبد الملك بن مروان على الحجاز، ثم ولاة العراق، فتسلط وتجبر وسفك الدماء، قال الذهبي: (وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة، ونظراء من ظلمة الجبابرة والأمراء). ينظر: تاريخ دمشق، 113/12؛ وتاريخ الإسلام، 1071/2؛ وسير أعلام النبلاء، 343/4.

² - أخرجها في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، 353/1، برقم: 993، من حديث: أبي بكرة - ﷻ -، عن النبي - ﷺ -، به.

³ - أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، النسائي، صاحب كتاب ((السنن))، كان إماماً من أئمة الحديث، توفي سنة: 303هـ، - رحمه الله - . ينظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 140/1؛ والتقريب، ص84.

⁴ - أخرجها في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في البكاء على الميت، 12/4، برقم: 1843، من طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، به.

زينب⁽¹⁾ - رضي الله عنها-، من أبي العاص بن الربيع⁽²⁾ -ﷺ-، فنسبتها إليه مجازية⁽³⁾، وليس المراد بنته لصلبه؛ لأنه -ﷺ- كان له أربع بنات، وكلهن كبرن وتزوجن، وإن كان ثلاث منهن مثنً في حياته⁽⁴⁾، لكن لا يصلح وصف واحدة منهن بالصغر، وقد وصفها في رواية النسائي⁽⁵⁾ به، فتعين أن يكون المراد إحدى [بنات]⁽⁶⁾ بناته، وهي: أمانة⁽⁷⁾ بنتُ بنتِ زينب - رضي الله عنها- المتقدمة.

وقوله: (تقضي) بفتح التاء وكسر الضاد، أي: تشرف على الموت، وإن كان أصل القضاء الموت لا الإشراف عليه، ومع ذلك لم تمت⁽⁸⁾ حينئذٍ، بل عاشت⁽⁹⁾ بعده -ﷺ-، حتى تزوجها علي بن أبي طالب -ﷺ- ومات عنها، كما اتفق عليه أهل العلم بالأخبار⁽¹⁰⁾.

= قال النسائي: (عطاء بن السائب كان قد اختلط، وأثبت الناس فيه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج). الباحث: وقد خالف أبو الأحوص بهذه الزيادة: - وهي قوله: ((صغيرة)) - سفيان الثوري، وروايته: أخرجها الترمذي في ((الشمائل))، برقم: 325، (وهو حديث الباب)؛ وأحمد في مسنده، 279/4، برقم: 2475، به. فتكون رواية سفيان هي المحفوظة، ورواية أبي الأحوص شاذة؛ لأنه خالف من هو أولى منه، والله أعلم.

¹ - زينب بنت رسول الله -ﷺ-، وأكبر بناته، كان رسول الله -ﷺ- محبا فيها، أسلمت وهاجرت حين أبي زوجها أبو العاص بن الربيع أن يسلم، ثم أسلم بعد ذلك، وقد ولدت من أبي العاص غلاما يقال له علي، وجارية اسمها أمانة، توفيت في حياة رسول الله -ﷺ- سنة: 8هـ، - رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 1853/4؛ والإصابة، 665/7.

² - أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ابن قصي القرشي العبشمي، اختلف في اسمه، فقيل لقيط. وقيل مهشم، صهر رسول الله -ﷺ- وزوج ابنته زينب أكبر بناته، كان يعرف بجرو البطحاء، أسلم وحسن إسلامه، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 1701/4؛ والإصابة، 248/7.

³ - سقط من (د).

⁴ - وهن زينب وأم كلثوم ورقية وفاطمة وكلهن من خديجة - رضي الله عنها-. ينظر: زاد المعاد، 100/1.

⁵ - سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 261.

⁶ - سقط من: (د).

⁷ - أمانة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمية، حفيدة رسول الله ﷺ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، كان رسول الله -ﷺ- يحبها، وكان ربما حملها على عنقه في الصلاة، وتزوجها علي بن أبي طالب -ﷺ- بعد فاطمة الزهراء - رضي الله عنها-، ومات عنها، - رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 1788/4؛ والإصابة، 501/7.

⁸ - في (د): [لمت].

⁹ - في (د): [عاش].

¹⁰ - ينظر: الاستيعاب، 1788/4، والإصابة، 501/7.

قوله: **(فاحتضنها)** أي: حملها في حضنه، بكسر الحاء، وهو: ما دون الإبط، إلى⁽¹⁾: الكشح⁽²⁾.

وقوله: **(فوضعها بين يديه)** أي: بين جهتيه⁽³⁾ المُسامتتين ليمينه وشماله، قريباً منه، فسميت الجهتان يدين لكونهما مسامتتين لليدين، كما يُسمى الشيء باسم مجاوره.

وقوله: **(فماتت)** أي: أشرفت على الموت، كما علمت.

وقوله: **(وهي بين يديه)** أي: والحال أنها بين يديه.

قوله: **(وصاحت أم أيمن)** أي: صرخت أم أيمن - رضي الله عنها -، وهي حاضنته - ﷺ - ومولاته، ورثها من أبيه وأعتقها حين تزوج بخديجة - رضي الله عنها -، وزوجها لزيد⁽⁴⁾ مولاه - ﷺ -، وأتت له بأسامة⁽⁵⁾ - ﷺ -، وماتت بعد وفاة عمر - ﷺ - بعشرين يوماً⁽⁶⁾.

¹ - في (ط): [من].

² - الكشح: ما بين الخصرة إلى الضلع الخلفي، وهو من لُذُن السرة إلى المَثَن. ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ك ش ح)، 270؛ ولسان العرب، مادة: (كشح)، 571/2.

³ - في (ك): [جبهته].

⁴ - أبو أسامة، زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله - ﷺ -، اشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد - رضي الله عنها -، فوهبته خديجة لرسول الله - ﷺ -، فتنبأه رسول الله - ﷺ - بمكة قبل النبوة، وهو ابن ثمان سنين، وطاف به رسول الله - ﷺ - حين تنبأه على حلق قريش يقول: هذا ابني وارثا وموروثا، قال عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما -: ما كنا ندعوا زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد؛ حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾. وكان زيد - ﷺ - أول من أسلم من الموالي، واستشهد بمؤتة من أرض الشام سنة: 8هـ، - ﷺ - ينظر: الاستيعاب، 542/2؛ والإصابة، 598/2.

⁵ - أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل؛ ابن حب رسول الله - ﷺ -، ولد أسامة في الإسلام ومات النبي - ﷺ - وله عشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة، وكان - ﷺ - أمره على جيش عظيم، فمات النبي - ﷺ - قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر - ﷺ -، وكان عمر - ﷺ - يجله ويكرمه، وفضله في العطاء على ولده عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما -، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان - ﷺ - إلى أن توفي في أواخر خلافة معاوية - ﷺ -، سنة: 54هـ، - ﷺ - ينظر: الاستيعاب، 75/1؛ والإصابة، 49/1.

⁶ - أم أيمن، بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان، مولاة النبي - ﷺ - وحاضنته، وكان رسول الله - ﷺ - يقول: ((أم أيمن أمي بعد أمي))، - رضي الله عنها - ينظر: الاستيعاب، 1793/4؛ والإصابة، 169/8.

قوله: (فقال) أي: النبي ﷺ-.

وقوله: (أتبكين عند رسول الله؟!): أي: أتبكين بكاء محظوراً، لاقترانه بالصياح الدال على الجزع، والقصد من ذلك الإنكار والزجر، وإنما قال: (عند رسول الله ﷺ-) ولم يقل: عندي؛ لأن ذلك أبلغ في الزجر، وأمنع عن الخروج عما جوزته الشريعة.

قوله: (فألت أراك تبكي؟!): أي: فأنا تابعتك، واقتديت بك؛ لأنها لما رأت النبي ﷺ- دمعت عيناه ظنت جلاً البكاء وإن اقترن بصياح.
قوله: (قال: إني لست أبكي) أي: بكاء ممتعاً كبكائك، بل بكائي⁽¹⁾ دمع العين فقط.

وقوله: (إنما هي رحمة) أي: إنما الدمعة التي رأيتها أثر رحمة، جعلها الله تعالى في قلبي، فكان بكاءه ﷺ- من جنس ضحكه، لم يكن برفع صوت⁽²⁾، كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ثم بين وجه كونها رحمة بقوله: (إن⁽³⁾ المؤمن بكل خير على كل حال) أي: من نعمة أو بلية، لأنه يحمد ربه على كل منهما، أما النعمة فظاهر، وأما البلية: فلأنه يرى أن المحنة عين المنحة، لما يترتب عليها من الثواب كما قال ﷺ-: (إن نفسه تنزع من بين جنبيه وهو يحمد الله تعالى)، فلا تشغله تلك الحالة عن الحمد. والمراد: المؤمن الكامل؛ لأنه هو الذي يكون كذلك.

326- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفیان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها-: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ- قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ﷺ- وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي - أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ)).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[326]- قوله: (سفیان) أي: الثوري.

¹- في (د): [بكاء].

²- في (د): [يرفع صوتاً].

³- في (د): [إنما]، وهو مخالف للفظ الحديث.

وقوله: **(عن عاصم بن عبيد الله)** أي: ابن عاصم بن عمر بن الخطاب⁽¹⁾.
 وقوله: **(عن القاسم بن محمد)** أي: ابن أبي بكر⁽²⁾، أحد الفقهاء السبعة⁽³⁾.
 قوله: **(قَبِلَ عثمان)**: أي: في وجهه، أو بين عينيه.
 وقوله: **(ابن مظعون)** بالطاء المعجمة، وكان أخاه من الرضاعة، وهو قرشي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرًا، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، وكان عابداً، مجتهداً، من فضلاء الصحابة، ودفن بالبقيع⁽⁴⁾، ولما دفن قال -ﷺ-: **((نِعَمَ السلف هو لنا))**⁽⁵⁾.
 وقوله: **(وهو ميت)** أي: والحال أن عثمان -ﷺ- ميت⁽⁶⁾.
 وقوله: **(وهو يبكي)** أي: والحال أنه -ﷺ- يبكي حتى سالت⁽⁷⁾ دموعه على وجه عثمان -ﷺ-، كما في **((المشكاة))**⁽⁸⁾.

¹ - القرشي، العدوي، المدني، ضعيف من الرابعة، روى له البخاري في **((خلق أفعال العباد))**، وأصحاب السنن الأربعة، توفي سنة: 132هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 270.

² - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 106هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 424.

³ - الفقهاء السبعة أو فقهاء المدينة السبعة، مصطلح فقهي يطلقه الفقهاء على سبعة من علماء التابعين بالمدينة المنورة، وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، والسابع اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أبو أسامة بن عبد الرحمن ابن عوف، أو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي. ينظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: 57-61؛ وسير أعلام النبلاء، 4/438، وشرح ألفية العراقي، للعراقي، 164/2.

⁴ - ينظر: الاستيعاب، 3/1053؛ والإصابة، 4/461.

⁵ - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب التخریج، وذكره ابن الأثير في **((جامع الأصول))** 12/598، ولم يعزه لأحد.

⁶ - في (د): [ميتاً].

⁷ - في (د): [فسالت].

⁸ - ينظر: مشكاة المصابيح 1/509.

وهو كتاب: **((مشكاة المصابيح))**، للشيخ، ولي الدين، أبي عبد الله: محمد بن عبد الله الخطيب، التبريزي، المتوفى سنة: 749هـ، كمل فيه كتاب **((مصابيح السنة))**، للإمام البغوي المتوفى سنة: 516هـ، وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه، وحسانه، إلا نادراً، فصلاً ثالثاً، وسمّاه: **((مشكاة المصابيح))**، فصار: كتاباً كاملاً، وفرغ من جمعه سنة: 737هـ، وقد شرحه غير واحد من العلماء. ينظر: كشف الظنون، 2/1699؛ وهديّة العارفين؛ 2/156.

وقوله: (أو قال... الخ) هذا شك من الراوي.

وقوله: (عيناه تُهراقان) وفي رواية⁽¹⁾: ((وعيناه)) بالواو، وتُهراقان: بضم التاء وفتح الهاء وسكونها، فهو مضارع مبني للمفعول، والأصل: يُهْرَقُهما النبي -ﷺ-، أي: يصبُّ دمعهما.

327- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا أبو عامر، قال: حدثنا فليح وهو ابن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: ((شهدنا ابنة لرسول الله -ﷺ- ورسول الله -ﷺ- جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، فقال: أفیکم رجل لم يقارف الليلة؟، قال أبو طححة: أنا، قال: انزل، فنزل في قبرها)).

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[327]- قوله: (فليح) بالتصغير⁽²⁾.

قوله: (شهدنا) أي: حضرنا.

وقوله: (ابنة): هي: أم كلثوم⁽³⁾ -رضي الله عنها-، ووهم من قال⁽⁴⁾:

¹ - أخرجه الحاكم في ((المستدرک))، 514/1، برقم: 1334، من حديث: عائشة -رضي الله عنها-، به. قال الحاكم: (هذا حديث متداول بين الأئمة؛ إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله). ويبيض له الذهبي.

الباحث: وتقدم في ترجمته أنه (ضعيف). ينظر ترجمته: قسم التحقيق، ص: 264.

² - أبو يحيى، فليح بن سليمان بن أبي المغيرة، الخزاعي أو الأسلمي، ويقال فليح لقب، واسمه: عبد الملك، صدوق كثير الخطأ، من السابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 168هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 421.

³ - أم كلثوم بنت رسول الله -ﷺ-، اختلف هل هي أصغر أم فاطمة، تزوجها عتيبة بن أبي لهب، قبل البعثة فلم يدخل عليها حتى بعث النبي -ﷺ-، فأمره أبوه بفرقتها، ثم تزوجها عثمان -رضي الله عنه- بعد موت أختها، سنة 3هـ، وتوفيت عنده أيضاً سنة: 9هـ، -رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 4/1952؛ والإصابة، 8/288.

⁴ - الواهم هنا هو: حماد بن سلمة؛ وذلك فيما أخرجه أحمد في مسنده، 341/21، برقم: 13853؛ والبخاري في ((التاريخ الأوسط))، 1/297، برقم: 55؛ والحاكم ((المستدرک))، 4/51، برقم: 6852، كلهم من طرق عن: عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-، قال: ((لما ماتت رقية بنت رسول الله -ﷺ-، قال النبي -ﷺ-: لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة، فلم يدخل عثمان القبر)).

وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وسكت عنه الذهبي.

قال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). ينظر: مجمع الزوائد، 3/157.

رقية⁽¹⁾ - رضي الله عنها-، فإنها ماتت ودفنت ورسول الله ﷺ - في غزوة بدر، [ولما عَزِيَ - ﷺ - برقية - رضي الله عنها- قال: ((الحمد لله، دفن البنات من المكرمات))⁽²⁾، ثم زَوَّجَ عثمانَ - ﷺ - أمَّ كلثومَ - رضي الله عنها-، وقال: ((والذي نفسي بيده، لو أن عندي مائة بنت لزوَّجْتُك واحدةً بعد واحدة))⁽³⁾[⁽⁴⁾.

وقوله: (ورسول الله ﷺ - جالس) أي: والحال أن رسول الله ﷺ - جالس.

وقوله: (تدمعان) بفتح الميم أي: يسيل دموعهما.

قوله: (فقال: أفبكم رجل لم يقارف الليلة) أي: لم يجامع تلك الليلة، فالمقارفة كناية عن الجماع، وأصلها الدنو واللصوق⁽⁵⁾، وفي رواية: ((لا يدخل القبر أحد قارف البارحة))⁽⁶⁾، ففتحى عثمان - ﷺ -؛ لكونه كان باشر تلك الليلة أمةً له،

= وقال الحافظ ابن حجر في ((الفتح)): (ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - ﷺ -، فسماها رقية، أخرجه البخاري في ((التاريخ الأوسط))، والحاكم في ((المستدرک))، قال البخاري: ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي - ﷺ - بدد لم يشهدا، قلت - أي الحافظ ابن حجر - وهم حماد في تسميتها فقط). فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 158/3.

¹ - رقية بنت رسول الله ﷺ -، تزوجها عتبة بن أبي لهب، قبل البعثة فلم يدخل عليها حتى بعث النبي - ﷺ -، فأمره أبوه بفراقها، فتزوجها عثمان بن عفان - ﷺ -، وهاجر بها الى الحبشة فولدت له عبد الله هناك فكان يكنى به، وتخلف عليها عثمان بأمر رسول الله ﷺ - وهي مريضة في حين خروج رسول الله ﷺ - إلى بدر، وتوفيت يوم وقعة بدر، ودفنت يوم جاء زيد بن حارثة بشيراً بما فتح الله عليهم ببدر، - رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب 1839/4؛ والإصابة 648/7.

² - أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط))، 372/2، برقم: 2263؛ وأبو نعيم في ((الحلية))، 209/5، كلاهما من طرق عن: عبد الله بن أحمد بن زكوان، عن عراك بن خالد بن يزيد بن صبيح المري، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما-، به.

الباحث: الحديث أخرجه ابن الجوزي، في ((الموضوعات))، 236/3. وقال: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ -).

³ - أخرجه ابن عساکر في ((تاريخ دمشق))، 39/39، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما-، به. الباحث: في إسناده: يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد الجصاص الدعاء، قال فيه الخطيب: (في حديثه وهم كثير)، وقال الحافظ أبو محمد الحسن بن غلام الزهري: (ليس بالمرضي). ينظر: تاريخ بغداد، 431/16؛ ولسان الميزان، 532/8.

⁴ - سقط من: (ط)، و(د).

⁵ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (قرف)، 45/4-46.

⁶ - أخرجه يعقوب بن سفيان، في ((المعرفة والتاريخ))، 163/3، من طريق محفوظ بن أبي توبة عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس - ﷺ -، بنحوه.

الباحث: ومحفوظ بن أبي توبة: ضَعَّفَ أحمد أمره جداً، كما في ((ميزان الاعتدال))، 444/3.

فمنعه -ﷺ- من نزول قبرها، معاتبته له لاشتغاله عن زوجته المحتضرة، وأيضاً فحديث العهد بالجماع قد يتذكر ذلك فيذهل عما يطلب من أحكام الإلحاد وإحسانه.
 قوله: (قال أبو طلحة -ﷺ-: أنا): أي: لم أبشر تلك الليلة، وهو بدري مشهور بكنيته، وهو عم أنس -ﷺ-، وزوج أمّه، وليس في الصحب أحد يقال له أبو طلحة سواه⁽¹⁾.

قوله: (قال) وفي نسخة⁽²⁾: (فقال).

وقوله: (انزل) يؤخذ منه أن لولي الميت الإذن لأجنبي في نزول قبرها، وحلُّ نزول الأجنبي بالإذن⁽³⁾.

¹ - أبو طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، النجاري، مشهور باسمه وكنيته، كان من فضلاء الصحابة وهو زوج أم سليم - رضي الله عنها-، توفي سنة: 34هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 553/2؛ والإصابة، 607/2.

² - لم أقف عليها.

³ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 159/3؛ وعمدة القاري، للعيني، 329/3.

[46]- (باب: ما جاء في فراش رسول الله ﷺ).

[شرح ترجمة الباب]:

أي: ما جاء في خشونته ليقندي به في ذلك، والفراش بكسر الفاء بمعنى مفروش، ككتاب بمعنى: مكتوب، وجمعه فُرُش، ككتاب وكتب، ويقال له أيضاً: فَرَش من باب التسمية بالمصدر⁽¹⁾، وقد ورد في ((صحيح مسلم))⁽²⁾: ((فراش للرجل، وفراش لامرأته⁽³⁾، والثالث⁽⁴⁾ للضيف، والرابع⁽⁵⁾ للشيطان))، وإنما أضافه للشيطان لأنه زائد على الحاجة مذموم، وقيل: لأنه إذا لم يُحتج إليه كان مَبِيئَةً وَمَقِيلَهُ⁽⁶⁾. وفي هذا الباب حديثان.

328- حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمِ حَشْوُهُ لَيْفًا)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[328]- قوله: (ابن مسهر⁽⁷⁾) بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء، على أنه اسم فاعل. وقوله: (عن أبيه): أي: عروة⁽⁸⁾.

¹ - ينظر: المصباح المنير، مادة: (ف ر ش)، 468/2.

² - أخرجه في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، 1651/3، برقم: 2084، من حديث جابر - ﷺ -، به.

³ - في جميع النسخ: [لزوجته]، والتصويب من: ((صحيح مسلم))، سبق تخريجه في هذه الصفحة، هامش: 1.

⁴ - في جميع النسخ: [فراش]، والتصويب من: ((صحيح مسلم))، سبق تخريجه في هذه الصفحة، هامش: 1.

⁵ - في جميع النسخ: [وفراش]، والتصويب من: ((صحيح مسلم))، سبق تخريجه في هذه الصفحة، هامش: 1.

⁶ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، 59/14.

⁷ - علي بن مسهر، القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، من الثامنة، روى له الجماعة، توفي سنة: 189هـ. ينظر: التقريب، ص: 382.

⁸ - أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، الأسدي، المدني، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 94هـ، على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان - ﷺ -، - رحمه الله -. ينظر: التقريب، ص: 367.

قوله: **(الذي ينام عليه)** أي: في بيتها، كما يدل عليه الخبر الآتي، واحترزت بالذي ينام عليه من الذي يجلس عليه.
وقوله: **(من أدم)** بفتحين جمع أديم وهو: الجلد المدبوغ، أو الأحمر، أو مطلق الجلد⁽¹⁾.

وقوله: **(حشوه ليف)** أي: محشوه من ليف النخل، كما هو الغالب عندهم، ويؤخذ منه أن النوم على الفراش المحشو لا ينافي الزهد، نعم لا ينبغي المبالغة في حشوه؛ لأنه سبب لكثرة النوم، كما يُعلم من الخبر الآتي.

329- حدثنا أبو الخطاب، زياد بن يحيى البصري، قال: حدثنا عبد الله بن ميمون، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سئلت عائشة - رضي الله عنها-: **((مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ))**. وسئلت حفصة - رضي الله عنها-: **((مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مِسْحًا نَثِيهِ ثَنِيَّتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ ثَنَيْتَهُ أَرْبَعَ ثَنِيَّاتٍ لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ، فَثَنَيْتَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثَنِيَّاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَا فَرَشْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَا ثَنَيْتَاهُ بِأَرْبَعِ ثَنِيَّاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأَ لَكَ، قَالَ: رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعْتَنِي وَطَاعَتُهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ))**.

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[329]- قوله: **(جعفر)** أي: الصادق⁽²⁾.

وقوله: **(عن أبيه)** أي: محمد الباقر بن علي زين العابدين بن سيدنا الحسين⁽³⁾ -ﷺ-.

¹ - ينظر: المصباح المنير، مادة: (ء د م)، 9/1.

² - أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، من السادسة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة، توفي سنة: 148هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 138.

³ - أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 114هـ. ينظر: التقريب، ص: 466.

وقوله: **(قال: سُئِلَتْ.. الخ)** في هذا الإسناد انقطاع⁽¹⁾، فإن محمداً الباقر لم يدرك عائشة ولا حفصة - رضي الله عنهن -⁽²⁾؛ لكن حَقَّق ابنُ الهمام⁽³⁾: أَنَّ الانقطاع في حديث الثقات لا يضر⁽⁴⁾.

قوله: **(قالت: من أدم)** أي: كانَ مَصْنوعاً من أدم.

وقوله: **(حشوه من ليف)** وفي نسخة⁽⁵⁾: **(حشوه ليف)** بدون **((من))**.

قوله: **(قالت: مسحا)** أي: كانَ مِسْحاً بكسر الميم وسكون السين، وهو: كساء خَشِنٍ يَعدُّ للفراش من صوف⁽⁶⁾.

¹ - المنقطع: هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، أي سواء كان هذا الانقطاع في أول السند أو في آخره، وسواء سقط منه راو واحد أو أكثر من موضع أو أكثر؛ لكن أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي، عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر. ينظر تدريب الراوي 235/1.

² - وذلك لأن عائشة - رضي الله عنها - قد توفيت سنة: 58هـ، وحفصة - رضي الله عنها - توفيت سنة: 45هـ. تقدمت ترجمتهن: ينظر: قسم التحقيق، ص: 182، 186.

قال الحافظ ابن حجر: **(قال ابن أبي حاتم: عن أحمد أنه قال: لا يصح أنه سمع من عائشة ولا من أم سلمة، وقال أبو حاتم: لم يلق أم سلمة، وقال البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد، عن أبي عبيدة، عن جعفر بن محمد، قال: مات أبي سنة أربع عشرة، فيكون مولده على هذا سنة: 56هـ، وقد قيل: إن رواية محمد عن الصحابة - ما عدا ابن عباس وجابر بن عبدالله وعبدالله بن جعفر بن أبي طالب - مرسله)**. ينظر: تهذيب التهذيب، 312/9.

³ - محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود، كمال الدين، السيواسي الأصل، ثم الإسكندري، ثم القاهري، العالم، الحنفي، المعروف: بابن الهمام، كان فقيهاً ومفسراً وأصولياً وعالمًا في الفرائض والنحو والصرف، له شرح الهداية في الفقه المسمى: **((فتح القدير))** و **((التحريير))** في أصول الفقه، وله مختصر في الفقه سماه: **((زاد الفقير))**، توفي سنة: 861هـ، - رحمه الله -. ينظر: الضوء اللامع، 127/8؛ والبدر الطالع، 201/2.

⁴ - الانقطاع في هذا الحديث من التابعي الصغير، وهذا الانقطاع يسميه بعض العلماء مرسلًا، واختلف في حكم قبوله إلى أقوال، ذكرها ابن الهمام في **((التحريير))** مفصلة: فمذهب الأئمة الثلاثة: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وغيرهم، قبول المرسل مطلقاً، ومذهب الشافعي: قبول مراسيل كبار التابعين بشروط، ورد غيرها مطلقاً، وحقق ابن الهمام من هذه الأقوال أن مرسل العدل يقبل مطلقاً، إن كان من أئمة النقل. وتبع في ذلك ابن الحاجب في **((مختصره))**، والذي عليه جمهور المحدثين أن المرسل لا يصح الاحتجاج به، وأن الانقطاع، أو الإرسال، علة من علل الحديث القادرة التي يرد بها الحديث، ولم يفرقوا بين انقطاع حديث الثقات أو غيرهم، قال الترمذي: **(ومن ضعف المرسل فإنه ضعفه من قبل أن هؤلاء الأئمة قد حدثوا عن الثقات وغير الثقات، فإذا روى أحدهم حديثاً وأرسله لعله أخذه من غير ثقة)**. ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب، ص: 529-530؛ والتقرير والتحرير في شرح التحريير، 288/2-292.

⁵ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 77/ب.

⁶ - ينظر: لسان العرب، مادة: (مسح)، 596/2.

قوله: **(تَثْبِيهِ تَثْبِيَتَيْنِ)** وفي رواية: **(تَثْبِيَتَيْنِ)**⁽¹⁾ بدون تاء، بكسر التاء فيهما، والأولى تثبية: **(تَثْبِيَةٌ)**، ك: سِدْرَةٌ، والثانية: تثبية: **(تَثْبِيَةٌ)**، ك: حِمْلٌ، يقال: ثناه إذا عطفه وَرَدَّ بعضه على بعض⁽²⁾.

قوله: **(فلما كان ذات ليلة)** أي: وجد ذات ليلة، فكان تامة، وذات بالرفع فاعل، ويروى بالنصب على الظرفية⁽³⁾، وعليه: ففاعل كان ضمير عائد على الوقت، وعلى كل من الروایتين فلفظة **(ذات)** مقحمة أو صفة لموصوف محذوف أي: ساعة ذات ليلة.

قوله: **(قلت)** [أي]⁽⁴⁾: في نفسي أو لبعض خدمي.

وقوله: **(لو تثبته أربع ثنّيات)** أي: أربع طبقات.

وقوله: **(لكان أوطأ له)** أي: ألين له من: وَطْؤُ الفِراش فهو وَطِيٌّ، كَقُرْب فهو قريب⁽⁵⁾.

قوله: **(فتثناه له بأربع ثنّيات)** أي: تثناه ثنّياً متلبساً بأربع ثنّيات.

قوله: **(فلما أصبح)** أي: فنام عليه، فلما أصبح.

وقوله: **(ما فرشتموا لي الليلة؟)** أي: أي شيء فرشتموا لي الليلة الماضية؟ ولعله لما أنكر نعومته ولينه ظن أنه غير فراشه المعهود، فسأل عنه، وأتى بصيغة المذكّر للتعظيم، أو لتغليب بعض الخدم.

قوله: **(هو فراشك)** أي: المعهود بعينه.

وقوله: **(إلا أنا... الخ)** أي: غير أنا... الخ.

وقوله: **(قلنا: هو أوطأ لك)**⁽⁶⁾ أي: المثني بأربع ثنّيات ألين لك.

¹ - لم أقف عليها، ولعل الشارح أراد: في نسخة من نسخ الشمائل، ولم أقف عليها. وذكرها القاري في ((جمع الوسائل))، 127/2.

² - ينظر: الصحاح، للجوهري، مادة: (ثني)، 2294/6.

³ - وضبطها محققوا ((الشمائل)) بالنصب. ينظر: الشمائل المحمدية، بتحقيق: ماهر الفحل، ص: 185؛ والشمائل المحمدية، بتحقيق: السيد حمودة، ص: 242.

⁴ - سقط من: (ك).

⁵ - ينظر: المصباح المنير، مادة: (و ط ء)، 664/2.

⁶ - في (ك): [قلنا: هو لك أوطأ]، وهو مخالف للفظ الحديث.

وقوله: (قال: ردوه لحالته الأولى) وفي نسخة⁽¹⁾: (لحاله الأول) أي: كونه
مثنياً ثنيتين.

وقوله: (فإنه) أي: الحال والشأن.

وقوله: (منعتي وطأته صلاتي الليلة) أي: منعتي لینه تهجدي تلك الليلة
الماضية، لأن تكثير الفراش سبب في كثرة النوم، ومانع من اليقظة غالباً، بخلاف
تقليله، فإنه يبعث على اليقظة من قرب غالباً.

¹ - لم أقف عليها.

[47]- (باب: ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ -).

[شرح ترجمة الباب]:

أي: تذلل وخشوعه⁽¹⁾، وكان - ﷺ - أشد الناس تواضعاً، قال [يعض]⁽²⁾ العارفين⁽³⁾: (لا يبلغ العبد حقيقة التواضع إلا إذا دام تجلي نور الشهود في قلبه؛ لأنه يذيب النفس ويصفيها من غش الكبر والعجب، فتلين وتطمئن، ولا تنظر إلى قدرها). وفي هذا الباب ثلاثة عشر حديثاً.

330- حدثنا أحمد بن منيع، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[330]- قوله: (وغير واحد) أي: كثير من المشايخ غير هذين الشيخين. وقوله: (عن عبيد الله): في البخاري⁽⁴⁾: أنه: ((عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود⁽⁵⁾)) وكان على المصنف أن يعينه؛ لأن عبيد الله في الرواة كثير⁽⁶⁾.

¹- في (د): [خشوعه].

²- سقط من: (د).

³- هو: شهاب الدين السهروردي، صاحب كتاب: ((عوارف المعارف))، لم أفق عليه، ونقله عنه ابن جسوس. ينظر: الفوائد الجليلة البهية، 148/2.

⁴- أخرجه في صحيحه، كتاب: المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب: رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت، 2503/6، برقم: 6442، به.

⁵- أبو عبد الله، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي، المدني، ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 94هـ، وقيل سنة: 98هـ، وقيل غير ذلك، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 352.

⁶- الباحث: صنيع المصنف في هذا الإسناد ليس بغريب؛ بل هو من صناعة الإسناد عنده، حيث إن الترمذي لم يروي في ((الشمائل)) عن اسمه عبيد الله عن ابن عباس، إلا عبيد الله بن عتبة، وقد بينه عند أول حديث له، في: (باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ -)، واكتفى بالاختصار في باقي الأحاديث، وصنيعه هذا له نظائر في كتب الحديث المشهورة، ولم يبتدعه الترمذي. ينظر: الشمائل المحمدية، للترمذي، بتحقيق: ماهر الفحل، ص: 49، الحديث رقم: 30.

قوله: **(لا تطروني)** بضم التاء، من الإطراء وهو مجاوزة الحد في المدح⁽¹⁾ أي: لا تجاوزوا الحد في مدحي حتى تدعوا أنني إليه.

وقوله: **(كما أطرت النصارى ابن مريم)** أي: كما جاوزت النصارى الحد في مدح عيسى ابن مريم -عليه السلام-، فجعله بعضهم إلهًا، وبعضهم ابن الله - تعالى الله عن ذلك - فحرفوا قوله تعالى في التوراة: (عيسى نبيي وأنا ولدته - بتشديد اللام - من مريم)⁽²⁾، فجعلوا الأول (بني) بتقديم الباء، وخففوا اللام في الثاني، لعنهم الله!. وإلى ذلك أشار في ((البردة))⁽³⁾ بقوله:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم⁽⁴⁾

قوله: **(إنما أنا عبد)** في نسخة⁽⁵⁾ زيادة: **(لله)**، وفي أخرى⁽⁶⁾: **(عبد الله)** أي: لست إلا عبداً، لا إلهاً⁽⁷⁾، فلا تعتقدوا فيّ شيئاً ينافي العبودية [والرسالة]⁽⁸⁾.
وقوله: **(فقولوا: عبد الله ورسوله)** أي: لأنني موصوف بالعبودية والرسالة، فلا تقولوا⁽⁹⁾ فيّ شيئاً ينافيها من نعوت الربوبية والألوهية.

¹ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (طرا)، 123/3.

² - لم أفق عليه، فيما اطلعت عليه، ونقله ابن جسوس في شرحه للشمانل، ينظر الفوائد الجلية البهية 149/2.
³ - وهي قصيدة البردة، الموسومة: ((بالكواكب الدرية، في مدح خير البرية)) الشهيرة: ((بالبردة الميمية))، للشيخ: أبي عبد الله: محمد بن سعيد الدولابي، ثم البوصيري، المتوفى: سنة 694هـ، وهي: مائة واثنان وستون بيتاً، منها: اثنا عشر في المطلع، وستة عشر: في ذكر النفس، وهواها، وثلاثون: في مدائح الرسول -ﷺ-، وتسعة عشر: في مولده -ﷺ-، وعشرة: في يمن دعائه -ﷺ-، وسبعة عشر: في مدح القرآن، وثلاثة عشر: في ذكر معرجه -ﷺ-، واثنان وعشرون: في جهاده -ﷺ-، وأربعة عشر: في الاستغفار، وتسعة: في المناجاة، وقد شرحها غير واحد من العلماء، وللشارح - الباجوري - حاشية عليها. ينظر: كشف الظنون، 1331/2؛ وهدية العارفين، 41/1، 138/2.

⁴ - في (ط): [فيه مدحاً واحتكم]، وهو مخالف لما في ((البردة)). ينظر: البردة، للبوصيري، ص: 8.

⁵ - لم أفق عليها.

⁶ - ينظر: الشمانل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 29/ب.

⁷ - في (ك): [إله].

⁸ - سقط من: (ك)، و(ط).

⁹ - في (ط): [تقول].

331- حدثنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: ((أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: ((اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ أَجْلِسِ إِلَيْكَ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[331]- قوله: (ابن حُجْر) بضم الحاء وسكون الجيم⁽¹⁾.

قوله: (سويد⁽²⁾) بالتصغير وكذا (حميد).

قوله: (أن امرأة) قال [الحافظ]⁽³⁾ ابن حجر⁽⁴⁾: (لم أقف على اسمها)⁽⁵⁾، وفي بعض حواشي ((الشفاء))⁽⁶⁾⁽⁷⁾ أن اسمها: [أم]⁽⁸⁾ زفر⁽⁹⁾، ماشطة خديجة - رضي الله

¹ - علي بن حُجْر بن إبّاس، السعدي، المروزي، نزيل بغداد ثم مرو، ثقة حافظ، من صغار التاسعة، روى له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، توفي سنة: 244هـ، وقد قارب المائة أو جازها، - رحمه الله-. ينظر التقريب، ص: 376.

² - سويد بن عبد العزيز بن ثُمير السُّلمي، مولاها، الدمشقي، وقيل أصله حمصي، وقيل غير ذلك، ضعيف، من كبار التاسعة، روى له الترمذي، وابن ماجه، توفي سنة: 194هـ، - رحمه الله-. ينظر التقريب، ص: 247.

³ - سقط من: (د).

⁴ - أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، الكناني، العسقلاني، القاهري، الشافعي، المعروف: بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة، نشأ يتيماً في كنف أحد أوصيائه بمصر، حفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم حفظ المتون، وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس في فنه الذي اشتهر به، ثم تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعةً، وإقراءً، وتصنيفاً، وإفتاءً، وتقرد بذلك، وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق، حتى صار إطلاق لفظ: (الحافظ) عليه كلمة إجماع، ورحل الطلبة إليه من الأقطار وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، وهي كثيرة جداً منها: ((تهذيب التهذيب))، و((فتح الباري شرح صحيح البخاري))، و((نزهة النظر شرح نخبة الفكر))، وغيرها كثير، توفي في سنة: 852هـ، - رحمه الله-. ينظر: الضوء اللامع، 35/2؛ والبدر الطالع، 88/1.

⁵ - فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 529/11.

⁶ - هو كتاب: ((الشفاء بتعريف حقوق المصطفى))، للقاضي عياض، المتوفى سنة: 544هـ، وهو: كتاب عظيم النفع كثير الفائدة، جامع بين الشمائل والدلائل والخصائص، وقد شرحه عدة علماء، ومن شروحه: ((المنهل الأصفى، في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفاء))، لأبي عبد الله محمد أبي الشريف التلمساني، وهو من: أجود شروحه، وحاشية: ((مزبل الخفا، عن ألفاظ الشفاء)) للشيخ، تقي الدين، أحمد الشمسي، وغيرها. ينظر: كشف الظنون، 1054/2؛ وهديّة العارفين، 805/1. والكتاب مطبوع بعدة طبعات، وكذلك حاشيته: ((مزبل الخفا)).

⁷ - ينظر: مزبل الخفا عن ألفاظ الشفاء، 131/1.

⁸ - سقط من: (د)، و(ط).

⁹ - أم زفر، ماشطة خديجة - رضي الله عنها-، اسمها: حسانة المزنية، كان اسمها جثامة، فغيره النبي ﷺ - فقال بل أنت حسانة، وفي رواية حسانة، ورجح الحافظ ابن حجر أنها غير أم زفر الحبشية الطويلة التي بها ((صرع)). ينظر: الإصابة، 211-210/8.

عنها-، وتوزع فيه، وكان في عقلها شيء، كما [في مسلم⁽¹⁾].
 قوله: (إن لي إليك حاجة) أي: أريد إخفاءها عن غيرك، كما⁽²⁾ [قاله القاري⁽³⁾].
 قوله: (فقال: اجلسي في أي طريق المدينة شئت) أي: في أي طريق من
 طرق المدينة، أي: في سكة من سككها، وقيل: المعنى: في أي جزء من أجزاء طريق
 المدينة، وليس المراد في أي طريق يوصل إلى المدينة، وإن كان طريق الشيء ما
 يوصل إليه.

قوله: (اجلس إليك) أي: معك حتى أقضي حاجتك، فجلست، وجلس - ﷺ -
 معها، حتى قضى حاجتها، لسعة حلمه وبراءته من الكبر.
 وفيه: إرشاد إلى أنه لا يخلو الأجنبي بالأجنبية، بل إذا عرضت لها حاجة
 يجلس معها بموضع لا تُهمة فيه، ككونه بطرق المارة، وأنه ينبغي للحاكم المبادرة
 إلى تحصيل أغراض ذوي الحاجات، ولا يتساهل في ذلك.

ويؤخذ من ذلك: حل الجلوس في الطريق لحاجة، ومحل النهي عنه إذا لزم
 عليه الإيذاء للمارة⁽⁴⁾، وقد أخرج أبو نعيم⁽⁵⁾ في ((الدلائل))⁽⁶⁾ [عن أنس - ﷺ -]⁽⁷⁾
 قال: ((كان رسول الله - ﷺ - أشد الناس لطفاً، والله ما كان يمتنع في غداة باردة من

¹ - أخرجه في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: قرب النبي - ﷺ - من الناس وتبركهم به، 1812/4، برقم: 2326، من حديث: أنس - ﷺ -: ((أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة...)) الحديث.

² - سقط من: (ط)

³ - جمع الوسائل، 130/2.

⁴ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 142/14، والمفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 486/5.

⁵ - أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، المهراني، الأصبهاني، الصوفي، الأحول، الحافظ الكبير، محدث عصره، أجاز له مشايخ الدنيا وله ست سنين، وتفرد بهم ورحلت الحفاظ إلى بابيه لعلمه وضبطه وعلو إسناده، قال الخطيب: (لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم، وأبي حازم)، وقال ابن مردويه: (لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه)، من مصنفاته: ((حلية الأولياء))، و((المستخرج على البخاري))، و((المستخرج على مسلم))، و((دلائل النبوة))، و((معرفة الصحابة))، وغيرها، توفي في سنة: 430، - رحمه الله - . ينظر: طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 423.

⁶ - هو كتاب: ((دلائل النبوة))، لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفي: سنة 430 هـ. ينظر: كشف الظنون، 760/1؛ وهديّة العارفين، 75/1. وهو مطبوع عدة طبعات ومتداول.

⁷ - سقط من: (د).

عبد ولا أمة أن يأتيه بالماء، فيغسل -ﷺ- وجهه وذراعيه، وما سأله سائل قط إلا أصغى إليه، فلم⁽¹⁾ ينصرف حتى يكون هو الذي ينصرف، وما تناول أحد يده قط إلا ناوله إياها، فلا ينزعها حتى يكون هو الذي ينزعها منه⁽²⁾.

332- حدثنا علي بن حُجر، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن مسلم الأعور، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُحِبُّ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي فَرِيظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بَحْبَلٍ مِنْ لَيْفٍ وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ)).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[332]- قوله: (ابن مسهر): بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء. وقوله: (مسلم الأعور) أي: ابن كيسان الكوفي المدائني، أبو عبد الله، المشهور بهذا اللقب⁽³⁾.

قوله: (يعود المرضى) أي: ولو كفاراً يرجى إسلامهم، فقد عاد -ﷺ- غلاماً يهودياً [كان يخدمه]⁽⁴⁾، فقعده عند رأسه وقال له -ﷺ-: ((أسلم)) فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي -ﷺ- وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه من النار))⁽⁵⁾، وعاد عمه وهو مشرك وعرض الإسلام عليه⁽⁶⁾ فلم يسلم⁽⁷⁾،

¹ - في (ك): [فلا]، وفي (د): [ولم]، وكلاهما مخالف للفظ الحديث.

² - أخرجه في دلائل النبوة، ص: 182، برقم: 121، به.

الباحث: إسناده: (ضعيف جداً)؛ لأنه فيه: عدي بن الفضل، التميمي، البصري، أبو حاتم، (متروك)، كما في (التقريب)، ص: 366.

³ - مسلم بن كيسان، الصبي، الملائني، البراد، الأعور، الكوفي، ضعيف، وقال الذهبي: (واه)، من الخامسة، روى له الترمذي، وابن ماجه. ينظر: الكاشف، للذهبي، 260/2؛ والتقريب، ص: 496.

⁴ - سقط من (د).

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟، 455/1، برقم: 1290، من حديث: أنس -رضي الله عنه-، به.

⁶ - في (د)، و(ط): [عليه الإسلام].

⁷ - وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، 457/1، برقم: 1294، من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه، أنه أخبره: ((أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة =

وكان يدنو من المريض ويجلس عند رأسه، ويسأله: كيف حالك⁽¹⁾.
 قوله: **(ويشهد الجنائز)** أي: يحضرها لتشيعها، والصلاة عليها، سواء كانت لشريف أو وضيع، فيتأكد لأمتة فعل ذلك اقتداء به - ﷺ - .
 قوله: **(ويركب الحمار)** وتأسى به أكابر السلف في ذلك، فقد كان لسالم بن عبد الله ابن عمر⁽²⁾ حمار هرم، فنهاه بنوه عن ركوبه فأبى، فجدعوا أذنه فركبه، فجدعوا الأخرى فركبه، ففقطعوا ذنبه، فصار يركبه مجدوع الأذنين مقطوع الذنب⁽³⁾، وقد كان أكابر العلماء قبل زماننا هذا يركبون الحمير⁽⁴⁾، واطردت عادتهم الآن بركوب⁽⁵⁾ البغال.

قوله: **(ويجيب دعوة العبد)**: وفي رواية: **((المملوك))**⁽⁶⁾، فيجيب لكل مريد

= جاءه رسول الله - ﷺ - فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أمية بن المغيرة قال رسول الله - ﷺ - لأبي طالب: يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب!، فلم يزل رسول الله - ﷺ - يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة، حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله - ﷺ -: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ ﴿الآية﴾﴾.

¹ - وذلك كما في الحديث الذي أخرجه الترمذي سننه، أبواب الجنائز، باب: (...)، 302/2، برقم: 983؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول المريض إذا قيل له: كيف تجدك؟، 390/9، برقم: 10834، كلاهما من طرق عن: ثابت، عن أنس - ﷺ -: ((أن النبي - ﷺ - دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟، قال: والله يا رسول الله - ﷺ -، إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله - ﷺ -: لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف)).

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن ثابت، عن النبي - ﷺ - مرسلًا).

² - أبو عمر، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وكان ثبتاً عبداً فاضلاً، توفي في آخر سنة: 106هـ، على الصحيح، - رحمه الله - . ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد، 194/7؛ والكنى والأسماء، للإمام مسلم، 532/1؛ والتقريب، ص: 216.

³ - ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، 374/1.

⁴ - في (ك): [الحمار].

⁵ - في (د): [يركبون].

⁶ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع، 1398/2، برقم: 4178؛ والحاكم في ((المستدرک))، 506/2، برقم: 3734، كلاهما من طرق عن: مسلم الأعور، عن أنس ابن مالك - ﷺ -، به.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الذهبي: (صحيح)!

الباحث: الحديث في إسناده مسلم الأعور، قال الذهبي: (واهِ)، وقال الحافظ ابن حجر: (ضعيف)، وقد تقدمت

ترجمته. ينظر: قسم التحقيق، ص: 278، هامش: 3.

[أي] (1) دعوة كانت (2) من ضيافة وغيرها، روى البخاري: ((إن كانت الأمة لتأخذ بيده، فتطلق به حيث شاءت)) (3)، وقال أحمد: ((فتطلق به في حاجتها)) (4)، وروى النسائي: ((لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة)) (5). وروى ابن سعد (6): ((كان يقعد على الأرض، ويأكل على الأرض، ويجب دعوة المملوك)) (7). وهذا من مزيد تواضعه -ﷺ-.

قوله: (وكان يوم بني قريظة (8) أي: يوم الذهاب إليهم لحربهم، وكان ذلك

1- سقط من: (د).

2- في (ك): [فيجيبه لأمر يدعوه له].

3- أخرجه في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الكبير، 2255/5، برقم: 5724، معلقاً بصيغة الجزم: من طريق: محمد بن عيسى، عن هشيم، عن حميد، عن أنس -ﷺ-، بنحوه.

4- أخرجه في مسنده، 19/9، برقم: 11941، من طريق هشيم، عن حميد عن أنس -ﷺ-، به.

الباحث: الحديث فيه عنقة حميد عن أنس -ﷺ-، وهي محمولة على الاتصال؛ لأنه سمع من أنس -ﷺ- شيئاً كثيراً، وفي ((صحيح البخاري)) من ذلك جملة أحاديث صرح فيها بالسماع منه، - ومنها هذا الحديث، وقد سبق تخريجه في هذه الصفحة- وما لم يصرح فيه بالسماع منه فهو محمول على الاتصال، لأنه سمعه من ثابت ابن أسلم البناني، أو ثبته فيه كما قال شعبة، وثابت ثقة حجة من رجال الشيخين. ينظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص: 168؛ وطبقات المدلسين، ص: 38.

5- أخرجه في سننه الكبرى، كتاب: الجمعة، باب: تقصير الخطبة، 280/2، برقم: 1728. وأخرجه أيضاً: ابن حبان في صحيحه، 333/41، برقم: 6423؛ والحاكم في ((المستدرک))، 671/2، برقم: 4225، كلهم من طرق عن: الحسين بن واقد، عن يحيى بن عقيل، عن عبد الله بن أوفى -ﷺ-، واللفظ للنسائي.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

6- أبو عبد الله، محمد بن سعد صاحب الواقدي، وهو مولى الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، مؤرخ ثقة، من حفاظ الحديث. ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي فيها. وصحب الواقدي المؤرخ، زماناً، فكتب له وروى عنه، وعرف بكاظم الواقدي، وكان كثير العلم، كثير الحديث والرواية، كثير الكتب، كتب الحديث، وغيره من كتب الغريب والفقهاء، من مصنفاته: ((الطبقات الكبرى))، توفي ببغداد سنة: 230هـ، ودفن في مقبرة باب الشام، وهو ابن اثنتين وستين سنة، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، 11/2؛ وتهذيب التهذيب، 161/9.

7- أخرجه في ((الطبقات))، 319/1، برقم: 860، من حديث: أنس بن مالك -ﷺ-.

الباحث: الحديث إسناده ضعيف، لأن فيه: عمر بن حبيب العدوي، قال الحافظ ابن حجر: (ضعيف). ينظر: التقریب، ص: 387.

8- بني قريظة: هي إحدى القبائل اليهودية التي سكنت المدينة، وعاهدهم رسول الله -ﷺ-؛ لكنهم خانوه، فحاصر رسول الله -ﷺ- بني قريظة ليل من ذي القعدة وليال من ذي الحجة سنة خمس للهجرة، فكان حصارهم خمس عشرة ليلة، وكانوا ممن أعان على رسول الله -ﷺ- في غزوة الخندق - وهي غزوة الأحزاب- ثم إنهم =

عقب الخندق⁽¹⁾.

قوله: (على حمار مخطوم بجبل من ليف) أي: مجعول له خِطام من ليف، وهو بالكسر: الزِّمام⁽²⁾.

وقوله: (وعليه إكاف من ليف) أي: برذعة، وهو لذوات الحافر⁽³⁾ بمنزلة السرج للفرس⁽⁴⁾، وفي هذا غاية التواضع.

ويؤخذ من الحديث: أن ركوب الحمار ممن له منصب شريف لا يخل بمروءته⁽⁵⁾.

333- حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُدْعَى إِلَى خُبْرِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةِ السَّنَخَةِ فَيُجِيبُ. وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فَمَا وَجَدَ مَا يَفْكُهَا حَتَّى مَاتَ)).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[333]- قوله: (كان النبي -ﷺ-) وفي نسخة⁽⁶⁾: (رسول الله -ﷺ-).

= نزلوا على حكمه فحكم فيهم سعد بن معاذ الأوسي، فحكم بقتل من جرت عليه المواسي، ويسبي النساء والذرية، وأن يقسم مالهم بين المسلمين، فأجاز رسول الله -ﷺ- ذلك، وقال لقد حكمت بحكم الله ورسوله. ينظر فتوح البلدان، ص: 30-31.

¹- أي: غزوة الخندق: وتسمى أيضاً غزوة الأحزاب، وذلك أن كفار قريش والأعراب واليهود تحزبوا واتفقوا على غزو المدينة سنة خمس للهجرة، وقيل سنة أربع، فلما دنوا من المدينة وأحاطوا بها هم ذلك المسلمين، وبلغت القلوب الحناجر، فأشار سلمان الفارسي -رضي الله عنه- على رسول الله -ﷺ- بحفر خندق حول المدينة، فكان، وحفر الخندق في الجهة الشمالية الغربية، بين سلع وأسفل حرة الوبرة، وتسمى اليوم حرة المدينة الغربية، والجهة الشمالية الشرقية بين سلع أيضاً وحرة واقم، فحفر الخندق بين الحرتين مطيلاً بجبل سلع من ورائه، بعمق يصعب على العدو أن يخرج منه لو هبطه، واتساع يصعب على خيل المشركين قفزه، ودارت الدائرة على المشركين، فنصر الله عبده وهزم الأحزاب وحده. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص: 113.

²- ينظر: مختار الصحاح، مادة: (خ ط م)، ص: 93.

³- في (د): [الحوافر].

⁴- البرذعة، بالذال والذال المعجمة سواء، والجمع بَرَادِع. ينظر: لسان العرب، مادة: (برذع)، و(برذع)، 8/8؛ والمصباح المنير، مادة: (ب ر ذ ع)، 43/1.

⁵- ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 299/5.

⁶- ينظر الشرائع المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 77/ب.

قوله: **(والإهالة السخنة)**: أي: الدهن المتغير الريح من طول المكث، ويقال: الزنخة بالزاي بدل السين⁽¹⁾.

قال الزمخشري⁽²⁾: (سنخ و زنخ من باب فرح: إذا تغير وفسد، [وأصله]⁽³⁾ في [الأسنان، يقال: سنخت]⁽⁴⁾ الأسنان إذا فسدت أسناخها)⁽⁵⁾.

ويؤخذ من ذلك: جواز أكل المنتن من لحم وغيره حيث لا ضرر⁽⁶⁾.
وقوله: **(فيجيب)** أي: بلا مهلة، كما تفيده الفاء.

قوله: **(ولقد كان له درع)**: زاد البخاري⁽⁷⁾: **(من حديد)**، وفي نسخة⁽⁸⁾: **(كانت)** وهي أولى؛ لأن درع الحديد مؤنثة، لكن أجاز بعضهم⁽⁹⁾ فيه التذكير، وهذه الدرع هي: ذات الفضول⁽¹⁰⁾.

وقوله: **(عند يهودي)**: هو أبو الشحم⁽¹¹⁾، رهنها -ﷺ- عنده على ثلاثين من شعير، اقترضها منه، أو اشتراها منه: قولان في ذلك⁽¹²⁾، وفي رواية: أنها

¹ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (سنخ)، 408/2.

² - أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن عمر، العلامة، الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر، مصنف: ((الكشاف))، في التفسير، و((المفصل)) في النحو، وغيرها، قال الذهبي: (كان داعية للاعتزال)، توفي سنة: 538هـ، - رحمه الله-. ينظر: تاريخ الإسلام، 697/11؛ وطبقات المفسرين، للسيوطي، ص: 120؛ وغيبة الوعاة، 279/2.

³ - سقط من جميع النسخ، والمبثت من كتاب: الفائق في غريب الحديث، مادة (زنخ)، 125/2.

⁴ - سقط من: (ط).

⁵ - الفائق في غريب الحديث، مادة: (زنخ)، 125/2.

⁶ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 477.

⁷ - أخرجه في صحيحه، كتاب البيوع، باب: شراء النبي -ﷺ- بالنسيئة، 729/2، برقم: 1962، من حديث عائشة رضي الله عنها-: ((أن النبي -ﷺ- اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد)).

⁸ - ينظر الشمائل، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 77/ب.

⁹ - ينظر: غريب الحديث، للحربي، 694/2.

¹⁰ - كان له -ﷺ- سبعة أدرع: ذات الفضول: وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعا، وكان الدين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد. وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسعدية، وفضة، والبتراء، والخرنق. ينظر: زاد المعاد، 126/1.

¹¹ - أبو الشحم اليهودي، رجل من بني ظفر، هو الذي رهن رسول الله -ﷺ- درعه عنده. ينظر: الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة، 140/2-141؛ وتهذيب الأسماء واللغات، 311/2.

¹² - وهما روايتان أيضاً، والرواية المشهورة أنه: ((اشترها))، كما أخرج البخاري في صحيحه، (سبق تخريجه في هذه الصفحة)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في السفر والحضر، 1226/3، برقم: 1603، =

عشرون⁽¹⁾، فلعلها كانت دون ثلاثين و فوق العشرين، فمن قال ثلاثين جبر الكسر، ومن قال: عشرين ألغاه، وكان الشراء إلى أجل سنة كما في البخاري⁽²⁾، ووقع لابن حبان⁽³⁾: أن قيمة الطعام كانت ديناراً⁽⁴⁾.

= كلاهما من طرق عن: الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها-: ((أن النبي -ﷺ- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد)).

وأما الرواية الأخرى: أنه ((اقترضها منه)): أخرجها الزوياني في مسنده، 472/1، برقم: 715، من حديث: أبي رافع -ﷺ- قال: ((نزل بالنبي -ﷺ- ضيف، فبعثني إلى يهودي فقال لي: قل له: إن رسول الله -ﷺ- يقول لك: بعنا أو أسلفنا إلى رجب (...)) الحديث.

الباحث: وأورد ابن حزم هذا الحديث في: ((المحلى))، 363/6. ثم قال: (هذا خبر انفرد به موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف، ضعفه القطان، وابن معين، والبخاري، وابن المديني، وقال أحمد بن حنبل: لا تحل الرواية عنه)، وعلى ذلك فحديثه هذا ضعيف.

¹- وذلك فيما أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، 510/2، برقم: 1214، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: ((توفي النبي -ﷺ- ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه لأهله)).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

²- لم أقف عليه في ((صحيح البخاري))، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، 264-265/13، برقم: 5938، من حديث: عائشة - رضي الله عنها-: ((أن رسول الله -ﷺ- اشترى من اليهودي طعاماً إلى سنة ورهنه درعاً له من حديد)).

الباحث: قال الشيخ الألباني في: ((التعليقات الحسان))، 353/8: (صحيح). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (محقق صحيح ابن حبان): (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن معاذ العقدي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة).

³- أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد البُستي، الحافظ، الإمام، العلامة، صاحب التصانيف، سمع النسائي، والحسن بن سفيان، وأبا يعلى الموصلي، وولي قضاء سمرقند وكان من فقهاء الدين وحفاظ الأثر، عالماً بالنجوم والطب وفنون العلم، صنف ((المسند الصحيح))، و((الثقات))، و((المجروحين))، وغيرها، وفتحة الناس بسمرقند. قال الحاكم: (كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ، ومن عقلاء الرجال، وكانت الرحلة إليه)، وقال الخطيب: (كان ثقة نبيلاً فهماً)، توفي في شوال سنة: 354هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 89/3؛ والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص: 64؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 375.

⁴- أخرج في صحيحه، 264-263/13، برقم: 5937، من حديث: أنس -ﷺ-، قال: ((رهن رسول الله -ﷺ- درعاً له عند يهودي بدينار فما وجد ما يفتكها به حتى مات)).

الباحث: وقال الشيخ الألباني في: ((التعليقات الحسان))، 352/8: (صحيح)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (محقق صحيح ابن حبان): (إسناده صحيح، العباس بن الوليد بن صبح: روى له ابن ماجه، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري).

وإنما عامل -ﷺ- اليهودي ورهن عنده دون الصحابة: لبيان جواز معاملة اليهود، وجواز الرهن بالدين حتى في الحضر، وإن كان القرآن مقيداً بالسفر لكونه الغالب، ولأن الصحابة لا يأخذون رهناً، ولا يتقاضون منه ثمناً، فعدل إلى اليهودي لذلك⁽¹⁾.

وقوله: (فما وجد ما يفكها حتى مات) وافتكها بعده أبو بكر -ﷺ-؛ لكن روى ابن سعد: أن أبا بكر -ﷺ- قضى عِدَّاتَه، وأن علياً -ﷺ- قضى ديونه⁽²⁾، وفي ذلك بيان ما كان عليه -ﷺ- من الزهد، والتقلل من الدنيا، والكرم الذي ألجأه إلى رهن درعه⁽³⁾.

وخبِر ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))⁽⁴⁾: مقيد بمن لم يخلف وفاء، مع أنه في غير الأنبياء⁽⁵⁾.

334- حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن الربيع بن صبيح، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك -ﷺ-، قال: ((حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَلَى رَحْلِ رَيْثٍ وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً)).

¹- ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 141/5-142.

²- أخرجه في ((الطبقات))، 277/2، برقم: 2476، من حديث جابر -ﷺ- قال: ((قضى علي بن أبي طالب دين رسول الله -ﷺ-، وقضى أبو بكر عِدَّاتَه)).

الباحث: الحديث في إسناده: محمد بن عمر الواقدي، وهو (متروك) كما قال الحافظ ابن حجر، في ((التقريب))، ص: 467.

³- ينظر: شرح الشمائل، للمناوي، 134/2.

⁴- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي -ﷺ- أنه قال: ((نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه))، 380/2، برقم: 1078؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الصدقات، باب: التشديد في الدين، 806/2، برقم: 2413؛ والحاكم في المستدرک، 32/2، برقم: 2219، كلهم من طرق: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -ﷺ-، عن النبي -ﷺ-، به.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

⁵- ينظر: أشرف الوسائل، ص: 478.

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[334]- قوله: (الحَفْرِي⁽¹⁾) بفتح الفاء، نسبة لمحل بالكوفة⁽²⁾ يقال له: حَفْر⁽³⁾.

وقوله: (ابن صَبِيح⁽⁴⁾) كصديق.

قوله: (على رجل رث) أي: حال كونه راكباً على قتب بال، والرجل للجمل كالسرج للفرس⁽⁵⁾.

وقوله: (وعليه قطيفة): أي: والحال أن على الرجل: كساء له حَمَل⁽⁶⁾.

وقوله: (لا تساوي أربعة دراهم) أي: لأنه في أعظم مواطن التواضع، لاسيما والحج حالة تجرد وإقلاع، ألا ترى ما فيه من الإحرام الذي فيه إشارة إلى إحرام النفس من الملابس وغيرها، تشبيهاً [بالفار⁽⁷⁾] إلى الله تعالى، ومن الوقوف الذي يتذكر به الوقوف بين يدي الله تعالى.

قوله: (اللهم اجعله حجاباً لا رياء فيه ولا سمعة) أي: يا الله اجعل حجباً لا رياء فيه، وهو أن يعمل ليراه الناس⁽⁸⁾، (ولا سمعة) وهي: أن يعمل وحده، ثم

¹ - أبو داود، عمر بن سعد بن عبيد الحفري، نسبة إلى موضع بالكوفة، ثقة عابد، من التاسعة، روى له: مسلم، والأربعة، توفي سنة: 203 هـ. ينظر: التقريب، ص: 389.

² - الكوفة: المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق، ويسمى قوم: خدّ العذراء، وقيل: سميت الكوفة لاستدارتها أخذاً من قول العرب: رأيت كوفانا وكوفانا، بضم الكاف وفتحها، للرميلة المستديرة، وقيل: سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها، أسسها سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - سنة 17 هـ، عند فتح العراق، فكان يعين لها وال من قبل الخليفة بالمدينة، ولما تولى الخلافة علي - رضى الله عنه -، اتخذ الكوفة عاصمة له، فلما قتل دفن بظاهرها في موضع يدعى النجف، وظلت الكوفة رداً من الزمن تنافس البصرة، وخرج فيهما مدرستا النحو: الكوفية والبصرية. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 4/490؛ ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص: 267.

³ - الحَفْر، بفتح الحاء والفاء: محلة بالكوفة، منها أبو داود الحَفْرِي. ينظر الأنساب، للسمعاني، 4/194.

⁴ - الربيع بن صَبِيح السعدي، البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، قال الرامهرمزي: (هو أول من صنف الكتب بالبصرة)، من السابعة، روى له: البخاري تعليقاً، والترمذي، وابن ماجه، توفي سنة: 160 هـ. ينظر: التقريب، ص: 198.

⁵ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (رجل)، 2/209.

⁶ - القطيفة: هي الكساء الذي له حَمَل. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (قطف)، 4/84.

⁷ - سقط من: (د).

⁸ - الرياء: أن يظهر الطاعة ليجله الناس أو ينفعه أو يجتنبوا ضره وأذيته، وهو ضربان: أحدهما: أن لا يعمل العمل إلا لأجل الناس. والثاني أن يعمل العمل لله وللناس تحصيلاً لأغراض الرياء، وليس نفع الناس في أديانهم برياء، كتبليغ الرسالة والفتوى وتعليم العلم وانتظار المسبوق في الركوع إذا لم ينتظره إلا لله. ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، ص: 126.

يتحدث بذلك لیسعنه الناس⁽¹⁾. وفي الحديث: ((من رأى [رأى]⁽²⁾ الله به، ومن سمع سمع الله به))⁽³⁾. وإنما دعا -ﷺ- بجعل حجه لا رياء فيه ولا سمعة، مع كمال بعده عنها: تواضعاً وتعليماً لأمته، وإلا فهو معصوم من ذلك، مع أنهما لا يتطرقان إلا لمن حج على المراكب النفيسة، والملابس الفاخرة، كما يفعله أهل زماننا لا سيما علماؤنا، وقد أهدى -ﷺ- في هذه الحجة مائة بدنة⁽⁴⁾، وأهدى أصحابه ما لا يسمح به أحد، فقد كان فيما أهداه بعير أعطي فيه ثلاثمائة دينار فأبى [قبولها]⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

335- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد ابن سلمة، عن حميد، عن أنس بن مالك -ﷺ- قال: ((لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-)). قَالَ: ((وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ)).

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[335]- قوله: ((لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله -ﷺ-)) أي: لأنه أنقذهم من الضلالة، وهداهم إلى السعادة، حتى قال عمر -ﷺ-: ((يا رسول الله، أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال -ﷺ-: لا يكمل إيمانك حتى أكون

¹ - السُّمعة: أن يذكر ما عمله خالصاً لله ليحصل أغراض الرياء. ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، ص: 126.

² - سقط من: (د).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: الرياء والسمعة، 2383/5، برقم: 6134؛ والطبراني في ((المعجم الكبير))، 171/2، برقم: 1700، كلاهما من طرق: عن سلمة بن كهيل، عن جندب بن عبد الله البجلي -ﷺ-، واللفظ للطبراني.

⁴ - وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: يتصدق بجلال البدن، 613/2، برقم: 1631، من حديث: علي -ﷺ- قال: ((أهدى النبي -ﷺ- مائة بدنة، فأمرني بلحومها، فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها)).

⁵ - سقط: (د).

⁶ - لم أفق عليه فيما اطلعت عليه، وذكره المناوي ولم يعزه لأحد. ينظر: شرح الشمائل، للمناوي، 134/2.

أحب إليك حتى من نفسك، فسكت ساعة ثم قال: حتى من نفسي، فقال -ﷺ-: الآن تم إيمانك يا عمر⁽¹⁾.

وقتل أبو عبيدة⁽²⁾ -ﷺ- أباه لإيذائه له -ﷺ-، وهمَّ أبو بكر -ﷺ- بقتل ولده عبد الرحمن⁽³⁾ -ﷺ- يوم بدر، إلى غير ذلك مما هو مبين في كتب القوم⁽⁴⁾.
قوله: (قال) أي: أنس -ﷺ-.

وقوله: (وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك) وفي نسخة⁽⁵⁾: (من كراهيته لذلك) أي: القيام، وإنما كرهه تواضعاً، وشفقة عليهم، وخوفاً عليهم من الفتنة إذا أفرطوا في تعظيمه، وكان لا يكره قيام بعضهم لبعض، ولذلك قال -ﷺ-: ((قوموا لسيدكم))⁽⁶⁾ يعني: سعد بن معاذ⁽⁷⁾ سيد الأوس⁽⁸⁾ -ﷺ-، فأمرهم

¹- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي -ﷺ-، 2445/6، برقم: 6257، من حديث: عبد الله بن هشام -ﷺ- قال: ((كنا مع النبي -ﷺ- وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب ...)) الحديث.

²- أبو عبيدة، عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال، الكنانى، القرشى، الفهرى، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده، ذكره بعضهم فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، ولم يختلفوا في شهوده بداراً، والحديبية، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله -ﷺ- بالجنة، ولقبه النبي -ﷺ-: (أمين هذه الأمة)، توفي في طاعون عمواس بأرض الشام، سنة: 18هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 792/2؛ والإصابة، 586/3.

³- أبو محمد، عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان، ابن أبي بكر بن أبي قحافة، القرشى، التيمي، وأمّه أم رومان والدة عائشة - رضي الله عنها-، كان اسمه عبد الكعبة فغيره النبي -ﷺ-، وتأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه، وقيل: لم يهاجر مع أبيه؛ لأنه كان صغيراً، وخرج قبل الفتح في فتية من قريش منهم: معاوية -ﷺ- إلى المدينة فأسلموا، وكان من أشجع رجال قريش، وأرماهم بسهم، توفي سنة: 53هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 824/2؛ والإصابة، 325/4.

⁴- ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، 148/1؛ والروض الأنف، للسيهلي، 111/5.

⁵- ينظر: الشمائيل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 30/أ.

⁶- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: باب قول النبي -ﷺ- ((قوموا إلى سيدكم))، 2310/5، برقم: 5907؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 1388/3، برقم: 1768، كلاهما من طرق عن: شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبي سعيد الخدري -ﷺ-، وفيه: ((... فقال -ﷺ-: قوموا إلى سيدكم ...)).

الباحث: ولم أفف على اللفظ الذي ذكره الشارح - وهو: ((قوموا لسيدكم)) - فيما اطلعت عليه من كتب التخریج.

⁷- أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان، الأنصاري، الأشهلي، سيد الأوس، شهد بداراً وأحدًا، ورمي بسهم يوم الخندق؛ فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة، وأجيبت دعوته في ذلك، ثم انتقض جرحه فمات، واهتز لموته عرش الرحمن، وحملت الملائكة جنازته، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 602/2؛ والإصابة، 84/3.

⁸- الأوس: بطن من الأنصار، ومنهم سعد بن معاذ -ﷺ-، وأوس اسم لبعض أجداد المنتسب إليه، وجماع بطون الأنصار هذين البطنين: الأوس والخزرج. ينظر: الأنساب، للسمعاني، ص: 389.

بفعله؛ لأنه حق لغيره فوفاه حقه، وكره قيامهم له؛ لأنه حقه فتركه تواضعاً، وهذا دليل محرر الشافعية من ندب القيام لأهل الفضل⁽¹⁾، وقد قام -ﷺ- لعكرمة⁽²⁾ بن أبي جهل -ﷺ- لما قدم عليه، وكان يقوم لعدي بن حاتم⁽³⁾ -ﷺ- كلما دخل عليه، كما جاء ذلك في خبرين⁽⁴⁾، وهما وإن كانا ضعيفين يعمل بهما في الفضائل⁽⁵⁾،

¹ - هو الإمام النووي - رحمه الله -. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 93/12.

² - عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله -ﷺ-، ثم أسلم عكرمة عام الفتح؛ وخرج إلى المدينة، ثم إلى قتال أهل الردة، ووجهه أبو بكر الصديق -ﷺ- إلى جيش نعمان فظهر عليهم، ثم إلى اليمن، ثم رجع فخرج إلى الجهاد، عام وفاته فاستشهد يوم اليرموك، وقيل يوم أجنادين، وقيل يوم مرج الصفر، في خلافة أبي بكر -ﷺ- سنة: 13هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 1083/3؛ والإصابة، 538/4.

³ - أبو طريف، عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الطائي، صحابي مشهور، أسلم في سنة تسع وقيل سنة عشر وكان نصرانياً قبل ذلك وثبت على إسلامه في الردة وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر -ﷺ- وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي توفي سنة: 68هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 1057/3؛ والإصابة، 469/4.

⁴ - فأما خبر قيامه -ﷺ- لعكرمة -ﷺ- فقد أخرجه ابن عساكر في ((تاريخ دمشق))، 55/41، بسنده عن مصعب الزبييري، (مرسلاً): وفيه: ((... فلما رآه رسول الله -ﷺ- قام فرحب به فقال مرحباً بالمهاجر)).

وأما خبر قيامه -ﷺ- لعدي -ﷺ-، فلم أقف عليه فيما اطّلت عليه من كتب التخرّيج، وذكره القاري في: ((جمع الوسائل))، 136/2، ولم يعزه لأحد وأشار إلى ضعفه، ولفظه: ((ما دخلت على رسول الله -ﷺ-، إلا قام لي أو تحرك لي))، قال القاري: والمشهور ((وسع لي)).

الباحث: وهذا اللفظ - ((إلا وسع لي)) - أخرج الطبراني المعجم الكبير، 85/17، برقم: 196، من حديث: عدي ابن حاتم -ﷺ-. وليس فيه: ((إلا قام لي)).

الباحث: إسناد هذا الحديث ضعيف، لأن فيه: (عطاء بن مسلم الخفاف) وهو صدوق يخطئ كثيراً، وضعفه أبو داود، وقال أبوزرعة: (كان يهم)، وقال العقيلي: (لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به) ثم روى بسنده عن يحيى ابن معين قال: (عطاء بن مسلم الخفاف ليس به بأس، وأحاديثه منكرات). ينظر: الضعفاء الكبير، 405/3؛ وميزان الاعتدال، 76/3؛ والتقريب، ص: 370.

⁵ - أي في فضائل الأعمال. واختلف العلماء في العمل بالحديث الضعيف إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا يعمل به مطلقاً لا في الفضائل ولا في الأحكام، وهو مذهب البخاري، ومسلم، وابن حزم الأندلسي، وغيرهم.

المذهب الثاني: يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، إذا لم يكن في الباب غيره، وعزى هذا إلى أبي داود والإمام أحمد، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال، وهذا محمول على الضعيف غير شديد الضعف ولا موضوع.

المذهب الثالث: يعمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب والمواظع ونحو ذلك بشروط، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر، وهي:

أ- أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش خطؤه، وقد نقل الحافظ العلاتي الاتفاق على هذا الشرط، ومن ثم فلا تجوز روايته، ولو كان في الترغيب والترهيب إلا على سبيل بيان حاله لكي لا يغترّ به أحد.

فزعم سقوط الاستدلال بهما وهم⁽¹⁾.

وقد ورد⁽²⁾ أنهم قاموا لرسول الله -ﷺ-، فيتناقض ما هنا؛ إلا أن يقال في التوفيق: إنهم إذا رأوه من بُعد غير قاصد لهم لم يقوموا [له، أو أنه إذا تكرر قيامه وعوده]³ [إليهم]⁽⁴⁾ [لم يقوموا]⁽⁵⁾، فلا ينافي أنه إذا قدم عليهم أولاً قاموا، وإذا انصرف عنهم قاموا⁽⁶⁾.

336- حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي، قال: أنبأنا رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة - رضي الله عنها- يكنى أبا عبد الله، عن ابن لأبي هالة، عن الحسن بن علي - رضي الله

= ب- أن يندرج تحت أصل عام معمول به من أصول الشريعة، فيخرج ما يختزعه بحيث لا يكون له أصل معمول به، وليس في قواعد الدين ما يشهد له.

ج- أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلى النبي -ﷺ- ما لم يقله، بل يعتقد الاحتياط؛ لأنه لا يجوز أن يعتقد أن النبي -ﷺ- قال حديثاً إلا إذا كان قد صح عنه ذلك.

ويقصد بالعمل فيه: أن يفعل الشخص ما رغب فيه الحديث الضعيف قصد تحصيل الثواب، واجتناب ما نفر عنه رهبة من العقاب.

ينظر: تدریب الراوي، 183/1؛ وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص: 113.

¹- قال القاري: (وذلك مدفوع - أي زعم كون سقوط الاستدلال بالخبرين: وهم-؛ لأن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال المعروفة في الكتاب والسنة؛ لكن لا يستدل به على إثبات الخصلة المستحبة). ينظر: جمع الوسائل، 136/2.

²- أخرج ذلك أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الحلم وأخلاق النبي -ﷺ-، 247/4، برقم: 4757، وأحمد في مسنده، 254/13، برقم: 7869، كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وفيه: ((كان النبي -ﷺ- يجلس معنا في المجلس يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوماً قمنا حين قام (...)).

قال المنذري: (قال الدارقطني: تفرد به محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، وسئل الإمام أحمد ابن حنبل عن: محمد بن هلال الذي يروي عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ-؟ فقال: ثقة، وقال مرة ليس به بأس، قيل: أبوه: قال لا أعرفه، وقال أبو حاتم: محمد بن هلال: صالح، وأبوه ليس بمشهور). مختصر سنن أبي داود، 162/7.

³ - سقط من: (د).

⁴ - سقط من: (ك).

⁵ - سقط من: (د).

⁶ - ينظر: شرح الشمانل، للمناوي، 135/2.

عنهما-، قال: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ -رضي الله عنه-، وَكَانَ وَصَافًا عَنِ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -رضي الله عنه-، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -رضي الله عنه- فَخَمًا مُفَخَّمًا، يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأُلًا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ)) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ (...)).

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[336]- قوله: (جميع⁽¹⁾): بالتصغير.

وقوله: (ابن عَمْرٍ) بضم العين وفتح الميم، مكبراً، لكن اختار ابن حجر⁽²⁾

تصغيره.

وقوله: (العَجَلِي): بكسر العين وسكون الجيم، نسبة إلى عجل: قبيلة كبيرة⁽³⁾.

وقوله: (من بني تميم⁽⁴⁾): أي: من جهة الآباء.

وقوله: (من ولد أبي هالة): أي: من جهة الأمهات؛ لأنه من أسباط أبي

هالة⁽⁵⁾، والسبط ولد البنت⁽⁶⁾.

وقوله: (زوج خديجة - رضي الله عنها-) صفة لأبي هالة، أو عطف بيان

عليه، أو بدل منه، وقد تزوج خديجة - رضي الله عنها- في الجاهلية، فولدت له

¹ - أبو بكر، جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي، الكوفي، ضعيف رافضي، من الثامنة، روى له الترمذي في ((الشمائل)). ينظر: التقريب، ص: 139.

² - ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

³ - وهم: بنو عجل بن لحييم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، والمشهور بها أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، من أهل البصرة. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 239/9.

⁴ - بنو تميم: نسبة إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، والمنتسب إليها جماعة من الصحابة والتابعين، وأسيد بن عمرو بن تميم رهط هند وهالة ابني أبي هالة التميمي. ينظر: الإنباه على قبائل الرواة، ص: 55؛ والأنساب، للسمعاني، 76/3.

⁵ - ستأتي ترجمته من قبل الشارح، ينظر: قسم التحقيق، ص: 292.

⁶ - السبط: يطلق على ولد الولد وولد البنت، لكن أكثر ما يستعمل في ولد البنت، ومنه قيل للحسن والحسين - رضي الله عنهما: سبطا رسول الله ﷺ. ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري، ص: 283؛ والمصباح المنير، مادة: (س ب ط) 263/1؛ والمعجم الوسيط، مادة: (سبط)، 414/1.

ذكرين: هنداً⁽¹⁾ وهالة⁽²⁾، ثم مات، فتزوجها عتيق بن خالد المخزومي⁽³⁾، فولدت له: عبد الله وبنثاً⁽⁴⁾، وقيل: الذي تزوجها أولاً عتيق، [وتزوجها بعده أبو هالة]⁽⁵⁾، وتزوجها بعدهما رسول الله ﷺ -⁽⁶⁾.

وقوله: (يكنى أبا عبد الله) بصيغة المجهول مخففاً ومشدداً، أي: يكنى ذلك الرجل التميمي: أبا عبد الله، واسمه: يزيد بن عمر، وقيل اسمه: عمر⁽⁷⁾، وقيل: عمير⁽⁸⁾، وهو مجهول⁽⁹⁾(10)، فالحديث معلول⁽¹¹⁾.

¹ - هند بن أبي هالة الأسيدي التميمي، ربيب رسول الله ﷺ -، أمه خديجة بنت خويلد - رضي الله عنها -، قيل استشهد يوم الجمل مع علي -، وقيل عاش بعد ذلك، -، ينظر: الاستيعاب، 1544/4؛ والإصابة، 557/6.

² - هالة بن أبي هالة التميمي، أخو هند بن أبي هالة، وابن خديجة - رضي الله عنها -، له صحبة، -، ينظر: الاستيعاب، 1547/4؛ والإصابة، 517/6.

³ - لم أقف على من أفرد له ترجمة، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمة خديجة - رضي الله عنها -، فقال: (عتيق ابن عائذ بن عبد الله المخزومي، زوج خديجة - رضي الله عنها - في الجاهلية). ينظر: الإصابة، 157/8.

⁴ - ذكرهما الحافظ ابن حجر في ترجمة أمهما - خديجة - رضي الله عنها -، واسم البنت: هند بنت عتيق بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أمها خديجة زوج النبي ﷺ -، ينظر: الإصابة، 157/8.

⁵ - سقط من: (ط).

⁶ - ينظر: الاستيعاب، 1817/4.

⁷ - ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري، 207/6.

⁸ - ينظر: الإكمال، لابن ماكولا، 119/1.

⁹ - من السادسة، روى له الترمذي في ((الشمائل)). ينظر: التقريب، ص: 615.

¹⁰ - المجهول في اصطلاح المحدثين، على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن مع كونه معروفاً برواية عدلين عنه، وهذا القسم غير مقبول عند جمهور المحدثين.

وقيل: إن كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل وإلا فلا يقبل.

القسم الثاني: من عرفت عدالته ظاهراً وجهلت باطناً، ويسمى بـ((المستور)). وقد قبل روايته بعضهم وردها آخرون.

القسم الثالث: مجهول العين، وهو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عدم قبول روايته، وقبلها بعضهم.

قال الخطيب في ((الكفاية)): (المجهول عند أصحاب الحديث: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به. ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد، مثل: عمرو ذي مر، وجبار الطائي، وعبد الله ابن أعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن أغر وسعيد بن ذي حدان وقيس بن كركم وخمر بن مالك، وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير أبي إسحاق السبيعي، وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم كذلك). ينظر: الكفاية، 245/1؛ وشرح التبصرة والتنكرة، للعراقي، 351-350/1.

¹¹ - الحديث المعلل، أو المعلل، أو المعلول: ما اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع ظهور السلامة، وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، =

وقوله: (عن ابن أبي هالة) وفي نسخة⁽¹⁾: (عن ابن أبي هالة)، والمراد ابنه بواسطة؛ لأنه ابن ابنه⁽²⁾، واسمه: هند⁽³⁾، وهو ابن هند الذي أخذ عنه الحسن⁽⁴⁾ - ﷺ -، فقد اشترك مع أبيه في الاسم⁽⁵⁾، [وعلى القول بأن أبا هالة اسمه هند أيضاً يكون اشترك مع أبيه وجده في الاسم]⁽⁶⁾، فإنه اختلف في اسم أبي هالة، فقيل: هند، وقيل: النباش، وقيل: مالك، وقيل: زرارة⁽⁷⁾. فظهر أن هنداً الراوي عن الحسن - ﷺ -: حفيد أبي هالة، وأن هنداً الذي أخذ عنه الحسن - ﷺ -: ابن أبي هالة لصلبه.

وقوله: (عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما -) أي: سبط النبي - ﷺ -، وهو أكبر من الحسين⁽⁸⁾ - ﷺ - بسنة؛ لأنه ولد في رمضان سنة ثلاث، وولد الحسين في شعبان سنة أربع، وعاش بعد الحسن عشر سنين.

= وملكة قوية بالأسانيد والتمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن؛ كعلي بن المدني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني، وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه؛ كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم. ينظر: تدریب الراوي، 294/1؛ ونزهة النظر، ص92؛ واليوافيت والدرر في شرح نخبة الفكر، 341/1.

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، 78/أ.

² - في (ك): [ينته]، وهو تحريف من الناسخ.

³ - هند بن هند بن أبي هالة التميمي، سبط أم المؤمنين، خديجة - رضي الله عنها -، روى عن النبي - ﷺ - حديثاً مرسلًا، ذكره ابن حبان في ((الثقات))، وذكره الحافظ ابن حجر في ((الإصابة))، قُتل مع مصعب بن الزبير في سنة: 69 هـ، وقيل: مات في الطاعون بالبصرة، - رحمه الله - . ينظر: الجرح والتعديل، 117/9؛ والثقات، لابن حبان، 436/3؛ وتاريخ الإسلام 729/2؛ والإصابة 558/6.

⁴ - أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، أمير المؤمنين، سبط رسول الله - ﷺ -، وريحانته، وأشبهه الناس برسول الله - ﷺ -، ولد في نصف شهر رمضان سنة: 3 هـ، روى عن النبي - ﷺ - أحاديث حفظها عنه، تولى الخلافة بعد أبيه، ثم تنازل عنها لمعاوية - ﷺ -، توفي الحسن - ﷺ - بالمدينة، واختلف في وقت وفاته، فقيل: مات سنة: 49 هـ، وقيل: بل مات في ربيع الأول من سنة: 50 هـ، وقيل: بل مات سنة: 51 هـ، ودفن بالبقيع، - ﷺ - . ينظر: الاستيعاب، 389 /1؛ والإصابة، 68/2.

⁵ - في (د): [الإسلام].

⁶ - سقط من: (د).

⁷ - أبو هالة الأسيدي التميمي، اختلف في اسمه، فقيل: اسمه النباش، وقيل: مالك، وقيل: زرارة، وقيل: هند، تزوج خديجة - رضي الله عنها - في الجاهلية فولدت له ذكراً: هالة، وهنداً، ثم مات فتزوجها النبي - ﷺ - . ينظر: الاستيعاب، 1544/4.

⁸ - أبو عبد الله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي، سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته، ولد في شعبان سنة: 4 هـ، وقيل سنة: 6 هـ، وقد حفظ الحسين عن النبي - ﷺ - وروى عنه، قتل الحسين - ﷺ - يوم عاشوراء سنة: 61 هـ، - ﷺ - . ينظر: الاستيعاب، 392/1؛ والإصابة، 76/2.

قوله: (قال: سألت خالي هند بن أبي هالة -رضي الله عنه-) أي: الذي هو أبو الابن المذكور في قوله: (عن ابن أبي هالة)، وإنما كان خال الحسن -رضي الله عنه-؛ لأنه أخو أمه من أمها، فإنه ابن خديجة -رضي الله عنها-، التي هي أم السيدة فاطمة⁽¹⁾ -رضي الله عنها-.

قوله: (وكان وصافاً) أي: وكان هنداً -رضي الله عنه- كثير الوصف لرسول الله ﷺ-.
وقوله: (عن حلية) متعلق بسألت، [أي: سألت]⁽²⁾ عن صفته -رضي الله عنه-، [وإنما كان هنداً -رضي الله عنه- وصافاً لرسول الله ﷺ-]⁽³⁾؛ لكونه قد⁽⁴⁾ أمعن النظر في ذاته الشريفة وهو صغير، مثل علي -كرم الله وجهه-، لأن كلا منهما تربى في حجر النبي -رضي الله عنه-، والصغير يتمكن من التأمل وإمعان النظر، بخلاف الكبير فإنه تمنعه⁽⁵⁾ المهابة والحياء من ذلك، ومن ثم قال بعضهم⁽⁶⁾: عمدة أحاديث الشمائل تدور على هند بن أبي هالة -رضي الله عنه-، وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

قوله: (وأنا اشتهي أن يصف لي منها شيئاً) أي: وأنا أشتاق إلى أن يصف لي من حلية رسول الله ﷺ- شيئاً عظيماً، فالتتوين للتعظيم، والجملة⁽⁷⁾ معطوفة على جملة: (كان وصافاً... إلخ)، والجملتان معترضتان بين السؤال والجواب، أو حاليتان.

قوله: (فقال) أي: هند خال الحسن -رضي الله عنهما-.

¹ -فاطمة الزهراء، بنت إمام المتقين رسول الله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، الهاشمية، صلى الله على أبيها وآله وسلم، ورضي عنها، كانت تكنى أم أبيها، كانت فاطمة أصغر بنات النبي -رضي الله عنه- وأحبهن إليه، زوجها رسول الله ﷺ- علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بعد وقعة أحد، وقيل: إنه تزوجها بعد أن ابنتي رسول الله ﷺ- بعائشة -رضي الله عنها- بأربعة أشهر ونصف، وبنى بها بعد تزويجه إياها بتسعة أشهر ونصف، وكان سنها يوم تزويجها خمس عشرة سنة وخمسة أشهر ونصف، وكانت سن علي -رضي الله عنه- إحدى وعشرين سنة وخمسة أشهر، توفيت بعد وفاة النبي -رضي الله عنه- بستة أشهر، -رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 4/1893؛ والإصابة، 8/53.

² - سقط من : (ك).

³ - سقط من : (ط).

⁴ - في (د)، (ط): [لكون هند أمعن].

⁵ - في (د): [يمنعه].

⁶ - لم أفق عليه فيما اطلعت عليه.

⁷ - في (د)، و(ط): [وجملته].

قوله: (فخماً): بفتح الفاء وسكون الخاء أو كسرهما، واقتصر بعضهم⁽¹⁾ على السكون لكونه الأشهر، أي: عظيماً في نفسه⁽²⁾.

وقوله: (مفخماً) أي: معظماً عند الخلق⁽³⁾، لا يستطيع أحد أن لا يعظمه، وإن حرص على ترك تعظيمه، وقيل: معنى كونه فخماً: كونه عظيماً عند الله، ويكونه مفخماً: [كونه]⁽⁴⁾ معظماً عند الناس⁽⁵⁾.

قوله: (يتلألاً وجهه تألؤ القمر ليلة البدر) أي: يشرق وجهه إشراقاً مثل إشراق القمر ليلة كماله، وهي: ليلة أربعة عشر، سمي بذلك: لأنه يبدر الشمس بالطلوع أي: يسبق في طلوعه الشمس في غروبها⁽⁶⁾.

قوله: (فذكر) أي: الحسن - ﷺ -.

وقوله: (الحديث بطوله) وقد تقدم في باب الخلق من هذا الكتاب⁽⁷⁾.

¹ - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه. واقتصررت كتب اللغة - التي اطلعت عليها - على السكون. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (فخم)، 119/3؛ ولسان العرب، مادة: (فخم)، 449/12؛ وتاج العروس، مادة: (ف خ م)، 199/33.

وقال القاري: (قال ميرك: ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفي: ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرهما، ومنهم من اقتصر على السكون. قلت: السكون هو الصحيح رواية، والكسر حكاية). جمع الوسائل، 33-34.

² - قال ابن الأثير: في صفته عليه الصلاة والسلام: ((كأن فخماً مفخماً)) أي عظيماً معظماً في الصدور والعيون، ولم تكن خلقته في جسمه الضخامة. وقيل: الفخامة في وجهه: نبهه وامتلأه مع الجمال والمهابة). النهاية في غريب الحديث، مادة: (فخم)، 419/3.

³ - في (د)، و(ط): [الناس].

⁴ - سقط من: (د)، و(ط).

⁵ - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه. وقال الرازي: (رجل فخم: عظيم القدر، والتفخيم: التعظيم). ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ف خ م)، ص: 235.

⁶ - ينظر: لسان العرب، مادة: (بدر)، 49/2.

⁷ - ينظر: النسخة (ك)، اللوحة: 19/ب .

... قال الحسن -ﷺ-: ((فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ -ﷺ- زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ. فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا)). قَالَ الْحُسَيْنُ -ﷺ-: ((فَسَأَلْتُ أَبِي، عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَأً دُخُولَهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءًا لِلَّهِ، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جَزَأً جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيُرَدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ وَقَسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ، فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَشْغَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمُ وَالْأُمَّةَ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، وَأَبْلُغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُذَكَّرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ، يَدْخُلُونَ رُؤَادًا وَلَا يَفْتَرُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيُخْرِجُونَ أدْلَةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ ...))

قوله: (فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ -ﷺ- زَمَانًا) أي: أخفيت هذه الصفات عن الحسين -ﷺ- مدة طويلة، وإنما كتمها عنه ليختبر اجتهاده في تحصيل العلم بحلية جده -ﷺ-، أو لينتظر سؤاله عنها، فإن التعليم بعد الطلب أثبت وأرسخ في الذهن.

قوله: (ثم حدثته) أي: بما سمعته من خالي هند -ﷺ-.

وقوله: (فوجدته) أي: الحسين -ﷺ-.

وقوله: (قد سبقني إليه) أي: إلى السؤال عنها من خاله هند -ﷺ-.

وقوله: (فسأله عما سألته) أي: فسأل الحسين -ﷺ- خاله عما سألته عنه من الأوصاف.

قوله: (ووجدته قد سأل أباه عن: مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ) أي: ووجدت الحسين -ﷺ- زاد علي في تحصيل العلم بصفة جده -ﷺ-، حيث سأل أباه، وفي نسخة⁽¹⁾: (أبي)، أي: علي بن أبي طالب -ﷺ-، عن كيفية مدخله ومخرجه، وكل

¹ - لم أفق عليها.

منهما مصدر ميمي⁽¹⁾ يصلح للزمان والمكان والحدث، والمراد منه هنا الزمان، والمعنى: أنه سأل أباه عن حاله وصفته⁽²⁾ في زمن دخوله في البيت، وفي زمن خروجه منه.

قوله: (وشكله) أي: هيئته وطريقته الشاملة لمجلسه، فدخل في [السؤال عن الشكل]⁽³⁾ السؤال عن مجلسه [الآتي]⁽⁴⁾.

قوله: (فلم يدع منه شيئاً) أي: فلم يترك علي -ﷺ- مما سأله عنه الحسين -ﷺ- شيئاً، أو لم يترك الحسين -ﷺ- من السؤال عن أحواله شيئاً.

قوله: (قال الحسين -ﷺ-) أي: في تفصيل ما أجمله أولاً بقوله: (عن مدخله ومخرجه وشكله)، فقد روى الحسن عن أخيه الحسين ما رواه الحسين عن أبيه علي -ﷺ-، فصار الحسن -ﷺ- راوياً ما تقدم عن [خاله]⁽⁵⁾ هند -ﷺ- بلا واسطة، وما سيأتي عن أبيه علي بواسطة أخيه الحسين -ﷺ-.

قوله: (عن دخول رسول الله -ﷺ-) أي: [عن]⁽⁶⁾ سيرته وطريقته، وما يصنعه في زمن دخوله واستقراره في بيته.

قوله: (فقال): أي: أبوه علي -ﷺ-.

وقوله: (كان) [أي]⁽⁷⁾: النبي -ﷺ-.

وقوله: (أوى إلى منزله) أي: وصل إليه واستقر فيه، وأوى: بالمد وبالقصر⁽⁸⁾.

وقوله: (جزأ دخوله ثلاثة أجزاء) أي: قسم زمن دخوله ثلاثة أقسام.

قوله: (جزءاً لله) أي: لعبادة الله، والتفكر [في مصنوعاته].

¹ - المصدر الميمي: كل مصدر زيد في أوله ميم تسمى بالميم الزائدة، وهو ضربان: إما مصدر ميمي ثلاثي وإما غير ثلاثي. ينظر: الشافية، لابن الحاجب، ص28؛ وشذا العرف في فن الصرف، ص: 61.

² - في (د): [عن حال وصفه].

³ - سقط من: (ط).

⁴ - سقط من: (د).

⁵ - سقط من: (ط).

⁶ - سقط من: (د).

⁷ - سقط من: (ك).

⁸ - في (د): [أو القصر].

وقوله: **(وجزءاً لأهله)** أي: لمؤانسة أهله، ومعاشرتهم، فإنه كان أحسن الناس عشرة^[1].

وقوله: **(وجزءاً لنفسه)** أي: لنفع نفسه، فيفعل فيه ما يعود عليه بالتكميل الأخرى والذنيوي.

قوله: **(ثم جزأ جزأه بينه وبين الناس)** أي: ثم قسم جزأه الذي جعله لنفسه بينه وبين جميع الناس، سواء من كان موجوداً، ومن سيوجد بعدهم إلى يوم القيامة، بواسطة التبليغ عنه.

قوله: **(فَيُرَدُّ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ)** وفي نسخة⁽²⁾: **(فَيُرَدُّ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ بِسَبَبِ خَاصَّةِ النَّاسِ - وَهَمَّ: أَهْلُهُ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، [كَالْخَلْفَاءِ الْأَرْبَعِ - عَلَى عَامَتِهِمْ، وَهَمَّ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوا الدَّخُولَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، فَخَوَاصُ الصَّحَابَةِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ]⁽³⁾)**، فيأخذون عنه الأحاديث ثم يبلغونها للذين لم يدخلوا بعد خروجهم من عنده، فكان يوصل العلوم لعامة الناس بواسطة خاصتهم.

قوله: **(وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئاً)** بتشديد الدال المهملة كما هو الرواية، وإن جاز بحسب اللغة أن يقرأ بالذال المعجمة⁽⁴⁾، أي: لا يخفي عنهم شيئاً من تعلقات النصح والهداية.

قوله: **(وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ: إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ)** أي: وكان من عاداته وطريقته فيما يصنع في الجزء الذي جعله لأُمَّته: تقديم أهل الفضل حسباً،

¹ سقط من: (ك).

² - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 120/أ.

³ - سقط من: (ك).

⁴ - قال ابن الأثير: (أصل الادخار: إبتخار، وهو افتعال من الذخر، يقال ذخره بذخره ذخراً، فهو ذاخر، وابتخر يبتخر فهو مبتخر، فلما أرادوا أن يدغموا ليخف النطق قلبوا التاء إلى ما يقاربها من الحروف وهو الدال المهملة، لأنهما من مخرج واحد، فصارت اللفظة: مذخر - بذال ودال - ولهم حينئذ فيه مذهبان: أحدهما: - وهو الأكثر - أن تقلب الذال المعجمة دالاً وتدغم فيها فتصير دالاً مشددة، والثاني: - وهو الأقل - أن تقلب الدال المهملة دالاً وتدغم فتصير دالاً مشددة معجمة، وهذا العمل مطرد في أمثاله نحو: ادكر واذكر، واتغر واثغر). النهاية في غريب الحديث، مادة: (ذخر)، 155/2.

أو نسباً، أو سبقاً، أو صلاحاً، بإذنه -ﷺ- لهم في ذلك، فيأذن لهم في التقدم والإفادة، وإبلاغ أحوال العامة.

وقوله: (وقَسَّمَهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ) معطوف على: (إِيثَارُ...إِلخ). أي: وكان من سيرته في ذلك الجزء أيضاً قَسَمَ ذلك الجزء على قدر مراتبهم في الدين، من جهة الصلاح والتقوى، لا من جهة الأحماس والأنساب. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعَكُمْ﴾⁽¹⁾ أو المراد: على قدر حاجاتهم في الدين، وبلائمه قوله: (فمنهم ذو الحاجة، ومنهم ذو الحاجتين، ومنهم ذو الحوائج)، فإن هذا بيان للتفاوت في مراتب الاستحقاق، والفاء للتفصيل، والمراد بالحوائج: المسائل المتعلقة بالدين.

وقوله: (فِي تَشَاغُلِ بِهِمْ) أي: فيشتغل بذوي الحاجات.

وقوله: (وَيُشْغَلُهُمْ) بفتح أوله، مضارع شغله ك: منعه، وأما يُشْغَلُ بضم أوله من أشغل رباعياً؛ فقول: لغة جيدة، وقيل: قليلة، وقيل: رديئة، كما في ((القاموس))⁽²⁾.

وقوله: (فِيمَا يَصْلِحُهُمُ وَالْأُمَّةَ) [وفي نسخة⁽³⁾: (بِمَا) فالباء بمعنى ((في)) أي: في الذي يصلحهم ويصلح الأمة]⁽⁴⁾، وهو من عطف العام على الخاص سواء كان المراد أمة الدعوة أو أمة الإجابة⁽⁵⁾، فلا يدعهم يشتغلون بما لا يعينهم.

وقوله: (مَنْ مَسَّأَلْتَهُمْ عَنْهُ) بيان لـ: ((ما))، أي: من سؤالهم النبي -ﷺ- عما يصلحهم ويصلح الأمة، وفي نسخة⁽⁶⁾: (عَنْهُمْ) أي: عن أحوالهم.

¹ - سورة الحجرات، من الآية: 13.

² - القاموس المحيط، ص: 1019.

³ - لم أقف عليها.

⁴ - سقط من: (ط).

⁵ - قال الكفوي: (كل من آمن بالنبي -ﷺ- فهو أمة الإجابة، وكل من بلغه دعوة النبي -ﷺ- فهو أمة الدعوة، وأم كل شيء أصله). ونقل الحافظ ابن حجر عن الكلاباذي قوله: (فإن أمتة -ﷺ- على ثلاث أقسام أحدها أخص من الآخر، أمة الإتياع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأولى أهل العمل الصالح، والثانية مطلق المسلمين، والثالثة من عداهم ممن بعث إليهم). ينظر: فتح الباري، 411/11؛ والكلبيات، للكفوي، ص: 176.

⁶ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 78/ب.

وقوله: **(وإخبارهم بالذي ينبغي لهم)** أي: وإخبار النبي ﷺ - إياهم بالأحكام التي تليق بهم، وبأحوالهم، وزمانهم، ومكانهم، والمعارف التي تسعها عقولهم، ومن ثم اختلفت وصاياهم - لأصحابه باختلاف أحوالهم، فقال لرجل جواباً لقوله: أوصني: **((استحي من الله كما تستحي من رجل صالح من قومك))**⁽¹⁾ وقال لآخر جواباً **[لقوله]**⁽²⁾: أوصني: **((لا تغضب))**⁽³⁾.

قوله: **(ويقول: ليبلغ الشاهد منكم الغائب)** أي: ويقول لهم بعد أن يفيدهم ما يصلحهم ويصلح الأمة: ليبلغ الحاضر منكم الآن الغائب عن المجلس من بقية الأمة، حتى من سيوجد.

وقوله: **(وأبلغوني حاجة من لا يستطيع [إبلاغها])** أي: ويقول لهم أوصلوا إلي حاجة من لا يستطيع⁽⁴⁾ إيصالها من الضعفاء: كالنساء، والعبيد، والمرضى، والغائبين، ويؤخذ من ذلك أنه يسن المعاونة والحث على قضاء حوائج المحتاجين، ثم رغب في ذلك، وحث عليه بقوله: **(فإنه من أبلغ سلطاناً حاجة .. الخ)**، أي: فإن الحال والشأن من أوصل قادراً على تنفيذ ما يبلغه وإن لم يكن سلطاناً حقيقة حاجة⁽⁵⁾ من لا يقدر على إيصالها: **(ثبت الله قدميه على الصراط يوم القيامة)** يوم تنزل الأقدام، دينية كانت الحاجة أو دنيوية، فإنه لما حركهما في إبلاغ حاجة المسكين⁽⁶⁾ جوزي بثباتهما على الصراط.

وقوله: **(لا يذكر عنده إلا ذلك)** أي: لا يحكى عنده إلا ما ذكر مما ينفعهم في دينهم أو دنياهم⁽⁷⁾، دون ما لا ينفعهم في ذلك، كالأمور المباحة التي لا فائدة فيها.

¹ - أخرجه ابن عدي في الكامل، 88/4، من حديث أبي أمامة الباهلي - ﷺ -، بلفظ: **((استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحى عشيرتك))**.

قال المناوي: (إسناده ضعيف). ينظر: فيض القدير، 486/4.

² - سقط من: (ك).

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، 2267/5، برقم: 5765، من حديث أبي هريرة - ﷺ -، به.

⁴ - سقط من: (ط).

⁵ - في (د): [حال].

⁶ - في (ك): [المسلمين].

⁷ - في (د): [دنياهم أو دينهم].

وقوله: **(ولا يقبل من أحد غيره)** أي: ولا يقبل من أحد غير المحتاج إليه، فهو تأكيد للكلام الذي قبله.

قوله: **(يدخلون رؤوداً)** بضم الراء وتشديد الواو جمع رائد، وهو في الأصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاً ومساقت الغيث⁽¹⁾، والمراد هنا: أكابر الصحب، الذين يتقدمون في الدخول عليه في بيته، ليستفيدوا منه ما يصلح أمر الأمة.

وقوله: **(ولا يفترون إلا عن ذواق)** بفتح أوله بمعنى: مذوق من الطعام، كما هو الأصل في الذواق⁽²⁾، لكن العلماء حملوه على العلم والأدب، فالمعنى: لا يفترون من عنده إلا بعد استفادة علم وخير.

وقوله: **(ويخرجون أدلة)** أي: ويخرجون من عنده حال كونهم هداة للناس، والرواية المشهورة المصححة⁽³⁾: بالبدال المهملة، وبعضهم⁽⁴⁾ رواه: بالذال المعجمة، والمعنى عليه: يخرجون من عنده حال كونهم متذللين متواضعين. قال تعالى: ﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁵⁾ وهو حسن إن ساعدته الرواية، لكنه لا يناسب قوله **(يعني: على الخير)** فإن الظاهر أنه متعلق بـ: **(أدلة)**، وأما تعلقه بمحذوف حال أي: (حال كونهم كائنين على الخير): فبعيد. والمراد بالخير: العلم، فكان لا يزيدهم العلم إلا تواضعاً لا ترفعاً، وقد روى الديلمي⁽⁶⁾ في ((مسند الفردوس))⁽⁷⁾ عن علي - كرم الله وجهه -:

¹ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (رود)، 275/2.

² - قال ابن الأثير: (الذواق: المأكول والمشروب، وضرب الذواق مثلاً لما ينالون عنده من الخير: أي لا يفترون إلا عن علم وأدب يتعلمونه، يقوم لأنفسهم وأرواحهم مقام الطعام والشراب لأجسامهم). النهاية في غريب الحديث، مادة: (ذوق)، 172/2.

³ - كذا قال القسطلاني. ينظر: شرح الشرائع، للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 313.

⁴ - نقله القاري عن كتاب ((المنتقى))، لابن سعد الكازروني، ولم أقف على هذا الكتاب فيما اطلعت عليه. ينظر: جمع الوسائل، 141/2.

⁵ - سورة المائدة، من الآية: 54.

⁶ - أبو منصور، شهردار بن شيرويه بن شهردار بن شيرويه النخعي، ابن المحدث المؤرخ أبي شجاع الهمداني، كان حافظاً، عارفاً بالحديث، فهماً، عارفاً بالأدب، ظريفاً، خفيفاً، لازماً مسجده، مُتَّبِعاً أثر والده في كتابة الحديث وسماعه وطلبه، له: ((مسند الفردوس)) في أسانيد: ((فردوس الأخبار)) لوالده، توفي: 558هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص: 297؛ وتاريخ الإسلام، للذهبي، 137/12.

⁷ - هو كتاب: ((مسند الفردوس)) مختصر: ((فردوس الأخبار)) لوالده أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، الهمداني، مؤرخ همدان، المتوفى سنة: 509 هـ، أورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث القصار مرتبة على نحو من عشرين حرفاً من حروف المعجم، من غير ذكر إسناد في مجلد أو مجلدين، وأسند أحاديثه ولده: أبو منصور شهردار =

((من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً⁽¹⁾: لم يزد من الله إلا بعداً⁽²⁾).
وقد قال القائل⁽³⁾:

إذا لم يزد علم الفتى قلبه هدىً وسيرته عدلاً وأخلاقه حسناً
فبشره أن الله أولاه نقمة⁽⁴⁾ تغشيه حرماناً وتورثه حزناً

... قَالَ: ((فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ؟، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَخْرُنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ، وَيُوَلِّفُهُمْ وَلَا يَنْفِرُهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُوَلِّيهِ عَلَيْهِمْ، وَيَحْذِرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَشْرَهُ وَخُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّبِهِ، وَيُقْبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوَهِّبُهُ، مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ، لَا يَقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ. الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَةً، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَاوَزَةً))،
قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيْبِهِ، لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ

= ابن شيرويه، في أربع مجلدات خرج سند كل حديث تحته وسماه: ((مسند الفردوس))، واختصره الحافظ بن حجر وسماه: ((تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس)). ينظر كشف الظنون، 1254/2؛ والرسالة المستطرفة، ص: 75.

¹ - في (د): [إلا زهداً]، وهو مخالف للفظ الحديث.

² - أخرجه في ((مسند الفردوس))، 254/4، برقم: 6298، من حديث علي -ﷺ-، بنحوه.

الباحث: الحديث ذكره الحافظ العراقي في ((المغني عن حمل الأسفار))، 59/1، وقال: (أخرجه أبو منصور الديلمي في ((مسند الفردوس)) من حديث علي -ﷺ- بإسناد ضعيف، إلا أنه قال ((زهداً))، وقال في ((أسنى المطالب))، ص: 259: (رواه الديلمي وفيه موسى بن إبراهيم، قال الدارقطني: متروك).

³ - لم أفق عليه.

⁴ - في (د): [نعمة].

الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤْبَنُ فِيهِ الْحَرَمُ، وَلَا تُنْتَى فُلَّتَاتُهُ مُتْعَادِلِينَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضُلُونَ فِيهِ
بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ يُوقِرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ ذَا الْحَاجَةِ
وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ)).

قوله: (قال: فسألته عن مخرجه) أي: قال الحسين -ﷺ-: فسألت أبي عن سيرته وطريقته، وما كان يصنع في زمن خروجه من البيت، واستقراره خارجه، كما أشار لذلك بقوله: (كيف كان يصنع فيه).

قوله: (قال): أي: علي -ﷺ-.

وقوله: (يخزن لسانه) بضم الزاي وكسرهما، أي: يحبسه ويضبطه⁽¹⁾.

وقوله: (إلا فيما يعنيه): وفي بعض [النسخ⁽²⁾]⁽³⁾: (عما لا يعنيه) أي: يهمله مما ينفع نفعاً دينياً أو دنيوياً، فكان كثير الصمت إلا فيما يعني، كيف وقد قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت))⁽⁴⁾.

وقوله: (ويؤلفهم) أي: يجعلهم⁽⁵⁾ آلفين له، مقبلين عليه، بملاطفته لهم، وحسن أخلاقه معهم، أو يؤلف بينهم بحيث لا يبقى بينهم تباغض.

قوله: (ولا ينفّرهم) أي: لا يفعل بهم ما يكون سبباً لنفرتهم، لما عنده من العفو والصفح، والرفقة بهم.

قوله: (ويكرم كريم كل قوم ويؤليه عليهم) أي: يعظم أفضل كل قوم بما يناسبه من التعظيم، ويجعله والياً عليهم، وأميراً فيهم، لأن القوم أطوع لكبيرهم، مع ما فيه من الكرم الموجب للرفق بهم، ولاعتدال أمره معهم.

¹ - ينظر: المعجم الوسيط، مادة: (خزن)، 233/1.

² - لم أقف عليها.

³ - سقط من (ك).

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، 2376/5، برقم: 6110؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، 68/1، برقم: 74، كلاهما من طرق: عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة -ﷺ-، به.

⁵ - في (د): [يجعلون له].

قوله: **(ويحذر الناس)**: بضم الياء وكسر الذال المشددة أي: يخوفهم من عذاب الله، ويحثهم على طاعته، أو بفتح الياء والذال المخففة: كيعلم، وعليه أكثر الرواة، أي: يحترز من الناس، لأنه لم يكن متغفلاً⁽¹⁾، والأول وإن كان حسناً لا يناسب المقام، ولا يلائم قوله: **(ويحترس منهم)** فإن معناه يحتفظ منهم.

وقوله: **(من غير أن يطوي عن أحد منهم بشره وخلقه)** أي: من غير أن يمنع عن أحد من الناس طلاقة وجهه، ولا حسن خلقه.

قوله: **(ويتفقد [أصحابه])**⁽²⁾ أي: يسأل عنهم حال غيبتهم، فإن كان أحد منهم مريضاً عادة، أو مسافراً دعا له، أو ميتاً استغفر له.

قوله: **(ويسأل الناس عما في الناس)** أي يسأل خاصة أصحابه عما وقع في الناس، ليدفع ظلم الظالم⁽³⁾، وينتصر للمظلوم، ويقوي جانب الضعيف، وليس المراد أنه يتجسس عن عيوبهم، ويتفحص عن ذنوبهم.

ويؤخذ منه: أنه ينبغي للحكام أن يسألوا عن أحوال الرعايا، وكذلك الفقهاء والصلحاء والأكابر الذين لهم أتباع، فلا يغفلون عن السؤال عن أحوال أتباعهم، لئلا يترتب على الإهمال مضارٌ يعسر دفعها.

قوله: **(ويحسن الحسن)** أي: يصف الشيء الحسن بالحسن، بمعنى، أنه يُظهر حسنه بمدحه، أو مدح فاعله.

وقوله: **(ويقويه)** أي: يُظهر قوته، بدليل معقول أو منقول.

وقوله: **(ويُقبِح القبيح)** أي: يصف الشيء القبيح بالقبح، بمعنى: أنه يُظهر قبحه، بذمه، أو ذم فاعله.

وقوله: **(ويوهيه)** أي: يجعله واهياً ضعيفاً، بالمنع والزجر عنه، وفي بعض النسخ⁽⁴⁾: **(ويوهنه)** ومآل المعنى واحد⁽⁵⁾.

¹- في (د): [متفضلاً].

²- سقط من: (ك).

³- في: (ك): [الناس].

⁴- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 78/ب.

⁵- ينظر: لسان العرب، مادة: (وهن)، 453/13، ومادة: (وهي)، 417/15.

قوله: **(معتدل الأمر غير مختلف)** أي: معتدل الحال والشأن، غير مختلفه، ولكن المقام مقام مدح أتى بقوله: **(غير مختلف)** مع أنه يعني عنه ما قبله، فسائر أقواله وأفعاله معتدلة لا اختلاف فيها. والرواية في كل من هاتين الكلمتين بالرفع على⁽¹⁾ أنه خبر مبتدأ محذوف، مع أن ظاهر السياق النصب على أنه معطوف على خبر كان بحذف حرف العطف، أي: وكان معتدل الأمر غير مختلف، ولعل وجه الرفع أن كونه [معتدل الأمر غير مختلف]: من الأمور اللازمة التي لا تنفك عنه أبداً، والرفع على أن ذلك⁽²⁾ خبر مبتدأ محذوف يقتضي أن يكون الكلام جملة اسمية، وهي تفيد الدوام والاستمرار.

قوله: **(لا يغفل)** أي: عن تذكيرهم وتعليمهم.

وقوله: **(مخافة)**: مفعول من أجله.

وقوله: **(أن يغفلوا)**: أي: عن استفادة أحواله وأفعاله.

وقوله: **(أو يميلوا)**: أي: إلى الدعة والراحة، أو يميلوا عنه وينفروا منه، كما هو شأن المسلمّين، فإنهم لا يغفلون عن إرشاد تلامذتهم مخافة [أن يغفلوا عن الأخذ عنهم، أو يميلوا إلى الكسل والرفاهية].

هذا، وفي بعض النسخ⁽³⁾: **(لا يفعل)**⁽⁴⁾ [مخافة]⁽⁵⁾ [أن يفعلوا ويميلوا] والمعنى على هذه النسخة: لا يفعل العباد⁽⁶⁾ الشاقة مخافة أن يفعلوها فلا يطيقون، ويميلوها ويتكاسلوا عنها.

قوله: **(لكل حال عنده عتاد)** أي: لكل حال من أحواله وأحوال غيره عتاد، بفتح عينه ك: ((سحاب)): أي: شيء معدّ له، فكان يُعدّ للأمور أشكالها ونظائرها، كآلة الحرب وغيرها.

وقوله: **(لا يقصر عن الحق)** أي: عن استيفائه لصاحبه، أو عن بيانه.

¹- في: (ك) [يمكن].

²- سقط من: (د)، و(ط).

³- لم أقف عليها.

⁴- سقط من: (ك).

⁵- سقط من: (ك)، و(د).

⁶- سقط من: (د).

وقوله: **(ولا يجاوزه) أي: ولا يتجاوزه، فلا يأخذ أكثر منه.**

قوله: **(الذين يلونه من الناس: خيارهم) أي: الذين يقربون منه لاكتساب الفوائد وتعلمها: خيارُ الناس؛ لأنهم الذين يصلحون لاستفادة العلوم وتعلمها، ومن ثم قال: ((ليليبي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))⁽¹⁾، فينبغي للعالم في درسه أن يجعل الذين يقربون منه خيار الطلبة؛ لأنهم هم الذين يوثق بهم علماء وفهماً.**

قوله: **(أفضلهم عنده أعمهم نصيحة) [أي: أفضل الناس عنده - ﷺ - أكثرهم نصيحة]⁽²⁾ للمسلمين في الدين والدنيا، فإنه ورد: ((الدين النصيحة))⁽³⁾.**

وقوله: **(وأعظمهم عنده منزلة: أحسنهم مواساة وموازرة) أي: وأعظم الناس عنده - ﷺ - أحسنهم مواساة وإحساناً للمحتاجين، ولو مع احتياج أنفسهم، لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾⁽⁴⁾، وموازرة ومعونة لإخوانهم في مهمات الأمور، من البر والتقوى، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾⁽⁵⁾.**

قوله: **(قال) أي: الحسين - ﷺ -.**

وقوله: **(فسألته) أي: علياً - ﷺ -.**

وقوله: **(عن مجلسه) أي: عن أحواله - ﷺ - في وقت جلوسه.**

وقوله: **(فقال) أي: علي - ﷺ -.**

قوله: **(كان رسول الله - ﷺ - لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر) أي: لا يقوم من مجلسه ولا يجلس فيه إلا في حال تلبسه بالذكر، ف: ((على)):** للملابسة، وهي مع مدخولها: في محل نصب على الحال. ويؤخذ منه: ندب الذكر عند القيام، وعند القعود، والأصل في مشروعية ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، 323/1، برقم: 432، من حديث: أبي مسعود - ﷺ -، به.

² - سقط م: (ط).

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، 74/1، برقم: 55، من حديث: تميم الداري - ﷺ -، به.

⁴ - سورة الحشر، من الآية: 9.

⁵ - سورة المائدة من الآية: 2.

جُوبِهِمْ ﴿١﴾. والمقصود من ذلك تعميم الأحوال، وبالجمله فالذكر أعظم العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (٢).

قوله: (وإذا انتهى إلى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس) أي: وإذا وصل لقوم جالسين جلس في المكان الذي يلقاه خالياً من المجلس، بكسر اللام، كما هو الرواية، وهو: موضع الجلوس، فكان لا يترفع على أصحابه حتى يجلس صدر المجلس، لمزيد تواضعه، ومكارم أخلاقه، ومع ذلك فأينما جلس يكون هو صدر المجلس.

وقوله: (ويأمر بذلك): أي: بالجلوس حيث ينتهي المجلس، إعرافاً عن رعونة النفس وأغراضها الفاسدة، وقد ورد أمره بذلك في أحاديث كثيرة، منها: خبر البيهقي وغيره (٣): ((إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس، وإلا فلينظر إلى أوسع مكان يراه فليجلس فيه))، وبالجمله فقد ثبتت مشروعية ذلك فعلاً وأمرًا.

قوله: (يعطي كل جلسائه بنصيبه) أي: يعطي كل واحد من جلسائه نصيبه وحظه، من البشر والطلاقة، والتعليم والتفهم، بحسب ما يليق به، فالباء زائدة في المفعول الثاني للتأكيد، وقيل: إن المفعول الثاني مقدر أي: شيئاً بقدر نصيبه.

قوله: (لا يحسب جلسائه أن أحداً أكرم عليه منه) أي: لا يظن مجالسه - والإضافة للجنس، فيشمل كل واحد من مجالسيه- أن أحداً من أمثاله وأقرانه أكرم عنده - ﷺ - من نفسه، وذلك لكمال خلقه وحسن معاشرته لأصحابه، فكان يظن كل واحد منهم أنه أقرب من غيره إليه، وأحب الناس عنده، لاندفاع

¹ - سورة آل عمران، من الآية: 191.

² - سورة العنكبوت، من الآية: 45.

³ - أخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان))، 300/6، برقم: 7892؛ والطبراني في ((المعجم الكبير))، 300/7، برقم: 7197، كلاهما من طريق مصعب بن شيبة، عن أبيه، به.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني وإسناده حسن). مجمع الزوائد، 115/8.

التحاسد والتباغض المنهي عنهما في قوله: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا - عباد الله - إخواناً))⁽¹⁾.

قوله: (من جالسه) وفي نسخة⁽²⁾: (فمن جالسه) بالفاء.

وقوله: (أو فاوضه) أي: شرع معه في الكلام في مشاورة، أو مراجعة في حاجة له، و((أو)) للتويع، خلافاً لمن جعلها للشك⁽³⁾.

[وقوله: (صابره) أي: غلبه في الصبر على المجالسة]⁽⁴⁾ أو المكالمة، فلا يبادر بالقيام من المجلس، ولا يقطع الكلام، ولا يظهر الملل والسامة.

وقوله: (حتى يكون هو المنصرف عنه) أي: ويستمر معه كذلك حتى يكون المجالس أو المفاوض هو المنصرف عنه، لا الرسول - عليه الصلاة والسلام - لمبالغته في الصبر معه.

قوله: (ومن سأله حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول) أي: من سأله - ﷺ - أي أي إنسان كان، له حاجة: أي أي حاجة كانت، لم يرد السائل إلا بها إن تيسرت عنده، أو بميسور حسن من القول، لا بميسور خشن منه إن لم تيسر لفقده أو مانع، لكمال سخائه، وحيائه ومروءته.

وهذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَمَا تُعْرَضْنَ عَنْهُمْ أُبْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾⁽⁵⁾، ومن ذلك الميسور: أن يعد السائل بعتاء إذا جاءه شيء، كما وقع له مع كثيرين، ولذلك قال الصديق - ﷺ - بعد استخلافه وقد جاءه مال: ((من كان له عنده رسول الله - ﷺ - عدة فليأتنا، فأتوه فوفاهم))⁽⁶⁾.

¹ - أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد))، كتاب: الهجر والشحناء، باب: الشحناء، ص: 147، برقم: 408، من حديث أبي هريرة - ﷺ -، به.

الباحث: قال الشيخ الألباني: (صحيح). ينظر: صحيح الأدب المفرد، ص: 170.

² - لم أقف عليها.

³ - هو الحنفي، كما نقل عنه القاري في ((جمع الوسائل))، 144/2.

⁴ - سقط من: (ط).

⁵ - سورة الإسراء، الآية: 28.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد، 953/2، برقم: 2537؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله - ﷺ - شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، 1806/4، برقم: 2314، كلاهما من طرق عن: ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر - ﷺ -: ((لما =

قوله: **(قد وسع)** بكسر السين أي: قد عمّ.
 وقوله: **(الناس)** أي: كلهم، حتى المنافقين.
 وقوله: **(بسطة)** أي: بشره وطلاقة وجهه.
 وقوله: **(وخلقه)** أي: حسن خلقه الكريم، لكونه -ﷺ- يلاطف كل واحد بما يناسبه.

وقوله **(فصار لهم أبا)**: أي: كالأب في الشفقة، بل هو أشفق، إذ غاية الأب أن يسعى في صلاح الظاهر، وهو -ﷺ- يسعى في صلاح الظاهر والباطن.
 وقوله: **(وصاروا عنده في الحق سواء)** أي: مستويين في الحق، فيوصل لكل واحد منهم ما يستحقه ويليق به، ولا يطمع أحد منهم أن يتميز عنده على أحد، لكمال عدله، وسلامته من الأغراض النفسانية.

قوله: **(مجلسه مجلس حلم)** أي: [منه]⁽¹⁾ فيحلم عليهم، وفي نسخة⁽²⁾: **(علم)** أي: يفيدهم إياه، كما قال تعالى: **﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾**⁽³⁾.
 وقوله: **(وحياء)** أي: منهم، فكانوا يجلسون معه على غاية من الأدب، فكانما على رؤوسهم الطير.

وقوله **(وصبر)**: أي: منه -ﷺ- على جفوتهم، لقوله تعالى: **﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾**⁽⁴⁾.

وقوله **(وأمانة)**: أي: منهم، على ما يقع في المجلس من الأسرار، والمراد: أن مجلسه مجلس كمال هذه الأمور؛ لأنه مجلس تذكير بالله تعالى، وترغيب فيما عنده من الثواب، وترهيب مما عنده من العقاب، فترق قلوبهم، فيزهدون في الدنيا، ويرغبون في الآخرة.

= مات النبي -ﷺ- جاء أبا بكر -ﷺ- مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر -ﷺ-: من كان له على النبي -ﷺ- دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا (...)) الحديث.

¹ - سقط من: (ك).

² - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 122/أ.

³ - سورة الجمعة، من الآية: 2.

⁴ - سورة آل عمران، من الآية: 159.

قوله: **(لا ترفع فيه الأصوات)** أي: لا يرفع أحد من أصحابه صوته في مجلسه -ﷺ-، إلا لمجادلة معاند، أو إرهاب عدو، وما أشبه ذلك، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾⁽¹⁾، فكانوا -ﷺ- على غاية من الأدب في مجلسه، بخلاف كثير من طلبة العلم، فإنهم يرفعون أصواتهم في الدروس: إما لرياء، أو لُبُعد فهم.

قوله: **(ولا تؤين)** أي: لا تعاب، من الأبن بفتح الهمزة وهو: العيب، يقال: أبنه يأبنه بكسر الباء وضمها أبناً: إذا عابه⁽²⁾.
وقوله: **(فيه)** أي: في مجلسه -ﷺ-.

وقوله: **(الحرم)** بضم الحاء وفتح الراء وبضمها، جمع حُرمة، وهي: ما يحترم ويحُمى من أهل الرجل⁽³⁾، فالمعنى: لا تعاب فيه حرم الناس بقذف ولا غيبة ونحوهما⁽⁴⁾، بل مجلسه مصون عن كل قول قبيح⁽⁵⁾.

قوله: **(ولا تنثي)** أي: لا تشاع ولا تذاع، قال في ((القاموس))⁽⁶⁾: (نثا الحديث: حدث به وأشاعه).

وقوله: **(فلتاته)**: أي: هفوات مجلسه -ﷺ-، فالضمير للمجلس. والفلتات جمع: فلتة وهي: الهفوة⁽⁷⁾، فإذا حصل من بعض حاضريه هفوة لا تشاع ولا تذاع، ولا تنقل عن المجلس، بل تستر على صاحبها إذا صدرت منه على خلاف عادته وطبعه، هذا ما يعطيه ظاهر العبارة، والأولى جعل النفي منصباً على الفلتات نفسها، لا وصفها من الإشاعة والإذاعة، فالمعنى: لا فلتات فيه أصلاً، [فالمعنى]⁽⁸⁾: فلم يكن

¹ - سورة الحجرات، من الآية: 2.

² - ينظر: لسان العرب، مادة: (أبن)، 3/13.

³ - قال ابن منظور: (حُرْمُ الرجل: عياله ونسأؤه وما يَحْمِي، وهي المَحَارِم). المصدر نفسه، مادة: (حرم)، 123/12.

⁴ - في (د)، و(ط): [غيرهما].

⁵ - ينظر: لسان العرب، مادة: (أبن)، 3/13.

⁶ - القاموس المحيط، ص 1337.

⁷ - وفي ((النهاية)): (الفلتات: الزلّات، جمع فلتة، أي لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ وتحكى). النهاية في غريب الحديث، مادة: (فلت)، 468/3.

⁸ - سقط من: (د).

شيء منها في مجلسه -ﷺ-، وليس منها ما يصدر من أجلاف العرب، كقول بعضهم: ((أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك))⁽¹⁾، بل ذاك دأبهم وعادتهم. قوله: (متعادلين): أي: كانوا متعادلين، فهو خبر لـ: ((كان)) مقدره، والمعنى: أنهم كانوا متساوين، فلا يتكبر بعضهم على بعض، ولا يفتخر عليه بحسب أو نسب. وقوله: (بل كانوا يتفاضلون فيه بالتقوى): أي: بل كانوا يفضل بعضهم على بعض في مجلسه -ﷺ- بالتقوى، علماً وعملاً، وفي نسخة⁽²⁾: (يتعاطفون) بدل: يتفاضلون، أي: يعطف بعضهم على بعض، ويرق له، ويرحمه، لما بينهم من المحبة والألفة.

وقوله: (متواضعين) حال من الواو في: يتفاضلون أو يتعاطفون، أي: حال كونهم متواضعين.

قوله: (يوقرون فيه الكبير، ويرحمون فيه الصغير): أي: يعظمون في مجلسه -ﷺ- الكبير، بفتح الكاف فقط، ويشفقون فيه على الصغير بفتح الصاد وكسرهما، لما ورد: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا))⁽³⁾. قوله: (ويؤثرون ذا الحاجة) أي: يقدمونه⁽⁴⁾ على أنفسهم في تقريبه للنبي -ﷺ- ليقضي حاجته منه.

¹ - أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في ((أمثال الحديث))، ص: 300-301، برقم: 257، من حديث: أبي هريرة -رضي الله عنه-، بنحوه، وليس فيه: ((وجدك)).

الباحث: الحديث في إسناده: إبراهيم بن الحكم بن أبان، (ضعيف وصل مراسيل)، كما في: ((التقريب))، ص: 92.

² - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 30/ب.

³ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، 385/3، برقم: 1919، من حديث أنس -رضي الله عنه-، بنحوه، وقال: (هذا حديث غريب وزري له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- وغيره).

الباحث: وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- يبلغ به النبي -ﷺ-، قال: ((ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا))، أخرجه الحاكم في المستدرک، 131/1، برقم: 209، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي.

⁴ - في (ط): [يقدموه].

وقوله: **(ويحفظون الغريب)** يحتمل أن المراد: الغريب من الناس، كما هو المتبادر، فالمعنى: يحفظون حقه وإكرامه لغريبته، ويحتمل أن المراد الغريب من المسائل، فالمعنى: يحفظونه بالضبط والإتقان خوفاً من الضياع.

337- حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((لو أهدى إلي كراع لقبئت، ولو دُعيت عليه لأجبت)).

[شرح الحديث الثامن في الباب]:

[337]- قوله **(ابن بزيع⁽¹⁾)** بفتح الموحدة، وكسر الزاي، فتحتية، فعين مهملة.

وقوله: **(ابن المفضل⁽²⁾)** بفتح الضاد المعجمة المشددة.

قوله: **(لو أهدى إلي)** أي: لو أرسل على سبيل الهدية.

وقوله: **(كراع)** بضم الكاف كغراب: ما دون الكعب من الدواب، وقيل: مستدق

الساق من الغنم والبقر، يذكر ويؤنث، والجمع: أكرع، ثم أكارع، وفي المثل: أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً⁽³⁾، لأن الذراع في اليد، والكراع في الرجل، والأول خير من الثاني⁽⁴⁾.

وقوله: **(لقبئت)** أي: ليحصل التحابب والتآلف، فإن الرد يحدث⁽⁵⁾ النفور

والعداوة، فيندب قبول الهدية ولو لشيء قليل.

قوله: **(ولو دُعيت عليه)** أي: إليه، كما في نسخة⁽⁶⁾.

¹ - محمد بن عبد الله بن بزيع، البصري، من العاشرة، روى له: مسلم، والترمذي، والنسائي، توفي سنة: 247هـ، رحمه الله. ينظر: التقريب، ص: 456.

² - أبو إسماعيل، بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، روى له: الجماعة، توفي سنة: 176هـ، وقيل: 177هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 124.

³ - ينظر: المستقصى في أمثال العرب، 371/1.

⁴ - ينظر مختار الصحاح، مادة: (ك ر ع)، ص: 268.

⁵ - في (د)، و(ط): [يحصل].

⁶ - ينظر الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 22/ب.

وقوله: (لأجبت) أي: لتأليف الداعي، وزيادة المحبة، فإن عدم الإجابة يقتضي النفرة وعدم المحبة، فيندب إجابة الدعوة ولو لشيء قليل.

338- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر -رضي الله عنه- قال: ((جاءني رسول الله -ﷺ- ليس براكب بغل ولا برذون)).

[شرح الحديث التاسع في الباب]:

[338]- قوله: (ليس يراكب بغل... الخ) أي: بل كان على رجليه ماشياً، كما صرحت به رواية البخاري⁽¹⁾، عن جابر⁽²⁾ -رضي الله عنه-: ((أتاني رسول الله -ﷺ- يعودني وأبو بكر وهما ماشيان))، فكان -رضي الله عنه- لتواضعه يدور على أصحابه ماشياً، والمراد أن الركوب ليس عادة مستمرة له، فلا ينافي أنه ركب في بعض المرات. وقوله: (ولا برذون) بكسر فسكون، وهو الفرس العجمي، وفي ((المغرب))⁽³⁾ هو: التركي من الخيل، ولعله أراد ما يتناول البرذون تغليياً.

339- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو نعيم قال: أنبأنا يحيى بن أبي الهيثم العطار، قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام -رضي الله عنه-، قال: ((سماني رسول الله -ﷺ- يوسف، وأقعدني في حجره ومسح على رأسي)).

[شرح الحديث العاشر في الباب]:

[339]- قوله (أبو نعيم⁽⁴⁾): بالتصغير.

¹ - أخرجها في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: عيادة المغمى عليه، 2139/5، برقم: 5327، به.

² - أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، ثم السلمي، صحابي بن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة، بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين، -رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب، 219/1؛ والإصابة، 434/1.

³ - المغرب في ترتيب المعرب، مادة: (ب ر ذ ن)، 71/1.

وهو كتاب: ((المغرب في ترتيب المعرب في اللغة)) لأبي الفتح المطرزي المتوفى 610هـ، اختصره من مصنف آخر له بعد الاستعانة بكتب أخرى، تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب. ينظر: هدية العارفين، 488/2؛ واكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ص: 321.

⁴ - أبو نعيم، الفضل بن دكين، الكوفي، الملاثي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 218هـ، وقيل: 219هـ، وهو من كبار شيوخ البخاري، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 418.

قوله: (أبأنا): وفي نسخة⁽¹⁾: (حدثنا).

قوله: (أبي الهيثم⁽²⁾): بالمتلثة.

قوله: (يوسف بن عبد الله بن سلام⁽³⁾ - ﷺ -): بفتح السين المهملة، وتخفيف

اللام، ويوسف هذا صحابي صغير كما يؤخذ من قوله: (قال) أي: يوسف - ﷺ -.

قوله: (في حجره): بفتح الحاء وكسرهما، والمراد به حجر الثوب وهو: طرفه

المقدم منه⁽⁴⁾؛ لأن الصغير يوضع فيه عادة، ويطلق على: المنع من التصرف⁽⁵⁾،

وعلى الأنتى من الخيل⁽⁶⁾، و((حجر ثمود))⁽⁷⁾، و((حجر إسماعيل))⁽⁸⁾، وغير

ذلك⁽⁹⁾، كما في قول بعضهم⁽¹⁰⁾:

ركبت حجراً وطفت البيت خلف الحجر وخزت حجراً عظيماً ما دخلت الحجر

الله حجر منعني من دخول الحجر ما قلت حجراً ولو أعطيت ملء الحجر

¹ - ينظر الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 31/أ.

² - يحيى بن أبي الهيثم العطار، الكوفي، ثقة، من الخامسة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، والترمذي في ((الشمائل)). ينظر: التقريب، ص: 560.

³ - أبو يعقوب، يوسف بن عبد الله بن سلام، الإسرائيلي، المدني، صحابي صغير، رأى النبي - ﷺ - وهو صغير وحفظ عنه، وأجلسه رسول الله - ﷺ - في حجره، ومسح على رأسه وسماه يوسف. ينظر: الاستيعاب، 4/1590؛ والإصابة، 6/691.

⁴ - ينظر: لسان العرب، مادة: (حجر)، 4/167.

⁵ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (حجر)، 1/342.

⁶ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ح ج ر)، ص: 67.

⁷ - وهو اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام. ينظر معجم البلدان 2/221.

⁸ - هو فناء من الكعبة في شقها الشامي محوط بجدار ارتفاعه أقل من نصف قامة، وقيل إن إسماعيل دفن فيه مع أمه هاجر، ثم إن قريشاً عندما أعادت بناء الكعبة قبيل البعثة قصرت بهم النفقة فتركوا الحجر، ثم حجروا عليه بذلك الجدار؛ لئلا يختلط بصحن المطاف. ينظر: المصدر نفسه والصفحة نفسها؛ والمعالم الأثرية في السنة والسيرة، ص: 97.

⁹ - ينظر: تاج العروس، مادة: (حجر)، 10/530-538.

¹⁰ - لم أقف عليه.

قوله: (ومسح على رأسي) أي: مسح النبي ﷺ - بيده على رأسي تبريكاً عليه، زاد الطبراني⁽¹⁾: ((ودعاً لي بالبركة))⁽²⁾ فيسن لمن يتبرك به تسمية أولاد أصحابه، وتحسين أسمائهم، ووضع الصغير في الحجر، كما فعل المصطفى ﷺ - من كمال تواضعه، وحسن خلقه.

340- حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا الربيع وهو ابن صبيح، قال: حدثنا يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك - ﷺ -: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَجَّ عَلَى رَجُلٍ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ)).

[شرح الحديث الحادي عشر في الباب]:

[340]- قوله: (الرقاشي)⁽³⁾: بفتح الراء وتخفيف القاف.

قوله: (حج) أي: حجة الوداع.

وقوله: (على رجل) أي: حال كونه كائناً على رجل بفتح الراء وسكون الحاء أي: قَتَب.

وقوله: (رَثٍّ) بفتح الراء وتشديد المثناة، أي: خَلَقَ بفتحين، أي: عتيق⁽⁴⁾.

وقوله: (وقطيفة) أي: وعلى قطيفة، فيفيد أنها كانت فوق الرجل، وكان - ﷺ - راكباً عليها لا لابساً لها.

وقوله: (كنا نرى) بالبناء للمجهول⁽⁵⁾، أي: نظن، وللمعلوم أي: نعلم.

¹- أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي، الشامي، الطبراني، الحافظ الإمام العلامة، الحجة بقية الحفاظ، مسند الدنيا، وسمع وحدث عن ألف شيخ أو يزيدون، وصنف ((المعجم الكبير))، و((المعجم الأوسط))، و((المعجم الصغير))، وغيرها، توفي سنة: 360هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 85/3؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 374.

²- أخرجه في ((المعجم الكبير))، 285/22، برقم: 731، من حديث: يوسف بن عبد الله بن سلام - ﷺ -، به.

الباحث: الحديث في إسناده: سفيان بن وكيع بن الجراح، قال في: ((التقريب))، ص: (كان صدوقاً، إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه).

³- أبو عمرو، يزيد بن أبان الرقاشي، البصري، القاص، زاهد ضعيف، من الخامسة، روى له: البخاري في ((الأدب المفرد))، والترمذي، وابن ماجه. ينظر التقريب، ص: 561.

⁴- ينظر تاج العروس، مادة: (رثث)، 257/5.

⁵- في (ك): [للمفعول].

وقوله: (ثمنها أربعة دراهم) بل كانت لا تساويها كما سبق⁽¹⁾، وزعم أنها متعددة: ممنوع؛ لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا مرة واحدة.

وقوله: (فلما استوت به راحلته) أي: ارتفعت [به]⁽²⁾ راحلته، حال كونها متلبسة به، لكونها حاملة له، والراحة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، يطلق على الذكر والأنثى، فالتاء فيها للمبالغة لا للتأنيث⁽³⁾.

وقوله: (قال) أي: النبي -ﷺ-.

وقوله: (لبيك) أي: لبين لك أي: إقامتين على إجابتك، من: لب بالمكان إذا أقام به⁽⁴⁾، والمراد من ذلك: التكرار لا خصوص التثنية. والمعنى: أنا مقيم على إجابتك إقامة بعد إقامة، وإجابة بعد إجابة.

وقوله: (بحجة) أي: حال كوني متلبساً بحجة.

وقوله: (لا سمعة فيها ولا رياء) أي: بل هي خالصة لوجهك، وإنما نفي الرياء والسمعة - مع كونه معصوماً منهما - تواضعاً منه -ﷺ-، وتعليماً لأمته.

341- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ثابت البناني، وعاصم الأحول، عن أنس بن مالك -ﷺ-، ((أَنَّ رَجُلًا خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَاءٌ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَأْخُذُ الدُّبَاءَ وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَاءَ)).

قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا -ﷺ- يَقُولُ: ((فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدَرُ عَلَيَّ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ)).

[شرح الحديث الثاني عشر في الباب]:

[341]- قوله: (أن رجلاً خياطاً) قيل⁽⁵⁾: هو من مواليه -ﷺ-، وقد مر حديثه في

باب: (الإدام)⁽⁶⁾، لكنه ذكر هنا لدلالته على تواضعه -ﷺ-.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 148.

²- سقط من: (ك)، و(ط).

³- ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (إبل)، 16/1.

⁴- مختار الصحاح، مادة: (ل ب ي)، ص: 279.

⁵- القائل هو: الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري، 525/9.

⁶- ينظر: النسخة ك، اللوحة: 95/أ.

- وقوله: (فقرب منه) أي: إليه، كما في نسخة⁽¹⁾.
- وقوله: (ثريد) أي: خبزاً مثروداً بمرق اللحم⁽²⁾.
- وقوله: (عليه دباء) أي: على الثريد دباء بالقصر والمد، وهو: القرع⁽³⁾.
- وقوله: (قال) أي: أنس - ﷺ -.
- وقوله: (فكان) وفي نسخة⁽⁴⁾: (وكان).
- وقوله: (يأخذ الدباء) أي: يلتقطها من القصة.
- وقوله: (وكان يحب الدباء) كالتعليل لما قبله، فكأنه قال: لأنه كان يحب الدباء.
- وقوله (فما صنع... الخ) أي: اقتداء به - ﷺ - في اختيار الدباء ومحبتها.
- وقوله: (إلا صنع) بالبناء للمجهول فيه وفي الذي قبله.

342- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: قيل لعائشة - رضي الله عنها -: ماذا كان يعمل رسول الله ﷺ - في بيته؟، قالت: ((كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشَرِ، يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ)).

[شرح الحديث الثالث عشر في الباب]:

[342]- قوله: (محمد بن إسماعيل) أي: البخاري.

قوله: (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم، وهي في الرواة ستة⁽⁵⁾، والمراد بها

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيران)، اللوحة: 61/أ.

² - يقال: ثردت الخبز ترداً: كسرتة، وهو أن تفته ثم تبله بمرق فهو ثريد ومثرود. ينظر: الصحاح، للجوهري،

مادة: (ثرد)، 451/2؛ والمصباح المنير، مادة: (ث ر د)، 81/1.

³ - ينظر: تاج العروس، مادة: (دبب)، 397/2.

⁴ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيران)، اللوحة: 61/أ.

⁵ - وكلهن يروين عن عائشة - رضي الله عنها - وهن: عمرة بنت عبد الرحمن، وهي راوية هذا الحديث، وعمرة

عمة مقاتل بن حيان، وعمرة والدة أسيد بن طارق، وعمرة بنت حبان السهمية، وعمرة بنت قيس العدوية، وعمرة

الغاضرية أم القلوص. ينظر: التقريب، ص: 707.

هنا: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة⁽¹⁾، كانت في حجر عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وروت عنها كثيراً.

قوله: (قالت) أي: عمرة.

وقوله: (قيل لعائشة - رضي الله عنها-) أي: قال لها بعضهم، ولم يعين القائل.

وقوله: (قالت) أي: عائشة - رضي الله عنها-.

قوله: (كان بشراً من البشر) إنما ذكرت ذلك تمهيداً لما تذكره بعد الذي هو محط الجواب، ودفعت بذلك ما رأته من اعتقاد الكفار أنه لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعله غيره من العامة، وإنما يليق أن يكون كالمملوك الذين يترفعون عن الأفعال العادية تكبراً.

قوله: (يفلي ثوبه) بفتح الياء ك: ((يرمي))، أي: يفتشه ليلتقط ما فيه، مما علق فيه من نحو شوك، أو ليرقع ما فيه من نحو خرق، لا نحو قمل؛ لأن أصل القمل من العفونة، [ولا عفونة فيه، وأكثره من العرق]⁽²⁾، وعرقه طيب، ولذلك ذكر ابن سبع⁽³⁾ وتبعه بعض شراح ((الشفاء))⁽⁴⁾: أنه لم يكن فيه قمل [لأنه نور، ومن قال إن فيه قملاً فهو كمن نقّصه، وقيل⁽⁵⁾: إنه كان في ثوبه قمل]⁽⁶⁾ ولا يؤذيه، وإنما كان يلتقطه استقذاراً له.

قوله: (ويحلب شاته) بضم اللام ويجوز كسرهما⁽⁷⁾.

¹ - عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة - رضي الله عنها-، ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة، توفيت قبل المائة، ويقال بعدها، - رحمها الله-. ينظر: التقريب، ص: 707.

² - سقط من: (د).

³ - هو: أبو الربيع، سليمان بن سبع، البستي، صاحب كتاب ((شفاء الصدور في أعلام نبوة الرسول ﷺ - وخصائصه)). لم أقف على ترجمته ولا على كتابه فيما اطلعت عليه. وهذا القول عزاه له المناوي. ينظر: شرح

الشمائل، للمناوي، 149/2؛ والرسالة المستطرفة، ص: 202.

⁴ - ينظر: مزيل الخفا عن ألفاظ الشفاء، 132/1.

⁵ - ينظر: شرح الشمائل للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 217.

⁶ - سقط من: (د).

⁷ - ينظر: تاج العروس، مادة: (حلب)، 302/2.

وقوله: **(ويخدم نفسه)** وفي رواية: **(يخيط ثوبه، ويخصف نعله)**⁽¹⁾. [وفي رواية أخرى: **(يرقع ثوبه، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم)**]⁽²⁾[⁽³⁾. وفي رواية أخرى أيضاً: **(يعمل عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة)**]⁽⁴⁾.
فيسن للرجل خدمة نفسه وأهله، لما في ذلك من التواضع وترك التكبر.

¹ - أخرجها أحمد في مسنده، 390/41، برقم: 24903؛ وابن حبان في صحيحه، 490/12-491، برقم: 5677، كلاهما من طرق عن: مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - به.

الباحث: قال الشيخ الألباني في: **(التعليقات الحسان)**، 199/8: (صحيح). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (محقق صحيح ابن حبان): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

² - هذه الرواية عزها المناوي في **(شرح الشمائل)**، 149/2، لابن سعد، ولم يخرجها ابن سعد في رواية واحدة، ولكن أخرجها في **(الطبقات)**، 314/1، في روايتين منفصلتين: الأولى: برقم: 829، بلفظ: **(... يرقع ثوبه...)** الحديث، والثانية: برقم: 830، بلفظ: **(... كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما تعمل الرجال في بيوتهم)**، كلاهما من طرق عن: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - بهما.

الباحث: إسناده الرواية الأولى: فيه مؤمل بن إسماعيل البصري: (صدوق سيئ الحفظ)، وقال ابن معين: ثقة، وهو في الثوري ثقة، وقد روى هذه الرواية عنه. ينظر: التكميل في الجرح والتعديل، 289/1؛ والتقريب، ص: 520. وأما باقي رجال الإسناد فهم رجال الحديث السابق، في هذه الصفحة، هامش: 1.

وأما الرواية الثانية: فرجال إسناده هم رجال إسناده الحديث السابق في هذه الصفحة هامش رقم: 1.

³ - سقط من: (ك).

⁴ - أخرجها ابن سعد في **(الطبقات)**، 315/1، برقم: 832، من طريق ابن شهاب، عن عائشة - رضي الله عنها - به.

الباحث: قال الشيخ الألباني في **(السلسلة الضعيفة)**، 277/9: (إسناده منقطع ضعيف؛ ابن شهاب لم يدرك عائشة - رضي الله عنها -).

[48]- (باب: ما جاء في خُلق رسول الله ﷺ -).

[شرح ترجمة الباب]:

بضم الخاء واللام وقد تسكّن، وهو: الطبع والسجية من الأوصاف الباطنية⁽¹⁾، بخلاف الخُلقِ بفتح الخاء وسكون اللام؛ فإنه اسم للصفات الظاهرية، وتعلق الكمال بالأول أكثر منه بالثاني⁽²⁾، وعَرَّف حجة الإسلام الغزالي⁽³⁾ الخُلق: بأنه هيئة للنفس يصدر عنها الأفعال بسهولة، فإن كانت تلك الأفعال جميلة سميت الهيئة خلقاً حسناً، وإلا سميت خلقاً سيئاً⁽⁴⁾. فقول الشيخ ابن حجر⁽⁵⁾: الخُلق ملكة نفسانية ينشأ عنها جميل الأفعال؛ إنما هو تعريف للخُلق الحسن لا لمطلق الخُلق، وقد بلغ المصطفى ﷺ - من حسن الخلق ما لم يصل إليه أحد، وناهيك بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁶⁾. [وناهيك بهذا التعظيم]⁽⁷⁾.

343- حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا ليث بن سعد، قال: حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد، عن سليمان بن خارجة، عن خارجة بن زيد بن ثابت، قال: دخل نفر على زيد بن ثابت، فقالوا له: حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ -، قال: ((مَادَا أَحَدَثَكُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أَحَدَثَكُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -)).

¹- ينظر: مختار الصحاح، مادة: (خ ل ق)، ص95؛ وتاج العروس، مادة: (خلق)، 25/257.

²- ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (خلق)، 2/70.

³- أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد، الغزالي، الطوسي، الإمام، الفقيه الشافعي، زين الدين، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبه طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل - عند من يقوله بتشديد الزاي- أو إلى غزّالة: من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، من كتبه: ((إحياء علوم الدين))، و((تهافت الفلاسفة)) و ((الاقتصاد في الاعتقاد))، ((الجامع العوام عن علم الكلام))، وغيرها، توفي سنة: 505هـ، - رحمه الله-. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 191/6؛ وشذرات الذهب، 18/6.

⁴- ينظر: إحياء علوم الدين، 53/3.

⁵- ينظر: أشرف الوسائل، ص: 495.

⁶- سورة القلم، الآية: 4.

⁷- سقط من: (ك).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[343]- قوله: (المقرئ⁽¹⁾) بضم الهمزة على صيغة اسم الفاعل من الإقراء،

وهو تعليم القرآن.

قوله: (ليث بن سعد) أي: الفهمي، عالم أهل مصر، كان نظير مالك في العلم، وكان في الكرم غايةً، حتى قيل: إنه كان دخله كل سنة ثمانين ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة قط⁽²⁾.

قوله: (نفر) بفتحين: جماعة الرجال من ثلاثة إلى عشرة، وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، بل من معناه، وهو رجل⁽³⁾.

قوله: (علي زيد بن ثابت -رضي الله عنه-) أي: ابن الضحاك، وهو صحابي مشهور كاتب الوحي والمراسلات⁽⁴⁾.

قوله: (حدثنا أحاديث رسول الله -ﷺ-) كأنهم سألوه أن يحدثهم أحاديث الشمائل فاستعظم التحديث فيها، فلذلك قال: ([ماذا]⁽⁵⁾ أحدثكم؟! استفهام تعجب، أي: أي شيء أحدثكم مع كون [شمائله]⁽⁶⁾ -ﷺ- لا يحاط بها كلها، [إيل]⁽⁷⁾ ولا

¹ - أبو عبد الرحمن، عبد الله بن يزيد، المكي، المقرئ، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، وهو من كبار شيوخ البخاري، من التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 213هـ، وقد قارب المائة، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 311.

² - أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري، ثقة ثبت فقيه، إمام مشهور، كان - رحمة الله عليه- من سادات أهل زمانه فقهياً وعلماً وورعاً وفضلاً وسخاءً، من السابعة، روى له الجماعة، توفي في شعبان سنة: 175هـ، - رحمه الله-. ينظر: الثقات، لابن حبان، 360/7؛ وتهذيب الأسماء واللغات، 74/2؛ والتقريب، ص: 435.

³ - ينظر: لسان العرب، مادة: (نفر)، 225/5؛ وتاج العروس، مادة: (نفر)، 267/14.

⁴ - أبو سعيد، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد، الأنصاري النجاري، كان يكتب لرسول الله -ﷺ- الوحي وغيره من المراسلات، وهو الذي كلفه أبو بكر -رضي الله عنه- بجمع القرآن، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، حتى قيل: غلب زيد ابن ثابت الناس على اثنين: القرآن والفرائض، توفي سنة: 45هـ، وقيل بعدها، -رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب، 537/2؛ والإصابة، 592/2.

⁵ - في جميع النسخ: [ما أتأ أحدثكم]، وهو مخالف للفظ الحديث.

⁶ - سقط من: (ك).

⁷ - سقط من: (ك).

ببعضها من حيث الحقيقة والكمال، وغرضه بذلك رد ما وقع في أنفسهم من إمكان الإحاطة بها أو ببعضها على الحقيقة.

قوله: (كنت جاره) أي فأنا أعرف بأحواله من غيري، وأراد بذلك أنه يفيدهم بعض أحواله - ﷺ - على وجه الضبط والإتقان.

قوله: (بعث إليّ) أي: لكتابة الوحي غالباً كما يدل عليه قوله: (فكتبته له). فهو من جملة كتّبة الوحي، بل هو أجلمهم⁽¹⁾، وهم تسعة⁽²⁾: زيد المذكور، وعثمان، وعلي، وأبي⁽³⁾، ومعاوية⁽⁴⁾، وخالد بن سعيد⁽⁵⁾، وحنظلة بن الربيع⁽⁶⁾، والعلاء بن الحضرمي⁽⁷⁾، وأبان بن سعيد⁽⁸⁾ - ﷺ -.

¹- أي: هو المقدم في جانب كتابة الوحي.

²- لعلمهم أكثر من تسعة، فقد ذكرهم ابن عبد البر في ((الاستيعاب))، في ترجمة: أبي بن كعب - ﷺ -، ومن جملة من ذكر أيضاً: الزبير بن العوام، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن رواحة، ومحمد بن مسلمة، وعبد الله بن سعد ابن أبي سرح، والمغيرة بن شعبة، وعمرو بن العاص، وجهيم بن الصلت، ومعقيب بن أبي فاطمة، وشرحبيل ابن حسنة - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب، 69/1.

³- أبو المنذر، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد، النجاري، الأنصاري، سيد القراء، كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها، شهد له النبي - ﷺ - بالعلم، كان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله، وهو أحد كتّبة الوحي، توفي سنة: 22هـ، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب، 65/1؛ والإصابة، 27/1.

⁴- أبو عبد الرحمن، معاوية بن أبي سفيان، الأموي، القرشي، أخته أم المؤمنين: أم حبيبة - رضي الله عنها -، أسلم عام الفتح، وقيل في عمرة القضاء، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله - ﷺ -، وولاه عمر على الشام عند موت أخيه يزيد - ﷺ -، وأقره عثمان - ﷺ -، تولى الخلافة بعد أن تنازل له عنها الحسن - ﷺ -، وسمي عام توليه الخلافة عام الجماعة، توفي سنة: 60هـ، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب، 1416/3؛ والإصابة، 151/6.

⁵- أبو سعيد، خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، القرشي، الأموي، من السابقين الأولين في الإسلام، ومن الذين هاجروا إلى الحبشة، وهو من كتّبة الوحي، استشهد يوم أجدادين، سنة: 14هـ، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب، 423/2؛ والإصابة، 236/2.

⁶- أبو ربيعي، حنظلة بن الربيع، بن صيفي بن رياح بن الحارث، التميمي، الأسيدي، المعروف بحنظلة الكاتب، وذلك لأنه من كتّبة الوحي، توفي في زمن خلافة معاوية - رضي الله عنهما -. ينظر: الاستيعاب، 379/1؛ والإصابة، 134/2.

⁷- العلاء بن الحضرمي، واسم أبيه: عبد الله بن عماد، ويقال عبد الله بن عمار، ويقال غير ذلك، حليف بني أمية، ولّاه رسول الله - ﷺ - البحرين، وتوفي - ﷺ - وهو والٍ عليها، وهو من كتّبة الوحي، توفي سنة: 14هـ، وقيل: 21هـ، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب، 85/10؛ والإصابة، 541/4.

⁸- أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، القرشي، الأموي، كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، وأمّره رسول الله - ﷺ - على بعض سراياه، وكان من كتّبة الوحي، توفي سنة: 15هـ، وقيل قبلها، وقيل بعدها، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب، 62/1؛ والإصابة، 15/1.

قوله: (فكنا) أي معاشر الصحابة.

قوله: (إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا) أي: ذكر الأمور المتعلقة بالدنيا المعينة على أمور الآخرة كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة في أمره.

وقوله: (إذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا) أي ذكر تفاصيل أحوالها.

وقوله: (وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا) أي ذكر أنواعه من المأكولات والمشروبات والفاواكه، وأفاد ما في كل واحد من الحكم المتعلقة به، وما يتعلق به من منفعة ومضرة، كما يعرف من الطب النبوي، وإنما ذكر معهم الدنيا والطعام؛ لأنه قد يقترن به فوائد علمية وآدابية، على أن فيه بيان جواز تحدث الكبير مع أصحابه في المباحات.

قوله: (فكلُّ هذا أحدثكم) أي لتتقوهوا في الدين، وإنما ذكر هذا ليؤكد به اهتمامه بالحديث، والرواية برفع (كلُّ)، وإن كان الأولى من حيث العربية: النصب على أنه مفعول مقدم لأحدثكم؛ لاستغنائاه عن الحذف.

344- حدثنا إسحاق بن موسى، قال: حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن زياد بن أبي زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن عمرو بن العاصي -رضي الله عنه-، قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشْرَ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ فَكَانَ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: عُثْمَانُ، فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَصَدَّقَنِي؛ فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[344]-قوله: (القرظي)⁽¹⁾ نسبة إلى قريظة قبيلة معروفة من يهود المدينة.

¹ - أبو حمزة، محمد بن كعب بن سليم بن أسد، القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة: 40هـ، على الصحيح، ووهم من قال ولد في عهد النبي -رضي الله عنه-، وكان أباه ممن لم ينبت من سبي قريظة، روى له الجماعة، توفي سنة: 120هـ، وقيل قبل ذلك، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 472.

قوله: (عمرو بن العاصي⁽¹⁾ - ﷺ -) بالياء، وحذفها لغة⁽²⁾، أسلم وهاجر في صفر سنة ثمان⁽³⁾، وأمر على غزوة ذات السلاسل⁽⁴⁾.

قوله: (يقبل بوجهه وحديثه) أما الإقبال بالوجه فظاهر، وأما الإقبال بالحديث فمعناه جعل الكلام مع المخاطب وقصده به، فهو معنوي والأول حسي.
وقوله: (على أشر القوم) الكثير حذف الهمزة، واستعماله بها لغة رديئة أو قليلة⁽⁵⁾.

قوله: (يتألفهم) أي: الأشر، وإنما أتى بضمير الجمع؛ لأنه جمع في المعنى.
وقوله: (بذلك) أي: الإقبال المفهوم من الفعل، وإنما كان يتألفهم بذلك ليثبتوا على الإسلام أو لاتقاء شرهم، فاتقاء الشر بالإقبال على أهله والتبسم في وجههم جائز، وأما الثناء عليهم فلا يجوز؛ لأنه كذب صريح، ولا ينافي هذا استواء صحبه في الإقبال عليهم، على ما سبق؛ لأن ذلك حيث لا ضرورة تُحوِّج إلى التخصيص، وتخصيص الأشر بالإقبال عليه لضرورة تأليفه، ومن فوائده أيضاً: حفظ من هو خير عن العجب والكبر.

قوله: (حتى ظننت أني خير القوم) أي: لأنه كان لا يعرف أن شيمته وخلقته - ﷺ - في التأليف، فظن أن إقباله عليه لكونه خير القوم، وهو في الحقيقة لكونه شر القوم⁽⁶⁾.

¹ - في (ك)، و(ط): [العاص] بلا ياء، وهو سهو من النساخ.

² - قال الذهبي: (الجمهور على كتابة العاصي بالياء، وهو الفصح عند أهل العربية، ويقع في كثير من كتب الحديث والفقهاء أو أكثرها بحذف الياء، وهي لغة). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، 30/2.

³ - أبو عبد الله، عمرو بن العاصي بن وائل بن هاشم بن سعيد، القرشي السهمي، أسلم قبل الفتح في صفر سنة: 8 هـ، وقيل بين الحديبية وخيبر، كان النبي - ﷺ - يقره ويدنيه لمعرفة وشجاعته، وولاه غزاة ذات السلاسل، وأمه بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح - ﷺ -، ثم استعمله على عُمان، فتوفي - ﷺ - وهو أميرها، ثم كان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر - ﷺ -، وولي مصر، توفي سنة: 43 هـ، - ﷺ - ينظر: الاستيعاب، 1184/3، والإصابة، 653/4.

⁴ - سميت هذه الغزوة، غزوة ((ذات السلاسل)): نسبة إلى ماء بأرض جذام يقال له: السلسل، وقيل بأرض بني عذرة، وهما قبيلتان متجاورتان، بين العلا والشام، وأمر النبي - ﷺ - على هذه الغزوة: عمرو بن العاص - ﷺ -، وقيل: كانت هذه الغزوة قبل الفتح. ينظر: البداية والنهاية، 495/6؛ والمعالم الأثرية في السنة والسير، ص: 142.

⁵ - ينظر: القاموس المحيط، ص: 415.

⁶ - الباحث: معنى: (شر القوم) أقلهم أو دونهم في المرتبة أو في المحبة؛ لتأخر إسلامه عنهم، ولكونه جديد الإسلام فيتألفه ويقربه ليقوى إسلامه، حتى ظن أنه أفضلهم فسأله، وإلا فهو ممن أسلم وحسن إسلامه وأمره الرسول - ﷺ -، كما تقدم.

قوله: (فقلت يا رسول الله... الخ) أي: بناء على ظنه وتردده في بعض أكابر الصحب - ﷺ -.

قوله: (فصدقتي) بتخفيف الدال، أي أجابني بالصدق من غير مراعاة ومداراة، وفي بعض النسخ⁽¹⁾: (صدقني) بدون فاء، وهو الأولى؛ لأن الغالب [والمشهور]⁽²⁾ عدم دخول الفاء في جواب ((لما))، لكنه شائع كما صرح به بعض أئمة النحو⁽³⁾.
قوله: (فلو ددت) بكسر الدال، واللام: للقسام.

قوله: (أني لم أكن سألته) أي لأنه تبين له أنه شر القوم، وأنه أخطأ في ظنه، فينبغي للشخص أن لا يسأل عن شيء إلا بعد التثبت؛ لأنه ربما ظهر خطؤه فينفضح حاله.

345- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس بن مالك، - ﷺ -، قال: ((خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفِّ قَطُّ، وَمَا قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَ قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ - ﷺ -)).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[345]- قوله: (الضبُّعي)⁽⁴⁾ بضم الضاد وفتح الباء.

قوله: (قال) أي: أنس - ﷺ -.

¹ - لم أفف عليها.

² - سقط من: (د).

³ - هو رضي الدين الاسترأبادي. ينظر: شرح الرضي على الكافية، 231/3؛ والنحو الوافي، 297/2.

⁴ - أبو سليمان، جعفر بن سليمان الضبُّعي، البصري، صدوق زاهد؛ لكنه كان يتشيع، من الثامنة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم، والأربعة، توفي سنة: 178هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 138.

وقوله: (خدمت رسول الله -ﷺ- عشر سنين) [أي في السفر والحضر، وكان عمره حينئذ عشر سنين]⁽¹⁾ أيضاً، وهذا الحديث رواه أبو نعيم عن أنس -رضي الله عنه- أيضاً بلفظ: ((خدمت رسول الله -ﷺ- عشر سنين فما سبني قطُّ، وما ضربني ضربة، ولا انتهرني، ولا عبس في وجهي، ولا أمرني بأمر فتوانيت فيه فعاتبني عليه، فإن عاتبني أحد قال: دعوه، ولو قُدِّر شيء كان))⁽²⁾.

قوله: (فما قال لي أف) بضم الهمزة وتشديد الفاء مكسورة بلا تنوين، وبه، ومفتوحة بلا تنوين، فهذه ثلاث لغات قُرئ بها في السبع⁽³⁾، وذكر فيها بعضهم⁽⁴⁾ عشر لغات، وقد ذكر أبو الحسن الكرمانى⁽⁵⁾ فيها تسعاً وثلاثين لغة⁽⁶⁾، وزاد ابن عطية⁽⁷⁾ واحدة فأكملها أربعين⁽⁸⁾، ونظمها السيوطي في أبيات فأجاد⁽⁹⁾، وهي كلمة

¹- سقط من: (ط).

²- أخرجه في ((دلائل النبوة))، ص: 183، برقم: 124، به.

الباحث: الحديث ضعيف، لأن فيه: محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، (ضعيف)، كما في ((التقريب))، ص: 444.

³- ينظر: إبراز المعاني من حرز الأمانى، ص: 561.

⁴- ينظر: لسان العرب، مادة: (أف)، 6/9.

⁵- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، الكرمانى، ثم البغدادي، شمس الدين، الإمام العلامة في التفسير والحديث، والفقه وكانت ولادته في سنة: 717هـ، في شهر جماد الآخرة، من مصنفاته ((شرح صحيح البخاري))، و((شرح مختصر ابن الحاجب))، وكانت وفاته في طريق الحج في شهر محرم سنة: 786هـ، - رحمه الله-. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، 6/6؛ وطبقات المفسرين، للداودي، 285/2.

⁶- الذي وقفت عليه عند الكرمانى في شرحه على ((صحيح البخاري)): أنه قال: (فيها ست لغات)؛ ولكن ذكر الحافظ ابن حجر في ((الفتح)): أن الكرمانى ذكر فيها لغات كثيرة فبلغها تسعاً وثلاثين. ينظر: الكواكب الدراري، 186/21؛ وفتح الباري، للحافظ ابن حجر، 10/460.

⁷- أبو بكر، عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي، الغرناطي، القاضي، فقيه عالم بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب، ولي قضاء المرية، وكان غاية في الذكاء، له: ((المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز))، توفي سنة: 542هـ، - رحمه الله-. ينظر: بغية الملتبس، ص: 389؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 4/45.

⁸- ينظر: المحرر الوجيز، 3/448؛ والبحر المحيط في التفسير، لأبي حيان، 7/32.

⁹- وهي:

أف ربّع أخيره ثم تَلِثْ	مبتداه مشدداً ومخفف
ويتنوينه وبالترك أفأ	لا مُمالاً وبالإمالة مضعفاً
ويكسر ابتداءً وافى مثلث	وزد الهاء في أف اطلق لا أف
ثم مدأ بكسر أف وأف	ثم أفو فاحفظ ودع ما يزيّف

ينظر: تنوير الحوالك، 1/55.

تَبْرُمٌ وملائة، تقال لكل ما يتضجر منه⁽¹⁾، ويستوي فيه الواحد والثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ مِمَّا آفٍ﴾⁽²⁾.

وقوله: (قَطُّ) بفتح الفاء وتشديد الطاء مضمومة في أشهر لغاتها⁽³⁾، وهي ظرف بمعنى الزمن الماضي، فالمعنى: فيما مضى من عمري، وربما يستعمل بمعنى: دائماً⁽⁴⁾.

وقوله: (ما قال لي لشيء صنعته: لِمَ صنعته، ولا لشيء تركته: لِمَ تركته) أي: لشدة وثوقه ويقينه بالقضاء والقدر، ولذلك زاد في رواية: ((ولكن يقول: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعل، ولو قدر الله كان ولو قضي لكان))⁽⁵⁾، فكان يشهد أن الفعل من الله ولا فعل لأنس⁽⁶⁾ - ﷺ - في الحقيقة، فلا فاعل إلا الله، والخلق الآن وسائط، فالغضب على المخلوق في شيء فعله أو تركه ينافي كمال التوحيد، كما هو مقرر في علمه من وحدة الأفعال⁽⁷⁾، وفي ذلك بيان كمال خلقه - ﷺ -، وصبره، وحسن عشرته، وعظيم حلمه، وصفحه، وترك العتاب⁽⁸⁾ على ما فات، وصون اللسان عن

¹ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (أف)، 55/1؛ ولسان العرب، مادة: (أف)، 6/9.

² - سورة الإسراء، من الآية: 23.

³ - ينظر: لسان العرب، مادة: (قطط)، 281/7.

⁴ - ينظر: جمهرة اللغة، مادة: (ط ق ق)، 150/1؛ والقاموس المحيط، ص: 683 .

⁵ - لم أفق عليها فيما اطلعت عليه من كتب التخريج بهذا اللفظ، والجملة الأخيرة منها أخرجها ابن حبان في صحيحه، 145/16، برقم: 7179، من حديث أنس - ﷺ -، وفيه: ((... لو قضي لكان، أو لو قدر لكان)).

الباحث: قال الشيخ الألباني في ((التعليقات الحسان))، 252/10: (صحيح). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (محقق صحيح ابن حبان): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

⁶ - في: (د): [لأنه]، وهو خطأ من الناسخ.

⁷ - هذا المصطلح استخدمه الشارح أيضاً في شرحه على ((جوهرة التوحيد))، ويقصد به: أن الله خالق لأفعال العباد، وهو تعالى منفرد بالإيجاد. وهو مذهب أهل السنة والجماعة: أن أفعال العباد مخلوقة لله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصافات، الآية: 96]. قال إمام الحرمين: (اتفق السلف، قبل ظهور البدع والأهواء، واضطراب الآراء على أن الخالق المبدع رب العالمين ولا خالق سواه، ولا مخترع إلا هو. فهذا مذهب أهل الحق؛ فالحوادث كلها حدثت بقدرة الله تعالى، ولا فرق بين ما تعلق قدرة العباد به، وبين ما تفرد الرب بالافتقار عليه. ويخرج من مضمون هذا الأصل أن كل مقدر لقادر، فالله تعالى قادر عليه وهو مخترعه ومنشئه). ينظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة، ص: 79؛ وتحفة المرید، ص: 111.

⁸ - في (ك): [العقاب].

الزجر والذم للمخلوقات، وتأليف خاطر الخادم بترك معاتبته على كل (1) الحالات، وهذا كله في الأمور المتعلقة بحظ الإنسان، وأما ما يتعلق بالله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يتسامح فيه؛ لأنه إذا انتهك شيء من محارم الله اشتد غضبه، وهذا يقتضي أن أنساً - ﷺ - لم ينتهك شيئاً من محارم الله ولم يرتكب ما يوجب المؤاخذة شرعاً في مدة خدمته له - ﷺ -، ففي ذلك منقبة عظيمة له وفضيلة تامة (2).

قوله: (وكان رسول الله - ﷺ - من أحسن الناس خلقاً) ينبغي إسقاط (من)؛ لأنه - ﷺ - أحسن الناس خلقاً إجماعاً، فكان الأولى تركها لإيهامها خلاف ذلك، وإن كانت لا تنافيه؛ لأن الأحسن المتعدد بعضه أحسن من بعض، وقد يقال: أتى بها دفعاً لما عساه يتوهم من عدم مشاركة بقية الأنبياء له في أحسنية الخلق، والحال أنه أحسنهم.

وعرفوا حسن الخلق بأنه: مخالطة الناس بالجميل، والبشر، واللطافة، وتحمل الأذى، و الإشفاق عليهم، والحلم، والصبر، وترك الترفع، والاستطالة عليهم، وتجنب الغلظة، والغضب، والمؤاخذة (3). واستفيد من قوله: (وكان رسول الله - ﷺ - من أحسن الناس خلقاً) أن هذا شأنه مع عموم الناس لا مع خصوص أنس - ﷺ -. قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (4)، وقال: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (5).

قوله: (ولا مسست) بكسر السين الأولى على الأفصح، وقد نُفُتِح (6). وقوله: (خزاً) أي: ثوباً مركباً من حرير وغيره، ففي ((النهاية)) (7): الخز: ثياب

1- في (ك): [كلا].

2- ينظر: شرح الشمانل، للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 322.

3- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، 78/15.

4- سورة القلم، الآية: 4.

5- سورة آل عمران، من الآية: 159.

6- ينظر: مختار الصحاح، مادة: (م س س)، ص: 294.

7- النهاية في غريب الحديث، مادة: (خز)، 28/2.

وهو كتاب: ((النهاية، في غريب الحديث))، للشيخ، الإمام، أبي السعادات: مبارك بن أبي الكرم: محمد، المعروف: بابن الأثير الجزري، المتوفى: سنة: 606هـ، وهو: مجلدات، أخذه من: ((الغريبين)) للهروري، =

تُعمل من صوف وإبريسم، وهو مباح إن لم يزد⁽¹⁾ وزن الحرير على غيره، ولا عبرة بزيادة الظهور فقط.

وفي بعض النسخ⁽²⁾: (قط).

وقوله: (ولا حريراً) أي خالصاً، ليغاير ما قبله.

وقوله: (ولا شيئاً) أي: حريراً أو غيره، فهو تعميم بعد تخصيص⁽³⁾.

وقوله: (كان ألين من كف رسول الله -ﷺ-) أي: بل كفه الشريفة كانت ألين من كل شيء، و لا ينافيه ما مر⁽⁴⁾ أنه: (شثن⁽⁵⁾ الكفين)؛ لأن معناه كما تقدم أنه غليظهما، فمع أنه غليظ الكف كان ناعماً.

قوله: (ولاشممت) بكسر الميم الأولى وفتحها، من باب: تعب ونصر⁽⁶⁾.

وقوله: (مسكاً) بكسر الميم، وهو: طيب معروف⁽⁷⁾، وأصله: دم يتجمد في خارج سرة الظبية⁽⁸⁾، ثم ينقلب طيباً⁽⁹⁾، وهو طاهر إجماعاً⁽¹⁰⁾، ولا يعتد بخلاف

= و((غريب الحديث)) لأبي موسى الأصبهاني، ورتبه على حروف المعجم، بالتزام: الأول، والثاني من كل كلمة، واتباعهما بالتالث. ينظر: كشف الظنون، 2/1989. وهو مطبوع عدة طبعات، ومتداول.

¹- في (د): [يزن].

²- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيران)، اللوحة: 61/ب.

³- العام لغة: الشامل. وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه: ما يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعة، بلا حصر. والعموم: في اللغة شمول أمر لمتعدد، سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه قولهم: عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم. وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. والخاص: ما يشمل بعض ما يتناوله اللفظ. والتخصيص هو: قصر العام على بعض أفراد، بدليل يدل على ذلك.

ينظر: إرشاد الفحول، 1/285، 350؛ ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص: 412، 421.

⁴- ينظر: النسخة (ك)، (باب: ما جاء في خلق رسول الله -ﷺ-)، اللوحة: 14/ب.

⁵- الشثن من الرجال: كالشئل، وهو الغليظ، أي أنهما تميلان إلى الغلظ والقصر. وقيل: هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء. ينظر: لسان العرب، مادة: (شثن)، 13/232.

⁶- ينظر: المصباح المنير، مادة: (ش م م)، 1/323.

⁷- ينظر: المصدر نفسه، مادة: (م س ك)، 5/573.

⁸- في (د)، و(ك): [الضبي].

⁹- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: (م س ك)، 3/2099.

¹⁰- نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي. ينظر: المجموع، 9/306.

الشيعية⁽¹⁾⁽²⁾، وإنما خصه لأنه أطيب الطيب وأشهره.

وقوله: ((ولا عطرًا))، في رواية: ((ولا شيئاً))⁽³⁾ وعلى كل فهو تعميم بعد تخصيص.

وقوله: ((كان أطيب من عرق)) بالقاف مع فتح الراء، وفي نسخة⁽⁴⁾: ((عَرف))

بالفاء مع سكون الراء، وهو: الرِّيحُ [الطيب⁽⁵⁾]⁽⁶⁾، وكلاهما صحيح⁽⁷⁾، لكن الأول هو الثابت في معظم الطرق⁽⁸⁾، والمقصود أن عرقه -ﷺ- أو عَرفه أطيب مما شمّه من أنواع الطيب، وإن كان لا يلزم من نفي الشم الأُطيبِيَّةُ، مع أنها المقصودة، والمراد:

¹ - الشيعية: هم الذين شايعوا علياً -ﷺ- على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده، وقالوا: ليست الإمامة قضية مصلحية تناط باختيار العامة وينتصب الإمام بنصيبهم، بل هي قضية أصولية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول عليهم السلام إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله، وهم طوائف وجمعهم القول بوجوب التعيين والتتصيص، وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر. والقول بالتولي والتبري قولاً، وفعلاً، وعقدًا، إلا في حال التقية. ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك. وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه. ينظر: الملل والنحل 1/146-147.

² - ينظر: الحاوي الكبير، للموردي، 334/5.

³ - لم أقف عليها.

⁴ - لم أقف عليها. وذكرها القسطلاني في ((شرح الشامل))، (مخطوط)، ص: 325.

⁵ - في ((مختار الصحاح)): ((العرف: هو الرِّيح: طيبة كانت أو مُنتنة)). مختار الصحاح، مادة: ((ع ر ف))، ص: 206.

⁶ - سقط من: ((ك)).

⁷ - ينظر: شرح الشامل، للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 325.

⁸ - فأما رواية: ((عرق)) بالقاف: فقد أخرجها الترمذي، في سننه، باب ما جاء في خلق النبي -ﷺ-، 436/3، برقم:

2015، من طريق: جعفر الضبي، عن ثابت، عن أنس -ﷺ-، به، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)).

وأخرجها أيضاً: ابن حبان في صحيحه، 211/14، برقم: 6303، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، عن سليمان

ابن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس -ﷺ-، به.

وأما رواية ((عَرف)) بالفاء: فقد أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي -ﷺ-،

1306/3، برقم: 3368؛ وعبد بن حميد في ((المنتخب من مسنده))، ص: 402، برقم: 1363، كلاهما عن: سليمان بن

حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس -ﷺ-، به.

الباحث: فاتضح أن أبا خليفة الفضل بن الحباب (في رواية ابن حبان)، قد خالف البخاري، وعبد بن حميد، في

روايتهم عن سليمان بن حرب، حيث رواها ((عرق)) بالقاف، ورؤوها هم: ((عرف)) بالفاء، وأبو خليفة وإن كان ثقة،

فهما - أي البخاري وابن حميد - أرجح منه، فتكون روايته شاذة، والله أعلم. ينظر (ترجمة الفضل بن الحباب): الإرشاد في

معرفة علماء الحديث، 526/2؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 177/2.

ولرواية ((عرف)) من طريق سليمان بن حرب، متابعة تامة: أخرجها الدارمي في سننه، 105/1، برقم: 63، من

طريق: أبي النعمان الحكم بن عبد الله الأنصاري، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس -ﷺ-، به.

وأبو النعمان: ثقة له أو هام، روى له: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، كما في ((التقريب))، ص: 170.

الخلاصة: الروايتان ثابتتان عن: ثابت، عن أنس -ﷺ-، به، الأولى: ((عرق)) بالقاف: رواها أبو جعفر الضبي،

عن ثابت، عن أنس -ﷺ-، به. والثانية ((عرف)) بالفاء: رواها حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس -ﷺ-، به.

بيان رائحته الذاتية لا المكتسبة؛ لأنه لو أُريد المكتسبة لم يكن فيه كمال مدح، بل لا تصح إرادتها وحدها، ومع كونه كان كذلك - وإن لم يمَس طيباً- كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات، مبالغة في طيب ريحه؛ لملاقاة الملائكة، ومجالسته المسلمين، وللاقتداء به في التطيب⁽¹⁾⁽²⁾، فإنه سنة أكيدة⁽³⁾.

346- حدثنا قتيبة بن سعيد، وأحمد بن عبدة هو: الضبي، والمعنى واحد، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك -ﷺ-، عن رسول الله -ﷺ-: ((أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَا يَكَادُ يُوَاجِهُهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ)).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[346]- قوله: (وأحمد بن عبدة⁽⁴⁾) بفتح العين وسكون الباء.

وقوله: (والمعنى واحد) أي: وإن اختلف اللفظ، أي: فمؤدى⁽⁵⁾ حديثهما واحد، لاتحادهما في المعنى⁽⁶⁾.

¹- في (ط): [التطيف].

²- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، 85/15.

³- السنة الأكيدة أو المؤكدة هي من الألفاظ المشهورة عند الفقهاء وهي: ما داوم النبي -ﷺ- على امتثاله، وربما مع اقترانه بالحث عليه قولاً، مثل: صلاة ركعتي النطوع قبل صلاة الصبح، والأذان والإقامة، والسنن، والرواتب، وقيل: السنة نوعان: سنة هدي، ويقال لها: السنة المؤكدة، وحكمها كالواجب المطالبة في الدنيا؛ إلا أن تاركه يعاقب وتاركها لا يعاقب. وسنن الزوائد، كأذان المنفرد، والسواك، والأفعال المعهودة في الصلاة وفي خارجها، وتاركها غير معاقب. ينظر: التعريفات، ص: 122؛ وقواعد الفقه، ص: 328.

⁴- أبو عبد الله، أحمد بن عبدة بن موسى، الضبي، البصري، ثقة رمي بالنصب، من العاشرة، روى له: مسلم والأربعة، توفي سنة: 245هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 86.

⁵- في (د)، (ك): [فهو أي].

⁶- اختلف العلماء في رواية الحديث بالمعنى، فمنهم من منعها ومنهم من جوزها، فمنعها طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول، منهم ابن سيرين وأبو بكر الرازي، لأن الأصل رواية الحديث بلفظه، وأجازها جمهور السلف والخلف من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول، منهم الأئمة الأربعة؛ لكن إذا قطع الراوي بأداء المعنى. ثم إن من أجاز الرواية بالمعنى اشترط لها شروطاً وهي:

أ- أن تكون من عارف بمعناه: من حيث اللغة، ومن حيث مراد المروي عنه.

قوله: (قالا) أي: الشيخان المذكوران.
 وقوله: (عن سلم⁽¹⁾) بفتح السين وسكون اللام.
 وقوله: (العلوي) بفتح اللام نسبة إلى: بني علي بن ثوبان، قبيلة معروفة⁽²⁾.
 وقوله: (أنه) أي: الحال والشأن.
 وقوله: (كان عنده) أي: عند رسول الله ﷺ -.
 [وقوله: (رجل به أثر صفرة) أي: عليه بقية صفرة من زعفران]⁽³⁾.
 وقوله: (قال) أي أنس - ﷺ -.
 وقوله: (وكان رسول الله ﷺ - لا يكاد يواجه... إلخ) أي: لا يقرب من
 المواجهة بذلك، والمقابلة [به]⁽⁴⁾، فإن المواجهة بالكلام: المقابلة، وإنما لم يواجههم⁽⁵⁾
 بذلك خشية من كفرهم، [فإن من ترك امتثاله⁽⁶⁾ عناداً كفر]⁽⁷⁾، ولا يخفى أن نفي
 القرب من الشيء أبلغ من [نفي]⁽⁸⁾ ذلك الشيء، فقوله: (لا يكاد يواجه) أبلغ من
 قوله: (لا يواجه).
 وقوله: (أحدًا) أي: من المسلمين، بخلاف الكفار فكان يُغلظ عليهم باللسان
 والسنان، امتثالاً لأمر الرحمن.

= ب- أن تدعو الضرورة إليها، بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه. فإن كان ذاكراً للفظه لم يجر
 تغييره، إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.

ج- أن لا يكون اللفظ متعبداً به: كألفاظ الأذكار ونحوها.

وإذا رواه بالمعنى فليأت بما يشعر بذلك فيقول عقب الحديث: أو كما قال، أو نحوه.

ينظر: اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر، 113/2؛ وتيسير مصطلح الحديث، ص: 96.

¹- سلم بن قيس، العلوي، البصري، ضعيف، من الرابعة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد)) وأبو داود، والترمذي
 في ((الشمائل))، والنسائي في ((عمل اليوم والليلة)). ينظر: التقريب، ص: 234.

²- وهي بطن من الأزد، ومنهم سلم بن قيس العلوي. ينظر: الأنساب المتفقة، ص: 111.

³- سقط من: (د).

⁴- سقط من (ك).

⁵- في (ك): [يواجه].

⁶- في (د): [امتثالاً].

⁷- سقط من: (ك).

⁸- سقط من: (د).

وقوله: **(بشيء يكرهه)** أي: من أمر أو نهي يكرهه ذلك الأحد، فالضمير المستتر في **(يكرهه)**: للأحد، والبارز لـ: **(شيء)**.
 وقوله: **(فلما قام)** أي: الرجل من المجلس.
 وقوله: **(قال للقوم)** أي: أصحابه الحاضرين بالمجلس.
 وقوله: **(لو قلت له يدع هذه الصفرة)** أي: لو قلت له يترك هذه الصفرة لكان أحسن، فجواب **(لو)** محذوف بناء على أنها شرطية، ويحتمل أنها للتمني فلا جواب لها.

والمراد أنه لا يكاد يواجه أحداً بمكروه غالباً، فلا ينافي فيما ثبت عن عبد الله ابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه قال: رأى رسول الله ﷺ - عليّ ثوبين معصفرين فقال: **((إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما))**، وفي رواية: **((قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما))**⁽¹⁾، ولعل الأمر بالإحراق محمولٌ على الزجر، وهذا يدل على ما عليه بعض العلماء من تحريم المعصفر⁽²⁾، والجمهور على كراهته⁽³⁾.

¹ - أخرجهما مسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، 1647/3، برقم: 2077، الأولى من طريق: ابن معدان، عن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما -، به. والثانية: من طريق: سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، به.

² - العُصْفُرُ: نبت معروف، وعَصْفَرْتُ الثوب: صبغته بالعُصْفُرِ، فهو مُعَصْفَرٌ اسم مفعول. ينظر: المصباح المنير، مادة: (ع ص ف ر)، 414/2.

³ - قال في ((مواهب الجليل)) 149/3: (أما الزعفران والورس فاتفقت الأئمة على تحريمه، وأما المعصفر، فمنعه مالك وأبو حنيفة إذا كان نافضاً، وجوزه الشافعي وابن حنبل، ولم يروه من الطيب. واختلف أصحابنا في منعه هل هو منع تحريم؟ أو كراهة؟ أعني المقدم المشبع إذا كان ينتفض على الجسد).

وقال في ((تكملة البحر الرائق))، 216/8: (ويكره لبس الثوب المعصفر).

وفي ((روضة الطالبين))، 68/2: (يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر. ونقل البيهقي وغيره عن الشافعي: أنه نهى الرجل عن المزعفر، وأباح له المعصفر. قال البيهقي: والصواب إثبات نهى الرجل عن المعصفر أيضاً، للأحاديث الصحيحة فيه. قال: وبه قال الحلبي. قال: ولو بلغت أحاديثه الشافعي، لقال بها، وقد أوصانا بالعمل بالحديث الصحيح).

وفي ((المغني، لابن قدامة))، 295/3: (العصفر ليس بطيب، ولا بأس باستعماله وشمه، ولا بما صبغ

347- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله الجدلي واسمه: عبد بن عبد، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: ((لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَصْفَحُ)).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[347]- قوله: (عن أبي عبد الله الجدلي) بفتح الجيم والداد نسبة إلى قبيلة جديلة⁽¹⁾، واسمه: عبد بن عبد⁽²⁾.

قوله: (لم يكن رسول الله ﷺ - فاحشاً) أي: ذا فحش طبعاً في أقواله وأفعاله وصفاته، وإن كان استعماله في القول أكثر، وهو: ما خرج عن مقداره حتى يُستقبح⁽³⁾.

وقوله: (ولا متفحشاً) أي: متكلفاً للفحش في أقواله وأفعاله وصفاته، فالمقصود نفي الفحش عنه - ﷺ - طبعاً وتكلفاً، إذ لا يلزم من نفي الفحش من جهة الطبع نفيه من جهة التطبع، وكذا عكسه، فمن ثم تسلط النفي على كل منهما، فهذا من بدیع الكلام.

قوله: (ولا صخاباً في الأسواق) [أي: لم يكن ذا صخب في الأسواق]⁽⁴⁾ فصيغة فعّال هنا للنسب، كتّمّار ولبّان، فيفيد التركيب [حينئذ نفي الصّخب من أصله، على حد: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾⁽⁵⁾، أي بذي ظلم، وليست للمبالغة، لئلا يفيد التركيب]⁽⁶⁾ حينئذ نفي كثرة الصخب فقط، والصّخب محرّكاً: شدة الصوت،

¹ - وهي بطن من قيس عيلان، وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان، أمهم جديلة بنت مر، فنسبوا إليها، منهم قيس ابن مسلم الجدلي من أهل الكوفة، منهم أبو عبد الله الجدلي. ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، 263/1.

² - أبو عبد الله الجدلي، اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد، ثقة رمي بالتشيع، من كبار الثالثة، روى له أبودود، والترمذي، والنسائي. ينظر: الكنى والأسماء، 469/1؛ والتقريب، ص: 615.

³ - ينظر تاج العروس، مادة: (ف ح ش)، 297/17.

⁴ - سقط من: (د).

⁵ - سورة فصلت، من الآية: 46.

⁶ - سقط من: (د)، و(ط).

يقال: صَخِبَ كفرح، فهو: صَخَاب، وهي صَخَابَةٌ⁽¹⁾، فالمعنى: ولا صَيَّاحاً في الأسواق، وقد جاء: ((سخاباً))⁽²⁾ بالسين أيضاً، على ما ذكره ميرك⁽³⁾، من السَّخَبِ بفتحين: كالصخب⁽⁴⁾، و(في): ظرفية، و(الأسواق): جمع: سوق، سميت بذلك لسوق الأرزاق إليها، [أو]⁽⁵⁾ لقيام الناس فيها على سوقهم⁽⁶⁾.

قوله: (ولا يجزي) بفتح الياء من غير همز في آخره، أي: ولا يكافئ.

وقوله: (بالسيئة السيئة) أي: بالسيئة التي يفعلها الغير معه⁽⁷⁾ السيئة التي يفعلها هو مع الغير، مجازة له، فالباء للمقابلة، وتسمية التي يفعلها هو مع الغير مجازة له: سيئة: من باب المشاكلة، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾⁽⁸⁾ وإشارة إلى أن الأولى العفو والإصلاح، ولذلك قال تعالى⁽⁹⁾: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾⁽¹⁰⁾.

وقوله: (ولكن يعفو ويصفح) فائدة الاستدراك: دفع ما قد يتوهم أنه ترك الجزاء عجزاً، أو مع بقاء الغضب، ومعنى يعفو: يُعامل الجاني معاملة العافي، بأن لا

¹ - ينظر: القاموس المحيط، ص: 104.

² - وذلك فيما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، 114/3، برقم: 1623؛ وأحمد في مسنده، 211/43، برقم: 25990؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، 211/5، برقم: 25330؛ وابن حبان في صحيحه، 355/14، برقم: 6443، كلهم من طرق عن: أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبد الله الجدلي عن عائشة رضي الله عنها-، الحديث وفيه: ((ولا سَخَاباً بالأسواق)).

الباحث: قال الشيخ الألباني في ((التعليقات الحسان))، 188/9: (صحيح). قال الشيخ شعيب الأرنؤوط

(محقق صحيح ابن حبان): (إسناده صحيح).

³ - محمد الحسني الشيرازي الهروي، السيد الحافظ، نسيم الدين، ميرك شاه، محدث عن أبيه السيد جلال الدين عطاء الله بن غياث الدين فضل الله الحسني، وعنه السيد المرتضى بن علي بن محمد بن السيد الشريف الجرجاني. ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، 422/4؛ وتاج العروس، مادة: (م ر ك)، 330/27.

⁴ - ينظر: لسان العرب، مادة: (صخب)، 521/1.

⁵ - سقط من: (ط).

⁶ - ينظر: تاج العروس، مادة: (س وق)، 476/25.

⁷ - في (ك): [منه].

⁸ - سورة الشورى، من الآية: 40.

⁹ - سقط من: (ك).

¹⁰ - سورة الشورى، من الآية: 40.

يُظهر له شيئاً مما تقتضيه الجناية، ومعنى يصفح: يُظهر له أنه لم يطلع على شيء من ذلك، أو المراد يعفو بباطنه، ويصفح بظاهره، وأصله من الإعراض بصفحة العنق عن الشيء⁽¹⁾، كأنه لم يره، وحسبك عفوه -ﷺ- وصفحه عن أعدائه الذين حاربوه، وبالغوا في إيذائه، حتى كسروا رباعيته، وشجوا وجهه⁽²⁾، وما من حليم [قط]⁽³⁾ إلا وقد عرف له زلة أو هفوة تخدم في كمال حلمه، إلا المصطفى -ﷺ- فلا يزيده الجهل عليه، وشدة إيذائه، إلا عفواً وصفحاً، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾⁽⁴⁾.

348- حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((ما ضرب رسول الله -ﷺ- بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله، ولا ضرب خادماً أو امرأة)).

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[348]- قوله: (الهمداني) بسكون الميم.

وقوله: (عن أبيه) أي: عروة.

قولها: (ما ضرب رسول الله -ﷺ- ... الخ) يؤخذ منه: أن الأولى للإمام ألا يقيم الحدود⁽⁵⁾ والتعازير⁽⁶⁾ بنفسه، بل يقيم لها من يستوفيها، وعليه عمل الخلفاء⁽⁷⁾، والمراد

¹ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (صفح)، 34/3.

² - وذلك في غزوة أحد، كما في كتب السيرة. ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام، 28/4.

³ - سقط من: (د).

⁴ - سورة المائدة، من الآية: 13.

⁵ - الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وفي الشريعة: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله عز وجل. وسمي بذلك لأنه يمنع من معاودته، وأنه مقدر محدود. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص: 323؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص: 61.

⁶ - التعزير: في الأصل: الرد والردع وهو المنع، وفي الشرع: هو تأديب على نذب ليس فيه حد، فيوافق الحد في أنه زجر وتأديب للصالح يختلف بحسب الذنب، ويخالفه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن تعزير أهل الهيئات أخف من تعزير غيرهم ويستونون في الحد. الثاني: يجوز الشفاعة والعفو في التعزير دون الحد. والثالث: لو تلف من التعزير ضمن ولو تلف من الحد فهدر. والتعزير غير مقدر شرعاً؛ بل قد اتفقوا على عدم تحديده، واختلفوا في تحديده أكثره. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص: 328؛ وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص: 62.

⁷ - ينظر: طرح التثريب، 209/7.

في الضرب المؤذي، وضربه -ﷺ- لمركوبه لم يكن مؤذياً بل للتأديب، وضرب التأديب من محاسن الشرع، وهو نافع في نفس الأمر، ووَكَّرَهُ بعير جابر -ﷺ- حتى سبق القافلة بعدما كان بعيداً عنها⁽¹⁾ من قبيل المعجزة⁽²⁾، وكذلك ضربه لفرس طفيل الأشجعي⁽³⁾ -ﷺ-، وقد رآه متخلفاً عن الناس، وقال: ((اللهم بارك فيه))، وقد كان هزياً ضعيفاً. قال طفيل -ﷺ-: ((فلقد رأيتني ما أملك رأسها))⁽⁴⁾. وأمره بقتل الفواسق الخمس⁽⁵⁾ لكونها مؤذية⁽⁶⁾.

¹ - وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، 968/2، برقم: 2569؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، 1219/3، برقم: 715، كلاهما من طرق عن أبي زكريا عن جابر -ﷺ- ((أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فأراد أن يسيبه قال: فلحقني النبي -ﷺ- فدعا لي وضربه...))، واللفظ لمسلم.

² - المعجزة: هي الأمر الخارق للعادة الخارج عن سنة الله في خلقه، الذي يظهره الله على يد مُدَّعي النبوة تصديقاً له في دعواه، وتأبيداً له في رسالته، مقروناً بالتحدي لأمته، ومطالبتهم أن يأتوا بمثله، فإذا عجزوا كان ذلك آية من الله تعالى على اختياره إياه، وإرساله إليهم بشريعته. ينظر: لوامع الأنوار البهية، 289/2؛ وكبرى اليقينيات الكونية، ص: 214.

³ - كذا في جميع النسخ، ولم أقف على من اسمه: ((طفيل الأشجعي)) فيما اطلعت عليه من كتب تراجم الصحابة، والصواب أن اسمه ((جعيل)).

وهو: جعيل بن زياد الأشجعي، كوفي، وقيل فيه: جعال، له صحبة، وغزا مع النبي -ﷺ- وروى عنه، له حديث واحد عند النسائي، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 246/1؛ وأسد الغاية، 546/1؛ والإصابة، 490/1.

⁴ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: السير، باب: ضرب الفرس، 113/8، برقم: 8767، من حديث: جعيل الأشجعي -ﷺ-، بنحوه.

قال الذهبي: (تفرد به رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد عنه، ورافع: متوسط صالح الأمر ممن إذا انفرد بشيء عدُّ منكرًا، وعبد الله بن أبي الجعد وإن كان قد وثق ففيه جهالة). ينظر: ميزان الاعتدال، 400/2.

⁵ - الفواسق الخمس التي يقتلن في الجل والحرم: الحداة، والغراب، والعقرب -وفي رواية: الحية- والفأرة، والكلب العقور، وقيل لهن فواسق: استعارةً وامتهاناً لهن لكثرة خبثهن وأذاهن. ينظر: المصباح المنير، مادة: (ف س ق)، 473/2؛ وقواعد الفقه، ص: 412.

⁶ - وتقتل في الحل والحرم، وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، 649/2، برقم: 1731؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما ما يقتل المحرم من الدواب، 650/2، برقم: 1732، كلاهما من طرق: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -ﷺ-: ((خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحديا، والكلب العقور))، واللفظ لمسلم.

قولها: **(بيده)** للتأكيد، لأن الضرب عادة لا يكون إلا بها، فهو من قبيل: ﴿وَلَا طَّيْرٌ يَظِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾⁽¹⁾.

وقولها: **(شيئاً)** أي آدمياً أو غيره.

وقولها: **(قطُّ)** أي: في الزمان الماضي.

وقولها: **(إلا أن يجاهد في سبيل الله)** أي: فيضرب بيده إن احتاج إليه، وقد وقع منه في الجهاد حتى قتل أبي بن خلف بيده -ﷺ- في أحد⁽²⁾، ولم يقتل بيده الكريمة أحداً غيره⁽³⁾، وهو أشقى الناس، فإن أشقى الناس من قتل نبياً، أو قتله نبي⁽⁴⁾. وفي ذلك بيان فضل الجهاد.

قولها: **(ولا ضرب خادماً ولا امرأة)** أي: مع وجود سبب ضربهما وهو: مخالفتها غالباً إن لم يكن دائماً، فالتنزه عن ضرب الخادم والمرأة حيث أمكن أفضل، لا سيما لأهل المروءة والكمال، وأبلغ من ذلك إخبار أنس -ﷺ- بأنه لم يُعاتبه [قط]⁽⁵⁾ كما تقدم⁽⁶⁾.

349- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: ((مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- مُنْتَصِراً مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتِماً)).

¹ - سورة الأنعام، من الآية: 38.

² - ينظر: زاد المعاد 3/178.

³ - ينظر: شرح صحيح البخاري، للسفيري، 1/269.

⁴ - وذلك كما أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: ما أصاب النبي -ﷺ- من الجراح يوم أحد، 1496/4، برقم: 3845، من حديث أبي هريرة -ﷺ-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((أشدت غضب الله على قوم فعلوا بنبيهم - يشير إلى رابعيته -، أشدت غضب الله على رجل يقتله رسول الله -ﷺ- في سبيل الله)).

⁵ - سقط من: (د).

⁶ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 324.

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[349]- قوله: (فضيل بن عياض⁽¹⁾) شيخ الشافعي.

وقوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر⁽²⁾.

قوله: (ما رأيت) أي: ما علمت، إذ هو الأنسب بالمقام.

وقوله: (منتصراً من مظلمة ظلمها) أي: منتقماً من أجل مظلمة ظلمها [إصيغة]⁽³⁾ المجهول، فلا ينتصر لنفسه ممن ظلمه، بل كان يعفو عنه، فقد عفا عن قال له: ((إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى))⁽⁴⁾، لأجل تأليفه في الإسلام، مع عذره لاحتمال أنها جرت على لسانه من غير أن يقصد بها الطعن في القسمة، وقد عفا أيضاً عن رفع صوته عليه لكونه طبعاً وسجية له⁽⁵⁾، كما هو عادة جفاة العرب، وعن جذبته بردائه - حتى أثر في عنقه الشريف - وقال: ((إنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك، فضحك - ﷺ - وأمر له بعطاء))⁽⁶⁾، لما كان عليه من مزيد الحلم والصبر والاحتمال، فلو انتقم لنفسه لم يكن عنده صبر ولا حلم ولا احتمال، بل يكون عنده بطش وانتقام.

قوله: (ما لم ينتهك من محارم الله شيء) أي: ما لم يرتكب من محارم الله شيء حرمه الله، وهذا كالأستثناء المنقطع⁽⁷⁾؛ لأنه في هذه الحالة ينتصر لله لا لنفسه، وإنما ناسب ما قبله لأن فيه انتقاماً في الجملة.

¹- أبو علي، فضيل بن عياض بن مسعود، التميمي، الزاهد، المشهور، أصله من خراسان، وسكن مكة، ثقة عابد، إمام، من الثامنة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، توفي سنة: 187هـ، - رحمه الله - . ينظر: التقريب، ص: 420.

²- أبو عتاب، منصور بن المعتمر بن عبد الله، السلمي، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، روى له الجماعة، توفي سنة: 132هـ، - رحمه الله - . ينظر: التقريب، ص: 512.

³- سقط من: (د).

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة، 2319/5، برقم: 5953؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، 739/2، برقم: 1062، كلاهما من طرق عن: الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود - ﷺ -، به.

⁵- لم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

⁶- سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 310.

⁷- الاستثناء: إخراج بعض ما يتناولها اللفظ. والاستثناء المنقطع: هو المذكور بعد حرف الاستثناء غير مخرج. أو هو: الاستثناء الذي المستثنى فيه ليس من نوع المستثنى منه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ﴾، [النساء، من الآية: 157]. ينظر: شرح أبيات سيبويه، 62/2؛ ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: 83.

وقوله: (فإذا انتهك من محارم الله شيء كان من أشدهم في ذلك غضباً) أي: فإذا ارتكب من محارم الله شيء حرّمه الله كان أشدهم لأجل ذلك غضباً، ف: ((من)) زائدة،⁽¹⁾، فينتقم ممن ارتكب ذلك لصلابته في الدين، فإنّ العفو عن ذلك ضعف ومهانة.

ويؤخذ من ذلك: أنه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق، فلا ينتقم لنفسه، ولا يُهمل حق الله عز وجل⁽²⁾.

قوله: (وما خيّر) وفي نسخة⁽³⁾: (ولا خيّر).

وقوله: (بين أمرين) أي: من أمور الدنيا بدليل قوله: (ما لم يكن مأثماً)؛ لأنّ أمور الدين لا إثم فيها.

وقوله: (إلا اختار أيسرهما) أي: أسهلها وأخفها، فإذا خيره الله في حق أمته بين وجوب الشيء وندبه أو حرّمته وإباحته: اختار الأيسر عليهم، وكذلك إذا خيره الله في حق أمته بين المجاهدة في [العبادة]⁽⁴⁾ والاقتصاد: فيختار الأسهل عليهم وهو الاقتصاد، وإذا خيره الكفار بين المحاربة والموادعة: اختار الأخف عليهم وهو الموادعة، وإذا خيره الله بين قتال الكفار وأخذ الجزية منهم: اختار الأخف عليهم وهو أخذ الجزية، فينبغي الأخذ بالأيسر، والميل إليه دائماً، وترك ما عسر من أمور الدنيا والآخرة، ومعنى ذلك: الأخذ برخص⁽⁵⁾ الله تعالى ورسوله، ورخص العلماء، ما لم يتتبع ذلك بحيث تتحلّ ريقة التقليد⁽⁶⁾ من عنقه⁽⁷⁾.

¹ - في نسخة: (بولاق، المطبوعة في حياة الشارح) زيادة: (و في ذلك) بمعنى لأجل ذلك].

² - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 84/15.

³ - لم أقف عليها.

⁴ - في جميع النسخ: [الصلاة]، والتصويب من ((المنهاج شرح صحيح مسلم)) 83/15. فالشارح هنا ناقل وإن لم يصرح.

⁵ - الرخصة: ما كان بناء على عذر يكون للعباد، وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرّم، وقيل: هي ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة مقتضى دليل يعمها. ينظر: أصول السرخسي، 117/1؛ والتحبير شرح التحرير، 1118/3.

⁶ - التقليد: اتباع الإنسان غيره فيما يقوله أو يفعله معتقداً حقيقته من غير نظر وتأمّل في الدليل كأن المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه. ينظر: شرح الكوكب المنير، 529/4؛ والتوقيف على مهمات التعاريف، ص: 199.

⁷ - تتبع الرخص: هو أن ينتقي رخص كل مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب، فيجتمع فيه الشر كله، وقد شنع العلماء في تتبع الرخص، حتى إن بعض العلماء قال بفسق من تتبع رخص كل مذهب ينظر ما هو أهون عليه، وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في =

قوله: (ما لم يكن مأثماً) أي: ما لم يكن أيسرهما مأثماً، فإن كان مأثماً اختار الأشد⁽¹⁾. ومأثماً بالفتح أي: مفضياً إلى الإثم⁽²⁾، ففيه مجاز مرسل⁽³⁾، من إطلاق المسبب على سببه، وبعضهم جعل الاستثناء منقطعاً إن كان التخيير من الله، ومتصلاً إن كان من غيره، إذ لا يتصور تخيير الله تعالى إلا بين جائزين⁽⁴⁾.

350- حدثنا ابن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكر، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: ((استأذن رجلٌ على رسول الله ﷺ - وأنا عنده، فقال: بئس ابنُ العشيِّرةِ أو أخو العشيِّرةِ، ثمَّ أذن له، فألأن له القول، فلما خرج قلت: يا رسول الله، قلت ما قلت ثمَّ ألتت له القول؟ فقال: يا عائشة، إنَّ من شرِّ النَّاسِ مَنْ تركه النَّاسُ أو ودعه النَّاسُ اتِّقاءً فحشيه)).

[شرح الحديث الثامن في الباب]:

[350]- قوله: (قالت) أي: عائشة - رضي الله عنها -.

= المتعة كان فاسقاً. وخص بعضهم التفسير بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتباعها، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد، لإخلاله بغرضه وهو التقليد. فأما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده. ومن العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عاماً ومنهم ابن عبد البر حيث نقل عنه أنه قال: (لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً). ويقيد تتبع الرخص بقيد آخر وهو أن لا يترك العزائم رأساً بحيث يخرج عن رتبة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة. ينظر المسائل المنثورة، ص: 236؛ والبحر المحيط في أصول الفقه، 381/8 - 382؛ وشرح الكوكب المنير، 4/578؛ وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 2/442.

¹- في (د)، و(ط): [الأعسر].

²- ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (أثم)، 1/24.

³- المجاز المرسل: كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي. وهو نوعان:

أ- نوع توجد فيه علاقة غير المشابهة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي الذي استعمل اللفظ للدلالة به عليه، كاستعمال ((اليد)) بمعنى النعمة، لعلاقة كون اليد هي الوسيلة التي تستعمل عادة في عطاء الإنعامات، وكإسناد الفعل أو ما في معناه لغير ما هو له.

ب- ونوع لا توجد فيه علاقة فكرية ما، وإنما كان مجرد توسع لغوي، كالمجاز بالحذف دون ملاحظة علاقة فكرية، وكالمجاز بالزيادة، وغير ذلك. ينظر: البلاغة العربية، 2/224.

⁴- ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 6/575.

قوله: (استأذن رجل) جاء في بعض الروايات⁽¹⁾ التصريح بأنه: مخرمة بن نوفل⁽²⁾ - ﷺ -، والذي عليه المعول⁽³⁾ أنه: عُيينة بن حصن الفزاري⁽⁴⁾، الذي يقال له: الأحمق المطاع⁽⁵⁾، وكان إذ ذاك مضمر النفاق، فلذلك قال فيه الرسول - ﷺ - ما قال: ليتقي شره، فهو ليس بغيبة بل نصيحة للأمة، ويدل على ذلك أنه أظهر الردة بعده - ﷺ -، وجيء به إلى أبي بكر - ﷺ - أسيراً فكان الصبيان يصيحون عليه في أزقة المدينة ويقولون: هذا الذي خرج من الدين، فيقول لهم: عمكم لم يدخل حتى يخرج⁽⁶⁾. فكان ذلك القول علماً من أعلام نبوته - ﷺ -، ومعجزة من معجزاته، حيث أشار لغيب⁽⁷⁾ يقع؛ لكن أسلم عيينة - ﷺ - بعد ذلك وحسن إسلامه، وحضر بعض الفتوحات في عهد عمر - ﷺ -⁽⁸⁾.

قوله: (على رسول الله) أي: في الدخول على رسول الله - ﷺ -.

¹ - وذلك فيما أخرجه الخطيب البغدادي في ((الأسماء المبهمة))، 373/5، برقم: 182؛ وعبد الغني بن سعيد في ((الغوامض والمبهمات))، ص: 97-99، برقم: 23، كلاهما من طرق عن: النضر بن شميل عن أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد المدني عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي - ﷺ - صوته قال: بئس أخو العشيرة...)).

وذكره الزرقاني في ((شرح على الموطأ))، 400/4، وعزاه لعبد الغني بن سعيد، وقال: (فيه ضعيفان).

الباحث: أما إسناد الخطيب: ففيه إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، قال فيه الذهبي في ((ميزان الاعتدال))، 46/1: (لا بأس به إن شاء الله)، وأما إسناد عبد الغني: ففيه: أحمد بن عمرو بن موسى، ومحمد بن فضلوويه، ولم أقف لهما على ترجمة فيما اطّلت عليه، وبقية رجال الإسنادين ثقات إلا: أبا عامر صالح بن رستم الخزاز: صدوق كثير الخطأ كما في ((التقريب))، ص: 258. وأبا يزيد المدني: وثقه الذهبي كما في: ((الكاشف))، 472/2. وقال في ((التقريب))، ص: 643: (مقبول، من الرابعة). وقد روى أبو يزيد هذا الحديث بالعنعنة عن عائشة - رضي الله عنها -، ولم أقف على من قال بسماعه من عائشة - رضي الله عنها - فيما اطّلت عليه، وإنما حدث عن نكوان مولى عائشة - رضي الله عنها -، كما في: ((تهذيب الكمال))، 409/34.

² - أبو صفوان، مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، من مسلمة الفتح، توفي سنة: 54هـ، - ﷺ - ينظر: الاستيعاب 1380/3؛ والإصابة، 50/6.

³ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 144/16؛ وفتح الباري، للحافظ ابن حجر، 454/10؛ وشرح الزرقاني على الموطأ، 400/4.

⁴ - أبو مالك، عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أسلم قبل الفتح، وشهد الفتح مسلماً، وشهد حنيناً والطائف، وبعثه النبي - ﷺ - لبني تميم، فسبى بعض بني العنبر، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر - ﷺ -، ومال إلى طليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام، وكان فيه جفاء سكان البوادي وهو من المؤلفة قلوبهم. ينظر: الاستيعاب 1249/3؛ والإصابة، 767/4.

⁵ - ينظر: الإصابة، 768/4.

⁶ - ينظر: تاريخ الطبري، 260/3.

⁷ - في (د)، و (ط): [غيب].

⁸ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 455/10.

قوله: (بئس ابن العشيرة أو أخو العشيرة) هكذا وقع في هذه الرواية بالشك من الراوي، وفي البخاري⁽¹⁾: ((بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة))، بالواو من غير شك، والشك من سفيان، فإن جميع أصحاب ابن المنكدر⁽²⁾ رووه عنه بدون شك⁽³⁾، والعشيرة: القبيلة، وإضافة الابن أو الأخ إليها كإضافة الأخ إلى العرب في قولهم: يا

¹- أخرجه في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ - فاحشا ولا متفحشا، 2244/5، برقم: 5685، من طريق روح ابن القاسم، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها-، به.

²- محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة 130هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 476.

³- روى هذا الحديث عن ابن المنكدر كل من:

- روح بن القاسم، أخرجه عنه البخاري في صحيحه، سبق تخريجه، في هذه الصفحة.
- مالك بن أنس، أخرجه عنه أبو نعيم في ((حلية الأولياء))، 335/6.
- ومعمّر بن راشد، أخرجه في جامعه، 141/1، برقم: 20144.
- أبو عامر الخزاز، أخرجه عنه الطبراني في ((المعجم الأوسط))، 320/7، برقم: 7618.
- كلهم عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها-، ((...)) الحديث: (من غير (أو) الشك).
- ورواه سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، ب: (أو) الشك، فرواه عنه:
- صدقة بن الفضل، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من اغتيال أهل الفساد والريب، 2250/5، برقم: 5707.
- قتيبة بن سعيد، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: المداراة مع الناس، 2271/5، برقم: 5780؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، 2002/4، برقم: 2591.
- أبو بكر بن أبي شيبة، و زهير بن حرب، و ابن نمير، عمرو الناقد، أخرجه مسلم في صحيحه، (الحديث السابق تخريجه في هذه الصفحة).
- ابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب: ما جاء في المداراة، 427/3، برقم: 1996.

- مسدد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في حسن العشرة، 251/4، برقم: 4791.
- أحمد بن حنبل، أخرجه في مسنده، 127/40، برقم: 24106.
- علي بن المديني، أخرجه ابن حبان في صحيحه، 401/10، برقم: 4538.
- إسحاق بن راهوية، أخرجه في مسنده، 308/2، برقم: 833-832.
- الحميدي، أخرجه في مسنده، 283/1، برقم: 251.
- زكريا بن يحيى المروزي، أخرجه في ((جزء حديث سفيان بن عيينة)) برواية المروزي، ص: 31، برقم: 2.
- أبو خيثمة، وإسحاق بن إسماعيل، أخرجه أبو الدنيا في ((ذم الغيبة والنميمة))، ص: 27، برقم: 81.
- كلهم عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها-: ((...)) الحديث ب(أو) الشك.
- وخالفهم أبو داود الطيالسي فرواه عن سفيان - بدون (أو) الشك-، أخرجه في مسنده، 66/3، برقم: 1558.
- الباحث: فتبين أن الشك من سفيان، والله أعلم.

أخا العرب، يريدون بذلك واحداً منهم⁽¹⁾، أي: بئس هذا الرجل من هذه القبيلة، فهو مذموم متميز بالذم من بين آحاديها.

قوله: (ثم أذن له) أي: في الدخول.

قوله: (الآن له القول) أي: لطفه به ليتألفه، ليُسَلِّم قومه؛ لأنه كان رئيسهم.

ويؤخذ من ذلك: جواز المداراة وهي: الملاطفة والملاينة لإصلاح الدين⁽²⁾، وهي مباحة بل قد تكون مستحسنة⁽³⁾، حتى روى بعضهم: ((من عاش مُدارياً مات شهيداً))⁽⁴⁾؛ بخلاف المداهنة في الدين فليست مباحة، والفرق بينهما: بأن المداراة بذل الدنيا لإصلاح الدين، والمداهنة: بذل الدين لإصلاح الدنيا، كأن يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكون مُرتكب ذلك يُعْطيه شيئاً من الدنيا⁽⁵⁾، وذلك وقع كثيراً. ولا حول ولا قوة إلا بالله!.

قوله: (فلما خرج قُلتَ: يا رسول الله -ﷺ- قُلتَ ما قُلتَ) أي: قلت الذي قلته

في غيبته.

قوله: (ثم أُنْتَ له القول) أي: لطفت له القول عند معابنته، فهلاً سويت بين

حضوره وغيبته؟! وما السبب في عدم التسوية بين الحالتين كما هو المأمول منك؟ فظهر من هذا أن غرضها الاستفهام عن سبب عدم التسوية بين الحالتين كما [هو]⁽⁶⁾ المؤمن.

قوله: (فقال: يا عائشة إن من شر الناس... الخ) حاصل ما أجابها به -ﷺ-:

أنه الآن له الكلام في الحضور لانتقاء فحشه، كما هو شأن جفاة العرب؛ لأنه لو لم يُلن⁽⁷⁾ له الكلام لأفسد حال عشيرته، وزين لهم العصيان، وحثهم على عدم الإيمان،

¹- ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، 88/6.

²- ينظر: لسان العرب، مادة: (دري)، 255/14؛ والنهاية في غريب الحديث، مادة: (دري)، 115/2.

³- ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 528/10.

⁴- هذا الحديث عزاه في: ((كنز العمال))، 407/3: للدليمي، ولم أقف عليه عنده ولا عند غيره فيما اطلعت عليه من كتب التخریج.

⁵- ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 454/10.

⁶- سقط من: (د).

⁷- في (د): [يكن].

فإلانة القول من السياسة الدينية⁽¹⁾، والمصلحة للأمة المحمدية، وبالجملة فقد كَمَّلَ اللهُ نبينا -ﷺ- في كل شيء، ومن جملة ذلك تأليفه لمن يُخشى عليه أو منه، فكان يتألفهم ببذل الأموال، وطلاقة الوجه، شفقة على الخلق، وتكثيراً للأمة، كيف لا وهو نبي الرحمة -ﷺ-.

وقد جمع هذا الحديث علماء وأدباء فتبته لذلك⁽²⁾.

351- حدثنا سفيان بن وكيع، قال: حدثنا جميع بن عمير بن عبد الرحمن العجلي، قال: أنبأنا رجل من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة -رضي الله عنها- ويكنى أبا عبد الله، عن ابن أبي هالة، عن الحسن بن علي -ﷺ-، قال: قال الحسين -ﷺ-: سألت أبي -ﷺ-، عن سيرة النبي -ﷺ- في جلسائه، فقال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- دَائِمَ الْبُشْرِ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا صَخَابٍ وَلَا فَحَّاشٍ، وَلَا عِيَابٍ وَلَا مُشَاحٍ، يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي، وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ رَاجِيهِ وَلَا يُخَيِّبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ وَالْإِكْتَارِ وَمَا لَا يَغْنِيهِ، وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعْيبُهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُغُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثٌ أَوْلَهُمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيْسَتْ جَلْبُونُهُمْ، وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَأَرْفُدُوهُ، وَلَا يَقْبَلُ الشَّاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ)).

¹ - السياسة الدينية، أو الشرعية: هي الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وسياسة الوالي مع الرعية، وحقوق كلِّ وواجباته، كالإمامة والوزارة، والولاية، والقضاء، ونحو ذلك، وتسمى أيضاً: الأحكام السلطانية. وعلى هذا فالسياسة الشرعية علم يبحث فيما عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص، وقد أُلِّفَ العلماء في هذا العلم قديماً وحديثاً ومن جملة هذه التأليف: ((الأحكام السلطانية))، للماوردي، و ((السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية))، لابن تيمية، وغيرها. ينظر: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص: 7؛ وتاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، ص: 135.

² - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 454/10.

[شرح الحديث التاسع في الباب]:

[351]- قوله: (جميع بن عمير) بالتصغير فيهما.

وقوله: (العجلي) بكسر العين وسكون الجيم.

وقوله: (قال) أي: الحسن - ﷺ -.

وقوله: (سألت أبي) هو علي - ﷺ -.

قوله: (عن سيرة) بكسر السين أي: طريقته ودأبه.

وقوله: (في جلسائه) أي: معهم.

قوله: (دائم البشر) بكسر الموحدة وسكون الشين أي: طلاقة الوجه وبشاشته ظاهراً مع الناس، فلا ينافي أنه كان متواصل الأحزان باطنياً؛ اهتماماً بأهوال الآخرة خوفاً على أمته، فلم يكن حزنه لفوت مطلوب، أو حصول مكروه من أمور الدنيا، كما هو عادة أبناء الدنيا⁽¹⁾.

وقوله: (سهل الخلق) بضم الخاء أي: لئنه ليس بصعبه ولا خشنه، فلا يصدر عنه ما يكون فيه إيذاء لغيره بغير حق.

قوله: (لين الجانب) بتشديد التحتية المكسورة⁽²⁾، أي: سريع العطف، كثير اللطف، جميل الصفح، من السكون والوقار والخشوع والخضوع وعدم الخلاف.

قوله: (ليس بفظ ولا غليظ) أي: ليس بسيء الخلق ولا غليظ القلب، بحيث يكون جافياً الطبع قاسياً القلب⁽³⁾، قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾⁽⁴⁾، وهذا قد علم من قوله: (سهل الخلق) لكن ذكر تأكيد ومبالغة في المدح.

¹- ينظر: جمع الوسائل، 161/2.

²- قال الجوهري: (اللين ضد الخشونة). الصحاح، مادة: (لين)، 2198/6.

³- رجل فظ: سيئ الخلق، ذو فظاظة جاف غليظ، في منطقه غلظ وخشونة، والفظظ: خشونة في الكلام. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (فظظ)، 459/3؛ ولسان العرب، مادة: (فظظ)، 451/7.

⁴- سورة آل عمران، من الآية: 159.

والمراد أنه كذلك في حق المؤمنين فلا ينافي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلُظُ عَلَيْهِمْ﴾⁽¹⁾؛ لأنه في الكفار والمنافقين، كما هو مصرح به في الآية⁽²⁾.

وقوله: **(ولا صخاب)** أي: ذي صخب بالصاد أو بالسين، فهو صيغة نسب، فيفيد نفي أصل الصخب، كما مر⁽³⁾.

وقوله: **(ولا فحاش)** أي: ليس بذئ فحش، فهو صيغة نَسَب أيضاً فيفيد نفي أصل الفحش قليله فضلاً عن كثيره.

وقوله: **(ولا عيَاب)** أي: ليس بذئ عيب⁽⁴⁾، فهو صيغة نسب كما في الذي قبله، ففي الصحيحين⁽⁵⁾: ((ما عاب طعاماً قط))، وهذا بالنسبة إلى المباح، فلا ينافي أنه كان يعيب المحرم، وينهى عنه⁽⁶⁾.

[ويؤخذ منه أن من آداب الطعام: أن لا يعاب: كمالح، حامض، قليل]⁽⁷⁾
[الملح]⁽⁸⁾ غير ناضج، ونحو ذلك كما صرح به النووي⁽⁹⁾[⁽¹⁰⁾].

وقوله: **(ولا مشاخ)** بتشديد الحاء المهملة، اسم فاعل من المُشَاخَّة، وهي: المضايقة في الأشياء وعدم المساهلة فيها شحاً بها وبخلاً فيها⁽¹¹⁾، فالمراد أنه لا يضايق في الأمور، ولا يجادل ولا يناقش فيها.

¹ - سورة التوبة، من الآية: 73.

² - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، 201/18.

³ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 333.

⁴ - قال في ((القاموس)): (عيَاب، وِعْيَابَةٌ: كثير العيب للناس). القاموس المحيط، ص118.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي - ﷺ -، 1306/3، برقم: 3370؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: لا يعيب الطعام، 1632/3، برقم: 2064، كلاهما من طرق عن: الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة - ﷺ -، به.

⁶ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 547/9.

⁷ - سقط من: (ك).

⁸ - سقط من: (ك)، (د).

⁹ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 26/14.

¹⁰ - سقط من: (ك).

¹¹ - ينظر: لسان العرب، مادة: (شح)، 495/2؛ والمصباح المنير، مادة: (ش ح ح)، 306/1.

هذا، وفي بعض النسخ المصححة⁽¹⁾: (ولا مدّاح) أي: ليس مبالغاً في مدح شيء لأن ذلك يدل على شره النفس، أي: شدة تعلقها بالطعام، فلذلك روي: (([أنه ما عاب]⁽²⁾ طعاماً ولا مدحه))⁽³⁾، أي: على وجه المبالغة، لوقوع أصله منه أحياناً. وفي نسخ⁽⁴⁾: (ولا مزاح) أي: ليس مبالغاً في المرح لوقوع أصله منه - ﷺ - أحياناً⁽⁵⁾.

قوله: (يتغافل عما لا يشتهي) أي: يُظهر الغفلة والإعراض عما لا يستحسنه من الأقوال والأفعال، تلطفاً بأصحابه، ورفقاً بهم.

وقوله: (ولا يؤيس منه) بضم الياء وسكون الهمزة وكسر الياء الثانية، وفي نسخة⁽⁶⁾: (ولا يؤيس منه) بسكون الواو بعدها همزة مكسورة، أي: لا يجعل غيره آيساً مما لا يشتهيه، ولا يقطع رجاءه منه، فالضمير في (منه): عائد على ما لا يشتهيه، ويحتمل أنه راجع إلى الرسول - ﷺ - أي: لا يجعل غيره الراجي له آيساً من كرمه وجوده⁽⁷⁾.

ويؤيد الأول: قوله: (ولا يجيب فيه) بالجيم فإن الضمير فيه عائد لما لا يشتهي. أي: إذا طلب منه غيره شيئاً لا يشتهيه لا يؤيسه منه، ولا يجيبه، بل يسكت عنه عفواً وتكرماً⁽⁸⁾، وقيل⁽⁹⁾: المعنى: أنه لا يجيب من دعاه إلى ما لا يشتهيه من الطعام، [بل يرد الداعي بميسور من القول].

¹- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 128/أ.

²- سقط من: (ك).

³- لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب التخريج.

⁴- لم أقف عليها. وذكرها القسطلاني في (شرحه على الشمائل)، (مخطوط)، ص: 239.

⁵- ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁶- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، البوسنة)، ص: 207. وقال الاسفرايني: (قوله: (ولا يؤيس منه) قيده في الأصول بالهمزة قبل السين، فهو من آيس بمعنى قنط). شرح الشمائل، للاسفرايني، (مخطوط)، 181/أ.

⁷- ينظر: شرح الشمائل المحمدية، للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 239.

⁸- ينظر: جمع الوسائل، 163/2.

⁹- ينظر: شرح الشمائل، للمناوي، 163/2.

ويؤيد الثاني: ما في بعض النسخ⁽¹⁾ من قوله: (ولا يُخَيَّب فيه) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتية، من التخييب، فإن ضمير: (فيه) راجع للنبي ﷺ⁽²⁾. وفي نسخة⁽³⁾: (ولا يَخِيْب) بكسر الخاء وسكون الياء، وهي بمعنى التي قبلها⁽⁴⁾، أي: لا يَخِيْب الراجي فيه، أي المترجّي منه شيئاً من أمور الدنيا والآخرة، بل يحصل له مطلوبه.

وفي بعض الروايات: ((يتغافل عما يشتهي))⁽⁵⁾، بحذف ((لا)) النافية، ومعناه: أنه لا يتكلف تحصيل ما يشتهيه من الطعام⁽⁶⁾، ويؤيده خبر عائشة -رضي الله عنها-: ((كان لا يسأل أهله طعاماً، ولا يتشهاه، فإن أطعموه أكل، وما أطعموه قبل))⁽⁷⁾. قوله: (ترك نفسه من ثلاث) ضمّن (ترك) معنى: ((منع)) فعده: ب: ((من)). أي: منعها من ثلاث خصال مذمومة، وأبدل من (ثلاث): قوله: (المراء) وما بعده، وهو بكسر الميم وبالمد، أي: الجدل ولو بحق⁽⁸⁾، لحديث: ((من ترك المراء وهو محقّ بنى الله له بيتاً في ررض⁽⁹⁾ الجنة))⁽¹⁰⁾ وفي نسخة⁽¹¹⁾: (الرياء) وهو أن يعمل ليراه الناس.

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 128/أ.

² - ينظر: جمع الوسائل، 163/2.

³ - لم أقف عليها، وذكرها الاسفرايني في ((شرح على الشمائل))، (مخطوط)، 181/أ.

⁴ - ينظر شرح الشمائل، للمناوي، 164/2.

⁵ - لم أقف عليها فيما اطّلت عليه من كتب التخرّيج.

⁶ - سقط من: [ط].

⁷ - هذا الحديث ذكره السبكي، من جملة الأحاديث التي في ((الإحياء))، ولم يجد لها إسناداً. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 327/6.

⁸ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (مرأ)، 322/2.

⁹ - ررض الجنة: بفتح الباء: ما حولها خارجاً عنها، تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (ررض)، 185/2.

¹⁰ - أخرجه ابن أبي الدنيا، في ((نم الغيبة والنميمة))، 5/1، برقم: 2، من حديث: مالك بن أوس بن الحدثان ؓ، به. الباحث: إسناد الحديث ضعيف، لأنه فيه: سلمة بن وردان، (ضعيف، ضعفه أحمد). ينظر: الكاشف، للذهبي، 248/1؛ والتقريب، ص: 236.

لكن للحديث شاهد: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في حسن الخلق، 253/2، برقم: 4800، من حديث أبي أمامة ؓ - قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنا زعيم ببيت في ررض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً...)).

قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد صحيح). ينظر: رياض الصالحين، ص: 216.

¹¹ - ينظر الشمائل المحمدية، (مخطوط، تركيا)، ص: 133.

وقوله: **(والإكثار)** بالمثلثة أي: الإكثار من الكلام أو من المال، وفي نسخة⁽¹⁾: بالموحدة، أي: استعظام نفسه. من: أكبره إذا استعظمه⁽²⁾، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ﴾⁽³⁾ وقيل⁽⁴⁾: جعل الشيء كبيراً بالباطل، فلا ينافي قوله -ﷺ-: ((أنا سيد)⁽⁵⁾ [ولد آدم ولا فخر])⁽⁶⁾، ونحوه.

وقوله: **(وما لا يعنيه)** [أي: ما لا يهمه في دينه ودنياه، كيف وقد قال -ﷺ-: ((من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه))⁽⁷⁾] ⁽⁸⁾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾⁽⁹⁾!.

قوله: **(وترك الناس من ثلاث)** أي: وترك ذكرهم من خصال ثلاث مذمومة، فهذه الثلاثة تتعلق بأحوال الناس، والثلاثة السابقة تتعلق بحال نفسه، وإلا فهذه الثلاثة مما ترك نفسه منه أيضاً.

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، بتحقيق: السيد حمودة، ص: 258.

² - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ك ب ر)، ص 265.

³ - سورة يوسف، من الآية: 31.

⁴ - القائل هو ابن حجر الهيتمي. ينظر: أشرف الوسائل، ص 509.

⁵ - سقط من: (ك).

⁶ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، باب: سورة بني إسرائيل، 159/5، برقم: 3148؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة، 1440/2، برقم: 4308؛ كلهم من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد -ﷺ-، به. وقال الترمذي: (هذا حديث حسن).

الباحث: الحديث له شاهد: أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا -ﷺ- على جميع الخلائق، 1782/4، برقم: 2278، من حديث أبي هريرة -ﷺ-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع)). وليس فيه: ((ولا فخر)).

⁷ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب: (...)، 136/4، برقم: 2317؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، 1315/2، برقم: 3976؛ وابن حبان في صحيحه، 644/1، برقم: 229، كلهم من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -ﷺ-، به.

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي -ﷺ- إلا من هذا الوجه). وقال النووي: (حديث حسن رواه الترمذي وغيره). رياض الصالحين، ص: 56.

⁸ - سقط من: (ك).

⁹ - سورة المؤمنون، الآية: 3.

وقوله: **(كان لا يذم أحداً) أي: مواجهة.**

وقوله: **(ولا يعيبه) أي: في الغيبة، فيكون على هذا تأسيساً، وهو خير من التأكيد، فهذا أولى مما اختاره ابن حجر⁽¹⁾ من جعله تأكيداً، نظراً لكون الذم والعيب بمعنى واحد، وفي بعض النسخ⁽²⁾: (ولا يعيره) من التعيير وهو التوبيخ⁽³⁾.**

قوله: **(ولا يطلب عورته) أي: لا يطلب الاطلاع على عورة أحد، وهي ما يستحيا منه إذا ظهر فلا يتجسس عورة الناس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽⁴⁾، وهذا التفسير هو المتبادر من العبارة، كما فسر به الشيخ ابن حجر⁽⁵⁾، وإن قال الشارح⁽⁶⁾: (وقد أبعد ابن حجر حيث فسره بعدم تجسس عورة أحد).**

قوله: **(ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه) أي: ولا ينطق إلا في الشيء الذي يتوقع ثوابه لكونه مطلوباً شرعاً، لا فيما لا ثواب فيه مما لا يعني.**

قوله: **(وإذا تكلم أطرق جلساؤه) أي: أرخوا رؤوسهم إلى الأرض، ونظروا إليها وأصغوا إليه لاستماع كلامه، ولسرورهم وارتياح أرواحهم بحديثه.**

وقوله: **(كأنما على رؤوسهم الطير) هذا كناية عن كونهم في نهاية من السكوت والسكون عند تكلمه، وتبليغه إليهم الأحكام الشرعية؛ لأن الطير لا يقع إلا على رأس ساكت ساكن⁽⁷⁾، و((أل)) في (الطير) للجنس. فالمراد جنس الطير مطلقاً، وقيل: للعهد، والمعهود: البارز⁽⁸⁾. وبالجمل: فشبّه حال جلسائه عند تكلمه بحال من ينزل على رؤوسهم الطير في السكوت والسكون مهابة له وإجلالاً، لا لكبر ولا لسوء خلق فيه، حاشاه الله من ذلك.**

¹ - أشرف الوسائل، ص: 509.

² - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، 80/ب؛ والشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، 128/أ.

³ - ينظر: المصباح المنير، مادة: (و ب خ)، 2/646.

⁴ - سورة الحجرات، الآية: 12.

⁵ - أشرف الوسائل، ص 509.

⁶ - هو الملا علي القاري. ينظر: جمع الوسائل، 2/164.

⁷ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (طير)، 3/150.

⁸ - ينظر: شرح الشمائل، للمناوي، 2/164.

قوله: **(فإذا سكت تكلموا)** أي: فلا يبتدرونه بالكلام، ولا يتكلمون مع كلامه، بل لا يتكلمون إلا بعد سكوته، وفي بعض النسخ⁽¹⁾: **(فإذا سكت سكتوا)** أي: لاقتدائهم به، وتخلقهم بأخلاقه.

قوله: **(لا يتنازعون عنده الحديث)** أي: لا يختصمون عنده في الحديث. وقوله: **(ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ)** أي: استمعوا لكلام⁽²⁾ المتكلم عنده حتى يفرغ من كلامه فلا يتكلم عنده اثنان معاً، ولا يقطع بعضهم على بعض كلامه، لأنه خلاف الأدب.

قوله: **(حديثهم عنده حديث أولهم)** أي: لا يتحدث أولاً إلا من جاء أولاً، ثم من بعده، وهكذا على الترتيب.

قوله: **(يضحك مما يضحكون منه، ويتعجب مما يتعجبون منه)** أي: موافقة لهم وتأنيساً وجبراً لقلوبهم⁽³⁾.

قوله: **(ويصبر للغريب على الجفوة في منطقه ومسألته)** بفتح الجيم وقد تُكسر، أي: الغلظة وسوء الأدب⁽⁴⁾، كما كان يصدر من جفاة الأعراب. فالصبر على أذى الناس وجفوتهم من أعظم أنواع الصبر، فقد ورد أن: **((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل ممن يعتزلهم))**⁽⁵⁾.

وقد كان -ﷺ- أعلى الناس في ذلك مقاماً، فقد أتاه ذو الخُوَيْصِرَةِ التميمي⁽⁶⁾ فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال: **((ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل!))** لقد خبتُ

¹- لم أف عليها.

²- في (د): [الكلام].

³- في (د): [لهم]

⁴- ينظر لسان العرب، مادة: (جفا)، 14/149؛ والمصباح المنير، مادة: (ج ف و)، 1/104؛ وتاج العروس، مادة: (جفو)، 37/359.

⁵- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (...)، 4/243، برقم: 2507؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، 2/1338، برقم: 4032، كلاهما من طرق عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر: (أخرجه ابن ماجه بسند حسن). فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 10/512.

⁶- ذو الخويصرة، التميمي، رأس الخوارج، المقتول بالنهروان، قيل: اسمه حرقوص بن زهير السعدي، كان مع الخوارج لما قاتلهم علي -رضي الله عنه-، فقتل يومئذ سنة: 37هـ. قال الحافظ ابن حجر: (وعندي في ذكره في الصحابة وقفة). ينظر أسد الغابة، 1/714؛ والإصابة 2/49، 411.

وخسرت إن لم أعدل))، فقال عمر -رضي الله عنه-: يا رسول الله، ائذن لي أضرب عنقه!، فقال: ((دعه)). رواه البيهقي⁽¹⁾ عن أبي سعيد⁽²⁾ -رضي الله عنه-.

قوله: (حتى إن كان أصحابه ليستجلبونهم) أي: إنه، أي: الحال والشأن. ف((إن)) مخففة من الثقيلة. ليستجلبون الغرباء إلى مجلسه -رضي الله عنه- ليستفيدوا من مسألته ما لا يستفيدونه عند عدم وجودهم، لأنهم يهابون سؤاله، والغرباء لا يهابون⁽³⁾ فيسألونه عما بدا لهم، فيجيبهم ويصبر على مبالغتهم في السؤال.

قوله: (ويقول: إذا رأيت طالب حاجه يطلبها فأرفدوه) أي: ويقول النبي -رضي الله عنه- لأصحابه: إذا رأيت طالب حاجة يطلبها فأعينوه على حاجته حتى يصل إليها. فإنه يقال: أرفده ورَفَدَه بمعنى أعانه وأعطاه أيضاً، كما في ((المختار))⁽⁴⁾.

قوله: (ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ) أي: لا يقبل المدح من أحد إلا إذا كان من مكافئ على إنعام وقع من النبي -رضي الله عنه- إليه، فإذا قال شخص: إنه -رضي الله عنه- من أهل الكرم والجود، وليس مثله موجود، فإن كان ذلك واقعاً منه مكافأة⁽⁵⁾ على إحسان صدر النبي -رضي الله عنه- إليه قبل ثناؤه عليه، وإلا لم يقبل منه، بل يعرض عنه، ولا يلتفت إليه؛ لأن الله ذم من [يحب]⁽⁶⁾ أن يحمد بما لم يفعل في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾⁽⁷⁾ الآية.

¹ - أخرجه في سننه الكبرى، 296/8، برقم: 16702، به.

وأخرجه أيضاً البخاري في صحيحه، كتاب: استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه، 6/2540، برقم: 6534، عن أبي سعيد -رضي الله عنه-، بنحوه.

² - أبو سعيد، سعد بن مالك بن سنان، الخدي، الأنصاري، الخزرجي، مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها روى عن النبي -رضي الله عنه- الكثير، وكان ممن حفظ عن رسول الله -رضي الله عنه- سنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، توفي بالمدينة سنة: 65هـ، وقيل: 74هـ، وقيل غيرها، -رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب، 2/602؛ والإصابة، 3/78.

³ - في (د): [يهاونهم].

⁴ - مختار الصحاح، مادة: (ر ف د)، ص: 125.

⁵ - في (ط): [مكافأة].

⁶ - سقط من: (ط).

⁷ - سورة آل عمران، من الآية: 188.

قوله: (ولا يقطع على أحد حديثه) أي: لا يقطع كلام أحد يتكلم عنده عليه، بل يستمع له حتى يفرغ منه.

وقوله: (حتى يجوز) بجيم وزاي، من المجاوزة⁽¹⁾، أي: حتى يتجاوز الحد أو الحق. وفي نسخة⁽²⁾: (يجور) بالجيم والراء، من الجور، أي: حتى يجور في الحق بأن يميل عنه⁽³⁾، وفي نسخ⁽⁴⁾: (حتى يحوز) بالحاء المهملة والزاي المعجمة، من الحيازة⁽⁵⁾، أي: حتى يجمع ويضبط ما يقول.

[وقوله: (فيقطعه بنهي أو قيام) أي: فيقطع -عليه الصلاة والسلام- حديث]⁽⁶⁾ ذلك الأحد إذا تجاوز الحد: إما بنهي له عن الحديث إن أفاد بأن لم يكن معانداً، أو قيام من المجلس إن كان معانداً، ولذلك كان بعض الصالحين إذا اغتاب أحد في مجلسه ينهاه إن أفاد النهي، وإلا قام من مجلسه. وفي هذا الحديث ما لا يخفى من نهاية كماله -ﷺ- ورفقه ولطفه وحلمه وصبره وصفحه ورأفته ورحمته وعظيم أخلاقه⁽⁷⁾.

352- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفیان، عن محمد بن المنكر، قال: سمعت جابر بن عبد الله -ﷺ- يقول: ((مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا)).

[شرح الحديث العاشر في الباب]:

[352]- قوله: (ما سئل رسول الله -ﷺ- شيء قط فقال: لا) أي: ما سأله أحد شيئاً من أمور الدنيا من الخير فقال: لا أعطيك، رداً له قط أبداً، بل إما أن

¹- يقال: جاوزت الشيء وتجاوزته: أي: تعديته. ينظر المصباح المنير، مادة: (ج وز)، 1/115.

²- لم أقف عليها.

³- ينظر: المصباح المنير، مادة: (ج ور)، 1/114.

⁴- لم أقف عليها.

⁵- ينظر: المصباح المنير، مادة: (ح وز)، 1/156.

⁶- سقط من: (د).

⁷- ينظر: أشرف الوسائل، ص: 511.

يعطيه إن كان عنده المسؤول، أو يقول له ميسوراً من القول، بأن يعده أو يدعو له، فكان إن وجد جاد، وإلا وعد، ولم يخلف الميعاد، ولذلك قال بعضهم⁽¹⁾:

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

والمراد أنه لم يقل لا، منعاً للإعطاء، فلا ينافي أنه قاله اعتذاراً، إن لاق الاعتذار، كما في قوله: ﴿لَا أَحَدٌ مَّا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾⁽²⁾ أو تأديباً للسائل إن لم يلق به الاعتذار، كما في قوله -ﷺ- للأشعريين⁽³⁾: ((والله لا أحملك))⁽⁴⁾ فهو تأديب لهم، لسؤالهم ما ليس عنده، مع تحققهم ذلك، ومن ثم حلف حسماً لطمعهم في تكليفه التحصيل مع عدم الاضطرار إلى ذلك.

353- حدثنا عبد الله بن عمران أبو القاسم القرشي المكي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)).

[شرح الحديث الحادي عشر في الباب]:

[353]- قوله: (عن عبيد الله) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود على الصواب، خلافاً لما وقع للمناوي⁽⁵⁾.

¹- هذا البيت للفرزدق، قاله في قصيدة يمدح فيها زين العابدين علي بن الحسين، مطلعها:

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته
والبيت يعرفه والحل والحرم

ينظر: شرح ديوان الفرزدق، 1/353-354.

²- سورة التوبة، من الآية: 99.

³- نسبة إلى أشعر، واسمه: نبت بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وأشعر قبيلة مشهورة من اليمن، منهم أبو موسى الأشعري -ﷺ- صحابي مشهور. ينظر الأنساب، للسمعاني، 1/266.

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، 3/1140، برقم: 2924، من حديث أبي موسى الأشعري -ﷺ-، به.

⁵- حيث قال: (يحتمل أنه: عبيد الله بن عياض، أو هو عبيد الله بن أبي رافع). ينظر: شرح الشرائع للمناوي،

قوله: (كان رسول الله ﷺ - أجود الناس بالخير) أي كان رسول الله ﷺ - في حد ذاته بقطع النظر عن أوقاته وأحواله الكريمة، أشد الناس جوداً بكل خير من خيري الدنيا والآخرة، لله وفي الله، من بذل العلم والمال، وبذل نفسه لإظهار الدين، وهداية العباد، وإيصال النفع إليهم بكل طريق، وقضاء حوائجهم، وتحمل أثقالهم. ومن جوده العظيم: ((أنه ﷺ - أعطى رجلاً غنماً ملأت ما بين الجبلين، فرجع لقومه وقال: أسلموا فإن محمداً ﷺ - يعطي عطاء من لا يخاف الفقر))⁽¹⁾، وأعطى مائة من الإبل لكل واحد من جماعة من الصحابة، كالأقرع بن حابس⁽²⁾، وعيينة بن حصن، والعباس بن مرداس⁽³⁾، وغيرهم⁽⁴⁾ - ﷺ -، وأعطى حكيم بن حزام⁽⁵⁾ - ﷺ -

= الباحث: والصواب ما قاله الشارح، وقد صرح به البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ - يكون في رمضان، 2/672، برقم: 1803، فقال: ((... عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة...)) الحديث، فانجلى الإشكال. ومع ذلك فقد تقدم أن المصنف بينه عند أول حديث رواه بهذا الإسناد. ينظر: قسم التحقيق، ص: 274.

¹ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ - شيئاً قط فقال لا وكثرة عطائه، 4/1806، برقم: 2312، من حديث: أنس - ﷺ -، به.

² - الأقرع بن حابس، التميمي المجاشعي الدارمي، أحد المؤلفات قلوبهم، وقد حسن إسلامه، ولقب الأقرع بقرع كان في رأسه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش بعثه إلى خراسان، فأصيب بالجورجان هو والجيش، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب 1/103؛ والإصابة 1/101.

³ - أبو الفضل، العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي، أسلم قبل فتح مكة ببسبر، عباس بن مرداس من المؤلفات قلوبهم، وممن حسن إسلامه منهم، وكان عباس بن مرداس ممن حرم الخمر في الجاهلية، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب 2/817؛ والإصابة 3/633.

⁴ - وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، 2/737، برقم: 1060، من حديث رافع بن خديج - ﷺ - قال: ((أعطى رسول الله ﷺ - أبا سفيان ابن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك...)) الحديث.

⁵ - أبو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي الأسدي بن أخي خديجة زوج النبي ﷺ - وكان من المؤلفات وشهد حنيناً وأعطى من غنائمها مائة بعير ثم حسن إسلامه وكان قد شهد بدرًا مع الكفار ونجا مع من نجا، توفي سنة: 50هـ، وقيل سنة: 54هـ، وقيل: غيرها، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب، 1/362؛ والإصابة، 2/112.

مائة ثم مائة⁽¹⁾، وجاءه تسعون ألف درهم فوضعها على حصير من حصر المسجد وقسمها، فما رد سائلاً حتى فرغت⁽²⁾.

وبالجملة: فكان يعطي عطاء الملوك، ويعيش عيش الفقراء، فكان يربط على بطنه الحجر من الجوع⁽³⁾، وكان [يمر]⁽⁴⁾ عليه الشهر والشهران لا يوقد في بيته نار⁽⁵⁾.

قوله: (وكان أجود ما يكون في شهر رمضان) برفع أجود على أنه اسم: (كان)، و(ما) مصدرية، والخبر محذوف. والمعنى: كان أجود أكوانه حاصلاً في شهر رمضان. وينصبه على أنه خبرها، واسمها ضمير يعود على النبي ﷺ. والمعنى: وكان النبي ﷺ - مدة كونه في شهر رمضان أجود من نفسه في غيره، لكن الرفع هو الذي في أكثر الروايات، فهو الأشهر، والنصب أظهر⁽⁶⁾.

وقوله: (حتى ينسلخ) غاية في أجوديته، والمعنى: أن غاية جوده كانت تستمر في جميع رمضان إلى أن يفرغ، ثم يرجع إلى أصل جوده الذي جُبل عليه الزائد عن جود الناس جميعاً، وإنما كان ﷺ - أجود ما يكون في رمضان؛ لأنه موسم

¹ - وذلك كما أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، 2/535، برقم: 1403؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، 2/717، برقم: 1035، كلاهما من طرق عن: الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم ابن حزام - ﷺ - قال: ((سألت النبي ﷺ - فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني...)) الحديث.

² - وذلك فيما أخرجه الحاكم في ((المستدرک))، 3/372، برقم: 5423، من حديث: أبي موسى الأشعري، ((أن العلاء بن الحضرمي بعث إلى رسول الله ﷺ - من البحرين بثمانين ألف، فما أتى رسول الله ﷺ - مال أكثر منه لا قبلها، ولا بعدها، فأمر بها، ونثرت على حصير، ونودي بالصلاة...)) الحديث.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

³ - وذلك كما أخرج الترمذي في سننه، أبواب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ -، 4/163، برقم: 2371، من حديث أبي طلحة - ﷺ -، وفيه: ((... ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله ﷺ - عن حجرين)).

قال الترمذي: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

⁴ - سقط من: (ك)، و(د).

⁵ - وذلك كما أخرج البخاري في صحيحه، كتاب: الرقائق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ - وأصحابه وتخليهم من الدنيا، 5/2372، برقم: 6094، من حديث: عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت لعروة: ((ابن أختي: إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ - نار...)) الحديث.

⁶ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 31-1/30.

الخيرات، وتزايد البركات⁽¹⁾، فإن الله يتفضل على عباده في هذا الشهر ما لا يتفضل عليهم في غيره، فهو -ﷺ- متخلق بأخلاق ربه⁽²⁾.

قوله: **(فيأتيه جبريل -ﷺ-)** أي: في بعض أحيان رمضان، فالفاء للتفصيل، وقيل: للتعليل، وهو يوهم أن زيادة جوده إنما تكون عند إتيان جبريل -ﷺ-، وليس كذلك؛ بل زيادة جوده تكون في رمضان مطلقاً وإن كانت تزيد جداً عند ملاقاته ومدارسته القرآن، كما يدل عليه⁽³⁾ قوله الآتي: **(فإذا لقيه جبريل -ﷺ- كان رسول الله -ﷺ- أجود بالخير من الريح المرسلة).**

[وقوله: **(فيعرض عليه القرآن)** بفتح الياء وكسر الراء، أي]⁽⁴⁾: فيعرض النبي -ﷺ- على جبريل -ﷺ- القرآن، ففي **((الصحیحين))**: **((كان جبريل -ﷺ- يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي -ﷺ- القرآن))**⁽⁵⁾، **((وفي العام الأخير قرأه عليه مرتين))**⁽⁶⁾، وقد روى أحمد وأبو داود والطبراني⁽⁷⁾: **((أن الذي جمع عليه**

¹- في (ك)، و (د): [لخيرات].

²- قال ابن القيم: (ويقول: بل يتخلق بأخلاق الرب، ورووا في ذلك أثراً باطلاً: (تخلقوا بأخلاق الله))، وليس هاهنا غير التعبد بالصفات الجميلة، والأخلاق الفاضلة التي يحبها الله، ويخلقها لمن يشاء من عباده، فالعبد مخلوق، وخلعته مخلوقة، وصفاته مخلوقة، والله سبحانه وتعالى بائن بذاته وصفاته عن خلقه، لا يمازجهم ولا يمازجونهم، ولا يحل فيهم ولا يحلون فيه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً). مدارج السالكين، 3/226-227.

³- في (د): [له].

⁴- سقط من: (د).

⁵- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: أجود ما كان النبي -ﷺ- يكون في رمضان، 2/672، برقم: 1803؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: كان النبي -ﷺ- أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، 4/1803، برقم: 2308، كلاهما من طرق: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، بنحوه.

⁶- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة -ﷺ-، باب: من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، 4/1904، برقم: 2450، كلاهما من طرق عن: فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها -: الحديث وفيه: **((... إن جبريل -ﷺ- كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين...))**.

⁷- لم أرف عليه فيما اطلعت عليه - عندهم ولا عند غيرهم - من كتب التخریج، وقال الحافظ ابن حجر: (رواه أحمد وابن أبي داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني). ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 9/44.

عثمان - ﷺ - الناس يوافق العرضة الأخيرة))، ومعنى العرض⁽¹⁾: القراءة من الحفظ، كما في ((المصباح))⁽²⁾.

قوله: (فإذا لقيه جبريل - ﷺ - كان رسول الله - ﷺ - أجود [بالخير]⁽³⁾ من الريح المرسلة) أي: أسخى ببذل الخير للخير من الريح المرسلة - بفتح السين - بالمطر، فإنها ينشأ عنها جود كثير؛ لأنها تنتشر السحاب، وتملؤها ماء ثم تبسطها، لتعم الأرض، فينصب ماؤها عليها، فيحيا به الموات، ويخرج به النبات، وتعبيره بأفعل التفضيل نص في كونه أعظم جوداً منها، لأن الغالب عليها أن تأتي بالمطر، وربما خلت عنه، وهو لا ينفك عن العطاء والجود.

وفي هذا الحديث: طلب إكثار الجود في رمضان خصوصاً عند ملاقة الصالحين، ومدارسة القرآن، وفيه: أن صحبة الصالحين تؤثر في دين الرجل، حتى قالوا: لقاء أهل الخير عمارة القلوب⁽⁴⁾.

354 - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس ابن مالك - ﷺ - قال: ((كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِعَدِّ)).

[شرح الحديث الثاني عشر في الباب]:

[354]- قوله: (كان النبي - ﷺ -) وفي نسخ⁽⁵⁾: (رسول الله - ﷺ -).

وقوله: (لا يدخر شيئاً لعد) أي: لا يجعله ذخيرة لليوم الآتي، لكمال توكله، وهذا بالنسبة لنفسه - ﷺ - فلا ينافي أنه كان يدخر لعياله قوت سنة، لضعف توكلهم،

¹ - العرض عند المحدثين من طرق تحمل الحديث وهو: عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرتة، فهو أخص من القراءة، وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا أحضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يرويه عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه، والحق أن هذا يسمى عرض المناولة، بالتقييد لا الإطلاق. فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 1/149.

² - المصباح المنير، مادة: (ع رض)، 2/402.

³ - سقط من: (د).

⁴ - ينظر: شرح السمائل، المناوي، 2/170.

⁵ - ينظر: السمائل المحمدية، (مخطوط، إيران)، اللوحة: 62/ب.

ومع ذلك كان يؤثر عليهم المحتاج، فيصرف له ما ادخره، فادخاره لم يكن لخشية
العدم، بل لكثرة الكرم.

وإنما ناسب هذا الحديث باب خلقه -ﷺ-: لأن عدم الادخار علامة على عظم
توكله -ﷺ-، وهو من محاسن الأخلاق⁽¹⁾.

355- حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة المدني، قال: حدثني أبي، عن
هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب -ﷺ-، أن
رجلاً جاء إلى النبي -ﷺ- فسأله أن يعطيه، فقال النبي -ﷺ-: ((مَا عِنْدِي شَيْءٌ
وَلَكِنْ ابْتَغِ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ قَضَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُعْطِيَتْهُ
فَمَا كَلَّفَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ -ﷺ- قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْفَقَ وَلَا تَخَفَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا، فَتَبَسَّمَ
رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ)).

[شرح الحديث الثالث عشر في الباب]:

[355]- قوله: (المديني⁽²⁾) وفي نسخة⁽³⁾ بدله: (الفرّوي) بفتح الفاء وسكون
الراء، نسبة إلى فرّو: اسم جده⁽⁴⁾.

وقوله: (حدثني أبي) أي: موسى بن أبي علقمة⁽⁵⁾.

وقوله: (عن أبيه) أي: أسلم⁽⁶⁾.

¹- ينظر: أشرف الوسائل، ص: 515.

²- أبو موسى، هارون بن موسى بن أبي علقمة: عبد الله بن محمد، الفرّوي، المدني، من صغار العاشرة، لا
بأس به، روى له الترمذي، والنسائي، توفي سنة: 253هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 534.

³- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيران)، اللوحة: 62/ب.

⁴- ينظر: الأنساب، للسمعاني، 10/202.

⁵- موسى بن أبي علقمة، الفرّوي، مولى آل عثمان، مجهول، من التاسعة، روى له الترمذي. ينظر: التقريب،
ص: 518.

⁶- أسلم العدوي، المدني، مولى عمر -ﷺ-، ثقة مخضرم، روى له الجماعة، توفي بالمدينة سنة: 80هـ. وقيل
بعد سنة: 60هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 107.

وقوله: (أن رجلاً) لم يُسمَّ هذا الرجل⁽¹⁾.

قوله: (ما عندي شيء) أي: ليس عندي شيء موجود أعطيه لك.

وقوله: (ولكن ابتع عليّ) أي: اشتري ما تحتاجه بدين يكون عليّ أداؤه. فالابتياح بمعنى الاشتراء⁽²⁾⁽³⁾، وروى: ((اتبع عليّ))⁽⁴⁾، بتقديم التاء على الباء، أي: حوّل عليّ بدينك الذي عليك، لأفضيه عنك. يقال: أتبعْتُ فلاناً على فلان: أحلته⁽⁵⁾، ومنه حديث: ((وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع))⁽⁶⁾.

وقوله: (فإذا جاءني شيء قضيته) أي: فإذا جاءني شيء من باب الله، كفيء، وغنيمة، قضيته عنك.

قوله: (فقال عمر -رضي الله عنه-) كان الظاهر أن يقول: فقلت؛ لأنه هو الراوي، إلا أن يقال: إنه من قبيل الالتفات، على مذهب بعضهم⁽⁷⁾.

وقوله: (يا رسول الله قد أعطيته) أي: قد أعطيت هذا السائل [من]⁽⁸⁾ قبل هذا، فلا حاجة إلى أن تعدّه بالإعطاء بعد ذلك، أو قد أعطيته الميسور من القول، وهو قولك: (ما عندي شيء) فلا حاجة إلى أن تلتزم له شيئاً في ذمتك.

¹ - وهذا يسميه المحدثون: ((المبهم))، وسواء كان من أبهم ذكره في المتن، أو الإسناد، من الرجال، أو النساء. وقد صنّف في ((المبهمات)): الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري، ثم الخطيب البغدادي، وغيرهم. ينظر: تدريب الراوي، 2/853.

² - في (ط): [الشراء].

³ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ب ي ع)، ص: 43.

⁴ - أخرجه الحكيم الترمذي في ((نوادير الأصول))، 1/474، برقم: 681، بسنده: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-. الباحث: في إسناده: عمر بن أبي عمر العبدي البلخي، لم أقف على من تكلم فيه بجرح ولا تعديل، وباقي رجال الإسناد ثقات. ينظر: المتفق والمفترق، 3/1612.

⁵ - ينظر النهاية في غريب الحديث، مادة: (تبّع)، 1/179.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحوالات، باب: إذا أحال على مليّ فليس له رد، 2/799، برقم: 2167؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ، 3/1197، برقم: 1564، كلاهما من طرق عن: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، به.

⁷ - أي على مذهب بعض أهل البلاغة، كما قال القسطلاني. ينظر: شرح الشامل، للقسطلاني، (مخطوط)، ص: 251.

⁸ - سقط من: (ك)، و(ط).

وقوله: **(فما كلفك الله ما لا تقدر عليه)** أي: لأنه ما كلفك الله بذلك. فالفاء للتعليل لما يستفاد من [قوله]⁽¹⁾: **(قد أعطيته)**، فكأنه قال: لا تفعل ذلك لأن الله ما كلفك بما لا تقدر عليه⁽²⁾.

قوله: **(فكره - ﷺ - قول عمر)** أي: من حيث استلزامه⁽³⁾ حرمان السائل لا لمخالفته الشرع، كذا علله ابن حجر⁽⁴⁾، ويفهم مما يأتي في الحديث أنه كرهه لمخالفته لما أمر به من المبالغة في الكرم ولو بالوعد ونحوه.

قوله: **(فقال رجل من الأنصار)** أي: ممن غلب عليهم الإيثار.

وقوله: **(يا رسول الله أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً)** أي: أنفق ولو بالعدة، فهي إنفاق لأنها التزام للنفقة، ولو قال: **(ولا تخش)** بدل **(ولا تخف)**: لصار نصف بيت موزون، لكن لم يقصد ذلك، وقد ورد في الحديث: **((أنفق بلائاً، ولا تخش من ذي العرش إقلالاً))**⁽⁵⁾، والإقلال: الافتقار، من أقلَّ بمعنى: افتقر، وإن كان في الأصل بمعنى: صار ذا قلة⁽⁶⁾.

قوله: **(فتبسم رسول الله - ﷺ -)** أي: فرحاً بقول الأنصاري.

وقوله: **(وعرف في وجهه البشر)** بكسر الباء أي: الطلاقة والبشاشة⁽⁷⁾.

وقوله: **(لقول الأنصاري)** أي: المار، وهو قوله: **(يا رسول الله أنفق ولا تخف من ذي العرش إقلالاً)**.

1- سقط من: (د).

2- في (د): [لأن الله كلفك ما تقدر عليه].

3- في (د): [التزامه].

4- ينظر: أشرف الوسائل، ص: 516.

5- أخرجه البزار في مسنده، 5/348، برقم: 1978، من حديث: عبد الله بن مسعود - ﷺ -، بنحوه.

قال الحافظ العراقي: (رواه البزار من حديث ابن مسعود وأبي هريرة وبلال، وكلها ضعيفة). ينظر: المغني

عن حمل الأسفار، 4/278.

6- ينظر: تاج العروس، مادة: (قلل)، 30/273-274.

7- ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ب ش ر)، ص: 35.

وقوله: (ثم قال بهذا أمرت) أي: لا بقول عمر، كما أفاده تقديم الجار والمجرور. والمعنى: بالإنفاق الذي قاله الأنصاري أمرت، لا بالمنع الذي قاله عمر -ﷺ-.

ويؤخذ من هذا الحديث أنه -ﷺ- كان غابة في الكرم والجود، ومما ينبغي التنبه له أن كل خصلة من خصال الفضل قد أحل الله نبيه -ﷺ- في أعلاها، وخصه بذروة سناها.

356- حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا شريك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء -رضي الله عنها-، قالت: ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ فَأَعْطَانِي مِنْهُ مِلءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَذَهَبًا)).

[شرح الحديث الرابع عشر في الباب]:

[356]- قوله: (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية مكسورة⁽¹⁾.

وقوله: (بنت مُعَوِّذ) بضم الميم وفتح العين وتشديد الواو المكسورة⁽²⁾.

وقوله: (ابن عَفْرَاء) بفتح العين وسكون الفاء مع المد⁽³⁾.

قوله: (بقِنَاع) أي: بطبق⁽⁴⁾.

وقوله: (من رُطْبٍ) هو اسم جنس جمعي واحده رُطْبَةٌ⁽⁵⁾.

¹ - الربيع بنت معوذ بن عفراء، الأنصارية، النجارية، من بني عدي بن النجار، تزوجها إياس بن البكير الليثي، وهي من صغار الصحابة، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، وربما غزت مع رسول الله -ﷺ-. - رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 4/1838؛ والإصابة، 7/641؛ وتوضيح المشتبه، 4/137.

² - مُعَوِّذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث النجاري، وعفراء: أمه، شهد بدرًا مع إخوته: معاذ، وعوف بن عفراء، وأمهم عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجارية، ومعوذ عفراء هذا هو الذي قتل أبا جهل بن هشام يوم بدر، ثم قاتل حتى قتل يومئذ ببدر شهيداً، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 4/1442؛ والإصابة، 6/193.

³ - عَفْرَاء بنت عبيد بن ثعلبة بن سواد بن غنم، النجارية، الأنصارية، لها سبعة أولاد شهدوا كلهم بدرًا مع النبي -ﷺ-، وهي من المبايعات بيعة العقبة، - رضي الله عنها-. ينظر: الإصابة، 8/26.

⁴ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (قنع)، 4/115.

⁵ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ر ط ب)، ص: 124.

وقوله: (وَأَجْرٍ) بفتح الهمزة، وسكون الجيم، وكسر الراء، جمع: ((جِرْوٍ)) بتثنيث الجيم والكسر أفصح، وهو الصغير من كل شيء، وفسره في ((المصباح))⁽¹⁾: بولد الكلب والسباع، والمراد: القثاء الصغار تشبيهاً لها بصغار أولاد الكلاب في لينها ونعومتها⁽²⁾.

[وقوله: (زُغْبٍ) جمع أزغب، من الزَّغْب -بفتحتين- وهو صِغْرُ الشعر ولينه، يقال⁽³⁾: زَغِبَ الفُرخُ زَغْباً، من باب تَعِب: صَغُرَ ريشه، وزَغِبَ الصَّبِيُّ: نبت زغبه أي: شعره، شبّه به ما على القثاء الصغيرة⁽⁴⁾.

قوله: (فَأَعْطَانِي) أي: بدل هديتي، لأنه كان يقبل الهدية، ويثيب عليها، أو لحضوري⁽⁵⁾ عنده حال قسمته.

وقوله: (مَلَأَ كَفَّهُ حَلِيّاً وَذَهَباً). وفي رواية: ((أَوْ ذَهَباً))⁽⁶⁾ ب: أو التي للشك، وعلى الرواية الأولى فالمراد ذهبٌ غير حلي.

وقد تقدم هذا الحديث في باب: (صفة الفاكهة)⁽⁷⁾. وإنما ذكره هنا للدلالة على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه -ﷺ-.

357- حدثنا علي بن حشرم، وغير واحد قالوا: حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -: ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)).

¹- المصباح المنير، مادة: (ج ر ي)، 1/97.

²- ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

³- سقط من: (ط).

⁴- ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (زغب)، 2/304.

⁵- في (د): [لحضوره].

⁶- أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير))، 24/273، برقم: 694، من حديث: الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنها، به.

قال الهيثمي: (إسناده حسن). ينظر: مجمع الزوائد، 8/572.

⁷- ينظر: الشمائل المحمدية، بتحقيق: ماهر الفحل، ص: 123، برقم: 203.

[شرح الحديث الخامس عشر في الباب]:

[357] قوله: (علي بن خشرم⁽¹⁾) كجعفر.

وقوله: (وغير واحد) أي: وكثير من مشايخي.

وقوله: (أبيه) أي: عروة.

قوله: (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) أي: يجازى عليها بأن يعطي المُهدي بدلها. فيسن قبول الهدية حيث لا شبهة في مال المُهدي، وإلا فلا يقبلها، وكذلك إذا ظن المُهدى إليه أن المُهدي أهداه حياءً⁽²⁾.

قال الغزالي: (مثال من يُهدي حياءً: من يقدم من سفره، ويفرق الهدايا خوفاً من العار، فلا يجوز قبول هديته إجماعاً؛ لأنه: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس))⁽³⁾، وإذا ظن المُهدى [إليه]⁽⁴⁾ أن المُهدي إنما أهدى له هديته لطلب المقابل، فلا يجوز له قبولها، إلا إذا أعطاه ما في ظنه بالقرائن)⁽⁵⁾.

واعلم أن أخلاقه - ﷺ - وهديه وسيرته هي الميزان الأكبر، فتعرض عليها الأشياء، فما وافقها فهو المقبول، وما خالفها فهو المردود⁽⁶⁾.

¹ - علي بن خَشْرَم - بمعجمتين وزن جعفر - المروزي، ثقة، من صغار العاشرة، روى له مسلم، الترمذي، والنسائي، توفي سنة: 257هـ، أو بعدها وقارب المائة، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 378.

² - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 517.

³ - أخرجه الحاكم في ((المستدرک))، 1/171، برقم: 148، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما - بنحوه.

قال الحاكم: (وقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم)، وقال الذهبي: (الحديث له أصل في الصحيح).

⁴ - سقط من: (ط).

⁵ - لم أفق عليه في كتب الغزالي - فيما اطلعت عليه -، وعزاه له ابن حجر الهيتمي. ينظر: أشرف الوسائل، ص: 517.

⁶ - أصل هذا الكلام مروى عن سفيان بن عيينه. وقد تقدم تخريجه في قسم الدراسة، ص: 19.

[49] - (باب: ما جاء في حياة رسول الله ﷺ -).

[شرح ترجمة الباب]:

بالمد وهو لغة: تغير وانكسار يعتري الإنسان لفعل⁽¹⁾ ما يعاب عليه أو يعاتب به⁽²⁾، وشرعاً: خُلِقَ يبعث على تجنب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير في حق ذي الحق⁽³⁾، وهو المراد بقوله -ﷺ-: ((الحياء من الإيمان))⁽⁴⁾ بالمد كما علمت.

وأما بالقصر: فهو المطر، وكل منهما مأخوذ من الحياة⁽⁵⁾، لأن أحدهما فيه حياة القلب، والآخر فيه حياة الأرض⁽⁶⁾، ولا يخفى أن الحياء من جملة الخلق الحسن، وإنما أفرد به باباً للتبويه على عظم شأنه؛ لأن به حسن العشرة للخلق، والمعاملة للحق⁽⁷⁾.

358- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عبد الله بن أبي عتبة، يحدث عن أبي سعيد الخدري -ﷺ-، قال: ((كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[358]- قوله: (عبد الله بن أبي عتبة) أي: الفقيه الأعمى، وكان من بحار

¹ - في (ك)، و(د): [لغير]. وهو تحريف من النسخ، ولعل الأقرب للصواب: [من تخوف]، كما في ((الكشاف))، للزمخشري، 112/1.

² - لم أقف على هذا التعريف فيما اطلعت عليه من كتب المعاجم والغريب، وإنما عرفه به كل من: الزمخشري: (المصدر نفسه، والصفحة نفسها)، والحافظ ابن حجر، في: ((فتح الباري))، 52/1.

³ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 6/2.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الحياء، 2268/5، برقم: 5767؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها، 63/1، برقم: 36، كلاهما من طرق عن: الزهري، عن سالم بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه -ﷺ-، به.

⁵ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ح ي ا)، ص: 86.

⁶ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 518.

⁷ - ينظر: شرح الشرائع، للإسفرائيني، (مخطوط)، اللوحة: 184/ب.

العلم، وهو معلّم عمر بن عبد العزيز⁽¹⁾. خرج له الجماعة⁽²⁾.

قوله: (كان - ﷺ - أشد حياءً من العذراء في خدرها) أي: حال كونها كائنة في خدرها، أو الكائنة في خدرها، فهو حال على الأول، صفة على الثاني. والعذراء: البكر، سميت بذلك لتعذر وطئها⁽³⁾. والخدر بكسر الخاء المعجمة، وسكون الدال المهملة: ستر يجعل لها إذا شبت وترعرعت، لتتفرد فيه⁽⁴⁾، وهي فيه أشد حياءً مما إذا كانت مخالطة للناس، فإنها حينئذ تكون قليلة الحياء. ومحل كون الحياء محموداً ما لم ينته⁽⁵⁾ إلى ضعف، أو جبن، أو خروج عن حق، أو ترك إقامة الحد، وإلا كان مذموماً⁽⁶⁾. ولشدة حياءه: ((كان - ﷺ - يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قط))⁽⁷⁾.

قوله: (وكان إذا كره شيئاً عرف في وجهه) فكان لغاية حياءه لا يصرح بكراهته لشيء من الأشياء، بل إنما يعرف في وجهه، وكذلك العذراء في خدرها لا تصرح بكراهة الشيء، بل يعرف ذلك في وجهها غالباً. وبهذا ظهر وجه ارتباط هذه الجملة بالتي قبلها⁽⁸⁾.

1- أبو حفص، عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي، الأموي، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، وأمه: أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب - ﷺ -. كان ثقةً مأموناً، له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إماماً عادلاً، روى له الجماعة، توفي سنة: 101هـ، - رحمه الله -. ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، 31/7؛ ومختصر تاريخ دمشق، 99/19؛ والتقريب، ص: 391.

2- الأوصاف التي ذكرها الشارح هي أوصاف عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، المدني، وقد تقدمت ترجمته. ينظر: قسم التحقيق، ص: 274.

وأما راوي هذا الحديث فهو: عبد الله بن أبي عتبة، البصري، مولى أنس - ﷺ -. ثقة، من الثالثة، روى له البخاري، ومسلم، والترمذي في: ((الشمائل))، وابن ماجه. ينظر: غنية الملتبس إيضاح الملتبس، ص: 246-248.

3- ينظر: لسان العرب، مادة: (عذر)، 551/4.

4- ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة: (خ د ر)، 231/1.

5- في (د): [ينته فيه].

6- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 5/2.

7- أخرجه البزار في مسنده، 197/11، برقم: 4945، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما -، به.

وقال البزار: (هذا الحديث لا نعلمه يروى عن - ﷺ - من وجه متصل بأحسن من هذا الإسناد). وذكره الحافظ

ابن حجر في: ((فتح الباري))، 577/6، وعزاه للبزار، وقال: (إسناده حسن).

8- ينظر: جمع الوسائل، 174/2.

359- حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن مولى لعائشة - رضي الله عنها -، قال: قالت عائشة - رضي الله عنها -: ((مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَطُّ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[359]- قوله: (الخطمي⁽¹⁾) بفتح الخاء: نسبة لخطم، قبيلة⁽²⁾.

قوله: ((مَا نَظَرْتُ... الخ)) وفي رواية: ((مَا رَأَيْتُ مِنْهُ وَلَا رَأَى مِنْي))⁽⁴⁾ يعني: الفرج، وروى ابن الجوزي⁽⁵⁾ عن أم سلمة - رضي الله عنها -: ((أَنَّهُ ﷺ - كَانَ إِذَا أَتَى امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ: غَضَّ عَيْنَيْهِ، وَقَنَّعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ لِلَّتِي تَحْتَهُ: عَلَيْكَ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ))⁽⁶⁾. وقوله: ((أَوْ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ... الخ)) شك من الراوي، والمشكوك فيه لفظ: ((نَظَرْتُ)) أو ((رَأَيْتُ))، لا لفظ: ((قَطُّ))، بل الظاهر ذكرها في الروایتين. والمراد أنه كان⁽⁷⁾ من شدة حيائه - ﷺ - لا يمكنها النظر إلى فرجه، مع احتياطه بفعل ما يوجب امتناعها من رؤيته.

¹ - موسى بن عبد الله بن يزيد، الخطمي، بفتح المعجمة وسكون المهملة، الكوفي، ثقة، من الرابعة، روى له: مسلم، وأبوداود، والترمذي في: ((الشمائل))، وابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 517.

² - نسبة إلى بطن من الأنصار يقال له خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس بن حارثة، منهم عبد الله بن يزيد الخطمي - ﷺ - صحابي. ينظر: الأنساب، للسماعي، 163/5.

³ - سقط من: (د).

⁴ - أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في ((أخلاق النبي ﷺ -))، 463/3، برقم: 740، من حديث عائشة - رضي الله عنها -، بنحوه.

الباحث: الحديث في إسناده: محمد بن القاسم الأسدي، قال الحافظ ابن حجر: (كذبوه). ينظر: القريب، ص: 471.

⁵ - أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، القرشي، الحنبلي، الواعظ، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، من مصفاته: ((الموضوعات في الأحاديث المرفوعات))، و((شرح مشكل الصحيحين))، و((زاد المسير في علم التفسير))، وغيرها، توفي ببغداد سنة: 597هـ، - رحمه الله -. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص: 343؛ والمقصد الأرشد، 93/2.

⁶ - أورده في ((الوفا))، 417/1، ولم يعزه لأحد.

الباحث: والحديث أخرجه ابن عساكر في ((تاريخ دمشق))، 294/55، من طريق: معروف أبي الخطاب عن وائلة ابن الأسقع، عن أم سلمة - رضي الله عنها -، به.

قال في ((كنز العمال))، 565/16، برقم: 45886: (ومعروف: منكر الحديث).

⁷ - سقط من: (د).

[50]- (باب: ما جاء في حِجامة رسول الله ﷺ-).

[شرح ترجمة الباب]:

بكسر الحاء: شَرَطَ الجلد، وإخراج الدم بالمِحْجَمَةِ، وهي: ما يحتجم به⁽¹⁾. وفي احتجامة ﷺ- إشارة إلى أن تدبير البدن مشروع غير مناف للتوكل، لأنه الثقة بالله ولو مع مباشرة الأسباب، من غير اعتماد عليها. نَعَم تركه أفضل، ولا ينافيه فعله ﷺ- مع أنه سيد المتوكلين؛ لأنه إنما فعله للتشريع كما تقرر⁽²⁾. وللحجامة فوائد كثيرة يُعلم بعضها من أحاديث الباب.

360- حدثنا علي بن حُجر، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، قال: سئل أنس بن مالك -رضي الله عنه-، عن كسب الحجام، فقال: ((اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنْ مِنْ أُمَّتٍ دَوَانِكُمْ الْحِجَامَةَ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[360]- قوله: (حميد) بالتصغير.

قوله: (سئل أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن كسب الحجام) أي: أهو حلال أم لا؟ ولعل السائل توهم عدم حله من ورود الخبر بخبثه⁽³⁾، فسأل [أنساً -رضي الله عنه-]⁽⁴⁾ عنه. قوله: (فقال) أي: أنس -رضي الله عنه-.

قوله: (حجمه أبو طيبة) اسمه: نافع على الصحيح⁽⁵⁾، وكان قنأ⁽⁶⁾ لبني

¹- ينظر: القاموس المحيط، ص: 1091.

²- ينظر: شرح الشرائع، للسفرائيني، (مخطوط)، اللوحة: 185/أ.

³- سيأتي هذ الخبر وتخريجه في: هذا الباب. ينظر: قسم التحقيق، ص: 373.

⁴- سقط من: (د).

⁵- أبو طيبة، الحجام، مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل من بني بياضة، قيل اسمه: دينار، وقيل ميسرة، وقيل اسمه نافع، حجم رسول الله ﷺ- فأعطاه أجره صاعاً من تمر، وأمر أهله أن يخفوا عنه خراجه، -رضي الله عنه-.

ينظر: الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة، 4/311؛ والاستيعاب، 4/1700؛ والإصابة، 7/233.

⁶- القنأ: العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه. مادة: مختار الصحاح، مادة: (ق ن ن)، ص: 261.

حارثة⁽¹⁾، أو لأبي مسعود الأنصاري - ﷺ -⁽²⁾(3).

وقوله: **(فأمر له بصاعين من طعام)** زاد في رواية: **(من تمر)**⁽⁴⁾، فدل ذلك على حله؛ لأنه لو كان حراماً لم يعطه⁽⁵⁾. وما ورد من النهي عنه: فهو للتنزيه، وهو المراد بكونه خبيثاً⁽⁶⁾. والصاعان: تثنية صاع وهو اتفاقاً: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث عند الإمام الشافعي، وعلماء الحجاز، فيكون الصاع: خمسة أرطال وثلاثاً عندهم، وقيل: المد رطلان، فيكون الصاع ثمانية أرطال، وهو قول أبي حنيفة، وعلماء العراق⁽⁷⁾. قال الداودي⁽⁸⁾: المعيار الذي لا يختلف: أربع حفنات بكف رجل معتدل الكفين. قال صاحب ((القاموس))⁽⁹⁾: (وجربت ذلك فوجدته صحيحاً).
 قوله: **(وكلم أهله)** أي: (وكلم - ﷺ - مواليه)، كما في رواية البخاري⁽¹⁰⁾، وهم بنو حارثة على الصحيح⁽¹¹⁾. ومولاه منهم: مُحَيِّصَة بن مسعود⁽¹²⁾: بضم الميم، وفتح الحاء، وكسر الياء المشددة، وفتح الصاد، أي: كلم سيده منهم في التخفيف عنه.

¹ - نسبة إلى حارثة بن الحارث بن الخزرج، قبيلة من الأنصار. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 8/4.

² - أبو مسعود، عقبه بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري، البديري، من بني الحارث بن الخزرج، هو مشهور بكنيته، ويعرف أيضاً بأبي مسعود البديري، شهد بيعة العقبة، واختلف في شهوده بدرأ، وشهد المشاهد بعدها، توفي سنة: 42هـ، - ﷺ - ينظر: الاستيعاب، 1074/3؛ والإصابة، 524/4.

³ - تابع الشارح - رحمه الله - المناوي في قوله: (لأبي مسعود الأنصاري)، والصواب - كما سيذكره الشارح في هذه الصفحة - أنه: كان قنأً لمحبيصة بن مسعود الأنصاري، كما ذكر الخطيب البغدادي، وغيره. ينظر: الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة، 311/4؛ وأسد الغابة، 288/5؛ والإصابة، 233/7؛ وشرح الشامل، للمناوي، 175/2.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: ذكر الحجام، 741/2، برقم: 1996، من حديث: أنس بن مالك - ﷺ -، بنحوه.

⁵ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 233/10.

⁶ - سيأتي الحديث الوارد في النهي عن ذلك، وتخرجه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 273.

⁷ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (صوع)، 60/3.

⁸ - لم أقف على ترجمته، وهذا الكلام نقله عنه الفيروز أبادي. ينظر: القاموس المحيط، ص318.

⁹ - ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

¹⁰ - أخرجه في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: ضربية العبد وتعاهد ضرائب الإماء، 796/2، برقم: 2157، من حديث: أنس بن مالك - ﷺ -، به.

¹¹ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 460/4.

¹² - أبوسعده، مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر، الحارثي، الخزرجي، الأنصاري، شهد أحداً، والخندق، وما بعدها من المشاهد، - ﷺ - ينظر: الاستيعاب، 1463/4؛ والإصابة، 45/6.

وقوله: (فوضعوا عنه من خراجه) أي: امتثالاً له -ﷺ-، وكان خراجه ثلاثة أصع من تمر، فوضعوا عنه صاعاً بشفاعته -ﷺ-، كما سيأتي. والخراج: اسم لما يجعل على القنّ في كل يوم، وكان على وفق الشرع ولم يكن ثقیلاً⁽¹⁾.
قوله: (وقال: إن أفضل ماتداويتم به الحجامه، أو: إن من أمثل ما تداويتم به الحجامه) شك من الراوي.

قال أهل المعرفة بالطب: والخطاب في ذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، وأما أهل البلاد الباردة: فالفصد⁽²⁾ لهم أولى، ولذلك قال صاحب ((الهدى))⁽³⁾: التحقيق في أمر الفصد والحجامه أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامه في الأزمان الحارة، والبلاد الحارة، والأبدان الحارة، أنفع، والفصد بالعكس.
ويؤخذ من الحديث: حلّ التداوي، بل سنّة، وأخذ الأجرة للطبيب، والشفاعة عند ربّ الدّين⁽⁴⁾.

361- حدثنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا ورقاء بن عمر، عن عبد الأعلى، عن أبي جميلة، عن علي -ﷺ-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَامَ أَجْرَهُ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[361]- قوله: (عن أبي جميلة) بفتح الجيم، اسمه ميسرة⁽⁵⁾.

¹- تاج العروس، مادة: (خرج)، 510/5.

²- الفصد: شق العرق، يقال: فصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج. ينظر تاج العرس، مادة: (فصد)، 498/8؛ والمعجم الوسيط، مادة: (فصد)، 690/2.

³- أي: ابن القيم. ينظر: زاد المعاد، 49/4.

وهو كتاب: ((زاد المعاد في هدي خير العباد))، كتاب في سيرة النبي -ﷺ- وهديه في كثير من جوانب حياته، ويسمى أيضاً ((بالهدى)). ينظر: كشف الظنون، 947/2. وهو مطبوع عدة طبعات ومنتداول.

⁴- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 242/10؛ وأشرف الوسائل، ص: 522.

⁵- أبو جميلة، ميسرة بن يعقوب، الطهوي، الكوفي، مقبول من الثالثة، روى له: أبو داود، والترمذي في ((الشمائل))، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الكنى والأسماء، للإمام مسلم، 190/1؛ والتقريب، ص: 520.

قوله: (وأمرني) أي: بإعطاء الأجرة للحجام.
 قوله: (فأعطيت الحجام أجره) أي: وهو الصاعان السابقان. ففي هذا الحديث
 تعيين من باشر الإعطاء.

362- حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا عبدة، عن سفيان الثوري،
 عن جابر، عن الشعبي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ -
 احْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ)).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[362]- قوله: (الهمداني) بسكون الميم.

وقوله: (عن الشعبي) نسبة إلى شعب، بطن من همدان⁽¹⁾، واسمه عامر بن
 شراحيل، من أكابر التابعين⁽²⁾.

قوله: (احتجم على الأخدعين) هما عرقان في حانبي العنق⁽³⁾.

وقوله: (وبين الكتفين) أي: على كاهله وهو: أعلى ظهره⁽⁴⁾. روى عبد الرزاق:
 ((أنه - ﷺ - لما سُمَّ بخيبر احتجم ثلاثة⁽⁵⁾ على كاهله))⁽⁶⁾؛ لأن السُمَّ يسري في الدم

¹ - وهمدان: قبيلة من اليمن نزلت الكوفة، وهي همدان بن أوسلة، من نسل يعرب بن قحطان. ينظر: الأنساب، للسمعاني،
 419/13 - 106/8.

² - أبو عمرو، عامر بن شراحيل، الشعبي، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: (ما رأيت أفقه منه)، روى له
 الجماعة، توفي بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 272.

³ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (خدع)، 14/2.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، مادة: (كهل)، 214/4.

⁵ - في (د): [لأنه].

⁶ - أخرجه في مصنفه، 66/6، برقم: 10019، من طريق: معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك،
 (مرسلاً)، بنحوه.

قال البيهقي ((دلائل النبوة))، 261/4-262: (هذا مرسل، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن حمله عن جابر - ﷺ -).
 الباحث: وحديث جابر - ﷺ -: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه
 فمات أيقاد منه؟، 174/4 برقم: 4510، من طريق يونس عن ابن شهاب الزهري، قال: كان جابر بن عبد الله - رضي
 الله عنهما - يحدث...))، وذكر الحديث بنحوه.

وهذا الإسناد منقطع، لأن الزهري لم يصرح بالسماع من جابر - وهو مدلس -، إلا أنه وصله في رواية أخرى
 وصرح بأنه سمعه من ابن المسيب، وكعب القرظي، كلاهما عن جابر - ﷺ -، وذلك فيما أخرجه الطبري في ((تهذيب
 الآثار))، 529/1-530، برقم: 839، الحديث، بنحوه.

حتى يصل إلى القلب، وبإخراج الدم يخرج ما خالطه من السم، لكن لم يخرج كله لتحصل الشهادة له -ﷺ- زيادة له في مراتب الفضل.

قالوا: والحجامة على الأذنين: تمنع من أمراض الرأس والوجه والأذنين والعينين والأسنان والأنف. وعلى الكاهل: تنفع من وجع المنكبين والحلق. وتحت الذقن: تنفع من وجع السن والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، وعلى الساقين تنفع من بثور الفخذ والتقرس واليواسير وداء الفيل وحكة الظهر. وعلى ظهر القدم: تنفع من قروح الفخذين والساقين والحكة العارضة⁽¹⁾.

وروى أبو داود في الحجامة في المحل الذي يصير على الأرض إذا استلقى الإنسان من رأسه أنه -ﷺ- قال: ((إنها شفاء من سبعين داء))⁽²⁾؛ لكن نقل ابن سينا⁽³⁾ حديثاً بأن الحجامة في هذا المحل تورث النسيان حقاً، ولفظه: (مؤخر الدماغ موضع الحفظ، وتضعفه الحجامة)⁽⁴⁾. ولعله محمول على غير الضرورة، وإلا فقد ثبت أنه -ﷺ- احتجم في عدة أماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعت إليه الضرورة⁽⁵⁾.

قوله: (وأعطى الحجاج أجره) أي: أجرته، وهي: الصاعان المتقدمان.

وقوله: (ولو كان حراماً لم يعطه) أي: لأنه إعانة على محرّم، وهو -ﷺ- لا يعين على محرّم أبداً، ففي ذلك ردٌّ: على من حرّمه مطلقاً معللاً بأن الحجامة من

= وإسناد هذه الرواية (حسن)، لأن فيه: يحيى بن سعيد الأموي، قال في ((التقريب))، 553: (صدوق يغرب)، وقال الذهبي في ((الكاشف))، 366/2: (الحافظ، ثقة يغرب عن الأعمش). ومحمد بن إسحاق - صاحب المغازي -، وقد تقدم الكلام فيه - ينظر: قسم التحقيق، ص: 205، هامش: (4) - وأنه حسن الحديث وصح حديثه جماعة، وهو مدلس، لكنه هنا صرح بالسماع من الزهري.

¹ - ينظر: القانون في الطب، 300/1.

² - لم أقف عليه في كتب أبي داود - فيما اطلعت عليه -، و أخرج الطبراني نحوه في ((المعجم الكبير))، 42/8، برقم: 7306، من حديث: صفي بن صهيب، عن أبيه -ﷺ- قال: قال رسول الله ﷺ: ((عليكم بالحجامة في جوزة القمحودة، فإنه دواء من اثنين وسبعين داء...)).

ونكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 157/5. وعزاه للطبراني، وقال: (رجالها ثقات). مجمع الزوائد،

³ - أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، البلخي، ثم البخاري، العلامة الشهير، الفيلسوف صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، واللغة، قيل: مرض في آخر عمره فنقل إلى أصبهان، واشتد ضعفه، ثم اغتسل وتاب وتصدق ورد كثيراً من المظالم ولازم التلاوة، ومات بهمدان في يوم الجمعة في رمضان سنة: 428هـ، وله ثمان وخمسون سنة، - رحمه الله - . ينظر: تاريخ الإسلام 438/9؛ والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ص: 120؛ وميزان الاعتدال، 539/1؛ ولسان الميزان، 177/3.

⁴ - لم ينقله على أنه حديث!؛ بل على أنه قول من الأقوال. ينظر: القانون في الطب 300/1.

⁵ - وهذه المواضع هي: (بين الكتفين، والأذنين، والكاهل، وظهر القدم، وغيرها)، وقد ثبت ذلك في عدة أحاديث، وقد ضمنها الترمذي في أحاديث الباب.

الأمر التي تجب للمسلم على المسلم إعانته عليها لاحتياجه إليها، وما كان واجباً لا يصح أخذ الأجرة عليه⁽¹⁾. وعلى من حرّمه للحرّ دون الرقيق، وهو الإمام أحمد⁽²⁾، فحرّم على الحر الإنفاق على نفسه منه، وجوّز له إنفاقه على الرقيق والدواب، وأباحه للعبد مطلقاً.

وجمع ابن العربي⁽³⁾ بين قوله -ﷺ-: ((كسب الحجام خبيث))⁽⁴⁾، وبين إعطاء أجر الحجام: بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة معلومة على عمل معلوم، ومحل الزجر إذا كانت مجهولة أو على عمل مجهول.

363- حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- دَعَا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ وَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَجْتُكَ؟، فَقَالَ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ، فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ)).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

363- قوله: (عن ابن أبي ليلى) اسمه: عبد الرحمن الأنصاري.

قوله: (دعا حجّاماً) هو أبو طيبة المتقدم.

قوله: (وسأله) وفي نسخة⁽⁵⁾: (فسأله).

قوله: (ثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم الصاد، جمع صاع، وأصله: أصوع، فقدمت الهمزة الثانية على الصاد، فصار أصع -بهمزتين متواليتين- ثم قلبت الهمزة الثانية ألفاً، فصار: آصع⁽⁶⁾.

قوله: (فوضع عنه صاعاً) أي: تسبّب في وضعه عنه حيث كلف سيده، فوضعه

عنه.

¹- ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 4/459.

²- ينظر: المغني، لابن قدامة، 5/399.

³- في عارضة الأهودي 5/276-277.

⁴- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، 3/1199، برقم: 1568، من حديث رافع بن خديج -رضي الله عنه-، به.

⁵- لم أقف عليها، وذكرها القاري في (جمع الوسائل)، 2/178.

⁶- ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، مادة: (صوع)، 1/486.

وقوله: (وأعطاه أجره) أي: الذي هو الصاعان السابقان، وهما بقدر ما بقي عليه من خراجه.

364- حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار، البصري، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، وجريير بن حازم، قالوا: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ)).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[364]- قوله: (عَمْرُو) بفتح العين، وسكون الميم⁽¹⁾.

وقوله: (هَمَامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى⁽²⁾.

وقوله: (قالا) أي: همام وجريير.

قوله: (يحتجم في الأخدعين والكاهل) تقدم أن الأخدعين العرقان في جانبي العنق، والكاهل أعلى الظهر⁽³⁾، وهو الثلث الأعلى، وفيه ست فقرات. وقيل: هو ما بين الكتفين⁽⁴⁾.

قوله: (وكان يحتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة) بسكون الشين فيهما، أي: لسبع عشرة ليلة خلت من الشهر، وتسع عشرة ليلة كذلك.

وقوله: (واحدى وعشرين) أي: ليلة كذلك؛ لأن الدم في أول الشهر، وآخره يسكن، وبعد وسطه يتزايد ويهيج، وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عند ابن ماجه⁽⁵⁾، رفعه إلى النبي -ﷺ-: ((الحجامة

¹- أبو عثمان، عمرو بن عاصم بن عبيد الله، الكلابي، القيسي، البصري، صدوق في حفظه شيء، من صغار التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 213هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص398.

²- أبو عبد الله، همام بن يحيى بن دينار، العوذى، البصري، ثقة ربما وهم، من السابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 164هـ، أو 165هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 538.

³- ينظر قسم التحقيق، ص: 371.

⁴- ينظر: لسان العرب، مادة: (كهل)، 601/11-602.

⁵- أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني، الحافظ، صاحب كتاب: ((السنن))، و((التفسير)) و((التاريخ))، ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر، قال الذهبي: (سنن أبي عبد الله: كتاب حسن لولا ما كرهه أحاديث واهية ليست بالكثيرة)، توفي سنة: 273هـ، -رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 155/2؛ والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص: 119.

تزيد الحافظ حفظاً والعاقل عقلاً، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين، واجتنبوا الحجامه يوم الأربعاء، والجمعة، والسبت، والأحد⁽¹⁾.
 أوروي أنه -ﷺ- قال: ((الحجامه على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبع عشرة من الشهر شفاء، ويوم الثلاثاء صحة البدن، ولقد أوصاني خليلي جبريل بالحجامه، حتى ظننت أنه لا بد منها))⁽²⁾[3].

وقد ورد النهي عنها يوم الثلاثاء⁽⁴⁾ مع الأربعاء، والجمعة، والسبت، وأفضل الأيام [لها]⁽⁵⁾ يوم الاثنين، وأفضل الساعات [لها]⁽⁶⁾ الساعة الثانية والثالثة من النهار، وينبغي أن لا تقع عقب استفراخ، أو حمّام، أو جماع، ولا عقب شبع، ولا جوع، ومحل اختيار الأوقات المتقدمة: عند عدم هيجان الدم، وإلا وجب استعمالها وقت الحاجة⁽⁷⁾ إليها⁽⁸⁾.

365- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - اَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلِّ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ)).

¹- أخرجه في سننه، كتاب: الطب، باب: في أي الأيام يحتجم؟، 1153/2، برقم: 3487، بنحوه.

قال البوصيري: (هذا إسناد فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف). ينظر مصباح الزجاجة 64/4.

الباحث: لكن للحديث متابع وهو: عطف بن خالد حيث تابع ابن حجارة: شيخ ابن أبي جعفر في الإسناد السابق، وذلك فيما أخرجه الحاكم في ((المستدرک))، 235/4، برقم: 7481، عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بنحوه. وسكت عنه الحاكم، والذهبي. وعطف بن خالد: (صدوق يهمل)، كما في ((التقريب))، ص: 371. وبقية رجال الإسناد ثقات إلا عبد الله بن صالح المصري: (صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة)، كما في ((التقريب))، ص: 290.

فالحديث: بمجموع طرقه: (حسن)، كما قال الشيخ الألباني في: ((السلسلة الصحيحة))، 265/2.

²- أخرجه الديلمي في ((الفرديوس))، 246/2، برقم: 2599، من حديث أنس: -ﷺ-، به.

³- سقط من: (ك).

⁴- وذلك فيما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: متى تستحب الحجامه، 5/4، برقم: 3862، من حديث كيسة بنت أبي بكرة -رضي الله عنها-، عن أبيها: أنه كان ينهى أهله عن الحجامه، يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله -ﷺ-: ((أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ)).

قال المنذري: (في إسناده أبو بكرة، بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال يحي بن معين: ليس حديه بشيء، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم). مختصر سنن أبي داود، 349/5.

⁵- سقط من: (ك).

⁶- سقط من: (د).

⁷- في (د): [الدم].

⁸- ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 149/10.

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[365]- قوله: (أنبأنا) وفي نسخة⁽¹⁾: (أخبرنا).

قوله: (احتجم وهو محرم) فيدل ذلك على حل الحِجامة للمُحرم، إن لم يكن فيها إزالة شعر، وإلا حرمت بلا ضرورة⁽²⁾. وكرهها الإمام مالك، والحديث حجة عليه⁽³⁾.
وقوله: (بمائل) بلامين أولاهما مفتوحة، وهو محل بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلاً من المدينة⁽⁴⁾.

وقوله: (على ظهر القدم) أي: قدّم الرجل، وروي أيضاً ((أنه -ﷺ- احتجم في وسط رأسه من شقيقة كانت به))⁽⁵⁾. وبالجملة فالحِجامة تكون في المحل الذي يقتضيه الحال، لأنها إنما شرعت لدفع الضرر، فتختلف مواضعها من البدن باختلاف الأمراض.

وقد ورد في فضل الحِجامة على الرأس حديث أخرجه ابن عدي⁽⁶⁾ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - رفعه إلى النبي -ﷺ-: ((الحِجامة في الرأس تنفع من سبع: الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والصداع، ووجع الضرس، والعين))⁽⁷⁾، وقال الأطباء: إن الحِجامة في وسط الرأس نافعة جداً وقد ثبت أنه -ﷺ- فعلها⁽⁸⁾.

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، تركيا)، ص: 138.

² - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 8/123.

³ - إنما كره مالك الحِجامة للمحرم بغير ضرورة، كما في ((الموطأ))، رواية يحيى بن يحيى الليثي، كتاب: الحج، باب: حِجامة المحرم، 3/508، برقم: 1276، قال مالك: (لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة)..

⁴ - ينظر: المعالم الأثرية في السنة والسير، ص279.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطب، باب: الحج من الشقيقة والصداع، 5/2156، برقم: 5374، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما -، بنحوه، (معلقاً بصيغة الجزم). ووصله الحافظ ابن حجر في ((تغليق التعليق))، 5/42.

⁶ - أبو أحمد، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك، الجرجاني، ويعرف أيضاً: بابن القطان، الحافظ، الناقد، العارف بالعلل، مصنف في الكلام على الرجال، صاحب كتاب ((الكامل)) في الجرح والتعديل، توفي سنة: 365هـ، -رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 3/102؛ والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، ص: 318.

⁷ - أخرجه في ((الكامل))، 6/105-106، من طريق: عمر بن رباح عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، به.

وقال: (ولعمر بن رباح غير ما ذكرت من الحديث، وهو مولى ابن طاووس، ويروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بين علي حديثه).

⁸ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 10/152.

[51]- (باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ-).

[شرح ترجمة الباب]:

أي الأسماء⁽¹⁾ التي تطلق على رسول الله ﷺ - سواء كانت علماً أو وصفاً، وقد نقل عن بعضهم⁽²⁾: أن الله تعالى ألف اسم، وللنبي ﷺ - ألف اسم. وقد ألف السيوطي رسالة سماها ب: ((البهجة السننية في الأسماء النبوية))⁽³⁾، وقد قاربت الخمسمائة، والقاعدة: أن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى.

366- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ - : ((إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[366]- قوله: (عن أبيه) أي: جبير⁽⁴⁾ - ﷺ - .

قوله: (إن لي أسماء) أي: كثيرة، وإنما اقتصر على الخمسة الآتية؛ لأنها الأشهر، أو لكونها المذكورة في الكتب القديمة، فقد ذكر في كتاب: ((شوق العروس،

¹- في (ك): [الألفاظ].

²- نقله ابن العربي عن بعض الصوفية، وقال معلقاً: (وأما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها، ولو كان البحر مداداً لها لنفد البحر قبل أن تنفذ). عارضة الأحوزي، 281/10.

³- لم أقف عليه.

وهو كتاب: ((البهجة السننية في الأسماء النبوية))، للحافظ جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: 911هـ، جمع فيه الأسماء النبوية، ثم شرحها في كتاب آخر سماه: ((الرياض الأنيقة في شرح أسماء خير الخليقة)). ينظر: كشف الظنون، 935/1.

⁴- أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النوفلي، صحابي، من علماء النسب، أسلم جبير بين الحديبية والفتح، توفي سنة: 57هـ، وقيل: 59هـ، - ﷺ - . ينظر: الاستيعاب، 232/1؛ والإصابة، 462/1.

وَأَنسَ النَّفُوسِ))⁽¹⁾ عن كعب الأبحار⁽²⁾ أنه قال: ((اسم النبي -ﷺ- عند أهل الجنة عبد الكريم، وعند أهل النار عبد الجبار، وعند أهل العرش عبد المجيد، [وعند الملائكة عبد الحميد]⁽³⁾ وعند الأنبياء عبد الوهاب، وعند الشيطان عبد القهار، وعند الجن عبد الرحيم، وفي الجبال عبد الخالق، وفي البراري عبد القادر، وفي البحار عبد المهيم، وعند الحيتان: عبد القدوس، وعند الهوام عبد الغياث، وعند الوحوش: عبد الرزاق، وعند السباع: عبد السلام، وعند البهائم: عبد المؤمن، وعند الطير عبد الغفار، وفي التوراة: مُؤدُّ مُؤدُّ، وفي الإنجيل: طاب، طاب، وفي الصحف: عاقب⁽⁴⁾، وفي الزبور: فاروق، وعند الله طه ويس، وعند المؤمنين: محمد -ﷺ-، وكنيته: أبو القاسم؛ لأنه يقسم الجنة بين أهلها)).

قوله: (أنا محمد -ﷺ-) هو في الأصل اسم مفعول الفعل المضاعف، وهو: حُمِدَ⁽⁵⁾، سمي بذلك إلهاماً من الله تعالى ورجاء لكثرة الحمد له، ولذلك قال جده لما قيل له: لم سميت ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟: رجوتُ أن يُحمد في السماء والأرض⁽⁶⁾. وقد حقق الله رجاءه فإن الله حمده [حمداً]⁽⁷⁾ كثيراً بالغاً غاية الكمال، وكذلك الملائكة والأنبياء والأولياء في كل حال، وأيضاً يحمده الأولون والآخرون، وهم تحت لوائه يوم القيامة عند الشفاعة العظمى⁽⁸⁾، وورد عن كعب

¹ - لم أقف عليه، ونقله عنه السخاوي وعزاه له. ينظر: القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيق، ص: 84. وكتاب (شوق العروس، وأنس النفوس))، للحسين بن محمد الدامغاني، المتوفى: سنة 478هـ. ينظر كشف الظنون 1067/2؛ وهدية العارفين 310/1.

² - أبو إسحاق، كعب بن ماته الحميري، المعروف: بكعب الأبحار، ثقة، من الثانية، مخضرم، كان من أهل اليمن، وكان على دين يهود، فأسلم في عهد عمر -ﷺ-، وقدم المدينة، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص حتى توفي بها، سنة: 32هـ، في آخر خلافة عثمان -ﷺ-، وقد زاد على المائة، -رحمه الله-. ينظر الطبقات الكبرى، لابن سعد، 449/9؛ والتقريب، ص433.

³ - سقط من: (ك).

⁴ - في (ك): [عاقبة].

⁵ - فكأنه حُمِدَ مرّة بعد أخرى. ينظر لسان العرب، مادة: (حمد)، 156/3.

⁶ - ينظر: البداية والنهاية 389/3.

⁷ - سقط من: (ك).

⁸ - الشفاعة العظمى: هي شفاعة النبي -ﷺ- لأهل الموقف في المحشر، وهي المقام المحمود الذي يرغب الأولون والآخرون فيه إلى الرسول -ﷺ- ليشفع إلى ربه كي يخلص العباد من أهوال المحشر، فإنه =

الأخبار: ((أن اسم محمد مكتوب على ساق العرش، وفي السموات السبع وفي قصور الجنة، وغرفها، وعلى نحر [الحور]⁽¹⁾ العين، وعلى ورق طوبى، وسدرة المنتهى، وعلى أطراف الحجب، وبين أعين الملائكة))⁽²⁾.

قوله: (وأنا أحمد) هو في الأصل أفعل تفضيل، سمي بذلك لأنه -ﷺ- أحمد حامدين لربه⁽³⁾، ففي الصحيح⁽⁴⁾: ((أنه -ﷺ- يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يُفتح بها على أحد قبله))، ولذلك يعقد له لواء الحمد⁽⁵⁾، ويُخص بالمقام المحمود⁽⁶⁾. وبالجملة فهو أكثر حامدية ومحمودية، فلذلك سمي أحمد ومحمد -ﷺ-. ولهذين الاسمين الشريفين مزية على سائر الأسماء، فينبغي تحرّي التسمية بها⁽⁷⁾.

وقد ورد في الحديث القدسي: ((إني آليت على نفسي لا أدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد))⁽⁸⁾ وروى الديلمي⁽⁹⁾ عن علي -ﷺ-: ((ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدّس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين)).

= يسأل الله -ﷻ- أن يقضى بين الخلق، ليستريحوا من هول الموقف، فيسجد تحت العرش ويفتح عليه بمحامد لم يفتح بها على أحد قبله، فيستجيب الله له، فيغبطه الأولون والآخرون، ويظهر بذلك فضله على العالمين، وهذه الشفاعة خاصة به -ﷺ- من بين سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين -عليهم السلام-. ينظر شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز، 283/1؛ والعقائد الإسلامية، ص: 273.

¹- سقط من: (ط).

²- أخرجه ابن عساکر في: ((تاريخ دمشق))، 281/23. عن كعب الأخبار، مقطوعاً، به.

الباحث: وكعب الأخبار تابعي، تقدمت ترجمته، قسم التحقيق، ص: 378، هامش رقم: (2). وهو يهودي أسلم في عهد عمر، ويروي عن الكتب السالفة وله معرفة واسعة بها، وكان في الغالب يعرف حقها من باطلها لسعة علمه وكثرة اطلاعه، ولعل هذا الأثر من تلك الإسرائيلية التي يرونها عن كتب أهل الكتاب. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، 214/2.

³- ينظر: الروض الأنف 96/2؛ وتاج العروس، مادة: (حمد)، 99/8.

⁴- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنَكَ﴾، 2695/6، برقم: 6975؛ ومسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، 180/1، برقم: 193، كلاهما من طرق عن: أنس -ﷺ-، بنحوه.

⁵- كما ورد في الحديث. سبق تخريجه، قسم التحقيق، ص: 349، هامش رقم: (6).

⁶- اختلف العلماء في معنى المقام المحمود: فقال أكثرهم: هو المقام الذي يقومه محمد -ﷺ- يوم القيامة للشفاعة في الناس ليريحهم ربهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم. ينظر: تفسير الطبري، 526/17.

⁷- ينظر: جمع الوسائل، 182/2.

⁸- أخرجه ابن الجوزي في ((الموضوعات))، 157/1، بسنده عن حميد الطويل، عن أنس -ﷺ-، به.

قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا أصل له). وقال الحافظ الذهبي: (سنده مظلم، وهو موضوع على حميد الطويل، عن

أنس -ﷺ-). تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، للحافظ الذهبي، ص: 34.

⁹- أخرجه في ((الفرود))، 340/4، برقم: 6525، به.

الباحث: وأورده الفتني في ((تنكرة الموضوعات))، وقال: (من نسخة ابن أحمد الموضوعة). ص: 89.

قوله: **(وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر)** كان القياس: **((به))** نظراً للموصول، لكنه اعتبر المدلول عليه بلفظ: **((أنا))**⁽¹⁾، وأشار بقوله: **(الذي يمحو الله بي الكفر)** إلى أنه إنما وُصف بالماحي، لأن الله يمحو به الكفر من الحرمين الشريفين وغيرهما، أي يدحضه، ولأنه يمحو سيئات من اتبعه وآمن به⁽²⁾.

قوله: **(وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي)** أي: على أثري، إذ لا نبي بعده، وفي رواية: **((على عقبي))**⁽³⁾، وقد ورد أنه -ﷺ-: **((أول من تنشق عنه الأرض))**⁽⁴⁾، فيتقدم الناس في المحشر، ويحشر الناس على أثره.

قوله: **(وأنا العاقب)** أي: الذي آتى عقب الأنبياء، فلا نبي بعده، ولذلك قال: **(والعاقب الذي ليس بعده نبي)**، وقيل⁽⁵⁾ هذا قول الزهري، فيكون مدرجاً⁽⁶⁾ في الحديث، لكن وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي في **((الجامع))**⁽⁷⁾ بلفظ:

¹ - ينظر: شرح الشمائل، للمناوي، 182/2.

² - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 557/6.

³ - أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في أسمائه -ﷺ-، 1828/4، برقم: 2354، من حديث: جبير بن مطعم عن أبيه -ﷺ-، به.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، 850/2، برقم: 2281، من حديث أبي سعيد الخدري -ﷺ-، به.

⁵ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 557/6.

⁶ - المدرج: هو الحديث الذي يُطَّلَع فيه على زيادة ليست منه، وهو قسمان:

الأول: مُدرج المتن: وهو أن يقع في متن الحديث كلام ليس منه، من غير فصل، فيُنَوِّه أنه من كلام النبي -ﷺ-.

الثاني: مُدرج السند: وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يكون عند الراوي متنان بإسنادين، فيرويها بأحدهما.

النوع الثاني: أن يسمع راوٍ حديثاً من جماعة مختلفين في إسناده، أو في متنه، فيرويهم بالاتفاق، وإسناد واحد من غير أن يبين الخلاف بينهم.

النوع الثالث: أن يكون عند راوٍ حديث بإسناد، إلا طرفاً منه، وعنده هذا الطرف بإسناد آخر، فيرويها عنه تماماً بأحد الإسنادين.

ينظر: معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح، ص: 95-98؛ ونزهة النظر، ص: 94؛ وتدريب الراوي، 314/1؛ وأصول الحديث علومه ومصطلحه، ص: 244، 245.

⁷ - أخرجه في سننه، أبواب: الأدب، باب: ما جاء في أسماء النبي -ﷺ-، 432/4، برقم: 2840، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

((الذي ليس بعدي⁽¹⁾ نبي))، وفي ((النهاية))⁽²⁾: (هو الذي يخلف من كان قبله في الخير).

367- حدثنا محمد بن طريف الكوفي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة -رضي الله عنه-، قال: لَقِيتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: ((أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقَفِّي، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَا حِمِ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[367]- قوله: (حدثنا محمد بن طريف) بوزن أمير⁽³⁾.

وقوله: (عن حذيفة) أي: ابن اليمان -رضي الله عنه-.

قوله: (في بعض طرق المدينة) أي: سيككها.

قوله: (وأنا نبي الرحمة) أي: سببها، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽⁴⁾، فقد رحم الله جميع المخلوقات لأمنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستئصال.

قوله: (ونبي التوبة) أي: الأمر بها بشروطها المعلومة⁽⁵⁾، أو الكثير التوبة،

¹ - في (ك)، و(د): [يعده]، وهو مخالف للفظ الحديث.

² - النهاية في غريب الحديث، مادة: (عقب)، 268/3.

³ - أبو جعفر، محمد بن طريف بن خليف، البجلي، الكوفي، من صغار العاشرة، صدوق، روى له: مسلم، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه، توفي سنة: 242هـ، وقيل قبل ذلك، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 454.

⁴ - سورة الأنبياء، الآية: 107.

⁵ - شروط التوبة: قال العلماء: إذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة شروط:

أحدها: أن يقلع عن المعصية.

والثاني: أن يندم على فعلها.

والثالث: أن يعزم أن لا يعود إليها أبدا. فإن فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته.

وإن كانت المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة: هذه الثلاثة، وأن يبرأ من حق صاحبها، فإن كانت مالا

أو نحوه رده إليه، وإن كانت حد قذف ونحوه مكنه منه أو طلب عفو، وإن كانت غيبة استحلها منها.

ينظر رياض الصالحين، ص: 14؛ وفتح الباري، للحافظ ابن حجر، 471/13.

فقد ورد أنه: ((كان -ﷺ- يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة))⁽¹⁾، أو ((مائة مرة))⁽²⁾.

قوله: (وأنا المقفّي) بكسر الفاء على أنه اسم فاعل، أو بفتحها على أنه اسم مفعول، فمعناه على الأول: الذي قفا آثار⁽³⁾ من سبقه من الأنبياء، وتبع أطوار من تقدمه من الأصفياء⁽⁴⁾. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةِ﴾⁽⁵⁾ أي في أصل التوحيد ومكارم الأخلاق، وإن كان مخالفاً لهم في الفروع اتفاقاً. ومعناه على الثاني: الذي قفي به على آثار الأنبياء وختم به الرسالة⁽⁶⁾. قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا﴾⁽⁷⁾.

قوله: (ونبي الملاحم) جمع ملحمة وهي: الحرب، سميت بذلك لاشتباك لحوم الناس فيها بعضهم ببعض، كاشتباك السدى باللحمة⁽⁸⁾. وسمي -ﷺ- نبي الملاحم لحرصه على الحروب⁽⁹⁾، ومسارعتة إليها!، أو لأنه سبب لتلاحمهم واجتماعهم⁽¹⁰⁾.

¹- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة محمد -ﷺ-، 236/5، برقم: 3259، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، بنحوه.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

²- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، باب: الاستغفار، 1254/2، برقم: 3815، من حديث: أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة)). قال البوصيري: (إسناده صحيح رجاله ثقات). ينظر: مصباح الزجاجة، 133/4.

³- في (ط): [أثر].

⁴- ينظر النهاية في غريب الحديث، مادة: (قفا)، 94/4؛ وتاج العروس، مادة: (قفو)، 335/39.

⁵- سورة الأنعام، من الآية 90.

⁶- ينظر: جمع الوسائل، 183/2.

⁷- سورة الحديد، من الآية: 27.

⁸- ينظر: لسان العرب، مادة: (لحم)، 537/12.

⁹- كذا في جميع النسخ، وعند المناوي: [الجهاد] بدل [الحروب] وهو أولى. ينظر: شرح الشامل، للمناوي، 184/2.

¹⁰- ينظر: القاموس المحيط، ص: 1157.

368- حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أنبأنا حماد ابن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((نحوه بمعناه)).

هكذا قال حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة -رضي الله عنه-.

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[368]- قوله: (حدثنا النضر بن شميل) بالتصغير⁽¹⁾.

وقوله: (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء.

قوله: (بمعناه) أي: وإن تفاوت اللفظ.

قوله: (هكذا قال حماد بن سلمة: عن عاصم⁽²⁾)، عن زر، عن حذيفة -رضي الله عنه-) أي: ولم يقل عن عاصم، عن أبي وائل⁽³⁾)، كما قال أبو بكر بن عياش⁽⁴⁾. واختلاف وإسنادين من راويين، محمول على تعدد الطرق.

¹- أبو الحسن، النضر بن شميل، المازني، النحوي، البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 204هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 526.

²- أبو بكر، عاصم ابن بهدلة، وهو ابن أبي النجود، الأسدي، مولاهم، الكوفي، المقرئ، صدوق له أوهام، حجة حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 128هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 270.

³- أبو وائل، شقيق بن سلمة الأسدي، الكوفي، ثقة، مخضرم، روى له الجماعة، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، - رحمه الله-. ينظر التقريب، ص: 255.

⁴- أبو بكر بن عياش بن سالم، الأسدي، الكوفي، المقرئ، الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، واختلف في اسمه على عشرة أقوال، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، روى له الجماعة، وروايته في مقدمة مسلم، توفي سنة: 194هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 585.

[52] - (باب: ما جاء في عيش رسول الله ﷺ -).

[شرح ترجمة الباب]:

أي: باب بيان ما ورد من (1) الأحاديث في كيفية معيشته ﷺ - حال حياته. وقد ذكر هذا الباب سابقاً (2)، وأعادته [هنا] (3) بزيادات أخرجه عن التكرار.

369 - حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا أبو الأحوص، عن سِماك بن حرب، قال سمعت النعمان بن بشير - رضي الله عنهما -، يقول: ((أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ - وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بَطْنَهُ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[369] - قوله: (حدثنا أبو الأحوص) بحاء وصاد مهملتين (4).

وقوله: (عن سِماك) بكسر السين المهملة (5).

وقوله: (ابن بشير) كأمر (6).

قوله: (أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟) أي: أَلَسْتُمْ مَتَعَمِينَ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ الَّذِي شِئْتُمُوهُ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالْإِفْرَاطِ؟! ف: (ما) موصولة، وهي بدل مما قبله، والقصد التقرُّع والتوبيخ على الإكثار من ذلك، فقد روى الطبراني (7): ((أهل الشبع: أهل

¹ - في (د): [في].

² - ينظر: النسخة (ك)، اللوحة: 59/ب.

³ - سقط من: (د).

⁴ - أبو الأحوص، سلام بن سليم، الحنفي، مولاهم، الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 179هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 248.

⁵ - أبو المغيرة، سِماك بن حرب بن أوس بن خالد، الذهلي، البكري، الكوفي، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، من الرابعة، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، توفي سنة: 123هـ، - رحمه الله-. ينظر: المختلطين، ص: 49؛ والتقريب، ص: 243.

⁶ - أبو عبد الله، النعمان بن بشير بن سعد، الأنصاري، الخزرجي، له ولأبيه صحبة، وأمّه عَمْرَةَ بنت رُوَاحَةَ أخت عبد الله ابن رُوَاحَةَ، صحابية أيضاً، وكان أول مولود من الأنصار بعد الهجرة، مات مقتولاً بخصم سنة: 65هـ، - رحمه الله-. ينظر: الاستيعاب، 4/1496؛ والإصابة، 6/440.

⁷ - أخرجه في: ((المعجم الكبير))، 11/267، برقم: 11693، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن: النبي ﷺ -، به.

قال الحافظ العراقي: (إسناده ضعيف). ينظر: المغني عن حمل الأسفار، 3/83.

الجوع في الآخرة)). وجاء في حديث: ((أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة))⁽¹⁾، وقال بعض العارفين: (جوعوا أنفسكم لوليمة الفردوس)⁽²⁾.

والمذموم إنما هو الشبع المتقلّ الموجب للكسل المانع من تحصيل العلم والعمل، وأما الأكل المعين على العبادة: فهو مطلوب، لا سيما إذا كان بقصد التقوي على الطاعة⁽³⁾، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾⁽⁴⁾، فلا ينبغي للآكل [أن]⁽⁵⁾ يسترسل⁽⁶⁾ في الطعام استرسال البهائم، بل ينبغي أن يزنه بميزان الشرع، وصح أنه -ﷺ- [قال]⁽⁷⁾: ((ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد: فثلث لطعامه، وثلث لشرايه، وثلث لنفسه))⁽⁸⁾، وقالوا: (لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاماً، ومن قلّ أكله قلّ شربه، فحفتّ نومه، فظهر بركة عمره، ومن كثّر مطعمه قلّ تفكره، وقسا قلبه)⁽⁹⁾. والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الأول⁽¹⁰⁾.

قوله: (لقد رأيت نبيكم -ﷺ- وما يجد من الدقل [ما يملأ بطنه] أي: والله لقد رأيت نبيكم -ﷺ- والحال أنه ما يجد من)⁽¹¹⁾ الدقل - بفتح الدال والقاف: رديء التمر⁽¹²⁾ - ما يملأ بطنه، لإعراضه عن الدنيا وما فيها، وإقباله على الآخرة.

¹ - لم أقف عليه فيما اطّلت عليه من كتب التخرّيج، وذكره القاري في ((جمع الوسائل))، 2/185. ولم يعزه لأحد.

² - نقله الغزالي عن يحيى بن معاذ. ينظر: إحياء علوم الدين، 3/91.

³ - ينظر: جمع الوسائل، 2/185.

⁴ - سورة المؤمنون، من الآية: 51.

⁵ - سقط من: (د).

⁶ - في (د): [الاسترسال].

⁷ - سقط من: (د).

⁸ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، 4/168، برقم: 2380، من حديث المقدم بن معدي كرب -ﷺ-، به.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

⁹ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 536.

¹⁰ - ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

¹¹ - سقط من: (ط).

¹² - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (دقل)، 2/127.

وأضاف: النبي -ﷺ- إلى المخاطبين: للإشارة إلى أنه يلزمهم الاقتداء به، والمشئي على طريقته، في عدم التطلع [إلى الدنيا، أي⁽¹⁾]: إلى نعيم الدنيا وزخارفها، والرغبة في القناعة⁽²⁾، وفي ((مسند الحارث⁽³⁾))⁽⁴⁾: عن أنس -رضي الله عنه- أن فاطمة -رضي الله عنها- جاءت بكسرة خبز إلى المصطفى -ﷺ- فقال: ((ما هذه؟)) قالت: قرص خبزته، فلم تطب نفسي حتى أتيتك بهذه، فقال: ((أما إنه أول طعام دخل فم أبيك منذ ثلاثة أيام)).

وروي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ((لم⁽⁵⁾ يشبع -ﷺ- قط، وما كان يسأل أهله طعاماً، ولا يشتهي، إن أطعموه قبل، وما سقوه شرب))⁽⁶⁾، وذلك كله رفعة في مقامه الشريف وزيادة في علو قدره المنيف -ﷺ-، وعبرة لمن بعده من الخلفاء والملوك، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾⁽⁷⁾. وقد انقسم الناس بعده أربعة أقسام: قسم لم يُرد الدنيا ولم ترده، كالصديق -رضي الله عنه-، وقسم لم يُرد الدنيا وأرادته: كالفاروق -رضي الله عنه-، وقسم: أَرادها وأرادته: ⁽⁸⁾ كخلفاء بني أمية والعباس، إلا عمر بن عبد العزيز، وقسم أَرادها ولم ترده: كمن أفقره الله وامتحنه بجمعها.

¹ - سقط من: (د).

² - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 537.

³ - أبو محمد، الحارث بن محمد بن أبي أسامة، التميمي، صاحب ((المسند))، ومسنده لم يرتبه، وكان حافظاً عارفاً بالحديث، عالي الإسناد بالمرّة، وقد تكلم فيه بلا حجة، توفي يوم عرفة سنة: 282هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 154/2؛ وميزان الاعتدال، 442/1.

⁴ - لم أقف عليه. والحديث ذكره المناوي في ((شرح الشمائل)) 185/2، وعزاه له، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب التخريج.

وكتاب: ((مسند الحارث))، للحارث بن محمد التميمي، المتوفى سنة: 282هـ، لم يرتبه، وقد ألف الحافظ الهيثمي عليه: ((بغية الباحث في زوائد مسند الحارث)). ينظر: كشف الظنون، 1682/2؛ والرسالة المستطرفة، ص: 172.

⁵ - في (د): [ما]

⁶ - سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 348.

⁷ - سورة ق، الآية: 37.

⁸ - في (د) زيادة: [كالخلفاء، أي].

370- حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها-، قالت: ((كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمَكُّتُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[370]- قوله: (حدثنا عبدة) بسكون الموحدة.

قوله: (كنا) وفي نسخة⁽¹⁾ (إن كنا) بزيادة المخففة من الثقيلة، والمعنى: إنا كنا.

وقوله: (آل محمد -ﷺ-) بالنصب على تقدير: أعني، مثلاً، لا على أنه خبر كان كما قيل⁽²⁾، لأنه ليس المقصود بالإفادة: كونهم آل محمد، بل المقصود: بالإفادة ما بعده. وفي نسخة صحيحة⁽³⁾ برفع: (آل محمد) على أنه بدل من الضمير في: (كنا).

وقوله: (نمكث) بلا ((لام)) كما في نسخة⁽⁴⁾، وهي مبنية على نسخة⁽⁵⁾: (كنا) من غير: إن، وفي نسخة صحيحة⁽⁶⁾: (نمكث) باللام، وهي مبنية على نسخة⁽⁷⁾: (إن كنا)؛ لأنه نقل الرضي⁽⁸⁾: الاتفاق على لزوم اللام في الفعل الواقع في خبر إن المخففة⁽⁹⁾، وحمله ابن حجر⁽¹⁰⁾ على الغالب.

¹- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 33/ب.

²- ينظر: شرح الشمائل، للقسطاني، (مخطوط)، ص: 270؛ وشرح الشمائل، للمناوي، 185/2.

³- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 82/ب.

⁴- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 134/ب.

⁵- ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁶- لم أقف عليها.

⁷- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 33/ب.

⁸- محمد بن الحسن، الرضي الأستراباذي، نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل أستراباذ، اشتهر بكتابه: ((الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب))، في النحو، أكمله سنة: 686هـ، و((شرح مقدمة ابن الحاجب)) وهي المسماة ب: ((الشافية))، في علم الصرف، توفي سنة: 686هـ، - رحمه الله-. ينظر: بغية الوعاة، 567/1؛ والأعلام، للزركلي، 86/6.

⁹- ينظر: شرح الرضي على الكافية، لابن الحاجب، 366/4.

¹⁰- أي: الهيثمي. أشرف الوسائل، ص: 538.

وقوله: (ما نستوقد بنار) أي: ما نوقد نار الطبخ والخبز، فالسين والتاء زائدتان، والباء أيضاً زائدة. وفي بعض النسخ إسقاطها⁽¹⁾.

وقوله: (إن هو إلا التمر والماء) أي: ما طعامنا إلا التمر والماء. وفي رواية: ((إلا التمر والملح))⁽²⁾.

ووجه مناسبة الحديث للباب: أن آل محمد -ﷺ- يشملهم عليه الصلاة والسلام بأن يراد بهم بنو هاشم، وهو⁽³⁾ خيارهم، أو يُعلم حاله -ﷺ- من حالهم بطريق الأولى، لأنه أصبرهم وأرضاهم. ولذلك كان يؤثرهم عند الضيق على نفسه. وهذا الحديث من أعظم أدلة من فضّل الفقر على الغنى، فإنه -ﷺ- لم يرض الدنيا لنفسه، ولا لأهله، وقد عرضت عليه مفاتيح الكنوز، ولو أخذها لكان أشكر الخلق⁽⁴⁾. والله در البوصيري⁽⁵⁾ حيث قال⁽⁶⁾:

وراودته الجبال الشُّم من ذهب
عن نفسه فأراها أيّما شَمَم⁽⁷⁾

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، بتحقيق: السيد حمودة، ص: 270.

² - لم أقف عليها فيما اطلعت عليه من كتب التخريج، وذكرها المناوي في ((شرح الشمائل))، 2/186، ولم يعزها لأحد.

³ - في (ك): [وهم].

⁴ - وذلك فيما أخرجه الطبراني في ((المعجم الأوسط))، 7/88-89، برقم: 6937، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الحديث وفيه: ((... فأتاه إسرافيل، فقال: إن الله سمع ما ذكرت، فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض، وأمرني أن يُعرضن عليك إن أحببت أن أسير معك جبال تهامة زمرداً، وياقوتاً، وذهباً، وفضة فعلت، فإن شئت نبياً ملكاً، وإن شئت نبياً عبداً؟، فأومأ إليه جبريل أن تواضع، فقال: بل نبياً عبداً، ثلاثاً)).

قال الطبراني: (لم يرو هذه الأحاديث عن عطاء إلا سعدان بن الوليد، تفرد بها: الحسن بن بشر). وذكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 10/568، وعزاه له، وقال: (فيه سعدان بن الوليد ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح).

⁵ - أبو عبد الله، محمد بن سعيد بن حماد بن عبد الله الصنهاجي، البوصيري، المصري، شرف الدين، شاعر حسن الديباجة، مليح المعاني، نسبته إلى بوصير من أعمال بني سويف بمصر، أمه منها، وأصله من المغرب من قلعة حماد من قبيل يعرفون ببني حبنون، ومولده في بهشيم من أعمال البهنساوية، له ديوان شعر، وأشهر شعره: ((البردة))، توفي بالإسكندرية سنة: 696 هـ، - رحمه الله-. ينظر: حسن المحاضرة، 1/570؛ والأعلام، للزركلي، 6/139؛ ومعجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص: 353.

⁶ - في (د) زيادة: [في الهمزية].

⁷ - ينظر: البردة، للبوصيري، ص: 6.

371- حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا سيار، قال: حدثنا سهل بن أسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن أنس -رضي الله عنه-، عن أبي طلحة -رضي الله عنه-، قال: ((شكّونا إلى رسول الله ﷺ -الجوعَ ورفعنا عن بطوننا عن حجرٍ حجرٍ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ- عن بطنه عن حجرين)).

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب من حديث أبي طلحة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ومعنى قوله: ((ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر))): كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[371]- قوله: (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتية⁽¹⁾.

قوله: (ورفعنا عن بطوننا عن حجرٍ حجرٍ) أي: كشفنا ثيابنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر حجر. ف: (عن) الأولى [متعلقة ب: (رفعنا)] بتضمينه معنى كشفنا، والثانية⁽²⁾ متعلقة بصفة مصدر محذوف كما نقل الطيبي⁽³⁾.

وقال زين العرب⁽⁴⁾: (عن حجر حجر): بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار، كما تقول: كشف زيد عن وجهه عن حسن خارق، والتكرير في حجر حجر باعتبار تعددهم، وإلا فكل واحد منهم شد على بطنه حجراً واحداً؛ لأن عادة أصحاب الرياضة من العرب، أو من أهل المدينة: أنه إذا اشتد بهم الجوع، يربط الواحد منهم على بطنه حجراً ليشد بطنه وظهره، وتسهل عليه الحركة⁽⁵⁾.

وقوله: (فرفع -رضي الله عنه- عن بطنه عن حجرين) أي: كشف -رضي الله عنه- ثوبه عن بطنه كشفاً ناشئاً عن حجرين؛ لأن من كان جوعه أشدَّ ربط على بطنه حجرين. فكان رسول الله ﷺ -أشدهم جوعاً ورياضةً. وهذا يقتضي أنه كان يتألم من الجوع، وهو لا

¹- أبو سلمة، سيار بن حاتم، العنزي، البصري، صدوق له أوهام، من كبار التاسعة، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: 200هـ، أو قبلها، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 249.

²- سقط من: (ط).

³- ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطبيبي، 3317/10.

⁴- لم أقف له على ترجمة فيما اطلعت عليه.

⁵- ينظر: جمع الوسائل، 187/2.

نقص فيه؛ لأن الجوع كسائر الأمراض التي تحل بالبدن، وهي جائزة على الأنبياء مع سلامة قلوبهم، وخالف بعضهم⁽¹⁾ وقال: كان لا يتألم من الجوع، لأنه كان يببب عند ربه يطعمه ويسقيه، أي يببب مشاهداً لربه يعطيه قوة الطاعم والشارب. ويدل لذلك ما جاء عن جمع⁽²⁾: أنه كان مع ذلك لا يظهر عليه أثر الجوع، بل كان -ﷺ- حسن الجسم عظيم القوة جداً، وإنما ربط الحجرين ليَعْلَمَ صحبه أنه ليس عنده ما يستأثر به عليهم.

وقد جاء في ((صحيح البخاري))⁽³⁾: عن جابر -رضي الله عنه-: ((أنه -ﷺ- ربط حجراً واحداً))، ونصه: ((قال: كنا يوم الخندق نحفر فعرضت لنا كُدْيَةٌ - أي: قطعة صلبة- فجاؤوا للنبي -ﷺ- فقالوا: هذه كُدْيَةٌ عرضت في الخندق، فقام وبطنه معسوب بحجر، ولنا ثلاثة أيام لا ندوق ذواقاً، فأخذ -ﷺ- المِعْوَل، فضربه، فعاد كثيراً أهَيْلاً، أو أهيم)) وهما بمعنى واحد⁽⁴⁾. زاد أحمد والنسائي⁽⁵⁾: ((أن تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول، وأنه -ﷺ- قال: بسم الله، وضربها ضربة فنشر ثلثها، فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح الشام، والله [إني]⁽⁶⁾ لأبصر قصورها الحُمْر الساعة، ثم ضرب الثانية فقطع ثلثاً آخر، فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح فارس، وإني والله لأبصر قصور المدائن البيض الآن، ثم ضرب الثالثة فقال: بسم الله فقطع بقية

¹ - هو ابن حبان. ينظر: صحيح ابن حبان، 345/8، برقم: 3579.

² - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 542؛ وشرح الشمائل، للمناوي، 187/2؛ وشرح مختصر شمائل الترمذي، للشرقاوي، (مخطوط)، اللوحة: 233/ب.

³ - أخرجه في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق - وهي الأحزاب-، 1505/4، برقم: 3875، به.

⁴ - أهيل: رملًا سائلاً، وأهيم: الرمال الهيم، وهي التي لا تَرَوَى. ينظر لسان العرب: مادة: (هيل)، 714/11، ومادة: (هيم)، 627/12.

⁵ - أخرجه أحمد في مسنده، 625/30، برقم: 18694؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: السير، باب: حفر الخندق، 134/8، برقم: 8807، كلاهما من طرق عن: ميمون أبي عبد الله، عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-، بنحوه.

ونكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 189/6، وعزاه لأحمد، وقال: (فيه ميمون أبو عبد الله، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات).

⁶ - سقط من: (ك).

الحجر، فقال: الله أكبر أعطيت مفاتيح اليمن، والله إنني لأبصر⁽¹⁾ أبواب صنعاء من مكاني الساعة)).

قوله: (قال أبو عيسى) أي المصنف.

وقوله: (هذا) أي: الحديث السابق.

وقوله: (حديث غريب من حديث أبي طلحة -ﷺ-) [أي: حال كونه من حديث أبي طلحة -ﷺ-]⁽²⁾.

وقوله: (لانعرفه إلا من هذا الوجه)، ومع ذلك فرواته ثقات، فلا تضر الغرابة، لأنها تجامع الحسن والصحة⁽³⁾، فإن الغريب ما انفرد بروايته عدل ضابط⁽⁴⁾ من رجال النقل⁽⁵⁾، ولذلك قال صاحب ((البيقونية))⁽⁶⁾:

وقل غريب ما روى راوٍ فقط.

قوله: (ومعنى قوله... إلخ) قاله المصنف أيضاً.

وقوله: (في بطنه) أي: عليه.

¹ - في (ط): [أبصر].

² - سقط من: (د)، و(ط).

³ - وذلك كالغرائب المروية في الصحيحين، كما أن الغرابة تجامع الضعف أيضاً، وهو الغالب. ينظر: معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح، ص: 270.

⁴ - لعل الشارح يقصد من تعريف الغريب هنا تعريف الغريب الذي يجامع الصحة والحسن، دون الغريب الضعيف، والسياق يدل على ذلك.

وأما التعريف الجامع لكل أنواع الحديث الغريب - مقبولة، ومردودة- فهو: ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. فإذا انفرد به عدل ضابط فهو غريب صحيح، وإذا انفرد به عدل خفيف الضبط فهو غريب حسن، وإذا انفرد به الضعيف فهو الغريب المردود المنكر. ينظر: نزهة النظر، ص: 50.

⁵ - فإذا انفرد برواية منته، فهو: غريب المتن والإسناد معاً، وإذا انفرد بروايته عن غير المعروف بمنتته، كأن يكون الحديث منته معروف مروى عن جماعة من الصحابة، ثم يتفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر غيرهم، فهو غريب إسناداً لامتنأ، ومن ذلك غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهو الذي يقول فيه الترمذي: (غريب من هذا الوجه). ينظر: معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح، ص: 271.

⁶ - ينظر: المنظومة البيقونية، ص: 9.

وهي: ((المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث))، لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني، الدمشقي، الشافعي، المتوفى سنة: 1080هـ، وقد وضع الناس عليها شروحات عديدة في القديم والحديث. ينظر: الرسالة المستترفة، ص: 218.

وقوله: (من الجهد) أي: من أجله. ف: (من) تعليلية، والجهد بضم الجيم وفتحها. فقيل بالضم: الوسع والطاقة، [وبالفتح: المشقة⁽¹⁾]، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة⁽²⁾، وأما المشقة: فبالفتح لا غير، كما في ((النهاية))⁽³⁾.
 وقوله: (والضعف) بفتح الضاد، ويجوز ضمها⁽⁴⁾، وهو كالتفسير لما قبله.
 وقوله: (الذي به) صفة للجهد [والضعف وإنما أفرد الموصول لما علمت من أن الضعف كالتفسير للجهد]⁽⁵⁾.
 وقوله: (من الجوع) أي: الناشئ من الجوع، ف: (من) ابتدائية.

372- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: حدثنا شيبان أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ -رضي الله عنه-، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ -رضي الله عنه- فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ -ﷺ-: وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ. فَانْطَلَفُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه-، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ، (...))

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[372]- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو: أبو عبد الله، البخاري.
 قوله: (خرج رسول الله -ﷺ-) أي: من بيته إلى المسجد، أو إلى غيره.

¹- ينظر: لسان العرب، مادة: (جهد)، 1333/3.

²- سقط من: [ط].

³- النهاية في غريب الحديث، مادة: (جهد)، 320/1.

⁴- وقيل: الضَّعْفُ، بالضم، في الجسد؛ والضَّعْفُ، بالفتح، في الرأي والعقل، وقيل: هما معا جائزان في كل وجه.

ينظر: لسان العرب، مادة: (ضعف)، 203/9.

⁵- سقط من (د).

وقوله: **(في ساعة لا يخرج فيها)** أي: لم تكن عادته الخروج فيها.
 وقوله: **(ولا يلقاه فيها أحد)** أي: باعتبار عادته. وهذه الساعة يحتمل أن تكون من الليل، وأن تكون من النهار، ويعين الأول ما في مسلم⁽¹⁾: **((أنه - ﷺ - خرج ذات ليلة⁽²⁾ فإذا هو بأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، فقال - ﷺ - : ما أخرجكما [من بيوتكما هذه الساعة؟، قالوا: الجوع يا رسول الله. قال: وأنا والذي نفسي بيده أخرجني الذي أخرجكما]⁽³⁾. فؤما، فقاما معه، فأتوا رجلاً من الأنصار ...))** وهو: أبو الهيثم ابن التيهان⁽⁴⁾ - ﷺ - .

وفي **(شرح القاري)⁽⁵⁾**: ما يعين الثاني، وهو: ما روي عن جابر - ﷺ -: **((أصبح رسول الله - ﷺ - ذات يوم جائعاً، فلم يجد عند أهله شيئاً يأكله، وأصبح أبو بكر - ﷺ - جائعاً ...))⁽⁶⁾ الحديث، ولعل ذلك تعدد، فمرة كان ليلاً، ومرة كان نهراً.**

قوله: **(فأتاه أبو بكر - ﷺ - فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؟) أي: ما حملك على المجيء؟ وجعلك جائعاً؟، فالباء للتعديدية.**

¹ - أخرجه في صحيحه، كتاب: الأشرية: باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحقّقاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام، 1603/3، برقم: 2038، من حديث أبي هريرة - ﷺ -، به.

² - لفظ الإمام مسلم في صحيحه: **((ذات يوم أو ليلة))**، بالشك. فيكون الاستدلال من الشارح في غير محله، ثم: إنه سيأتي في لفظ حديث الباب: **((ظلّ باردٌ ورطبٌ طيب))**، والظل لا يكون في الليل!، فتعين أن الواقعة كانت نهراً. ولعل الشارح اطلع على نسخة من **((صحيح مسلم))** سقط منها لفظ: **((ذات يوم))**، و **((أو))** الشك، والله أعلم.

³ - سقط من: (ك).

⁴ - سنأتي ترجمته من قبل الشارح. ينظر: قسم التحقيق، ص: 395.

⁵ - جمع الوسائل، 189/2.

وهو كتاب: **((جمع الوسائل، في شرح الشمائل))**، لعلي بن سلطان القاري، المتوفى سنة: 1016هـ، وهو شرح **((الشمائل الترمذي))**، فرغ من تسويده: بمكة المكرمة، سنة 1008هـ. ينظر: كشف الظنون، 59/10. وهو مطبوع ومنتداول.

⁶ - أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في **((أخلاق النبي - ﷺ -))**، 178/4، برقم: 850، به.

الباحث: في إسناده: يعقوب بن إسحاق الدشنكي، أبو يوسف، الرازي، لم أقف على من تكلم فيه بجرح أو تعديل إلا قول ابن أبي حاتم: **((سمع منه أبي وروى عنه))**. ينظر: الجرح والتعديل، 204/9. وعلي بن عاصم بن صهيب، قال في **((التقريب))**: **((صدوق يخطأ ويصر))**، وقد روى هذا الحديث عن: سعيد الجريري، وهو ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين)، كما في **((التقريب))**، فمن روى عنه قبل الاختلاط فروايته جيدة، وعاصم ليس فيمن ذكروا أنهم رويوا عن سعيد قبل الاختلاط. ينظر: نهاية الاغتباط، ص: 127. وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: (قال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ -) أي: حال كوني أريد أن ألقى رسول الله ﷺ -.

وقوله: (وأنظر في وجهه) أي وأريد أن أنظر في وجهه [الشريف]⁽¹⁾ -.

وقوله: (والتسليم عليه) بالنصب على أن التقدير: وأريد التسليم عليه. [وفي نسخة⁽²⁾: بالجر، عطفاً على المعنى، فكأنه قال: للقاء رسول الله ﷺ - وللتسليم عليه]⁽³⁾.

قوله: (فلم يلبث أن جاء عمر -) أي: فلم يلبث مجيء عمر -، ف: (أن) وما بعدها في تأويل مصدر فاعل، والمعنى: لم يتأخر مجيء عمر -، بل حصل سريعاً بعد مجيء أبي بكر -.

وقوله: (ما جاء بك يا عمر؟) أي: ما حملك على المجيء وجعلك جائياً؟، فالباء للتعدية كما مر⁽⁴⁾.

وقوله: (قال: الجوع) فكأنه جاء ليتسلى عنه بالنظر إلى وجهه الكريم -، وكان ذلك بعد كثرة الفتوحات، وكثرتها لا تنافي ضيق الحال في بعض الأوقات، لا سيما بعدما تصدق أبو بكر - بماله⁽⁵⁾.

قوله: (قال) وفي نسخة⁽⁶⁾: (فقال).

وقوله: (وأنا قد وجدت بعض ذلك) أي: الجوع الذي وجدته.

¹ - سقط من: (د).

² - ينظر: الشمائل المحمدية، بتحقيق: السيد حمودة، ص: 272.

³ - سقط من: (د).

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 393.

⁵ - وذلك فيما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: الرخصة في ذلك، 129/2، برقم: 1678؛ والترمذي في سننه، أبواب: المناقب، باب: (...)، 56/6، برقم: 3675، كلاهما من طرق عن: زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب، - يقول: ((أمرنا رسول الله ﷺ - يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ -: ما أبقيت لأهلك؟، قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر - بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ -: ما أبقيت لأهلك؟، قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسألك إلى شيء أبداً)).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

⁶ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 135/ب.

قوله: **(فانطقوا إلى منزل أبي الهيثم)** بمتلثة، واسمه: مالك⁽¹⁾، وقيل⁽²⁾: أبو أيوب، ولا مانع من كون الثاني كنيته، والأول اسمه -ﷺ-.
 وقوله: **(ابن التَّيَّهَان)** بفتح التاء وتشديد الياء مكسورة.
 وقوله: **(الأنصاري)** أي: المنسوب للأنصار لأنه حليفهم، وإلا فهو قضاعي، ترهّب قبل الهجرة، وأسلم وحسن إسلامه⁽³⁾.

وانطلاقهم إلى منزله لا ينافي شرفهم، بل فيه تشريف له، وجبرّ له، ففعلوا ذلك ليقنّدي الخلائق بهم في دخول منزل غيرهم مع علم رضاه⁽⁴⁾. وظاهر ذلك أنهم خرجوا قاصدين إلى منزله بعينه، والصحيح كما في ((المطامح))⁽⁵⁾: (أن أول خروجهم لم يكن إلى منزل معين، وإنما جاء التعيين بالعرّض؛ لأن الكُمل إنما يعتمدون على الله تعالى).

وقوله: **(وكان رجلاً كثيراً النخل)** وفي نسخة⁽⁶⁾: **(كثير النخل والشجر)** وهو من عطف العام على الخاص.

وقوله: **(والشاء)** جمع شاة، وتجمع أيضاً على شياه⁽⁷⁾.
 وقوله: **(ولم يكن له خدام)** جمع خادم، وهو يطلق على الذكر والأنثى⁽⁸⁾، وليس المراد نفي الجمع، بل نفي جميع الأفراد، والمقصود من ذكر ذلك بيان سبب خروجه بنفسه لحاجته، فهو توطئة لما بعده.

وقوله: **(فلم يجدوه)** أي: في البيت.

¹- ينظر: الإصابة، 449/7.

²- لم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

³- صاحب الضيافة، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية، وكان أحد الستة الذين لقوا قبل ذلك رسول الله -ﷺ- بالعقبة، وشهد بدرًا، توفي سنة: 20 هـ، -ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 1773/4.

⁴- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 212/13.

⁵- لم أقف عليه.

⁶- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيران)، اللوحة: 67/أ.

⁷- ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (شيه)، 552/2.

⁸- ينظر: المصدر نفسه، مادة: (خدم)، 15/2.

قوله: (فقالوا لامراته... إلخ) يؤخذ منه: حلّ تكليم الأجنبية، وسماع كلامها مع أمن الفتنة، وإن وقعت فيه مراجعة⁽¹⁾، ثم إن هذه المرأة تلقّتهم أحسن التلقي، وأنزلتهم⁽²⁾ أكرم الإنزال، وفعلت ما يليق بذلك الجنب الأفخم والملاذ الأعظم - ﷺ - .
ويؤخذ منه: جواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها إذا علمت رضاه⁽³⁾، وجواز دخول الضيف منزل الشخص في غيبته بإذن زوجته مع علم رضاه حيث لا خلوة محرمة⁽⁴⁾.

وقولها: (يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءُ) أي: يأتي لنا بماء عذب من بئر. وكان أكثر مياه المدينة مالحة⁽⁵⁾. ويؤخذ منه حل استعذاب الماء، وجواز الميل إلى المستطاب طبعاً من ماءٍ وغيره، وأن ذلك لا ينافي الزهد⁽⁶⁾.

((... فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ - ﷺ - بِقَرِيَةٍ يَزْعُبُهَا، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ - ﷺ - وَيُفِدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: أَفَلَا تَتَّقِينِ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا - أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَيُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرَبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ. فَقَالَ - ﷺ -: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ...))

قوله: (فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم - ﷺ -) أي: فلم يمكثوا زمناً طويلاً إلى أن جاء أبو الهيثم - ﷺ -، بل مكثوا يسيراً، لقرب مجيئه [لهم]. والمعنى: أنه لم يكن لهم انتظار كثير إلى مجيئه⁽⁷⁾.

وقوله: (بقريّة) أي: متلبساً بقريّة وحاملاً لها، وجعل الشارح⁽⁸⁾ الباء للتعدية.

¹ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 212/13.

² - في (ك)، و(د): [أكرمتهم].

³ - ينظر: إكمال المعلم، 510/6.

⁴ - ينظر: شرح مختصر شمائل الترمذي، للشرقاوي، (مخطوط)، اللوحة: 236/أ.

⁵ - ينظر: مرآة المفاتيح، 2754/7.

⁶ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 542.

⁷ - سقط من: (د).

⁸ - هو: القاري. ينظر: جمع الوسائل، 190/2.

وقوله: (يَزْعَبُهَا) بفتح الياء والعين، من: زَعَبَ الْقَرْبَةَ - كنفح - إذا مَلَأَهَا⁽¹⁾، وقيل⁽²⁾: حملها ممتلئة، وفي نسخة⁽³⁾: بضم الياء وكسر العين، من أزعب القرية، أي: يتدافعها ويحتملها لثقلها كما في ((النهاية))⁽⁴⁾.

ويؤخذ منه: أن خدمة الإنسان بنفسه لأهله لا تنافي المروءة، بل هي من التواضع، وكمال الخلق⁽⁵⁾.

وقوله: (فوضعها) أي: القرية.

وقوله: (ثم جاء يلتزم النبي ﷺ -) أي: يلصق صدره به ويعانقه تبركاً به - ﷺ.

وقوله: (ويُفْدِيهِ بِأبيه وأمه) أي: يقول فداك أبي وأمي. وهو بضم الياء وفتح الفاء وتشديد الدال. وفي نسخة⁽⁶⁾: (يُفْدِيهِ) كيرميه، وفي أخرى⁽⁷⁾: (يُفْدِيهِ) كيُعْطِيهِ، وهما بعيدان⁽⁸⁾؛ لأن الفداء إنقاذ الأسير بإعطاء شيء لصاحبه، والإفداء قبول فدائه⁽⁹⁾⁽¹⁰⁾.

وقوله: (ثم انطلق بهم إلى حديقته) أي: ثم انطلق مصاحباً لهم إلى بستانه، فالباء للمصاحبة، والحديقة: البستان، سمي بذلك لأنهم في الغالب يجعلون عليه حائطاً يُحْدِقُ به، أي: يحيط به⁽¹¹⁾. يقال أحدق القوم بالبلد إذا أحاطوا به.

وقوله: (فبسط لهم بساطاً) أي: مد لهم فراشاً، والبساط فعّال بمعنى مفعول، كفراش بمعنى مفروش.

¹ - ينظر: القاموس المحيط، ص: 94.

² - ينظر: لسان العرب، مادة: (زعب)، 448/1.

³ - لم أقف عليها، وذكرها القاري في شرحه. ينظر: جمع الوسائل، 191/2.

⁴ - النهاية في غريب الحديث، مادة: (زعب)، 302/2.

⁵ - ينظر: شرح الثمائل، للمناوي، 190/2.

⁶ - لم أقف عليها.

⁷ - لم أقف عليها.

⁸ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 547.

⁹ - في (د): [فداء غيره].

¹⁰ - ينظر: لسان العرب، مادة: (فدي)، 50/15.

¹¹ - ينظر: المصدر نفسه، مادة: (حدق)، 37-38/10.

قوله: (ثم انطلق إلى نخلة فجاء بقنو) بكسر القاف وسكون النون بوزن [جمل]⁽¹⁾، أي: ((عذق))، كما في مسلم⁽²⁾، وهو الغصن من النخلة المسمى بالعرجون⁽³⁾.

وقوله: (فوضعه) أي: بين أيديهم ليتفكهوا منه قبل الطعام؛ لأن الابتداء بما يتفكه به من الحلاوة أولى فإنه مَقَوَّ للمعدة، لأنه أسرع هضماً⁽⁴⁾.

وقال القرطبي⁽⁵⁾: (إنما قدم لهم هذا العرجون: لأنه الذي تيسر فوراً من غير كلفة، ولأن فيه أنواعاً من التمر والبسر والرطب).

وقوله: (فقال النبي ﷺ: أفلا تنقيت لنا من رطبه) أي: أفلا تخيرت لنا من رطبه، وتركت باقيه يترطب، فينتفعون به. فالنتقي: التخير، والنتقية التنظيف⁽⁶⁾، والرطب: بضم الراء وفتح الطاء ثمر النخل إذا أدرك ونضخ، الواحدة: رطبة. وهو نوعان: نوع لا يتتمر، بل إذا تأخر أكله أسرع إليه الفساد، ونوع يتتمر، أي: يصير تمرًا⁽⁷⁾.

ويؤخذ من الحديث: أنه ينبغي للمضيّف أن يقدم إلى الضيف أحسن ما عنده. وقوله: (فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا) أي: أنتم بأنفسكم. وقوله: (أو تخيروا) بحذف إحدى التاءين، والأصل: تتخيروا، و: (أو) للشك من الراوي، وفي نسخة⁽⁸⁾ (أو أن تخيروا) بإعادة: أن.

وقوله: (من رطبه وبسره) أي: تارة من رطبه، وأخرى من بسره، بحسب اشتهاه الطبع، أو بحسب اختلاف الأمزجة في الميل إلى أحدهما أو إليهما جميعاً. وقوله: (فأكلوا) أي: من ذلك القنو.

¹ - سقط من: (ك)، و(ط).

² - أخرجه في صحيحه، تخريجه. ينظر: قسم التحقيق ص: 392.

³ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (عذق)، 199/3.

⁴ - ينظر: إكمال المعلم، 511/6.

⁵ - المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 306/5.

⁶ - ينظر: لسان العرب، مادة: (نقا)، 339/15.

⁷ - ينظر: المصباح المنير، مادة: (رطب)، 229/1.

⁸ - لم أف عليها.

وقوله: (وشربوا من ذلك الماء) زاد في رواية مسلم⁽¹⁾: ((حتى شبعوا))، وهو دليل على جواز الشبع. ومحل كراهته في الشبع المتقل للمعدة المبطن بصاحبه عن العبادة⁽²⁾.

قوله: (فقال -ﷺ-: هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) أي: هذا الذي نحن فيه وحق الذي نفسي بقدرته، يتصرف فيها كيف يشاء. ووسط القسم بين المبتدأ والخبر: لتأكيد الحكم⁽³⁾: (من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) سؤال امتنان، وتعداد للنعيم لإظهار الكرامة بإسباغها عليكم، لا سؤال تقريع وتوبيخ⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾⁽⁵⁾، وقال -ﷺ-: ((حلالها حساب وحرामها عقاب))⁽⁶⁾.

والمراد: أن كل أحد يُسأل عن نعيمه هل ناله من حلٍ أو لا؟، وهل قام بشكره أو لا؟، والنعيم: كل ما يتعم به، ثم عدد -ﷺ- أوجه النعيم الذي هم⁽⁷⁾ فيه بقوله: (ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد) وهو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة بيان لكون ذلك من النعيم.

((... فأنطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً. فقال النبي -ﷺ-: لا تدبحن ذات درٍ، فدبج لهم عناقاً أو جدياً، فاتاهم بها فأكلوا، فقال -ﷺ-: هل لك خادم؟، قال: لا. قال: فإذا أتانا سبئي فاتنا. فأتى النبي -ﷺ- برأسين ليس معهما ثالث، فاتاه أبو الهيثم، فقال النبي -ﷺ-: اخترت منهنما فقال: يا رسول الله، اختر لي. فقال النبي -ﷺ-: إن المستشار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيته يصلي، واستوص به مغروفاً. فأنطلق أبو

¹ - سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق، ص: 393.

² - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 214/3.

³ - ينظر: جمع الوسائل، 192/2.

⁴ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 214/13.

⁵ - سورة التكاثر، من الآية: 8.

⁶ - أخرجه الديلمي في: ((مسند الفردوس))، 381/5، برقم: 8225، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، مرفوعاً، بنحوه.

الباحث: وإسناده ضعيف جداً؛ لأن فيه: عمر بن هارون بن يزيد البلخي: (متروك)، كما في ((التقريب))، ص: 393. وأخرجه أيضاً: ابن أبي الدنيا في ((ذم الدنيا))، ص: 20، برقم: 17؛ والبيهقي في ((شعب الإيمان))، 371/7، برقم: 10138، من طريقه، موقوفاً على علي بن أبي طالب -ﷺ-، بلفظ: ((وحرامها النار)). وذكره الحافظ العراقي في ((المغني عن حمل الأسفار))، 220/3. وعزاه لهما عن علي موقوفاً، وقال: ((إسناده منقطع)).

⁷ - في (د)، و(ط): [هو].

الهيثم - ﷺ - إلى امرأته، فأخبرها بقول رسول الله - ﷺ -، فقالت امرأته: ما أنت ببائع حق ما قال فيه النبي - ﷺ - إلا بأن تعقنه. قال: فهو عتيق. فقال - ﷺ -: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن يوق بطانة السوء فقد وقي).

قوله: (فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً) أي: مطبوخاً على ما هو معروف في العرف العام، وإن كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة⁽¹⁾. وبهذا الحديث استدل الشافعي على أن نحو الرطب فاكهة لا طعام⁽²⁾، وقال أبو حنيفة⁽³⁾: إن الرطب والرمان⁽⁴⁾ ليسا بفاكهة، بل الرطب غذاء، والرمان دواء، وأما الفاكهة: ما يتفكه به تليذاً.

قوله: (فقال النبي - ﷺ -: لا تدبجن لنا ذات درٍ) أي: شاة ذات درٍ، أي: لبن، وفي رواية مسلم⁽⁵⁾: ((إياك والحلوب)) أي: ولو في المستقبل، فيشمل الحامل، ولعله - ﷺ - فهم من قرائن الأحوال أنه أراد أن يذبح لهم شاة، فقال له ذلك، وفي رواية مسلم⁽⁶⁾: ((أنه أخذ المديّة)) فقال له - ﷺ - ذلك. وهذا نهى إرشاد وملاطفة، فلا كراهة في مخالفته. فالمقصود الشفقة عليه، وعلى أهله، لأنهم ينتفعون باللبن مع حصول المقصود بغيرها⁽⁷⁾.

وقوله: (فذبح لهم عناقاً أو جدياً) شك من الراوي. والعناق - بفتح العين - أنثى المعز لها أربعة أشهر⁽⁸⁾، والجدْيُ بفتح الجيم وسكون الدال: ذكر المعز لم يبلغ سنة⁽⁹⁾، وهذا ليس من التكلف للضعيف، المكروه عند السلف؛ لأن محل الكراهة إذا

¹ - ينظر: المصباح المنير، مادة: (فكه)، 372/2.

² - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 548.

³ - ينظر: البناية شرح الهداية، 181/6؛ وتاج العروس، مادة: (فكه)، 458/36.

⁴ - في (د): [الرمان والرطب].

⁵ - سبق تخريجه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 393. هامش رقم: 1.

⁶ - سبق تخريجه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 393. هامش رقم: 1.

⁷ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 548.

⁸ - ينظر: تاج العروس، مادة: (ع ن ق)، 216/26.

⁹ - ينظر: المصدر نفسه، مادة: (جدي)، 330/37.

شق ذلك على المضيف، وأما إذا لم يشق عليه: فهو مطلوب⁽¹⁾، لقوله -ﷺ-: ((من) كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه))⁽²⁾، لا سيما هؤلاء الأضياف، الذين فيهم سيد ولد عبد مناف -ﷺ-.

قوله: (فأتاهم بها) أي: بالعناق، وهذا ظاهر على الشق الأول من الشك.
وقوله: (فأكلوا) أي: منها.

قوله: (فقال -ﷺ-: هل لك خادم؟) أي: غائب، وإلا فقد رآه يتعاطى خدمة بيته بنفسه.

وقوله: (قال: لا) أي: ليس لي خادم.

وقوله: (قال: فإذا أتانا سبئي فأتنا) أي: لنعطيك خادماً، أي: مكافأة على إحسانك إلينا. وفي هذا إشارة إلى كمال جوده وكرمه -ﷺ-.

قوله: (فأتي -ﷺ- برأسين) بصيغة المجهول، أي: فجيء له -ﷺ- بأسيرين⁽³⁾.
وقوله: (ليس معهما ثالث) تأكيد لما قبله.

وقوله: (فأتاه أبو الهيثم -ﷺ-) أي: امتثالاً لقوله -ﷺ-: ((فأتنا))، فقصد الإتيان إليه ليوفيه بالوعد.

وقوله: (فقال النبي -ﷺ-⁽⁴⁾: اختر منهما) أي: اختر واحداً منهما.

وقوله: (يا رسول الله اختر لي) أي: لأن اختياره -ﷺ- له خير من اختياره لنفسه. وهذا من كمال عقله وحسن أدبه -ﷺ-.

قوله: (فقال النبي -ﷺ-: إن المستشار مؤتمن) أي: إن الذي طُلبت منه المشورة جعله المستشار أميناً في الاختيار له، فيلزمه رعاية المصلحة [له]⁽⁵⁾، ولا

¹ - ينظر: جمع الوسائل، 2/192.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، 2273/5، برقم: 5787، من حديث: أبي هريرة -ﷺ-، به.

³ - في (د)، و(ط): [يصغيرين].

⁴ - سقط من: (د).

⁵ - سقط من: (د).

يكتم عليه ما فيه صلاحه، وإلا كان خائناً. وهذا حديث صحيح⁽¹⁾ كاد أن يكون متواتراً⁽²⁾. ففي ((الجامع الصغير))⁽³⁾: ((المستشار مؤتمن)) رواه الأربعة⁽⁴⁾ عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، والترمذي⁽⁵⁾ عن أم سلمة -رضي الله عنها-، وابن ماجه⁽⁶⁾ عن أبي هريرة مسعود -رضي الله عنه-، والطبراني في ((الكبير))⁽⁸⁾ عن سمرة⁽⁹⁾ -رضي الله عنه-⁽¹⁰⁾.

¹ - الحديث الصحيح عند المحدثين: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل التام الضبط عن العدل التام الضبط من أول السند إلى منتهاه، وخلا من الشذوذ والعلّة القادحة. ينظر: معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح، ص: 11؛ وتدريب الراوي، 59/1.

² - قال المناوي: (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأبو الهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وجابر بن سمرة -رضي الله عنهم، قال المصنف: وهو متواتر). ينظر: فيض القدير، 268/6؛ ونظم المتناثر، ص: 184.

³ - الجامع الصغير، 358/2.

⁴ - أخرجه أبو داود في سننه، أبواب: النوم، باب: في المشورة، 333/4، برقم: 5128؛ والترمذي في سننه، أبواب: الأدب، باب: أن المستشار مؤتمن، 422/4، برقم: 2822؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الوليمة، باب: استقبال من قد دُعي، 212/6، برقم: 6583؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الأدب، باب: المستشار مؤتمن، 1233/2، برقم: 3745، كلهم من طرق عن: أبي هريرة -رضي الله عنه-، به.

⁵ - أخرجه في سننه، أبواب: الأدب، باب: أن المستشار مؤتمن، 423/4، برقم: 2823، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث غريب من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-).

⁶ - أخرجه في سننه، كتاب: الأدب، باب: المستشار مؤتمن، 1233/2، برقم: 3746، من حديث أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-، به.

قال البوصيري: (إسناده صحيح رجاله ثقات). ينظر مصباح الزجاجاة 120/4.

⁷ - في جميع النسخ: [ابن]، وفي ((الجامع الصغير))، 358/2، أيضاً. والتصويب من ((سنن ابن ماجه))، (الحديث سبق تخريجه في هذه الصفحة، الحاشية السابقة).

⁸ - هو كتاب: ((المعجم الكبير))، للإمام: أبي القاسم: سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: سنة 360، وله أيضاً: ((المعجم الأوسط))، و((الصغير))، رتب في ((الكبير)) الصحابة على: الحروف، مشتملاً على: نحو خمسة وعشرين ألف حديث. ورتب في ((الأوسط))، و ((الصغير)) شيوخه على: الحروف أيضاً. ثم رتب في ((الكبير))، الأمير، علاء الدين: علي بن بلبان الفارسي، المتوفى: سنة 731هـ، ترتيباً حسناً. ينظر: كشف الظنون، 1737/2.

⁹ - أبو سليمان، سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، الغطفاني، الأنصاري حلفاً، صحابي، سكن البصرة. وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه على البصرة. فأقره معاوية عليها عاماً أو نحوه، ثم عزله، وكان شديداً على الحرورية، توفي سنة: 58هـ، -رضي الله عنه-، ينظر: الاستيعاب، 654/2؛ والإصابة، 178/3.

¹⁰ - أخرجه في ((المعجم الكبير))، 219/7، برقم: 6914، به.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني من طريقين: في إحداهما إسماعيل بن مسلم وهو: (ضعيف)، وفي الأخرى

عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو: متروك). مجمع الزوائد، 97/8.

وقوله: **(خذ هذا)** أي: أحد الرأسين.

وقوله: **(فإني رأيتَه يصلي)** تعليل لاختياره. ويؤخذ منه أنه يستدل على خيرية الإنسان بصلاته. قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾⁽¹⁾، ويؤخذ منه أيضاً: أنه ينبغي للمستشار أن يبين سبب إشارته بأحد الأمرين، ليكون أعون للمستشير على الامتثال⁽²⁾.

وقوله: **(واستوص به معروفاً)** أي: افعل به معروفاً، وصية مني. فمعروفاً: منصوب باستوصٍ لتضمنه معنى أفعل، ويحتمل أنه مفعول لمحذوف، أي: وكافئه بالمعروف.

قولها: **(ما أنت ببالغٍ حق ما قال فيه النبي -ﷺ- إلا بأن تُعتقه)** أي: ما أنت ببالغ حق المعروف الذي وذاك به النبي -ﷺ- إلا بعنقه، فلو فعلت به ما فعلت ما عدا العتق لم تبلغ ذلك المعروف.

وقوله: **(قال فهو عتيق)** أي: معتوق، فعيل بمعنى مفعول، فتسببت في عتقه، ليحصل لها ثوابه، فقد صح خبر: ((الداال على الخير كفاعله))⁽³⁾.

قوله: **(فقال -ﷺ-)** أي: لما أخبر بما حصل من امرأة أبي الهيثم -ﷺ- من أمرها له بالمعروف، فهي من البطانة التي تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، فهي بطانة خير.

وقوله: **(إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة)** أي: من العلماء والأمرء.

وقوله: **(إلا وله بطانتان)** تنبيه بطانة بكسر الباء وبطانة الرجل: صاحب سره الذي يستشير في أموره، تشبيهاً له ببطانة الثوب⁽⁴⁾.

¹ - سورة العنكبوت، من الآية: 45.

² - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 549.

³ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، 338/4، برقم: 2670؛ والضياء المقدسي في ((الأحاديث المختارة))، 184/6، برقم: 2193، كلاهما من طرق عن: أنس -ﷺ-، عن النبي -ﷺ-، به.

قال الضياء المقدسي: (إسناده حسن).

⁴ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (بطن)، 136/1.

وقوله: **(بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر)** يُعلم منه أن بطانة الخير لا تكتفي بالسكوت، بل لا بد من الأمر بالمعروف والحث عليه، والنهي عن المنكر والزجر عنه.

وقوله: **(وبطانة لا تألوه خبالاً)** أي: لا تقصر في فساد حاله، ولا تمنعه منه، فالألوُّ: التقصير⁽¹⁾. وقد تضمن معنى المنع، فلذلك تعدى إلى مفعولين. ومعنى الخبال: الفساد⁽²⁾. وعبر هنا بهذا⁽³⁾ تنبيهاً على أن بطانة السوء يكفي فيها⁽⁴⁾ السكوت على الشر، وعدم النهي عن الفساد، وهذا ظاهر في الخلقية. والمراد ببطانة الخير في حق النبي: المَلَك، وبطانة السوء: الشيطان؛ بل هذا عام في كل أحد، كما يصرح به قوله -ﷺ-: **((ما منكم من أحد إلا وقد وكلّ به قرينه من الجن وقرينه الملائكة. قالوا: وإياك يا رسول الله؟، قال: وإيائي، إلا أن الله أعانني [عليه]⁽⁵⁾ فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير))**⁽⁶⁾.

قوله: **(ومن يُوق بطانة السوء فقد وُقِيَ)** أي: ومن يُحفظ⁽⁷⁾ من بطانة السوء وأتباعها فقد حُفظ من الفساد، أو من جميع الأسواء والمكاره في الدنيا والآخرة. وجاء في رواية: **((والمعصوم من عصمه الله))**⁽⁸⁾.

¹ - ينظر: لسان العرب، مادة: (ألا)، 40/14.

² - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (خبل)، ص 87.

³ - في (د): [بهذا هنا].

⁴ - في (د): [منها].

⁵ - سقط من: (د).

⁶ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صفات المنافقين وأحكامهم، باب: تحريش الشيطان ويعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريناً، 2167/4؛ برقم: 2814، من حديث: عبد الله بن مسعود -ﷺ-، به.

⁷ - سقط من: (د).

⁸ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: القدر، باب: المعصوم من عصم الله، 2438/6، برقم: 6237، من حديث: أبي سعيد الخدري -ﷺ-، بنحوه.

373- حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، قال: حدثني أبي، عن بيان ابن بشر، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - يقول: ((إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - ﷺ -، وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ حَتَّى تَقْرَحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يَغْرُرُونِي فِي الدِّينِ!. لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِذْ نَ وَضَلَّ عَمَلِي)).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[373]- قوله: (عَمَر) بضم العين وفتح الميم⁽¹⁾.

قوله: (ابن مجالد) بضم الميم وكسر اللام.

قوله: (حدثني أبي) أي: سعيد⁽²⁾.

وقوله: (ابن بشر) بكسر الباء وسكون الشين المعجمة⁽³⁾.

وقوله: (أهراق) بفتح الهاء وسكونها. وفي نسخة⁽⁴⁾: (هراق) بلا همز، وهما لغتان. يقال: أَهْرَاقَ وَهَرَّاقَ: أي أَرَاقَ وَصَبَّ⁽⁵⁾.

وقوله: (دماً في سبيل الله) أي: من شجّة شجها لمشرك. فإنه روي: (أنه بينما هو في نفر من الصحابة في شعب من شعاب مكة، إذ ظهر عليهم مشركون، وهم

¹ - عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، الهمداني، الكوفي، نزيل بغداد، متروك، من صغار العاشرة، روى له الترمذي. ينظر: التقريب، ص: 387.

² - كذا في جميع النسخ، وهي متابغة للقاري، والصواب: [إسماعيل]؛ لأن القائل: (حدثني أبي) إنما هو عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، وليس مجالد بن سعيد الذي هو جده. ينظر: جمع الوسائل 194/2؛ وبهجة المحافل، 156/2.

وهو: أبو عمر، إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني، الكوفي، نزيل بغداد، صدوق يخطيء، من الثامنة، روى له البخاري، والترمذي، والنسائي في: ((عمل اليوم والليلة)). ينظر: التقريب، ص: 111.

³ - أبو بشر، بيان بن بشر، الأحمسي - بمهملتين -، الكوفي، ثقة ثبت، من الخامسة، روى له الجماعة. ينظر: المصدر نفسه، ص: 129.

⁴ - لم أقف عليها.

⁵ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (رهق)، 260/5.

يصلون، فعابوهم، واشتد الشقاق بينهم، فضرب سعد⁽¹⁾ - ﷺ - رجلاً منهم بلحي
بعير⁽²⁾، فشجه وأهراق دمه، فكان أول دم أريق في الإسلام⁽³⁾.

قوله: (رمى بسهم في سبيل الله) أي: في سرية عبيدة بن الحارث⁽⁴⁾ - ﷺ -،
وهي الثانية من سراياه - ﷺ - إلى بطن رابع⁽⁵⁾ في شوال، على رأس ثمانية أشهر من
الهجرة، في ستين رجلاً من المهاجرين. فلقى أبا سفيان بن حرب⁽⁶⁾ في مائتين،
فتراموا بالسهم، فكان أول من رمى سعدٌ - ﷺ - بسهم، وهو أول سهم رُمي به في
الإسلام⁽⁷⁾.

قوله: (لقد رأيتني) أي: والله لقد أبصرت نفسي.

وقوله: (في العصابة) بكسر العين هي الجماعة مطلقاً، أو العشرة، أو من
عشرة إلى أربعين، وكذا العُصبة. ولا واحد لها من لفظها⁽⁸⁾.
وقوله: (والحُبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة: ثمر يشبه اللُّوبيا، أو
ثمر العِصاة - بكسر العين - وهو: كل شجر عظيم له شوك كالطُّح والعُوسج⁽⁹⁾.

¹ - أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، القرشي، الزهري، واسم أبي وقاص: مالك
ابن أهيب، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وهو أحد الستة أهل الثورى، وكان مجاب الدعوة مشهوراً
بذلك، توفي سنة: 51هـ، وقيل بعدها. ينظر: الاستيعاب، 606/2؛ والإصابة، 73/3.

² - في (ط): [جمل].

³ - السير والمغازي، لابن إسحاق، ص: 147.

⁴ - أبو الحارث، عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، أسلم قبل الهجرة
وهاجر مع أخويه، صاحب أول لواء عقده النبي - ﷺ -، شهد بدرًا وجرح في المبارزة واستشهد، - ﷺ - . ينظر:
الاستيعاب، 1021/3؛ والإصابة، 424/4.

⁵ - رابع: بلدة حجازية ساحلية بين جدة وينبع، شمال جدة، وجنوب ينبع، وبصدر رابع لقي عبيدة بن
الحارث - ﷺ - عير قريش حين بعثه رسول الله - ﷺ -، وفيهم أبو سفيان بن حرب. وترد في السيرة (بطن رابع).
ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، ص: 123.

⁶ - أبو سفيان، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، غلبت عليه كنيته، أسلم
عام الفتح وشهد حنيناً والطائف، وهو من المؤلفات، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، ثم
أسلم وحسن إسلامه، وأصيبت عينه يوم الطائف، وأصيبت عينه الأخرى يوم اليرموك، توفي بالمدينة سنة:
32هـ، - ﷺ - . ينظر: الاستيعاب، 714/2؛ والإصابة، 412/3.

⁷ - ينظر: الروض الأنف، 38/5.

⁸ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (عصب)، 243/3-244.

⁹ - ينظر: تاج العروس، مادة: (ح ب ل)، 268/28.

وقوله: **(حتى تقرحت أشداقنا)** أي: صارت ذات قروح من ذلك الورق والتمر. والأشداقُ: جمع شدق، وهو: طرف الفم⁽¹⁾.

وقوله: **(ليضع كما تضع الشاة والبعير)** يعني أن فضلتهم تشبه فضلة الشاة والبعير في اليبس، لعدم الغذاء المألوف للمعدة. وكان ذلك في سرية الخَبَط - بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة-، وكانت في رجب سنة ثمان، وكانوا ثلاثمائة، وأميرهم: أبو عبيدة -ؓ-، أرسلهم النبي -ﷺ- إلى ساحل البحر يترصدون عيراً لقريش، وزوّدهم -ؓ- جرابَ تمرٍ. فكان أبو عبيدة -ؓ- يعطيهم حفنة [حفنة]⁽²⁾، ثم⁽³⁾ صار يعطيهم ثمرة [ثمرة]⁽⁴⁾، ثم أكلوا الخَبَطَ، حتى صارت أشداقهم كأشداق الإبل، ثم ألقى إليهم البحر سمكة عظيمة جداً اسمها: العنبر، فأكلوا منها شهراً، وقد وُضع ضلع منها، فدخل تحته البعير براكبه⁽⁵⁾.

وقيل: كان ما أشار إليه سعد -ؓ- في غزوة كان فيها النبي -ﷺ- كما في ((الصحيحين))⁽⁶⁾: **(بينما نحن نغزو مع رسول الله -ﷺ- وما لنا إلا طعام الخُبلة))**. والمناسبة على هذا بين الحديث والترجمة: ظاهرة. وأما على الأول فوجه المناسبة أنه لما اكتفى بجراب تمر [في]⁽⁷⁾ زاد جمع محاربين دل ذلك على ضيق عيشه -ؓ-، وإلا لما اكتفى بذلك.

قوله: **(وأصبحت بنو أسد⁽⁸⁾)** أي: صارت هذه القبيلة مع قرب إسلامهم.

¹- ينظر مختار الصحاح، مادة: (ش د ق)، ص162.

²- سقط من: (ك).

³- في (د): [حتى].

⁴- سقط من: (ك).

⁵- أخرج ذلك البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيراً لقريش وأميرهم أبو عبيدة بن الجراح -ؓ-، 1585/4-1586، برقم: 4102-4103-4104؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: إباحة ميتات البحر، 1535/3، برقم: 1935، كلاهما من طرق عن جابر -ؓ-، بنحوه.

⁶- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري -ؓ-، 1364/3، برقم: 3522؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، 2277/4، برقم: 2966، كلاهما من طرق عن إسماعيل، عن قيس، عن سعد بن أبي وقاص -ؓ-، بنحوه.

⁷- سقط من: (د).

⁸- بنو أسد: نسبة إلى: أسد بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 214/1.

وقوله: **(يُعزرونني)** بضم الياء وتشديد الزاي المكسورة. وفي نسخة⁽¹⁾: بحذف نون الرفع، وفي أخرى⁽²⁾: **(تعزوني)** بصيغة المفردة الغائبة بالنظر لتأنيث القبيلة، أي: توبخني بأني لا أحسن الصلاة، ويعلمونني بأداب الدين مع سبقي في الإسلام، ودوام ملازمتي له - ﷺ -. فكيف مع ذلك يزعمون أنني لا أحسن الصلاة؟! .
وسبب ذلك: أنه كان أميراً بالبصرة⁽³⁾ من قبل عمر - ﷺ -، وكان أميراً عادلاً وقافاً مع الحق - والإمام العادل تكرهه الناس! - فلذلك شكوا فيه إلى عمر - ﷺ - وقالوا فيه رجماً بالغيب: إنه لا يحسن الصلاة، كذباً منهم⁽⁴⁾ وكراهية له⁽⁵⁾.
وقوله: **(في الدين)** أي: في شأن الدين، وعبر عن الصلاة بالدين إيداناً بأنها عماد الدين.

وقوله: **(لقد خبت)** أي: والله لقد خبت، من الخيبة، وهي الحرمان، أي: حرمت الخير.

وقوله: **(وخسرت)** من الخسران وهو الهلاك والبعد والنقصان.
وقوله: **(إنن)** أي: إذا كنت كما زعموا من أنني لا أحسن الصلاة، وأحتاج إلى تعليمهم.

وقوله: **(وضل عملي)** وفي رواية: **(وضل سعيي)**⁽⁶⁾ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽⁷⁾، والضلال: عدم الاهتداء، والمراد منه هنا: الضياع والبطلان.

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 34/ب.

² - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 82/ب.

³ - كذا في جميع النسخ، والصواب: أنه كان أميراً على الكوفة لا البصرة، وهذه القصة مشهورة: أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، 262/1، برقم: 722؛ ومسلم في صحيحه: كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، 334/1، برقم: 453، كلاهما من طرق عن: عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة - ﷺ -، قال: ((شكا أهل الكوفة سعداً - ﷺ - إلى عمر - ﷺ -)) الحديث.

⁴ - في (ك): [منه].

⁵ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 237/2، 290/11.

⁶ - أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي - ﷺ - وأصحابه يأكلون، 2066/5، برقم: 5096، من حديث: سعد بن أبي وقاص - ﷺ -.

⁷ - سورة الكهف، من الآية: 104.

374- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، قال: حدثنا عمرو ابن عيسى أبو نعامه العدوي، قال: سمعت خالد بن عمير، وشويساً أبا الرقاد، قالوا: ((بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ - عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ - ﷺ - وَقَالَ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ، وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ فَأَقْبِلُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبِدِ وَجَدُوا هَذَا الْكُدَّانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هَهُنَا أُمْرَتُمْ، فَنَزَلُوا... فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ)).

قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - ﷺ -: ((لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَسَمْتَهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ - ﷺ -، فَمَا مِنَّا مِنْ أَوْلَيْكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَسَتَجْرِيُونَ الْأَمْزَاءَ بَعْدَنَا)).

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[374]- قوله: (أبو نعامه) بفتح النون على الصحيح⁽¹⁾، وفي نسخة⁽²⁾:

بضمها.

وقوله: (ابن عمير) بالتصغير⁽³⁾، وكذا قوله: (وشويساً) بمعجمة ثم مهملة⁽⁴⁾.

وقوله: (أبا الرقاد) بضم الراء وتخفيف القاف.

قوله: (قالا) أي: خالد وشويس.

قوله: (بعث عمر - ﷺ -) أي في آخر خلافته.

¹ - عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة، العدوي، البصري، صدوق اختلط، من السابعة، روى له: مسلم، وأبو داود في ((القدر))، والترمذي في ((الشمائل))، وابن ماجه. ينظر: الكنى والأسماء، للإمام مسلم، 848/2؛ والاعتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، ص: 280؛ والتقريب، ص: 400.

² - لم أفق عليها، وذكرها القاري في: ((جمع الوسائل))، 195/2.

³ - خالد بن عمير، العدوي، البصري، مقبول، من الثانية، يقال إنه مخضرم، ووهم من ذكره في الصحابة، روى له: مسلم، والترمذي في: ((الشمائل))، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 183.

⁴ - أبو الرقاد، شؤيس بن جياش، العدوي، البصري، مقبول، من الثالثة، روى له الترمذي في ((الشمائل)). ينظر: التقريب، ص: 256.

قوله: (عتبة بن غزوان - ﷺ-) كان من أكابر الصحب، أسلم قديماً، وهاجر
الهجرتين، وهو أول من نزل البصرة، وهو الذي اختطها⁽¹⁾.
قوله (وقال) أي: عمر - ﷺ-.
وقوله: (ومن معك) أي: من العسكر وكانوا ثلاثمائة.
قوله: (حتى إذا كنتم) أي: إلى وقت كونكم. والمعنى: أن هذا غاية سيركم.
وقوله: (في أقصى بلاد العرب) أي: بعدها.
وقوله: (وأدنى بلاد العجم) أي: أقربها إلى أرض العرب. وسبب بعثهم إلى ذلك
الموضع: [أن عمر - ﷺ-]⁽²⁾ بلغه أن العجم قصدوا حرب العرب فأرسل هذا الجيش،
لينزل بين أرض العرب والعجم، ويرابطوا هناك، ويمنع العجم عن بلاد العرب⁽³⁾.
قوله: (فأقبلوا) فعل ماض من الإقبال أي: توجهوا، أي: عتبة - ﷺ- ومن
معه.

وقوله: (بالمزبد) بكسر الميم وسكون الراء، أي: مرید البصرة: مأخوذ من ربد
بالمكان: إذا أقام به، أو من ربدته: إذا حبسه، وهو⁽⁴⁾ الموضع الذي تُحبس فيه الإبل
والغنم، أو يجمع فيه الرطب حتى يجف. وبه سمي مزبد البصرة⁽⁵⁾⁽⁶⁾.
وقوله: (وجدوا هذا الكدّان) بفتح الكاف وتشديد الذال المعجمة: حجارة رخوة
بيض⁽⁷⁾.

قوله: (فقالوا) أي: قال بعضهم مستقهماً من بعض.

¹ - أبو عبد الله، عتبة بن غزوان بن جابر، المازني، حليف لبني نوفل بن عبد مناف، كان إسلامه بعد ستة
رجال، فهو سابع سبعة في إسلامه، هاجر في أرض الحبشة وهو ابن أربعين سنة، ثم قدم على النبي - ﷺ- وهو
بمكة، وأقام معه حتى هاجر إلى المدينة مع المقداد بن عمرو - ﷺ-، ثم شهد بدرًا والمشاهد كلها، توفي سنة:
17هـ، - ﷺ-. ينظر: الاستيعاب، 3/1026؛ والإصابة، 4/438.

² - سقط من: (د)، و(ط).

³ - ينظر: تاريخ الطبري، 3/590.

⁴ - في (ط): [هذا].

⁵ - في: (د)، و(ط): [الغير]، وهو سهو من النساخ.

⁶ - ينظر: معجم البلدان، 5/98؛ وتاج العروس، مادة: (ريد)، 8/82.

⁷ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (كدن)، 4/160.

قوله: **(ما هذه؟)** أي: ما هذه الحجارة؟ فأجاب بعضهم بقوله: **(هذه البصرة)**. أي: هذه الحجارة تسمى بالبصرة. لأن البصرة اسم للحجارة الرخوة المائلة للبياض⁽¹⁾، ولم تكن البصرة قد بنيت إذ ذاك؛ لأن عتبة - ﷺ - إنما أخذ في بنائها بعد ذلك، فبناها في خلافة عمر - ﷺ - سنة سبع عشرة، وسكنها الناس سنة ثمان عشرة، ولم يُعبد بأرضها صنم، ولذلك يقال لها: قبة الإسلام، وخزانة العرب⁽²⁾.

قوله: **(فساروا)** أي: عن البصرة التي هي الحجارة المذكورة، وتعدوا عنها، وتجاوزوها.

وقوله: **(حتى بلغوا حيال الجسر الصغير)** بكسر الحاء، أي: تلقاءه ومقابله⁽³⁾. والجسر بكسر الجيم: ما يُبنى على وجه الماء، ويركّب عليه من الأخشاب والألواح ليعبروا عليه⁽⁴⁾. وكان ذلك الجسر على الدجلة في عرضها، يسير عليه المشاة والركبان. واحترز بالصغير عن الجسر الكبير، وهو عند بغداد⁽⁵⁾، وبينهما عشرة أيام.

قوله: **(فقالوا)** أي: قال بعضهم لبعض.

وقوله: **(ها هنا أمرتم)** أي: في هذا المكان أمركم أمير المؤمنين عمر - ﷺ - بالإقامة لأجل حفظ بلاد العرب من العجم.

وقوله: **(فنزلوا)** أي: في هذا المكان.

وقوله: **(فذكروا)** وفي نسخة⁽⁶⁾: **(فذكرا)** بصيغة التثنية، وهو الظاهر؛ لأن الضمير عائد إلى خالد وشوبس. ويمكن إرجاع ما في النسخة الأولى إلى ذلك، بأن يراد بالجمع ما فوق الواحد، وفي نسخة⁽⁷⁾: **(فذكّر)** بصيغة الواحد، أي:

¹- ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، 1/116.

²- ينظر: الأنساب، للسمعاني، 2/253؛ والروض المعطار في خبر الأقطار، ص: 105.

³- ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (حيل)، 1/470.

⁴- ينظر: المصباح المنير، مادة: (جسر)، 1/101؛ والتوقيف على مهمات التعريف، ص: 126.

⁵- بغداد: هي عاصمة العراق في القديم والحديث، تقع على نهر دجلة، وهي في وسط البلاد تقريباً، وقد أُطلق عليها قديماً اسم الزوراء، ومدينة السلام، بناها المنصور، وسماها مدينة المنصور، وكانت عاصمة الخلافة الإسلامية في العصر العباسي. ينظر: معجم البلدان، 1/456. وموسوعة المدن العربية، ص: 17.

⁶- لم أفق عليها، وذكرها العصام الاسفرايني في شرحه على ((الشمائل))، (مخطوط)، اللوحة: 194/أ.

⁷- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 82/ب.

محمد بن بشار⁽¹⁾ على ما ذكره ابن حجر⁽²⁾. وأبو نعامة، وهو الأقرب، وقرأ الحديث بطوله، وهو: ((أنهم لما حلُّوا هناك، أرسل عتبة -ﷺ- لأهل خراسان⁽³⁾، فجاء منهم جيش عظيم، فاستخفوا بعُتْبة -ﷺ- لكونه في قلة من الجيش، فقاتلوه فنصره الله عليهم، ثم شرع في بناء البصرة لمثقة الإقامة من غير بناء، فبناها لتسهيل الإقامة والمرابطة فيها))⁽⁴⁾. ولم يستكمل الحديث؛ لأن الشاهد للباب فيما سيأتي من كلام عتبة -ﷺ-، مما يدل على ضيق عيش رسول الله -ﷺ- وأصحابه.

قوله: (قال) أي: الراوي، وهذا يؤيد نسخة: (فذكر) بالإفراد، وفي نسخة⁽⁵⁾: (قالا) أي: الراويان، وهذا يؤيد نسخة: (فذكر) بصيغة التثنية. قوله: (لقد رأيتني) أي: والله لقد أبصرت نفسي.

وقوله: (واني... الخ) أي: والحال إنني لسابع سبعة في الإسلام، لأنه أسلم مع ستة، فصار متمماً لهم سبعة. فهو من السابقين الأولين. واعلم أن سابع ونحوه له استعمالان: أحدهما أن يضاف إلى العدد الذي أخذ منه، فيقال: سابع سبعة كما هنا، وهو حينئذ⁽⁶⁾ بمعنى الواحد من السبعة، ومثله في التنزيل: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ﴾⁽⁷⁾، وثانيهما: أن يضاف إلى العدد الذي دونه فيقال: سابع ستة، وهو حينئذ بمعنى مُصَيِّرِ الستة سبعة⁽⁸⁾.

¹ - أبو بكر، محمد بن بشار بن عثمان، العبدي، البصري، بدار، الإمام الحافظ الثقة، وكان عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً، روى له الجماعة، توفي سنة: 252هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 72/2؛ والتقريب، ص: 440.

² - أي: الهيثمي. ينظر: أشرف الوسائل، ص: 553.

³ - بلاد خُراسان: تقع في قارة آسيا، وتحدها من الشرق بلاد الهند، ومن الجنوب بعض حدود خراسان وقسم من مفازة كركس كوه؛ ومن الغرب نواحي جرجان وحدود الغور؛ ومن الشمال نهر جيحون، وهي بلاد واسعة، ذات تجارة واسعة وخيرات وفيرة، وتقع وسط عمارة العالم، وتشتمل على أمهات من البلاد منها: نيسابور، وهراة ومرو، وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوةً وصلحاً، في خلافة عثمان -ﷺ-. ينظر: معجم البلدان، 350/2.

⁴ - والحديث بطوله: أخرجه الطبري في تاريخه، 591/3، بنحوه.

⁵ - لم أقف عليها. وذكرها القاري في ((جمع الوسائل))، 196/2.

⁶ - في (د): [وحيئذ هو].

⁷ - سورة التوبة، من الآية: 40.

⁸ - ينظر: الفائق في غريب الحديث، 111/1.

قوله: (ما لنا من طعام إلا ورقُ الشجر) بالرفع على البدل. جعله طعاماً لقيامه مقام الطعام في حقهم.

وقوله: (حتى تفرحت أشداقنا) أي: ظهر في جوانبها قروح من خشونة ذلك الورق وحرارته. وفي نسخة⁽¹⁾: (قُرِحَتْ) كفَرِحَتْ، وفي أخرى⁽²⁾: (قُرِحَتْ) بصيغة المجهول أي: جُرِحَتْ.

قوله: (فالتقطتُ) أي: أخذت من الأرض علي ما في ((الصحاح))⁽³⁾، وقال مِيرْكَ⁽⁴⁾: الالتقاط⁽⁵⁾: أن يعثر على الشيء من غير قصد وطلب. وقوله: (بُرْدَةٌ) أي: شملة مخططة، وقيل: كساء أسود فيه خطوط يلبسه الأعراب⁽⁶⁾.

وقوله: (قسمتها بيني وبين سعد - ﷺ -) كذا في الأصول المصححة، والنسخ المعتمدة، وفي بعض النسخ⁽⁷⁾: (سبعة) بدل (سعد) وهو سهو، لما في رواية مسلم⁽⁸⁾: ((فشقتها)⁽⁹⁾ بيني وبين سعد بن مالك⁽¹⁰⁾ - ﷺ -، فاتترتُ بنصفها، وتزر سعد - ﷺ - بنصفها)).

¹ - لم أقف عليها. وذكرها الاسفرايني في شرحه. ينظر شرح الشامل، للاسفرايني، (مخطوط)، اللوحة: 194/أ.

² - لم أقف عليها. وذكرها الاسفرايني في شرحه. ينظر المصدر نفسه، واللوحة نفسها.

³ - الصحاح، مادة: (لقط)، 1157/3.

وهو كتاب: ((الصحاح))، في اللغة، لأبي نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، المتوفى: سنة: 393هـ، من أشهر كتب معاجم اللغة وأصحها. قال في خطبته: (وقد أودعت في هذا الكتاب، ما صح عندي من هذه اللغة، التي شرف الله تعالى مراتبها، وجعل علم الدين والدنيا منوطاً بمعرفتها، على ترتيب: لم أسبق إليه، وتهذيب لم أغلب عليه، بعد تحصيلها بالعراق رواية، وإتقانها دراية، ومشافهتي بها العرب في ديارهم بالبادية). وقد ألف عليه العلماء الحواشي والشروح والمختصرات، وأشهرها: ((مختار الصحاح))، لمحمد بن أبي بكر الرازي. ينظر كشف الظنون 1073/2؛ وهديّة العارفين 209/1.

⁴ - نقله عنه القاري في ((جمع الوسائل))، 196/2.

⁵ - في (ك): [إن الالتقاط].

⁶ - ينظر النهاية في غريب الحديث، مادة: (برد)، 116/1.

⁷ - ينظر: الشامل المحمدية، (مخطوط، إيرلندا)، اللوحة: 32/ب.

⁸ - أخرجه في صحيحه، كتاب: الزهد والرفائق، 2278/4، برقم: 2967، من حديث: عتبة بن غزوان - ﷺ -، به.

⁹ - في جميع النسخ: [فقسمتها]، والتصويب من: ((صحيح مسلم))، (الحديث سبق تخريجه في هذه الصفحة، هامش رقم: 8).

¹⁰ - أي: ابن أبي وقاص - ﷺ -، تقدمت ترجمته. ينظر: قسم التحقيق، ص: 406. هامش رقم: 1.

قوله: (فما منا من أولئك السبعة أحد إلا وهو أمير مصر) بالتتوين، وهذا جزاء الأبرار في هذه الدار، وهو خير وأبقى في دار القرار.
 وقوله: (وستجربون الأمراء بعدنا) أي: ستجدونهم ليسوا مثلنا في الديانة والإعراض عن الدنيا. وكان الأمر كذلك، فهو من الكرامات⁽¹⁾ الظاهرة.

375- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصري، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((لَقَدْ أَخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُؤذِيَتْ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدًا، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ -رضي الله عنه- - طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُؤَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ -رضي الله عنه-)).

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[375]- قوله: (رُوح⁽²⁾) بفتح الراء وسكون الواو.

قوله: (ابن أسلم) بوزن أكرم.

وقوله: (البصري) بفتح الباء وكسرهما⁽³⁾.

قوله: (لقد أخفت) بالبناء للمجهول، أي: أخفني المشركون بالتهديد والإيذاء الشديد.

وقوله: (في الله) أي: بسبب دين الله. ف: (في) سببية، أي: أخفوني بسبب إظهار لدين الله وتبليغه.

وقوله: (وما يخاف أحد) أي: والحال لا يخاف أحد غيري مثل ما أخفت، لأنني كنت وحيداً⁽⁴⁾ في إظهار دين الله. وهكذا يقال في قوله: (ولقد أؤذيت في الله وما

¹ - الكرامة: هي ما يكرم الله به أوليائه بما يظهر على أيديهم من أمور خارقة للعادة، من غير ادعاء النبوة، وقد تكون في الأمور الغير الخارق للعادة. ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي، 746/2؛ والعقائد الإسلامية، ص: 214.

² - أبو حاتم، روح بن أسلم، الباهلي، البصري، ضعيف، من التاسعة، روى له الترمذي، توفي سنة: 200هـ، رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 202.

³ - نسبة لمدينة البصرة بالعراق. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 253/2.

⁴ - في (د): [واحداً].

يؤذى أحد) والمقصود بذلك المبالغة في الإخافة والإيذاء، كما يقال: لي بليّة لا يُبلى بها أحدٌ.

قوله: (ولقد أتت) أي: مرّت. وقوله: (عليّ) بتشديد الياء.

وقوله: (ثلاثون من بين ليلة ويوم) أي: ثلاثون متواليات غير متفرقات. والغرض من قوله: (من بين يوم وليلة) تأكيد الشمول لإفادة [أنه]⁽¹⁾ لم يتكلم بالتسامح والتساهل، بل ضَبَطَها وأحصى أيامها ولياليها.

وقوله: (ما لي) وفي نسخة⁽²⁾: (وما لي)، أي: والحال أنه ليس لي.

وقوله: (ولبلال - ﷺ -) أي: وكان في ذلك الوقت بلال - ﷺ - رفيقي.

وقوله: (طعام يأكله ذو كبد) أي: صاحب كبد، وهو الحيوان. وفي ذلك إشارة إلى قلة الطعام جداً.

وقوله: (إلا شيء يواريه إبط بلال - ﷺ -) أي: إلا شيء يسير. فكثرت بالموارة تحت الإبط عن كونه يسيراً جداً. ويُعلم من ذلك أنه لم يكن إذ ذاك ظرف يَضَعُ الطعامَ فيه، من منديل ونحوه. وأخرج المصنف هذا الحديث في ((جامعه))⁽³⁾، وقال: (معنى هذا الحديث: أنه إنما كان مع بلال - حين خرج النبي - ﷺ - من مكة هارباً ومعه بلال - من الطعام ما يواريه تحت إبطه).

376- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك - ﷺ -: ((أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ عَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَنْفٍ)). قال عبد الله: قال بعضهم: (هو كثرة الأيدي).

[شرح الحديث الثامن في الباب]:

[376]- قوله: (غداء) هو ما يؤكل أول النهار⁽⁴⁾.

¹ - سقط من: (ط).

² - ينظر الشمائل، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 34/ب.

³ - أخرجه في سننه، أبواب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (...)، 226/4، برقم: 2472، بنحوه. وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

⁴ - ينظر: لسان العرب، مادة: (غدا)، 118/15.

وقوله: **(ولا عشاء)** هو ما يؤكل آخر النهار⁽¹⁾.

وقوله: **(من خبز ولحم)** أي: من هذين الجنسين.

قوله: **(إلا على ضَفَف)** بفتح الضاد المعجمة والفاء الأولى، أي: كثرة أيدي الأضياف. فكان - ﷺ - لا يجتمع عنده الخبز واللحم في الغذاء والعشاء، إلا إذا كان عنده الأضياف، فيجمعها، ولو بتكلف لأجل خاطر الأضياف. ويروى: **((إلا على شَطَف))**⁽²⁾ بفتح الشين والطاء المعجمتين، قال ابن الأعرابي⁽³⁾: الضَفَف والشَطَف والخَفَف معناها: القلة والضيق في العيش⁽⁴⁾.

قوله: **(قال عبد الله)** أي: ابن عبد الرحمن⁽⁵⁾، شيخ الترمذي.

وقوله: **(قال بعضهم)** أي: بعض المحدثين واللغويين.

وقوله: **(هو)** أي: الضفف.

وقوله: **(كثرة الأيدي)** أي: أيدي الأضياف. هذا هو المراد هنا، وإن كان الضفف له معانٍ آخر، أكثرها لا يناسب هنا، فإنه يطلق على كثرة العيال، وعلى ضيق الحال، وشدة الفقر، وعلى اجتماع الناس وعلى الأكل مع الناس ضيفاً أو مضيفاً⁽⁶⁾.

¹ - قال ابن الأثير: (العشاء: الطعام الذي يؤكل عند العشاء). النهاية في غريب الحديث، مادة: (عشا)، 242/3.

² - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من كتب التخريج.

³ - أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي، من موالي بني هاشم، كان نحويًا عالمًا باللغة والشعر، نساباً، راوية للأشعار، حسن الحفظ لها، من مصنفاته: ((النوادر))، و ((صفة المحل))، و ((نسب الخيل))، وغيرها، توفي سنة: 232هـ، - رحمه الله-. ينظر: بغية الوعاة، 106/1.

⁴ - ينظر لسان العرب، مادة: (ضفف)، 208/9.

⁵ - أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، السمرقندي، الدارمي، الحافظ، صاحب ((المسند))، ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة، روى له مسلم، وأبو داود، والترمذي، توفي سنة: 255هـ، - رحمه الله-. ينظر التقريب، ص: 293؛ وبهجة المحافل، 129/1.

⁶ - ينظر: تاج العروس، مادة: (ض ف ف)، 54/24.

377- حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُديك، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كان عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- لنا جليساً، وكان نعم الجليس، وإنه انقلب بنا ذات يوم حتى إذا دخلنا بيته ودخل فاغتسل، ثم خرج وأتينا بصحفة فيها خبز ولحم، فلما وضعت بكى عبد الرحمن -رضي الله عنه- فقالت له: يا أبا محمد، ما يبكيك؟ فقال: ((هَلِكْ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أَرَانَا أُخْرِنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا)).

[شرح الحديث التاسع في الباب]:

[377]- قوله: (عبد بن حميد) بالتصغير⁽¹⁾، وكذلك قوله: (ابن أبي فُديك)⁽²⁾.
قوله: (ابن جندب) بضم الجيم وضم الدال أيضاً، وتفتح⁽³⁾.
وقوله: (ابن إياس) بكسر الهمزة⁽⁴⁾.
قوله: (كان عبد الرحمن⁽⁵⁾ -رضي الله عنه-) أي: أحد العشرة المبشرين بالجنة⁽⁶⁾.

¹ - أبو محمد، عبد - بغير إضافة- بن حميد بن نصر، الكسبي، أو الكشي، قيل اسمه: عبد الحميد، وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، والترمذي، توفي سنة: 249هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 348.

² - أبو إسماعيل، محمد بن إسماعيل بن مسلم، بن أبي فُديك، الديلي، مولاهم، المدني، صدوق، من صغار الثامنة، روى له الجماعة، توفي سنة: 200هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 439.

³ - مسلم بن جندب، الهذلي، القاضي، ثقة فصيح قارئ، من الثالثة، روى له: البخاري في ((خلق أفعال العباد))، والترمذي، توفي سنة: 106هـ، - رحمة الله-. ينظر: التقريب، ص: 395.

⁴ - نوفل بن إياس، الهذلي، المدني، مقبول، من الثانية، روى له الترمذي في ((الشمائل)). ينظر: التقريب، ص: 532.

⁵ - أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب، الزهري، القرشي، من السابقين الأولين، ومن العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، هاجر الهجرتين، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله -ﷺ-، توفي سنة: 31هـ، وقيل: 32هـ، بالمدينة، ودفن بالبقيع، -رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب، 844/2؛ والإصابة، 346/4.

⁶ - وهُم العشرة الواردة أسماؤهم في الحديث المشهور الذي أخرجه: الترمذي في سننه، أبواب: المناقب، باب: مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري -رضي الله عنه-، 101/6، برقم: 3747؛ والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: المناقب، باب: أبو عبيدة بن الجراح -رضي الله عنه-، 328/7، برقم: 8138؛ وابن حبان في صحيحه، 463/15، برقم: 7002، كلهم من طرق: عن عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-، قال: قال النبي -ﷺ- : ((عشرة =

وقوله: (لنا جليسا) أي: مجالسا.

وقوله: (وكان نعم الجليس) أي: وكان مقولاً في حقه⁽¹⁾: نعم الجليس عبد الرحمن - ﷺ -.

قوله: (وإنه انقلب بنا) أي: انقلب معنا من السوق أو غيرها، فالباء بمعنى ((مع))، ويحتمل أنها للتعدية، أي: قلبنا وردنا من الجهة التي كنا ذاهبين إليها إلى بيته. وقوله: (ذات يوم) أي: ساعة ذات يوم، أي: في ساعة من يوم. ويحتمل أن: (ذات) مقحمة. والمعنى: في يوم.

قوله: (حتى إذا دخلنا بيته دخل) أي: مغتسله، لكونه كان محتاجاً للغسل، ولم يكن يأكل الطعام بدون الغسل، لأنه خلاف الكمال.

وقوله: (ثم خرج) أي: من مغتسله إلينا.

وقوله: (وأتينا) بالبناء للمجهول، أي: أتانا غلامه أو خادمه.

وقوله: (بصحفة) هي إناء كالقصعة، وقيل: إناء مبسوط كالصحيفة⁽²⁾.

وقوله: (فيها خبز ولحم) أي: في تلك الصحفة خبز ولحم.

وقوله: (فلما وضعت) أي: الصحفة لتي فيها خبز ولحم.

وقوله: (بكي) أي: خوفاً مما يترتب على السعة [في الدنيا]⁽³⁾ أخذاً مما سيأتي.

قوله: (يا أبا محمد) هذه كنية عبد الرحمن - ﷺ -.

وقوله: (ما يبكيك) أي: ما يجعلك باكياً.

وقوله: (هلك النبي - ﷺ -) لا يخفى ما في هذا اللفظ من البشاعة، والأولى: فارق

الدنيا⁽⁴⁾.

= في الجنة: أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، والزيبر في الجنة، وطلحة في الجنة، وابن عوف في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة)) واللفظ لابن حبان.

الباحث: قال الشيخ الألباني في ((التعليقات الحسان))، 116/10: (صحيح). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (محقق صحيح

ابن حبان): (إسناده صحيح على شرط مسلم).

¹ - في (ك): [فيه].

² - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (صحف)، 13/3.

³ - سقط من: (ك).

⁴ - بل هو لفظ وارد في القرآن الكريم، أطلق على يوسف - ﷺ - في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي

شَكِّكُمْ وَمَا جَاءَكُمْ بِهِ حَقٌّ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَنْ نَبْعَثَ اللَّهَ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [سورة غافر، من الآية: 34]، حيث إن (هلك): قد تطلق

بمعنى: مات ولا يقصد بها النّم. ينظر: المفردات في غريب القرآن، مادة: (هلك)، ص: 844.

وقوله: (ولم يشبع) أي: يومين متوالين، كما في خبر عائشة - رضي الله عنها-⁽¹⁾. ولعل ما في الصفحة كان مشبعاً لهم، فلذلك بكى.

وقوله: (فلا أَرانا) بضم الهمزة، أي: لا أظننا.

وقوله: (أُخِرنا لما هو خير لنا) أي: أُبقينا مُوسِعاً علينا لما هو خير لنا؛ لأن من وَسع عليه يخاف أنه ربما عجلت له طبيباته في الحياة الدنيا.

واعلم أن ضيق عيشه -ﷺ- ليس اضطرارياً؛ بل كان اختيارياً قد عرضت عليه بطحاء مكة أن تكون ذهباً فأبأها⁽²⁾.

ولله در البوصيري حيث قال:

وراودته الجبال الشُّمُّ من دَهَبٍ عن نفسه فأراها أيِّما شَمَمٍ⁽³⁾

فلم يرض الدنيا لكون الله لم يرضها.

¹ - الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، (بدون باب)، 2281/4، برقم: 2970، من حديث: عائشة - رضي الله عنها- أنها قالت: ((ما شبع آل محمد -ﷺ- من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله -ﷺ-)).

² - والحديث في ذلك سبق تخريجه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 388.

³ - ينظر: البردة، للبوصيري، ص: 6.

[53] - (باب: ما جاء في سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -).

[شرح ترجمة الباب]:

أي: باب بيان الأحاديث الآتية في مقدار عُمُرِهِ الشَّرِيفِ ﷺ -، وهي: ستة⁽¹⁾، والسِّنُّ بهذا المعنى مؤنث⁽²⁾، لأنه بمعنى المدة⁽³⁾، والسن أيضاً: الضرسُّ، والجمع: أسنان⁽⁴⁾.

378- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ - بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوْفِي وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[378]- قوله: (حدثنا روح⁽⁵⁾) بفتح الراء.

وقوله: (ابن عبادة) بضم العين.

وقوله: (زكريا) بالقصر والمد⁽⁶⁾.

وقوله: (عمرو بن دينار) ثقة ثبت⁽⁷⁾.

وقوله: (مكت) بفتح الكاف وضمها⁽⁸⁾، أي: لبث بعد البعثة.

¹ - أي: من غير المكرر، وهي بالمكرر سبعة.

² - في (ك): [مؤنثة].

³ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (س ن ن)، ص 155.

⁴ - ينظر: لسان العرب، مادة: (سنن)، 220/13.

⁵ - أبو محمد، روح بن عبادة بن العلاء بن حسان، القيسي، البصري، ثقة فاضل، له تصانيف، من التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 205هـ، أو 207هـ، - رحمه الله. ينظر: التقريب، ص: 202.

⁶ - زكريا بن إسحاق، المكي، ثقة رمي بالقدر، من السادسة، روى له الجماعة. ينظر: التقريب، ص: 206.

⁷ - أبو محمد، عمرو بن دينار، المكي، الأثرم، الجمحي، مولاها، ثقة ثبت، من الرابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 126هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 396.

⁸ - ينظر: القاموس المحيط، ص: 176.

وقوله: **(ثلاث عشرة سنة يُوحَى إليه) أي:** باعتبار مجموعها؛ لأن مدة فترة الوحي ثلاث سنين⁽¹⁾ من جملتها، وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة، وروى عشر سنين⁽²⁾، وهو محمول على ما عدا مدة فترة الوحي.

وروي أيضاً: **(خمس عشرة سنة، في سبعة منها يرى نوراً ويسمع صوتاً، ولم ير ملكاً، وفي ثمانية منها يوحى إليه)**⁽³⁾، وهذه الرواية مخالفة للأولى من وجهين: الأول: في مدة الإقامة بمكة بعد البعثة، هل هي ثلاثة عشر أو خمسة عشر؟. ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على حساب سنة البعثة وسنة الهجرة.

الثاني: في زمن الوحي إليه، هل هو ثلاث عشرة أو ثمانية؟. ويمكن الجمع بأن المراد بالوحي إليه [في ثلاثة عشر: مطلق الوحي، أعم من أن يكون الملك مرئياً أو لا. والمراد بالوحي إليه في الثمانية: خصوص الوحي]⁽⁴⁾ مع كون الملك مرئياً، فلا تدافع⁽⁵⁾.

¹ - المراد بفترة الوحي: فتوره، وهو عبارة عن تأخير مدة من الزمان، وكان ذلك ليذهب ما كان -ﷺ- وجده من الروح، وليحصل له التشوق إلى العود، واختلف في مدة فترة الوحي على أقوال: منها: أنها ثلاث سنين وهي ما بين نزول سورة: ﴿أَقْرَأُ﴾، و﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾. وليس المراد عدم مجيء جبريل -ﷺ- إليه -ﷺ-، بل تأخر نزول القرآن فقط. ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 27/1.

وأخرج ابن سعد في ((الطبقات))، 161/1، برقم: 444، من طريق: داود بن أبي هند، عن الشعبي، (مرسلاً): ((أن رسول الله -ﷺ- أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، وكان معه إسرافيل -ﷺ- ثلاث سنين، ثم عزل عنه إسرافيل -ﷺ-، وأقرن به جبريل -ﷺ- عشر سنين بمكة، وعشر سنين مهاجرة بالمدينة، فقبض رسول الله -ﷺ- وهو ابن ثلاث وستين سنة)).

ثم قال ابن سعد: (ذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر فقال: ليس يعرف أهل العلم ببلدنا أنّ إسرافيل -ﷺ- قرن بالنبي -ﷺ- وإنّ علماءهم وأهل السيرة منهم يقولون لم يقرن به غير جبريل -ﷺ- من حين أنزل عليه الوحي إلى أن قبض -ﷺ-).

وأورده ابن كثير في ((البداية والنهاية)) 10/4، وعزاه إلى الإمام أحمد، بإسناده عن محمد بن أبي عدي، عن داود ابن أبي هند، به. ثم قال: (هذا إسناد صحيح إلى الشعبي، وهو يقتضي أنّ إسرافيل -ﷺ- قرن معه بعد الأربعين ثلاث سنين، ثم جاءه جبريل -ﷺ-).

والقول الثاني: أنها كانت أياماً، والثالث: أنها كانت سنتين ونصفاً. ينظر: الروض الأنف، 281/2.

² - وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي -ﷺ-، 1302/3، برقم: 3354، من حديث: أنس بن مالك -ﷺ-، وفيه: ((... فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه...)).

³ - وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: كم أقام النبي -ﷺ- بمكة والمدينة؟، 1827/4، برقم: 2353، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، بنحوه.

⁴ - سقط من: (د)، و(ط).

⁵ - ينظر: جمع الوسائل، 199/2.

قوله: **(وبالمدينة عشراً)** أي: عشر سنين باتفاق، فإنهم اتفقوا على أنه -ﷺ- أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين، [كما]⁽¹⁾ اتفقوا على أنه أقام بمكة قبل البعثة أربعين سنة. وإنما الخلاف في قدر إقامته⁽²⁾ بمكة بعد البعثة، والصحيح أنه ثلاث عشرة سنة، [فيكون عمره الشريف]⁽³⁾ ثلاثاً وستين سنة⁽⁴⁾.

قوله: **(وتوفي)** بالبناء للمجهول، أي: توفاه الله.

وقوله: **(وهو ابن ثلاث وستين)** أي: والحال أنه ابن ثلاث وستين سنة. واتفق العلماء على أن هذه الرواية أصح الروايات الثلاثة الواردة في قدر عمره -ﷺ-⁽⁵⁾. والثانية: أنه توفي وهو ابن ستين سنة⁽⁶⁾، وهي محمولة على أن راويها اقتصر على العقود، وألغى الكسور⁽⁷⁾. والثالثة: أنه توفي وهو ابن خمس وستين سنة⁽⁸⁾. وهي محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة⁽⁹⁾.

379- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، عن جرير، عن معاوية -ﷺ-، أنه سمعه يخطب قال: ((مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رضي الله عنهما -، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ)).

¹ - سقط من: (د).

² - في: (د): [إقامتهم].

³ - سقط من: (ك).

⁴ - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 99/15.

⁵ - ينظر: المصدر نفسه والصفحة.

⁶ - سيأتي الحديث مع شرحه في هذا الباب. ينظر: قسم التحقيق ص: 427. الحديث رقم: 383.

والحديث أخرجه أيضاً: البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: الجعد، 2210/5، برقم: 5560؛

ومسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي -ﷺ- ومبعثه وسنه، 1824/4، برقم: 2327،

كلاهما من طرق عن: مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك -ﷺ-، به.

⁷ - ينظر فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 4/9.

⁸ - سيأتي الحديث مع شرحه في هذا الباب، ينظر: قسم التحقيق ص: 425.

والحديث أخرجه أيضاً: مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: كم مكث النبي -ﷺ- بمكة والمدينة؟،

1827/4، برقم: 2353، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما -، به.

⁹ - ينظر: جمع الوسائل، 200/2.

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[379]- قوله: (عن عامر بن سعد) أي: ابن أبي وقاص. ثقة تابعي كبير⁽¹⁾.

وقوله: (عن جرير) أي: ابن حازم الأزدي⁽²⁾.

وقوله: (عن معاوية) أي: ابن أبي سفيان - رضي الله عنهما -.

قوله: (أنه سمعه) أي: أن جريراً سمع معاوية - رضي الله عنهما -.

قوله: (يخطب) أي: حال كونه يخطب.

قوله: (وهو ابن ثلاث وستين) أي: والحال أنه ابن ثلاث وستين سنة.

وقوله: (وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -) مرفوعان بالابتداء، والخبر

محذوف، تقديره: كذلك. أما أبو بكر - ﷺ - فمتفق عليه⁽³⁾، وأما عمر - ﷺ - فقيل:

إنه مات وهو ابن إحدى أو ست أو سبع أو ثمان وخمسين سنة⁽⁴⁾.

وقوله: (وانا ابن ثلاث وستين) أي: سنة، كما في نسخة⁽⁵⁾. والمراد أنه كان

كذلك وقت تحديته بهذا الحديث، ولم يمت فيه، بل عاش حتى بلغ ثمانياً وسبعين أو

¹ - الزهري، المدني، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 104هـ. ينظر: التقريب، ص: 271.

الباحث: وقع للشارح سهو هنا، وهي متابعة للمناوي. (فعامر بن سعد) راوي الحديث هنا، ليس ابن أبي وقاص؛ وإنما هو: عامر بن سعد البجلي، كما صرح به الإمام مسلم في صحيحه، كتاب، السلام، باب: كم أقام النبي - ﷺ - بمكة والمدينة؟، 4/1826، برقم: 2352، به.

وأيضاً فراوي هذا الحديث عن عامر، هو أبو إسحاق السبيعي، - وهو تابعي تقدمت ترجمته - وليس فيمن يروي عنهم من اسمه عامر بن سعد إلا البجلي. ينظر: تهذيب الكمال، (ترجمة أبي إسحاق السبيعي)، 2/312-313.

وعامر بن سعد البجلي: مقبول، من الثالثة، روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي. ينظر: التقريب، ص: 272.

² - وقع للشارح سهو في (جرير) أيضاً، فهو جرير بن عبد الله البجلي، الصحابي - ﷺ -، كما صرح به الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب: في سن النبي - ﷺ - وابن كم كان حين مات؟، 6/45، برقم: 3653، به. وأيضاً: فليس فيمن يروي عنه معاوية - ﷺ -، من اسمه: (جرير) إلا ابن البجلي، الصحابي - ﷺ -.

ينظر تهذيب الكمال، (ترجمة معاوية - ﷺ -)، 2/177.

وجرير بن عبد الله البجلي: أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله، كان إسلامه في العام الذي توفي فيه رسول الله - ﷺ -، وتوفي سنة: 51هـ، - ﷺ -.

³ - ينظر: الاستيعاب، 3/977؛ والإصابة، 4/174؛ ووفيات الأعيان، 3/65.

⁴ - ينظر: الاستيعاب، 3/1155.

⁵ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية) اللوحة: 35/أ.

ثمانين أو ستاً وثمانين⁽¹⁾. وأما كونه استشعر أنه يموت وهو ابن ثلاث وستين: فليس بصحيح عند أحد من علماء التاريخ⁽²⁾، بل كان كذلك وقت أن حدث بهذا الحديث، كما علمت. ولم يذكر عثمان -رضي الله عنه-، وقد قتل وهو ابن اثنين وثمانين سنة، وقيل: ثمان وثمانين سنة⁽³⁾. ولم يذكر علياً -كرم الله وجهه-، والأصح أنه قتل وهو ابن ثلاث وستين⁽⁴⁾، وقيل: خمس وستين، وقيل: سبعين، وقيل: ثمان وخمسين [سنة]⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

وأحسن العمر ثلاث وستون كعمره -رضي الله عنه- وصاحبيه. ولهذا لما بلغ عُمر بعض العارفين⁽⁷⁾ هذا السن: هياً له أسباب مماته، إيماءً [إلى]⁽⁸⁾ أنه لم يبق له لذة في بقية حياته.

380- حدثنا حسين بن مهدي البصري، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة -رضي الله عنها-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -رضي الله عنه- مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً)).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[380]- قوله: (مهدي⁽⁹⁾) كمرضي.

وقوله: (عن ابن جريج) عبد الملك بن جريج، بالتصغير.

قوله: (وهو ابن ثلاث وستين سنة) قد علمت أن هذه الرواية أصح الروايات.

¹ - تقدمت ترجمة معاوية -رضي الله عنه-. ينظر: قسم التحقيق، ص: 321.

² - ينظر: الاستيعاب، 3/1418؛ والإصابة، 6/154.

³ - ينظر: المصدر نفسه، 4/458.

⁴ - ينظر: الطبقات الكبرى، 8/134.

⁵ - سقط من: (ك)، و(د).

⁶ - ينظر: أسد الغابة، 4/102.

⁷ - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

⁸ - سقط من: (ط).

⁹ - أبو سعيد، الحسين بن مهدي بن مالك، الأبلبي، البصري، صدوق، من الحادية عشرة، روى له الترمذي وابن

ماجه، توفي سنة: 247هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 164.

381- حدثنا أحمد بن منيع، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، قالوا: حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، قال: أنبأنا عمار مولى بني هاشم، قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يقول: ((تُوْفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ)).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[381]- قوله: (قالا) أي: أحمد⁽¹⁾ ويعقوب⁽²⁾ كلاهما.

وقوله: (ابن عُلَيَّة) بضم العين المهملة، وفتح اللام، وتشديد الياء، وهذا اسم أمه، واسم أبيه: إبراهيم، واشتهر بهذه النسبة، وغلبت عليه، وإن كان يكرها⁽³⁾.
وقوله: (عَمَّار⁽⁴⁾) بفتح العين وتشديد الميم، كما هو الصواب، ووقع في بعض النسخ⁽⁵⁾: (عُمَارَة) بضم العين⁽⁶⁾، وهو سهو؛ لأنه ليس فيمن⁽⁷⁾ روى [عنه خالد الحذاء⁽⁸⁾ من اسمه عمار⁽⁹⁾، وليس فيمن روى⁽¹⁰⁾] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من اسمه عمار⁽¹¹⁾، وليس من موالى بني هاشم من اسمه عمار أيضاً⁽¹²⁾.

¹- أبو جعفر، أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، البغوي، الأصم، ثقة حافظ، من العاشرة، توفي سنة: 244هـ، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 88.

²- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح، العبدي، مولاهم، الدُّورَقِيُّ، ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة، توفي سنة: 252هـ، وله ست وثمانون سنة، وكان من الحفاظ، - رحمه الله - ينظر التقريب، ص: 568.

³- أبو بشر، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأَسَدِي، مولاهم، البصري، المعروف بابن عليّة، ثقة حافظ، من الثامنة، توفي سنة: 193هـ، - رحمه الله - ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، 1/120؛ والتقريب، ص: 107.

⁴- أبو عمر، عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، صدوق ربما أخطأ، من الثالثة، روى له مسلم، والأربعة، توفي بعد: 120هـ، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 384.

⁵- ينظر: الشماميل المحمدية، (مخطوط، الظاهرية)، اللوحة: 84/أ.

⁶- في (د): [الميم].

⁷- في (د): [فيما].

⁸- أبو المنازل، خالد بن مهران، البصري، الحَدَّاء، قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول أخذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، من الخامسة، أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، روى له الجماعة، - رحمه الله - ينظر: طبقات المدلسين، ص: 20؛ والتقريب، ص: 184.

⁹- ينظر: تهذيب الكمال، 8/178.

¹⁰- سقط من: (ط).

¹¹- ينظر: تهذيب الكمال، 15/159.

¹²- لم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

قوله: (قال) أي: عمار.

قوله: (وهو ابن خمس وستين) أي: بحساب⁽¹⁾ سنتي الولادة والوفاة، كما تقدم التنبيه عليه⁽²⁾.

382- حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن أبان، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - فُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ وَسِتِّينَ)).
قال أبو عيسى: (ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ - وكان في زمن النبي ﷺ - رجلاً).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[382]- قوله: (ابن أبان⁽³⁾) بالصرف وعدمه.

وقوله: (قالا) أي: محمد بن بشار، ومحمد بن أبان كلاهما.

وقوله: (عن الحسن) أي: البصري.

وقوله: (عن دغفل⁽⁴⁾) بوزن جعفر.

وقوله: (وهو ابن خمس وستين) أي: بحساب⁽⁵⁾ سنتي الولادة والوفاة كما مر⁽⁶⁾.

وقوله: (قال أبو عيسى) الترمذي.

وقوله: (ودغفل لا نعرف له سماعاً... إلخ) أي: فحديثه مرسل⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

¹- في (ك): [يحسبان].

²- ينظر: قسم التحقيق، ص: 422.

³- أبو بكر، محمد بن أبان بن وزير البلخي، المستملي، يلقب حمدويه، وكان مستملي وكيع، ثقة حافظ، من العاشرة، روى له البخاري، والأربعة، توفي سنة: 244هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 436.

⁴- دَغْفَلُ بن حنظلة بن زيد، السدوسي، النسابة، مخضرم ويقال له صحبة ولم يصح، نزل البصرة، روى له الترمذي في ((الشمائل))، غرق بفارس في قتال الخوارج قبل سنة: 60هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 193.

⁵- في (ك): [يحسبان].

⁶- ينظر: قسم التحقيق، ص: 422.

⁷- الحديث المرسل عند المحدثين: هو ما سقط من إسناده من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله ﷺ - كذا، أو: فعل كذا، أو: فعل بحضرته كذا، أو نحو ذلك. ينظر: معرفة أنواع علم الحديث، لابن الصلاح، ص: 51؛ ونزهة النظر، ص: 82.

⁸- هنا مسألة لم يتعرض لها المصنف وكذا الشارح -رحمهما الله-، وهي: أنه لا يعرف للحسن البصري سماع من دغفل كما قال البخاري. ينظر: التاريخ الكبير، 254/3.

وقوله: (وكان في زمن النبي -ﷺ- رجلاً) أي: لكن لم يثبت أنه اجتمع به -ﷺ-، حتى تثبت صحبته عند الترمذي، لكن قال الحميدي⁽¹⁾: أخبرني أبو محمد علي بن أحمد الفقيه الأندلسي⁽²⁾ قال: ذكر أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد⁽³⁾ في ((مسنده))⁽⁴⁾ (أن دغلاً له صحبة، وروى عن النبي -ﷺ- حديثاً واحداً).

383- حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك -ﷺ-، أنه سمعه يقول: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَدِّ الْقَطَطِ، وَلَا بِالْسَبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْنَاءَ)).

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[383]- قوله: (أنه سمعه) أي: أن ربيعة⁽⁵⁾ سمع أنساً -ﷺ-.

¹- أبو عبد الله، محمد بن أبي نصر: فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل، الأزدي، الحميدي، الأندلسي، الميورقي، الظاهري، الحافظ الثابت الإمام القدوة، كان ثقة، متديناً، بصيراً بالحديث، عارفاً بفنونه، خبيراً بالرجال، لا سيما بأهل الأندلس وأخبارها، توفي سنة: 488هـ، - رحمه الله-. ينظر تذكرة الحفاظ، للذهبي، 13/4.

²- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأموي، مولاهم، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، الإمام الفقيه، الظاهري، كان أولاً شافعيًا، ثم تحول ظاهريًا، وكان صاحب فنون وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار، له كتاب: ((المحلى))، توفي سنة: 456هـ، - رحمه الله-. ينظر: بغية الملتمس، ص: 415؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 435.

³- أبو عبد الرحمن، بقي بن مخلد بن يزيد، الأندلسي، القرطبي، الحافظ، أحد حفاظ المحدثين، وصاحب ((التفسير)) و((المسند))، توفي سنة: 276هـ، - رحمه الله-. ينظر: بغية الملتمس، ص: 245؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 151/2.

⁴- لم أقف عليه، ونقله عن الحميدي بسنده: القاري، في ((جمع الوسائل))، 201/2.

وكتاب: ((المسند)) لبقي بن مخلد، المتوفى: سنة 276هـ، قال ابن حزم: (مُسْنَدُ بَقِي فِيهِ عَنِ أَلْفِ وَثَلَاثِ مِائَةِ صَاحِبٍ وَنِيفَ وَرَتَّبَ حَدِيثَ كُلِّ صَاحِبٍ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ فَهُوَ مُسْنَدٌ وَمُصَنَّفٌ وَمَا أَعْلَمَ بِهِذِهِ الْمُرْتَبَةَ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ مِنْ تَقْنَتِهِ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ وَاحْتِفَالِهِ فِي الْحَدِيثِ). ينظر: كشف الظنون، 1679/2.

⁵- أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي، مولاهم، المدني المعروف بريبعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقون لموضع الرأي، من الخامسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 136هـ، على الصحيح، وقيل سنة: 133هـ، وقال الباجي سنة: 142هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 199.

- قوله: **(ليس بالطويل البائن)** أي: المفرط⁽¹⁾، فلا ينافي أنه كان يميل إلى الطول كما تقدم تحقيقه أول الكتاب⁽²⁾.
- وقوله: **(ولا بالقصير)** أي: المتردد في بعضه⁽³⁾.
- وقوله: **(ولا بالأبيض الأمهق)** أي: البالغ في البياض، كما في الجص بحيث لا حمرة فيه أصلاً، فلا ينافي أنه كان أبيض مُشرباً بحمرة⁽⁴⁾، فالنفي منصب على القيد.
- وقوله: **(ولا بالآدم)** أي: بالأسمر، من الأدمة، وهي السُمرة⁽⁵⁾.
- وقوله: **(ولا بالجعد القَطَط)** بفتح الطاء الأولى وكسرها، أي: الشديد الجعودة⁽⁶⁾.
- وقوله: **(ولا بالسبط)** بكسر الباء، أي: شديد السبوط⁽⁷⁾.
- وقوله: **(بعثه الله على رأس أربعين سنة)** هذا هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه الجمهور⁽⁸⁾.
- وقوله: **(فأقام بمكة عشر سنين)** أي: بعد فترة الوحي، فلا ينافي أنه أقام بها ثلاث عشرة سنة.
- وقوله: **(وبالمدينة عشر سنين)** أي: اتفاقاً، كما مر قريباً⁽⁹⁾.
- قوله: **(وتوفاه الله على رأس ستين سنة)** أي: بإلغاء الكسر، فلا ينافي أنه توفاه الله وهو ابن ثلاث وستين سنة، كما تقدم⁽¹⁰⁾.
- وقوله: **(وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء)** الجملة حالية.

¹ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (بين)، 1/176.

² - ينظر: النسخة (ك)، (باب: ما جاء في خلق رسول الله ﷺ-)، اللوحة رقم: 7/أ.

³ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (ردد)، 2/213.

⁴ - ينظر: المصدر نفسه، مادة: (مهق)، 4/374.

⁵ - ينظر: لسان العرب، مادة: (أدم)، 11/12.

⁶ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (سبط)، 2/334.

⁷ - ينظر: المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

⁸ - ينظر: الروض الأنف، 2/250.

⁹ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 422.

¹⁰ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 423.

384- حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، نحوه.

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[384]- قوله: (نحوه) أي: نحو الحديث السابق، من غير تغيير في اللفظ، إلا بالفاء والواو، فإنه قال هنا: (وتوفاه)، وفي هذا الحديث قال: (فتوفاه).

[54]- (باب: ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ).

[شرح ترجمة الباب]:

أي: باب بيان الأحاديث التي وردت في تمام أجله الشريف ﷺ. فإن الوفاة بفتح الواو: مصدر وفِي يَفِي بالتخفيف، أي: تم أجله⁽¹⁾.
وأحاديثه أربعة عشر حديثاً.

385- حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، وقتيبة بن سعيد، وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: ((أَخِرَ نَظْرَةَ نَظَرْتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - ﷺ -، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ اثْبُتُوا، وَأَبُو بَكْرٍ - ﷺ - يَوْمَهُمْ وَأَلْقَى السِّجْفَ، وَتُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[385]- قوله: (قالوا) أي: هؤلاء الجماعة.

قوله: (آخر نظرة) مبتدأ خبره مقدم، والتقدير: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ - نظرة إلى وجهه الكريم حين كشف الستارة، بناء على أن يوم الإثنين منصوب على الظرفية، وقيل: إنه مرفوع على أنه خبر مع تقدير مضاف قبل المبتدأ، والتقدير: زمن آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ - هو يوم الإثنين.

وقوله: (كشف الستارة) جملة في محل نصب على الحال بتقدير: ((قد)) أو بدونها، على الخلاف في ذلك، والمراد: أنه أمر بكشف الستارة المعلقة على باب بيته الشريف ﷺ -، وهي بكسر السين: ما يستتر به⁽²⁾. وكان من عاداتهم تعليق الستور على بيوتهم، وقد جرت بذلك عادة الأكابر في وقتنا هذا.

قوله: (فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف) أي: فنظرت إلى وجهه الشريف حال كونه يشبه ورقة مصحف - بتثنية ميمه - في الحسن والصفاء. فإن ورقة

¹ - ينظر: لسان العرب، مادة: (وفي)، 398/15، 400.

² - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (س ت ر)، ص: 142.

المصحف مشتملة على البياض والإشراق الحسي والمعنوي من حيث ما فيها من كلام الله تعالى، وكذلك وجهه الشريف -ﷺ- مشتمل على الحسن، وصفاء البشرية، وسطوع الجمال الحسي والمعنوي.

قوله: (والناس خلف أبي بكر -ﷺ-) أي: قد اقتدوا به في صلاة الصبح بأمره -ﷺ-.

وقوله: (فكاد الناس أن يضطربوا) أي: فقرب الناس من أن يتحركوا من كمال فرحهم لظنهم شفاءه -ﷺ-، حتى أرادوا أن يقطعوا الصلاة، لاعتقادهم خروجه -ﷺ- ليصلي بهم، وأرادوا أن يخلوا له الطريق إلى المحراب⁽¹⁾، وهاج بعضهم في بعض من شدة الفرح.

وقوله: (فأشار إلى الناس أن اثبتوا) أي: مكانكم في صلاتكم. و(أن) تفسيرية لمعنى الإشارة.

وقوله: (وأبو بكر -ﷺ- يؤمهم) أي: يصلي بهم إماماً في صلاة الصبح بأمره -ﷺ- حيث قال: ((مروا أبا بكر -ﷺ- فليصل بالناس))⁽²⁾.

وقوله: (وألقي السجف) بكسر السين وفتحها، أي: الستر⁽³⁾. فالسجف هو الذي عبر عنه أولاً بالستارة.

قوله: (وتوفي من آخر ذلك اليوم) أي: في آخر ذلك، كما في رواية⁽⁴⁾. والمراد بذلك اليوم: يوم الاثنين. وكان ابتداء مرضه -ﷺ- من صداع عرض له في ثاني

¹ - المخراب: الموضع العالي المشرف، وهو صدر المجلس أيضاً، ومنه سمي محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (حرب)، 359/1.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعات والإمامة، باب: حد المريض أن يحضر الجماعة، 236/1، برقم: 633؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، 311/1، برقم: 418، كلاهما من حديث: عائشة - رضي الله عنها-، به.

³ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (سجف)، 343/2.

⁴ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله -ﷺ-، 519/1، برقم: 1624، والإمام أحمد في مسنده، 128/19، برقم: 12072، كلاهما من طرق عن: سفيان، عن الزهري، عن أنس -ﷺ-، وفيه: ((... وتوفي في آخر ذلك اليوم)).

الباحث: هذا الحديث من ثلاثيات الإمام أحمد، حيث رواه عن سفيان، عن الزهري، عن أنس -ﷺ-.

وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط، محقق ((المسند)): (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

ربيع الأول⁽¹⁾، ثم اشتد به، حتى صار يقول: ((أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟))⁽²⁾. ففهم نساؤه أنه يريد يوم عائشة - رضي الله عنها-، فأذن له أن يُمرض عندها، وامتد به المرض، حتى مات في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول⁽³⁾، وكان يوم الاثنين، ولا ينافي ما تقدم في هذه الرواية: من أنه توفي في آخر ذلك اليوم: جزم أهل السير بأنه مات حين اشتد الضحى⁽⁴⁾، بل حكى صاحب ((جامع الأصول))⁽⁵⁾: الاتفاق عليه؛ لأن المراد بقولهم توفي ضحى: أنه فارق الدنيا، وخرجت نفسه الشريفة -ﷺ- في

¹ - الباحث: الذي وقفت عليه في كتب السير: أن ابتداء مرضه -ﷺ- كان لليال بقين من صفر، أو في أول ربيع الأول. ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام، 55/6؛ والبداية والنهاية، 26/8.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي -ﷺ- ووفاته، 1617/4، برقم: 4185؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة - رضي الله عنها-، 1893/4، برقم: 2443، كلاهما من طرق عن: هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها-، به.

³ - وهذا ما رجحه الجمهور، وذكر السهيلي: أنه توفي -ﷺ- في الثاني، أو الثالث عشر، أو الرابع عشر أو الخامس عشر من ربيع الأول، وذلك باعتبار إجماع المسلمين على أن وقفة عرفة في حجة الوداع كانت يوم الجمعة وهو التاسع من ذي الحجة، فدخل ذو الحجة يوم الخميس، فكان المحرم: إما الجمعة، وإما السبت، فإن كان الجمعة فقد كان صفر: إما السبت، وإما الأحد، فإن كان السبت: فقد كان ربيع الأحد أو الاثنين، وكيف دارت الحال على هذا الحساب فلم يكن الثاني عشر من ربيع الأول يوم الإثنين بوجه، ثم ذكر قولاً آخر وهو أنه توفي -ﷺ- في الأول من ربيع الأول، وقال: (هو الأقرب في القياس). ينظر: الروض الأنف، 557/7-559.

ورجح الحافظ ابن حجر: أنه توفي في الثاني من ربيع الأول، وذلك بأنهم قالوا توفي في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع فيه بعضهم بعضاً من غير تأمل، والله أعلم. وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة: بحمل قول الجمهور لاثنين عشرة ليلة خلت: أي بأيامها، فيكون موته في اليوم الثالث عشر، ويفرض أن الشهور الثلاثة اكتملت ثلاثين يوماً فيصح قول الجمهور. ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 129/8-130.

ووجه القاري قول الجمهور: على أساس الاختلاف بين أهل مكة والمدينة في رؤية هلال ذي الحجة، وأنه برؤية أهل مكة الخميس، وبرؤية أهل المدينة الجمعة، والوقوف بعرفة إنما هو برؤية أهل مكة، فلما رجعوا إلى المدينة اعتبروا رؤية أهل المدينة، وكانت الشهور الثلاثة كوامل، فيكون أول ربيع الأول الخميس، والثاني عشر منه: الاثنين. ينظر: جمع الوسائل، 202/2.

⁴ - ينظر: السيرة النبوية، لابن هشام، 72/6.

⁵ - جامع الأصول، 110/12.

وهو كتاب: ((جامع الأصول، لأحاديث الرسول))، لأبي السعادات، مبارك بن محمد، المعروف: بابن الأثير الجزري، الشافعي، المتوفى: سنة 606هـ، جمع فيه الأصول الستة المعتمدة عند الفقهاء والمحدثين: وهذبها ورتبها، وذل صغابها، وشرح غريبها، ووضح معانيها. حتى قال بعضهم: (أقطع قطعاً أنه لم يصنف مثله قط). ينظر، كشف الظنون، 536/1. وهو مطبوع ومتداول.

وقت الضحى، والمراد بكونه توفي في آخر اليوم: أنه تحقق وفاته عند الناس في آخر اليوم، وذلك أنه بعد ما توفي [ضحى] (1) حصل اضطراب واختلاف بين الصحابة (2) في موته، فأنكر كثير منهم موته حتى قال عمر -رضي الله عنه-: ((من قال إن محمداً قد مات قتلته بسيفي هذا)) (3)، حتى [جاء الصديق -رضي الله عنه- وقال: ((من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت)) (5)، فرجع الناس إلى قوله بعد زمان مديد، فما تحققوا وفاته -رضي الله عنه- إلا في آخر النهار.

386- حدثنا حميد بن مسعدة البصري، قال: حدثنا سليم بن أخضر، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ -ﷺ- إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حَجْرِي - فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[386]- قوله: (حميد⁽⁶⁾) بالتصغير، وفي: نسخة⁽⁷⁾: (محمد).

وقوله: (ابن مسعدة) بفتح الميم وسكون السين وفتح العين، كمرتبة⁽⁸⁾.

1- سقط من: (ط).

2- في (ك)، و(ط): [الناس].

3- أخرجه أبو يوسف في ((الآثار))، ص: 214، برقم: 951، عن: أبي حنيفة، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أنس -رضي الله عنه-، بنحوه.

الباحث: الحديث رجاله ثقات، ويزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، ذكره ابن حبان في ((الثقات))، 542/5، وقال الذهبي في ((الكاشف))، 387/2: (وثقه أبو حاتم)، وقال الحافظ ابن حجر في ((التقريب))، ص: 565: (صدوق ربما وهم).

4- سقط من: (ط).

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو كنت متخذاً خليلاً))، 3/1341، برقم: 3467، من حديث: عائشة -رضي الله عنها-، به.

6- حميد بن مسعدة بن المبارك، السامي، أو الباهلي، بصري، صدوق، من العاشرة، روى له مسلم والأربعة، توفي سنة: 244هـ، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 176.

7- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 142/أ.

8- ينظر: بهجة المحافل، 63/1.

وقوله: (سُلَيْم) بالتصغير⁽¹⁾.
 وقوله: (ابن عون⁽²⁾) بالنون.
 وقوله: (عن إبراهيم) أي: النخعي.
 وقوله: (مُسْنِدَة) بصيغة اسم الفاعل.
 وقوله: (أو قالت إلى حجري) بفتح الحاء وكسرهما، أي: حضني، وهو بكسر
 الحاء ما دون الإبط إلى الكشح.
 وقوله: (بَطَسْتُ) بفتح أوله. أصله: ((طَسَّ)) فأُبدل أحد المضعفين تاءً لنقل
 اجتماع المثليين، ويقال: طَسَّ، على الأصل بغير تاء، وهي كلمة أعجمية معربة
 مؤنثة عند الأكثر، وحكي تذكيرها، ولذلك [قال]⁽³⁾: (ليبول فيه)، بتذكير الضمير،
 لكن التأنيث أكثر في كلام العرب⁽⁴⁾.
 وقوله: (فمات) أي: في هذه الحالة كما تصرح به رواية البخاري⁽⁵⁾ عنها:
 ((توفي في بيتي وفي يومي بين سَخْرِي ونَخْرِي)). أي: كان رأسه الشريف -ﷺ- بين
 سَخْرها - وهو الرئة⁽⁶⁾-، ونحرها - وهو أعلى الصدر وموضع القلادة منه⁽⁷⁾-، وفي
 رواية: ((بين حاقنتي وذاقنتي))⁽⁸⁾. والحاقنة: المعدة⁽⁹⁾، والذاقنة: ما تحت الذقن⁽¹⁰⁾.

¹ - سُلَيْم - بالتصغير - بن أخضر، البصري، ثقة ضابط، من الثامنة، روى له: مسلم، والترمذي، والنسائي، توفي سنة: 180هـ، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 237.

² - أبو عون، عبد الله بن عون بن أرطبان، البصري، ثقة ثبت فاضل، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن، من السادسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 150هـ، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 299.

³ - سقط من: (د).

⁴ - ينظر: لسان العرب، مادة: (طسس)، 123/6.

⁵ - أخرجه في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي -ﷺ- ووفاته، 1616/4، برقم: 4184، من حديث: عائشة - رضي الله عنها - به.

⁶ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (سخر)، 346/2.

⁷ - ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ن ح ر)، ص: 306.

⁸ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي -ﷺ- ووفاته، 1613/4، برقم: 4174، من حديث: عائشة - رضي الله عنها - به.

⁹ - ينظر: لسان العرب، مادة: (حقن)، 126/13.

¹⁰ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (ذقن)، 162/2.

387- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن ابن الهاد، عن موسى بن سرجس، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها-، أنها قالت: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرَاتِ - أَوْ قَالَ: عَلَى سَكْرَاتِ - الْمَوْتِ)).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[387]- قوله: (عن ابن الهاد) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد⁽¹⁾،

شيخ الإمام مالك.

وقوله: (ابن سرجس) بفتح السين وسكون الراء [وفتح]⁽²⁾ الجيم⁽³⁾. وفي

نسخة⁽⁴⁾: بكسرهما غير منصرف.

قوله: (وهو بالموت) أي: مشغول به أو متلبس به.

قوله: (ثم يمسح وجهه بالماء) أي: لأنه كان يغمى عليه من شدة المرض،

فيفعل ذلك ليفيق، ويسن فعل ذلك بمن حضره الموت، فإن لم يفعله بنفسه، فعله به غيره، ما لم يظهر منه كراهته لذلك، كالتجريح⁽⁵⁾، فيسن أيضاً؛ بل يجب إن ظهرت حاجته له.

قوله: (على منكرات الموت) أي: شدائده. فإنها أمور منكرة لا يألفها الطبع.

قوله: (أو قال: سكرات الموت) أي: استغراقاته. وهذا إنما كان بحسب ما يظهر

للناس مما يتعلق بحاله الظاهر، لأجل زيادة رفع الدرجات، والترقي في أعلى المقامات والكرامات. أما حاله مع الملائكة والملا الأعلى: فكان على خلاف ذلك.

¹ - أبو عبد الله، يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، الليثي، المدني، ثقة مكثر، من الخامسة، روى له الجماعة سنة: 139هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 564.

² - في (د): [وكسر].

³ - موسى بن سرجس - بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة-، مدني، مستور، من السادسة، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 516.

⁴ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيران)، اللوحة: 71/أ.

⁵ - التجريح: من جرعه الماء جرعة بعد أخرى كالتكاره. ينظر لسان العرب، مادة: (جرع)، 46/8.

((فإن جبريل -عليه السلام- أتاه في مرضه الشريف -ﷺ- ثلاثة أيام يقول [له⁽¹⁾] كل يوم: إن الله أرسلني إليك إكراماً وإعظماً وتفصيلاً، يسألك عما هو أعلم به منك: كيف تجدك؟. وجاءه في اليوم الثالث بملك الموت فاستأذنه في قبض روحه الشريفة -ﷺ- فأذن له، ففعل))⁽²⁾.

388- حدثنا الحسن بن صباح البزار، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن العلاء، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((لَا أُغْبِطُ أَحَدًا بَهْوِنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-)). قال أبو عيسى: (سألت أبا زرعة فقلت: له: من عبد الرحمن هذا؟. قال: هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[388]- قوله: (ابن صباح⁽³⁾) وفي نسخة⁽⁴⁾: بالتعريف، وهو بتشديد الموحدة⁽⁵⁾. وقوله: (البزار) بالرفع على أنه نعت للحسن. وقوله: (مبشر⁽⁶⁾) بصيغة اسم الفاعل. وقوله: (عن أبيه) أي: العلاء بن اللجلاج⁽⁷⁾ كما سيأتي. وقوله: (لا أغبط) بكسر الموحدة، من الغبطة وهي: أن يتمنى أن يكون له مثل ما للغير من غير أن تزول عنه⁽⁸⁾.

¹- سقط من: (ك).

²- أخرجه الطبراني في: ((المعجم الكبير))، 128/3، برقم: 2890، من حديث علي بن الحسين، عن أبيه -ﷺ-، بنحوه.

قال الهيثمي: (فيه عبد الله بن ميمون القداح، وهو ذاهب الحديث). مجمع الزوائد، 611/8.

³- أبو علي، الحسن بن الصباح، البزار، الواسطي، نزيل بغداد، صدوق يهم، وكان عابداً فاضلاً، من العاشرة، روى له

البخاري، والترمذي، والنسائي، توفي سنة: 249هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 158.

⁴- ينظر: الشمانل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 35/ب.

⁵- ينظر: قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين، ص: 35.

⁶- أبو إسماعيل، مبشر بن إسماعيل، الحلبي، الكلبى، مولا هم، صدوق، من التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة:

200هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 486.

⁷- العلاء بن اللجلاج، الشامي، يقال: إنه أخو خالد، ثقة، من الرابعة، روى له الترمذي. ينظر: التقريب، ص: 410.

⁸- وهو ليس بحسد. ينظر: مختار الصحاح، مادة: (غبط)، ص: 224.

وقوله: (بهون موت) أي: بسهولة. ومرادها بذلك: إزالة ما تقرر في النفوس من تمني سهولة الموت، لأنها لما رأت شدة موته -ﷺ-، علمت أنها ليست علامة [رديئة، بل مرضية، فليست شدة الموت]⁽¹⁾ علامة على سوء حال الميت [كما قد يتوهم، وليست سهولته علامة على حسن حاله]⁽²⁾ كما قد يتوهم أيضاً. والحاصل أن الشدة ليست أمانة على سوء ولا ضده، والسهولة ليست أمانة على خير ولا ضده.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف.

وقوله: (سألت أبا زرعة)⁽³⁾ هو من أكابر مشائخ الترمذي. والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين⁽⁴⁾.

وقوله: (من عبد الرحمن بن العلاء)⁽⁵⁾ هذا؟) أي: المذكور في السند المسطور، وإنما سأله عنه؛ لأن عبد الرحمن بن العلاء متعدد بين الرواة⁽⁶⁾.

قوله: (ابن اللجلاج) بجيمين.

389- حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو ابن المليكي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: ((لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -ﷺ-: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ. اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ)).

¹ - سقط من: (ط).

² - سقط من: (ط).

³ - أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد، القرشي، المخزومي، الرازي، أحد الأئمة المشهورين، والأعلام المذكورين، والجوالين المكثرين، والحفاظ المتقنين، مناقبه تطول، روى له مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: 264هـ، - رحمه الله-. ينظر: تهذيب الكمال 89/19؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 105/2.

⁴ - ينظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص: 192.

⁵ - عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، بجيمين، نزيل حلب، مقبول، روى له: الترمذي، من السابعة. ينظر: التقريب، ص: 328.

⁶ - ليس في رواية الكتب الستة - فيما اطلعت عليه - من اسمه عبد الرحمن بن العلاء، إلا ابن اللجلاج. ينظر: تهذيب الكمال 332/17؛ وتهذيب التهذيب، لابن حجر، 223/6؛ والتقريب، ص: 328.

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[389]- قوله: (أبو كريب⁽¹⁾) بالتصغير.

وقوله: (أبو معاوية) هو محمد بن خازم⁽²⁾ بالخاء والزاي المعجمتين.

وقوله: (ابن المليكي⁽³⁾) بالتصغير.

وقوله: (عن ابن أبي مليكة) بالتصغير أيضاً.

قوله: (اختلفوا في دفنه) أي: في أصله: هل يدفن أو لا؟ وفي محله: هل يدفن في مسجده، أو في البقيع عند أصحابه، أو في الشام عند أبيه إبراهيم، أو في بلده مكة؟. فالاختلاف من وجهين.

قوله: (شيئاً ما نسيته) إشارة إلى كمال استحضاره وحفظه.

قوله: (الذي يحب) أي: الله، أو النبي ﷺ.

وقوله: (أن يُدفن فيه) بصيغة المجهول. ولا ينافيه نقل موسى ليويسف -عليهما السلام- من مصر إلى آباءه بفلسطين⁽⁴⁾، لاحتمال أن محبة دفنه بمصر مؤقتة يفقد من ينقله، على أن الظاهر أن موسى -عليه السلام- إنما فعله بوحى. وورد أن

¹ - أبو كريب، محمد بن العلاء بن كريب، الهمداني، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة حافظ، من العاشرة، روى له الجماعة، توفي سنة: 227هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 469.

² - أبو معاوية، محمد بن خازم، الضرير، الكوفي، عُمي وهو صغير، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، من كبار التاسعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 195هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 445.

³ - عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة، التيمي، المدني، ضعيف، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 318.

⁴ - وذلك فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه، 500/2، برقم: 723؛ والحاكم في ((المستدرک))، 439/4، برقم: 3523، كلاهما من طرق عن: أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى -عليه السلام-، الحديث وفيه: ((... قال -عليه السلام-: إن موسى -عليه السلام- لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق، فقال: ما هذا؟ فقال علماءهم: إن يوسف -عليه السلام- لما حضره الموت أخذ علينا موثقاً من الله أن لا نخرج من مصر حتى ننقل عظامه معنا، قال: فمن يعلم موضع قبره، قال: عجوز من بني إسرائيل، فبعث إليها فأتته فقال: دليني على قبر يوسف -عليه السلام-، قالت: حتى تعطيني حكمي، قال: وما حكمك؟ قالت أكون معك في الجنة، فكره أن يعطيها ذلك، فأوحى الله إليه أن أعطيها حكمها، فانطلقت بهم إلى بحيرة موضع مستنقع ماء فقالت: أنضبوا هذا الماء، فأنضبوه، فقالت: احترقوا، فاحترقوا فاستخرجوا عظام يوسف -عليه السلام- فلما أفلوها إلى الأرض وإذا الطريق مثل ضوء النهار)). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

عيسى -عليه السلام- يدفن بجانبه⁽¹⁾ -عليه السلام- [في السهوة الخالية بينه -عليه السلام-]⁽²⁾ وبين الشيخين. وأخذ منه بعضهم⁽³⁾ أن عيسى -عليه السلام- يقبض هناك. قوله: (ادفنه في موضع فراشه) أي: في المحل الذي هو تحت فراشه الذي مات عليه.

390- حدثنا محمد بن بشار، وعباس الغنبري، وسوار بن عبد الله، وغير واحد قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهما-: ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رضي الله عنه-، قَبَلَ النَّبِيَّ -عليه السلام- بَعْدَ مَا مَاتَ)).

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[390]- قوله: (الغنبري) نسبة لبني الغنبر، وهم طائفة من تميم.

وقوله: (وسوار⁽⁴⁾) بتشديد الواو.

وقوله: (وغير واحد) أي: أكثر من واحد.

وقوله: (عن عبيد الله) بالتصغير.

وقوله: (ابن عبد الله) أي: ابن عتبة بن مسعود الهذلي⁽⁵⁾.

¹ - وذلك فيما أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب: في فضل النبي -عليه السلام-، 16/6، برقم: 3617، من طريق: محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، عن جده، قال: ((مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه)) قال: فقال أبو مودود: (وقد بقي في البيت موضع قبر).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

² - سقط من: (ط).

³ - لعله القاري. كما في: ((جمع الوسائل))، 208/2.

⁴ - أبو عبد الله، سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله، التميمي، الغنبري، البصري، قاضي الرصافة وغيرها، ثقة، من العاشرة، غلط من تكلم فيه، روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي سنة: 445هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 347.

⁵ - في (ط): [الهمذاني] وهو تحريف من الناسخ.

قوله: (قَبْلَ النَّبِيِّ - ﷺ-) أي: في وجهه تبركاً واقتداءً به - ﷺ-)، حيث قَبِلَ عثمان بن مظعون - ﷺ-) (1)، فتقبيل الميت سنة.

391- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة - رضي الله عنها-: ((أنا أبا بكر - ﷺ-) - دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ-) بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ: وَإِنِّيَّاهُ، وَاصْفِيَّاهُ، وَاخْلِيْلَاهُ)).

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[391]- قوله: (العطار⁽²⁾) بالرفع.

وقوله: (الجوني) بفتح الجيم، نسبة لبطن من الأزد⁽³⁾، واسمه عبد الملك بن حبيب⁽⁴⁾.

وقوله: (ابن بابنوس⁽⁵⁾) بمنع الصرف، للعلمية والتركيب المزجي⁽⁶⁾، فإنه مركب من: باب، ونُوس: كنوح.

قوله: (فوضع فمه بين عينيه) أي: وقبَّله.

¹- وقد تقدم الحديث في (باب: ما جاء في بكاء رسول الله - ﷺ-) . ينظر: قسم التحقيق، ص: 264.

²- أبو محمد، مرحوم بن عبد العزيز بن مهران، العطار، الأموي، البصري، ثقة، من الثامنة، روى له الجماعة، توفي سنة: 188هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 491.

³- الجوني: نسبة إلى جُون، بطن من الأزد، وهو الجون بن عوف بن خزيمة ابن مالك بن الأزد. والأزد: نسبة إلى أزدِ شنوءة - بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة-، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ. ينظر: الأنساب، للسمعاني، 180/1، 420/3.

⁴- أبو عمران، عبد الملك بن حبيب، الأزدي، أو الكندي، الجوني، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار الرابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 128هـ، وقيل بعدها، ينظر: التقريب، ص: 342.

⁵- يزيد بن بابنوس، بموحدين بينهما ألف، ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة، بصري، مقبول، من الثالثة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، وأبو داود، والترمذي في ((الشمائل))، والنسائي. ينظر: التقريب، ص: 563.

⁶- تقدم التعريف بموانع الصرف. ينظر: قسم التحقيق، ص: 141.

وقوله: (وضع يديه على ساعديه) الأقرب ما في ((المواهب))⁽¹⁾: (على صدغيه)⁽²⁾؛ لأنه هو المناسب للعادة.

وقوله: (وقال) أي: من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع، بل بخفض صوت، فلا ينافي ثبات الصديق -ﷺ-. وفي رواية أنه قال: ((بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً))⁽³⁾.

وقوله: (وا نبياه وا صفياه وا خليلاه) بهاء سكت في الثلاثة، تزداد ساكنة لإظهار الألف التي أتى بها ليمتد الصوت به⁽⁴⁾. وهذا يدل على جواز عدّ أوصاف الميت، بلا نوح، بل ينبغي أن يُندب؛ لأنه من سنة الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين⁽⁵⁾، وقد صار ذلك عادة في رثاء العلماء بحضور المحافل العظيمة، والمجالس الفخيمة.

392- حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس -ﷺ- قال: ((لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِيَنَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ -ﷺ- حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبِنَا)).

[شرح الحديث الثامن في الباب]:

[392]- قوله: (بشر) بكسر فسكون⁽⁶⁾.

¹ - المواهب اللدنية، بالمنح المحمدية، 571/3.

وهو كتاب: ((المواهب اللدنية بالمنح المحمدية))، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد، القسطلاني، المتوفى: 923هـ، كتاب في السيرة النبوية، جليل القدر، كثير النفع ليس له نظير في باب، رتبته على: عشرة مقاصد. فرغ من تبييضه سنة: 899هـ، وشرحه الشيخ الزرقاني المتوفى سنة: 1122هـ. ينظر: كشف الظنون، 1896/2. وهو وشرحه مطبوعان ومتداولان.

² - الصدغ: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقيل: هو ما بين العين والأذن، وقيل: الصدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن. ينظر: لسان العرب، مادة: (صدغ)، 439/8.

³ - سبق تخريجه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 433.

⁴ - ينظر: تاج العروس، مادة: (الهاء)، 529/40.

⁵ - جمع الوسائل، 209/2.

⁶ - أبو محمد، بشر بن هلال، الصواف، الثميري، البصري، ثقة، من العاشرة، روى له: مسلم، والأربعة، توفي سنة: 247هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 125.

قوله: (أضاء منها كل شيء) أي: استتار من المدينة الشريفة كل شيء نوراً حسياً ومعنوياً؛ لأنه -ﷺ- نور الأنوار، والسراج الوهاج، ونور الهداية العامة، ودفع الظلمة الطامة.

وقوله: (أظلم منها كل شيء) أي: لفقد النور والسراج منها، فذهب ذلك النور بموته.

قوله: (وما نفضنا أيدينا من التراب) أي: وما نفضنا أيدينا من تراب قبره الشريف -ﷺ-. ونفض الشيء: تحريكه ليزول عنه الغبار⁽¹⁾.

وقوله: (وأنا لفي دفنه) بالكسر، أي: والحال أنا في دفنه.

وقوله: (حتى أنكرنا قلوبنا) أي: أنكرنا حالها، لتغيرها بوفاة النبي -ﷺ- عما كانت عليه، من الرقة والصفاء، لانقطاع ما كان يحصل لهم منه -ﷺ- من التعليم، وليس المراد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق؛ لأن إيمانهم لم ينقص بوفاته -ﷺ-⁽²⁾.

393- حدثنا محمد بن حاتم، قال: حدثنا عامر بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: ((تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ)).

[شرح الحديث التاسع في الباب]:

[393]- قوله: (محمد بن حاتم) أي: المؤدب ببغداد⁽³⁾.

قوله: (توفي رسول الله -ﷺ-) وفي نسخة⁽⁴⁾: (النبي -ﷺ-) أي: توفاه الله بقبض روحه.

وقوله: (يوم الاثنين) أي: كما هو متفق عليه بين أرباب النقل⁽⁵⁾.

¹- ينظر: المصباح المنير، مادة: (ن ف ض)، 618/2.

²- وقيل: إنكارها لعدم امتناعها من حثي التراب عليه -ﷺ-. ينظر: أشرف الوسائل، ص: 573.

³- محمد بن حاتم بن سليمان، الزمي، - بكسر الزاي وتشديد الميم - المؤدب، الخراساني، نزيل العسكر، ثقة، من العاشرة، روى له: الترمذي، والنسائي، توفي سنة: 246هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 442.

⁴- لم أقف عليها، وذكرها القاري في (جمع الوسائل)، 210/2.

⁵- ينظر: الروض الأنف، 577/7.

394- حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: ((قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَمَكَتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الْثَلَاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ)).
وقال سفيان: وقال غيره: ((يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)).

[شرح الحديث العاشر في الباب]:

[394]- قوله: (عن جعفر) أي: الصادق.

وقوله: (ابن محمد) أي: الباقر.

وقوله: (عن أبيه) أي: الذي هو محمد الباقر بن علي زين العابدين بن سيدنا

الحسين - ﷺ -.

قوله: (قال) أي: محمد الباقر، وهو من التابعين. فالحديث مرسل.

قوله: (فمكت) بضم الكاف وفتحها، أي: لبث بلا دفن.

وقوله: (ذلك اليوم) أي: الذي هو يوم الاثنين.

وقوله: (وليلة الثلاثاء) بالمد، وزيد بعده في بعض النسخ⁽¹⁾: (ويوم الثلاثاء).

وقوله: (ودفن من الليل) أي: في ليلة الأربعاء وسط الليل. وأما غسله وكفينه

والصلاة عليه: ففعلت يوم الثلاثاء، كما في ((المواهب))⁽²⁾.

قوله: (قال سفيان) أي: ابن عيينة المتقدم في السند.

قوله: (وقال غيره) أي: غير محمد الباقر.

وقوله: (سمع) بصيغة المجهول.

وقوله: (صوت المساحي) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرهما: وهي: كالمجرفة إلا

أنها من حديد، وهي مأخوذة من السحو بمعنى الكشف والإزالة⁽³⁾. والذي حفر لحده

الشريف - ﷺ - هو أبو طلحة - ﷺ -⁽⁴⁾.

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، للوحة: 36/أ.

² - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، 573/3، 581.

³ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (مسح)، 328/4.

⁴ - وذلك فيما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته - ﷺ -، 520/1، برقم: 1628، من حديث: ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ((لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله - ﷺ - بعثوا إلى أبي عبيدة بن

وقوله: (من آخر الليل) أي: في آخر الليل، وإنما آخر دفنه -ﷺ- مع أنه يسرُّ تعجيله: لعدم اتفاقهم على دفنه، ومحل دفنه، ولدهشتهم من ذلك الأمر الهائل الذي لم يقع قبله، ولا بعده مثله، ولاشتغالهم بنصب الإمام الذي يتولى مصالح المسلمين⁽¹⁾.

395- حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال: ((تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ)). قال أبو عيسى: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ).

[شرح الحديث الحادي عشر في الباب]:

[395]- قوله: (ابن أبي نمر⁽²⁾) بفتح النون وكسر الميم.

قوله: (تُوفِّي) بالبناء للمجهول.

وقوله: (ودُفِنَ يوم الثلاثاء) أي: ابتدئ في مقدمات دفنه بتجهيزه يوم الثلاثاء، فلا ينافي أنه فرغ من دفنه في آخر ليلة الأربعاء فحينئذ يمكن الجمع بين هذا الحديث بحمله على الابتداء، والحديث السابق بحمله على الانتهاء، وحيث أمكن الجمع، فلا حاجة لما قيل⁽³⁾: من أن هذا الحديث سهو من شريك⁽⁴⁾ بن عبد الله، لمنافاته الحديث السابق⁽⁵⁾، وقد علمت أنه لا منافاة.

= الجراح -ﷺ- وكان يضرح كضريح أهل مكة، ويعثوا إلى أبي طلحة -ﷺ-، وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد. فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا اللهم خر لرسولك. فوجدوا أبا طلحة -ﷺ-، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة -ﷺ-، فلحد لرسول الله -ﷺ- (...). الحديث.

قال البوصيري: (هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات). مصباح الزجاجة، 57/2.

¹- ينظر: أشرف الوسائل، ص: 574.

²- أبو عبد الله، شريك بن عبد الله بن أبي نمر، المدني، صدوق يخطئ، من الخامسة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في ((الشمائل))، والنسائي، توفي في حدود: 140هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 253.

³- لم أقف على القائل، ونقله القاري ولم يعزه لأحد. ينظر: جمع الوسائل، 210/2.

⁴- في (د)، و(ط): [مالك] وهو خطأ.

⁵- ينظر: قسم التحقيق، ص: 443.

قوله: (قال: أبو عيسى) المؤلف.
 وقوله: (هذا حديث غريب) أي: والمشهور ما تقدم في الحديث السابق⁽¹⁾. من
 أنه دفن ليلة الأربعاء، وقد علم الجمع بينهما.

396- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد - -، وكانت له صحبة قال: ((أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - - فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: مَرُّوا بِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمَرُّوا أَبَا بَكْرٍ - - - أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ - قَالَ: ثُمَّ أُعْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: مَرُّوا بِلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمَرُّوا أَبَا بَكْرٍ - - - فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، ...)).

[شرح الحديث الثاني عشر في الباب]:

[396]- قوله: (ابن نبيط⁽²⁾) بالتصغير.

وقوله: (أخبرنا) بصيغة المجهول.

وقوله: (عن نعيم⁽³⁾) بالتصغير.

وقوله: (عن نبيط) بالتصغير أيضاً.

وقوله: (ابن شريط⁽⁴⁾) بفتح الشين المعجمة، وزيد في نسخة⁽⁵⁾: (وكان له

صحابية) ففي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 443.

²- أبو فراس، سلمة بن نبيط بن شريط، الأشجعي، الكوفي، ثقة يقال اختلط، من الخامسة، روى له أبو داود، والترمذي في: ((الشمائل))، والنسائي، وابن ماجه. ينظر: الاعتباط بمن رمي بالاختلاط، ص: 155؛ والتقريب، ص: 236.

³- نعيم بن أبي هند، النعمان بن أشيم، الأشجعي، ثقة رمي بالنصب، من الرابعة، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، وأبو داود في: ((المراسيل))، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: 110هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 530.

⁴- أبو سلمة، نبيط بن شريط بن أنس بن مالك بن هلال، الأشجعي، رأى النبي - - - وسمع خطبته في حجة الوداع، وكان رديف أبيه يومئذ، معدود في أهل الكوفة، - - -. ينظر: الاستيعاب، 4/1492؛ والإصابة، 6/422.

⁵- لم أف عليها. وذكرها القاري في: ((جمع الوسائل))، 2/211.

وقوله: **(وكانت له صحبة)** وكان من أهل الصفة⁽¹⁾.

قوله: **(أغمي على رسول الله -ﷺ-)** أي: لشدة ما حصل له من الضعف وفتور الأعضاء، فالإغماء جائز على الأنبياء، لأنه من الأمراض⁽²⁾، وقيده الغزالي بغير الطويل، وجزم به البلقيني⁽³⁾(4). بخلاف الجنون فليس جائزاً عليهم؛ لأنه نقص وليس إغماءً غيرهم؛ لأنه [إنما]⁽⁵⁾ يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم؛ لأنه إذا عصمت عن النوم، فعن الإغماء أولى⁽⁶⁾.

قوله: **(فأفاق)** أي: من الإغماء بأن رجع إلى الشعور.

وقوله: **(فقال: حضرت الصلاة؟)** أي: أحضرت صلاة العشاء الأخيرة، كما ثبت عند البخاري⁽⁷⁾، أي: أحضر وقتها. فهو على تقدير أداة الاستفهام، مع تقدير مضاف.

وقوله: **(فقالوا: نعم)** أي: حضرت الصلاة.

قوله: **(مروا بلالاً فليؤذن)** أي: بلغوا أمري بلالاً، فليؤذن بالصلاة، بفتح الهمزة، وتشديد الذال، أو بسكون الهمزة وتخفيف الذال.
قوله: **(أن يصلي للناس)** أي: إماماً لهم.
وقوله: **(أو قال: بالناس)** أي: جماعة بهم.

¹ - الصفة: ظلّة كانت في مؤخر مسجد الرسول -ﷺ- يأوي إليها المساكين، وإليها ينسب أهل الصفة. وقال الحافظ ابن حجر: الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي، مظلل أعدّ لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. ينظر: مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 145/1؛ والمعالم الأثيرة، ص: 160.

² - في (د): [المرض].

³ - أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير، الكنانى، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني، المصري، الشافعي، سراج الدين: مجتهد حافظ للحديث، من العلماء بالدين، تعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة 769هـ، من كتبه: ((الأجوبة المرضية عن المسائل المكية)) و ((مناسبات تراجم أبواب البخاري))، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة: 805هـ، -رحمه الله-. ينظر: البدر الطالع، 1/506؛ والأعلام، 5/46.

⁴ - لم أقف عليه. ونسبه لهما ابن حجر الهيثمي. ينظر: أشرف الوسائل، ص: 576.

⁵ - سقط من: (ط).

⁶ - ينظر: روضة الطالبين، 7/16؛ وأشرف الوسائل، ص: 576.

⁷ - وذلك فيما أخرجه في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، 1/243، برقم: 655، من حديث: عائشة - رضي الله عنها-، وفيه: ((... والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي -ﷺ- لصلاة العشاء الآخرة...)).

((... فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها-: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ. قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ: مُرُوا بِرَأْسِي - ﷺ - فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ - ﷺ - فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّابٌ - أَوْ صَوَّابَاتُ - يُوسُفَ - ﷺ - قَالَ: فَأَمَرَ بِرَأْسِي - ﷺ - فَأَذَّنَ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: انظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ - ﷺ - ذَهَبَ لِيُنْكَصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ (...))

قوله: (أَسِيف) أي: حزين، أي: يغلب عليه الحزن.

وقوله: (إذا قام ذلك المقام) أي: قام⁽¹⁾ في ذلك المقام، وهو مقام الإمامة في

محللك.

وقوله: (بكى) أي: حُزناً عليك؛ لأنه لا يطيق أن يشاهد [محللك]⁽²⁾ خالياً منك.

وقوله: (فلا يستطيع) أي: فلا يقدر على الصلاة بالناس بذلك لغلبة البكاء

عليه حزناً وأسفاً عليك.

وقوله: (فلو أمرت غيره) أي: لكان حسناً. فجواب ((لو)): محذوف إن كانت

شرطية، ويحتمل أنها للتمني فلا جواب لها.

قوله: (فإنك صواب أو صوابات يوسف - ﷺ -) أي: مثلهن⁽³⁾ في إظهار

خلاف ما يبطن. فهو من قبيل التشبيه البليغ⁽⁴⁾. ووجه الشبه: أن زليخا⁽⁵⁾ استدعت

النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، وأضمرت أنهن ينظرن إلى حسن

يوسف - ﷺ -، فيعذرنها⁽⁶⁾ في حبه، وعائشة - رضي الله عنها - أظهرت سبب

¹ - في (د): [قال].

² - سقط من: (ك).

³ - في (د): [مثلته].

⁴ - التشبيه البليغ: هو التشبيه الذي حذف منه أداة التشبيه، ووجه الشبه. ينظر: جواهر البلاغة، ص: 242؛ والبلاغة الواضحة، ص: 25.

⁵ - زليخا، امرأة عزيز مصر الذي اشترى يوسف - ﷺ -، قيل هو لقبها، واسمها: راعيل بنت راعيل، وقيل: (فكًا بنت ينوس). ينظر: البداية والنهاية 467/1.

⁶ - في (ك): [فيعذرناها].

محبتها صرف الإمامة عن أبيها: أنه رجل أسيف، وأنه لا يستطيع ذلك، وأضمرت: أن لا يتشائم الناس به؛ لأنها ظنت أنه لا يقوم أحد مقامه إلا تشائم [الناس]⁽¹⁾ به⁽²⁾.

والخطاب وإن كان بلفظ الجمع، لكن المراد به واحدة، وهي عائشة رضي الله عنها-. وكذلك الجمع في قوله: (صواحب) الذي هو جمع: صاحبة. و(صواحيب) الذي هو جمع: صواحب. فهو جمع الجمع، لفظه لفظ الجمع، والمراد به: امرأة العزيز⁽³⁾.

قوله: (قال) أي: سالم⁽⁴⁾ - ﷺ -.

وقوله: (فصلى بالناس) أي: سبع عشرة صلاة، كما نقله الدمياطي⁽⁵⁾ (6). أولها عشاء ليلة الجمعة، وآخرها صبح يوم الاثنين الذي توفي فيه رسول الله - ﷺ -.

قوله: (خفة) أي: من مرضه.

وقوله: (فقال: انظروا لي) أي: أحضروا لي.

وقوله: (من أتى عليه) أي: من أعتمد عليه عند الخروج، كما في نسخة⁽⁷⁾.

قوله: (فجاءت بريرة) بفتح الباء وكسر الراء الأولى. وهي بنت صفوان، قبطية أو حبشية، مولاة عائشة - رضي الله عنها -⁽⁸⁾.

¹ - سقط من: (ط).

² - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 577.

³ - ينظر: جمع الوسائل، 2/212.

⁴ - سالم بن عبيد الأشجعي، كوفي، له صحبة، وكان من أهل الصفة، ثم نزل الكوفة، روى عنه خالد بن عرفطة، ونييط بن شريط، وهلال بن يساف، روى له أصحاب السنن حديثين بإسناد صحيح في تسميت العاطس وله رواية عن عمر - ﷺ - فيما قاله عمر وصنعه عند وفاة النبي - ﷺ - وكلام أبي بكر - ﷺ - في ذلك، - ﷺ -.

ينظر: الاستيعاب، 2/566؛ والإصابة، 3/10.

⁵ - أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، التونسي الدمياطي، الشافعي، الإمام العلامة الحافظ الفقيه النسابة، شيخ المُحدثين: شرف الدين. ولد بدمياط. وتقل في البلاد، من تصانيفه: ((المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح))، و((المختصر في سيرة سيد البشر))، وغيرها، توفي سنة: 705هـ، - رحمه الله -.

ينظر: تذكرة الحفاظ، 4/179؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 515.

⁶ - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه. ونقله عنه ابن حجر الهيتمي. ينظر: أشرف الوسائل، ص: 577.

⁷ - لم أقف عليها فيما اطلعت عليه.

⁸ - ينظر: الاستيعاب، 4/1795؛ والإصابة، 7/535.

وقوله: (رجل آخر) جاء في رواية⁽¹⁾: أنه نُوبَة⁽²⁾ - ﷺ -: بضم النون وسكون الواو، وهو عبد أسود. وإنما وصف بآخر - مع أنه لا يحسن ذلك إلا مع اتحاد الجنس كأن يقال: جاء زيد ورجل آخر، ولا كذلك ما هنا - للإيضاح، والتصريح بالمعلوم. وفي رواية للشيخين⁽³⁾: ((خرج بين عباس - ﷺ - ورجل آخر، وهو علي - ﷺ -))، وفي رواية: ((العباس - ﷺ - وولده الفضل⁽⁴⁾ - ﷺ -))⁽⁵⁾، وفي أخرى: ((العباس وأسامة - رضي الله عنهما -))⁽⁶⁾، وللدارقطني⁽⁷⁾: ((أسامة والفضل - رضي الله عنهما -))⁽⁸⁾، ويمكن التوفيق بين الروایتين: بتعدد خروجه - ﷺ -⁽⁹⁾.

قوله: (فاتكأ عليهما) أي: اعتمد عليهما، كما يعتمد على العصا.

¹ - وذلك فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه، 486/5، برقم: 2118، من حديث: عائشة - رضي الله عنها -، وفيه: ((... فخرج بين بريرة ونوبة...)).

الباحث: قال الشيخ الألباني في ((التعليقات الحسان))، 19/4: (حسن). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط (محقق صحيح ابن حبان): (إسناده حسن).

² - نُوبَة - أوله نون مضمومة، وبعدها واو ساكنة، وباء مفتوحة - الأسود، مولى رسول الله - ﷺ -. ينظر: الإصابة، 478/6.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي - ﷺ -، 1614/4، برقم: 4178؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، 311/1، برقم: 418، كلاهما من طرق عن: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة - رضي الله عنها -، بنحوه.

⁴ - أبو العباس، الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمي، ابن عم سيدنا رسول الله - ﷺ -، كان أكبر إخوته، وبه كان يكنى أبوه، وأمه: لبابة بنت الحارث الهلالية - رضي الله عنها -، شهد فتح مكة، وحنين وكان ممن ثبت فيها، وشهد مع النبي - ﷺ - حجة الوداع، استشهد في خلافة عمر - ﷺ -، وقيل: استشهد بأجنادين، - ﷺ -. ينظر: الاستيعاب، 1269/3؛ والإصابة، 375/5.

⁵ - لم أقف عليها فيما اطلعت عليه.

⁶ - لم أقف عليها فيما اطلعت عليه.

⁷ - أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطني، البغدادي، الإمام الحافظ، صاحب كتاب ((السنن))، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث وأسماء الرجال وأحوال الرواة، توفي سنة: 385، - رحمه الله -. ينظر: التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد، ص: 410؛ وتذكرة الحفاظ، للذهبي، 132/3.

⁸ - أخرجه في سننه، 259/2، برقم: 1500، من حديث: الحسن البصري، (مرسلاً)، وفيه: ((... فخرج النبي - ﷺ - يهادى بين الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد...)).

⁹ - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 154/2.

قوله: (ذهب لينكص) أي: طفق ليرجع إلى ورائه القهقري. يقال كما في ((المختار))⁽¹⁾: (نكص على عقبيه: رجع، وبابه: دخل، وجلس)، فيصح قراءة ما هنا: بضم الكاف وكسرها، والأولى أن يضبط بكسرها؛ لأنه المطابق لما في القرآن حيث قال تعالى: ﴿عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ نَنكِصُونَ﴾⁽²⁾ بالكسر لا غير⁽³⁾.

قوله: (فأوما إليه) أي: أشار النبي -ﷺ- إلى أبي بكر -ﷺ-.

وقوله: (أن يثبت مكانه) أي: ليبقى على إمامته، ولا يتأخر عن مكانه.

[وقوله: (حتى قضى أبو بكر -ﷺ- صلته) مرتبط بمحذوف، أي: فثبت أبو بكر -ﷺ- مكانه]⁽⁴⁾، حتى قضى صلته، أي: أتمها، وظاهر ذلك أنه -ﷺ- اقتدى بأبي بكر -ﷺ-. وقد صرح به بعض الروايات⁽⁵⁾؛ لكن الذي في رواية الشيخين⁽⁶⁾: ((كان أبو بكر -ﷺ- يصلي قائماً ورسول الله -ﷺ- يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر -ﷺ- بصلاة رسول الله -ﷺ- والناس يقتدون بصلاة أبي بكر -ﷺ-)). والمراد: أن أبا بكر -ﷺ- كان رابطة مبلغاً عن [رسول الله]⁽⁷⁾ -ﷺ-، فبعد أن أخرج نفسه من الإمامة، صار مأموماً. وهذا يدل لمذهب الشافعي من جواز

¹ - مختار الصحاح، مادة: (ن ك ص)، ص: 319.

² - سورة المؤمنون، من الآية: 66.

³ - ينظر: تاج العروس، مادة: (ن ك ص)، 190/18.

⁴ - سقط من: (د)، و(ط).

⁵ - وذلك فيما أخرجه النسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب: صلاة الرجل خلف رجل من رعيته، 79/2، برقم: 785؛ وابن حبان في صحيحه، 496/5، برقم: 2125؛ والضياء المقدسي في ((الأحاديث المختارة))، 85/5، برقم: 1706، كلهم من طرق عن: أنس -ﷺ-، قال: ((أخز صلاة صلاحها رسول الله -ﷺ- مع القوم صلّى في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر -ﷺ-)).

قال الضياء المقدسي: (إسناده صحيح).

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: الرجل يأتّم بالإمام ويأتّم الناس بالمأموم، 251/1، برقم: 681؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، 311/1، برقم: 418، كلاهما من طرق عن: الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها-، به.

⁷ - سقط من: (د).

إخراج الإمام نفسه من الإمامة، واقتدائه بغيره فيصير مأموماً، بعد أن كان إماماً⁽¹⁾. ويمكن الجمع بين هاتين الروایتين بتعداد الواقعة⁽²⁾.

((... ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ - ﷺ -: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا. قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِّينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمَسَكَ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا سَالِمُ، انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ - ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهْشًا، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: أَقْبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -؟. قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ - ﷺ - يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ...)).

قوله: (قبض) أي: قبض الله روحه الشريفة - ﷺ -، وأبو بكر - ﷺ - غائب بالعالية عند زوجته خارجة⁽³⁾، بعد إذنه - ﷺ - في ذلك⁽⁴⁾، لحكمة إلهية. قوله: (فقال عمر - ﷺ -) أي: والحال أنه سلَّ سيفه، والحامل له على ذلك: ظنه عدم موته - ﷺ -، وأن الذي عَرَضَ له - ﷺ - غشي تام، أو استغراق وتوجه للذات العلية، ولذلك [قال]⁽⁵⁾: ((والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله - ﷺ -، حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم))⁽⁶⁾. أي: من المنافقين أو المرتدين.

¹ - ينظر: الأم، للشافعي، 203/1.

² - ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي 118/3، برقم: 5087.

³ - كذا في جميع النسخ، والصواب: [بنت خارجة]، كما في ((أشرف الوسائل))، ص: 578.

وهي: حبيبة، بنت خارجة بن زيد، أو بنت زيد بن خارجة، الخزرجية، قيل اسمها: مليكة، والأول أصح، زوج أبي بكر الصديق - ﷺ - ووالدة أم كلثوم ابنته التي مات أبو بكر - ﷺ - وهي حامل بها، - رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 1807/4؛ والإصابة، 575/7.

⁴ - وذلك فيما أخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير))، 224/24، برقم: 569، من حديث: عائشة - رضي الله عنها-، قالت: ((استأذن أبو بكر - ﷺ - النبي - ﷺ - حين رأى منه خفة أن يأتي بنت خارجة، فأذن له...)).

الباحث: الحديث إسناده حسن؛ لأن فيه: العباس بن الفضل الأسفاطي، قال الذهبي في: ((تاريخ الإسلام))، 761/6: (كان صدوقاً حسن الحديث)، وقال الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 102/5: (لم أعرفه).

⁵ - سقط من: (ك).

⁶ - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، 433/5، برقم: 9754، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن أنس - ﷺ -، بنحوه.

قوله: (قال) أي: سالم.

وقوله: (وكان الناس أميين) أي: وكان العرب لا يقرؤون ولا يكتبون. هذا هو معنى الأميين في الأصل⁽¹⁾، والمراد هنا بهم: من لم يحضروا موت نبي قبله، فقوله: (لم يكن فيهم نبي قبله): تفسير وبيان للمراد بالأميين.
وقوله: (فأمسك الناس) أي: أمسكوا ألسنتهم عن النطق بموته خوفاً من عمر - ﷺ -.

قوله: (فقالوا) أي: الناس.

وقوله: (إلى صاحب رسول الله - ﷺ -) أي: الذي هو أبو بكر - ﷺ -، فإنه متى أُطلق: انصرف إليه، لكونه كان مشهوراً به بينهم.
وقوله: (فادعه) أي: ليحضر، فيبين الحال، ويسكن الفتنة، فإنه قوي القلب عند الشدائد، وراسخ القلب عند الزلازل.

وقوله: (وهو في المسجد) أي: مسجد محلته، وهي: السُّنْح - بضم السين المهملة بوزن قُفْل - موضع بأدنى عوالي المدينة، بينه وبين مسجده الشريف - ﷺ - ميل⁽²⁾. ولعله كان في ذلك المسجد لصلاة الظهر.
قوله: (فأتيته) كرهه للتأكيد.

وقوله: (أبكي) أي: حال كوني أبكي.

وقوله: (دهشاً) بفتح فكسر، أي: [حال]⁽³⁾ كوني دهشاً، أي: متحيراً.

قوله: (قال: أقبض رسول الله - ﷺ -؟) أي: لما فهمه من حاله.

((... فَجَاءَهُ هُوَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفَرَجُوا لِي، فَأَفْرَجُوا لَهُ فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، أَقْبِضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا

= الباحث: رجاله ثقات رجال الشيخين، فمعمر بن راشد: (ثقة ثبت فاضل، روى له الجماعة) ما في ((التقريب))، ص: 507. والزهري: هو ابن شهاب، الإمام الفقيه، (تقدمت ترجمته، قسم التحقيق، ص: 136).

¹ - ينظر: لسان العرب، مادة: (أمم)، 34/12.

² - ينظر: المعالم الأثرية، ص: 144.

³ - سقط من: (د).

أَنْ قَدْ صَدَقَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، أَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-؟
 قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ،
 ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، قَالُوا: يَا
 صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، أَيُذْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي
 الْمَكَانِ الَّذِي قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ.
 فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بِنُورِ آبِيهِ. وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ،
 فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَدْخُلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَتِ
 الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه-: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ
 الثَّلَاثِ: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ
 مَعَنَا﴾ مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً)).

قوله: (والناس قد دخلوا) أي: والحال أن الناس قد دخلوا. وفي نسخة⁽¹⁾: (قد
 حَفُوا) بفتح الحاء وتشديد الفاء المضمومة، أي: أهدقوا وأحاطوا⁽²⁾.
 وقوله: (أفرجوا لي) بقطع الهمزة، أي: أوسعوا لي لأجل أن أدخل. ولا ينافي
 هذا رواية البخاري⁽³⁾: ((أقبل أبو بكر -رضي الله عنه-، فلم يكلم الناس))، لأن المراد لم
 يكلمهم بغير هذه الكلمة.

وقوله: (فجاء حتى أكب عليه -رضي الله عنه-): ((فوجده مسجى ببرد حبرة، فكشف عن
 وجهه الشريف -رضي الله عنه- وقبله، ثم بكى⁽⁴⁾) وقال: بأبي أنت وأمي لا يجمع الله عليك
 موتين، أما الموتة⁽⁵⁾ التي كتبت عليك فقد منها⁽⁶⁾). وقصد بذلك الرد على

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، البوسنة)، ص: 240.

² - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (حفف)، 408/1.

³ - أخرجه في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي -رضي الله عنه-، ووفاته، 4/1618، برقم: 4187، من
 حديث: عائشة - رضي الله عنها-، بنحوه.

⁴ - في (ك): [وبكى]، وهو مخالف للفظ الحديث.

⁵ - في (د): [الموتة الأولى]، وهو مخالف للفظ الحديث.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في كفته،
 418/1، برقم: 1184، من حديث: عائشة - رضي الله عنها-، بنحوه .

عمر - ﷺ - فيما قال، إذ يلزم منه: أنه إذا جاء أجله يموت مودة أخرى، وهو أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعهما علي: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ (1).

قوله: (فقال): أي: قرأ استدلالاً على موته - ﷺ -.

وقوله: (فعلموا أن قد صدق) أي: أنه قد صدق في إخباره بموته، لأنه ما كذب في عمره قط.

قوله: (أيصلي) بالبناء للمجهول، على رواية: الياء. وفي نسخة (2): بالنون، وإنما سألوهم لتوهمهم أنه مغفور له فلا حاجة إلى الصلاة المقصود منها الدعاء والشفاعة للميت.

قوله: (نعم) أي: يصلي عليه لمشاركته لأتمته في الأحكام، إلا ما خرج من الخصوصيات لدليل.

قوله: (قالوا: وكيف) أي: وكيف يصلي عليه؟ أمثل صلاتنا على آحاد أمته، أم بكيفية مخصوصة تليق برتبته العلية؟.

وقوله: (قال: يدخل قوم فيكبرون) أي: أربع تكبيرات.

وقوله: (ثم يدخل قوم... إلخ) روى الحاكم والبخاري (3) أنه - ﷺ - جمع أهله في بيت عائشة - رضي الله عنها -، فقالوا: فمن يصلي عليك؟ قال: ((إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سرير، ثم اخرجوا عني ساعة، فإن أول من يصلي علي جبريل - عليه السلام -، ثم ميكائيل - عليه السلام -، ثم إسرافيل - عليه السلام -، ثم ملك الموت - عليه السلام -، مع جنوده، ثم ادخلوا علي فوجاً بعد فوج، فصلوا علي وسلموا تسليمًا)) (4).

¹ - سورة البقرة، من الآية: (243).

² - ينظر: الشرائع المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 147/أ.

³ - أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البزار، البصري، الحافظ، صاحب: ((المسند))، ذكره الدارقطني فأثنى عليه وقال: (ثقة يخطئ ويترك على حفظه)، توفي سنة: 292هـ، - رحمه الله - . ينظر: تذكرة الحافظ، للذهبي، 166/2؛ وطبقات الحافظ، للسيوطي، ص: 289.

⁴ - أخرجه الحاكم في ((المستدرک))، 62/3، برقم: 4399؛ والبزار في مسنده، 394/5، برقم: 2024، كلاهما من طرق عن: مرة بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود - ﷺ -، به.

قال الحاكم: (عبد الملك بن عبد الرحمن مجهول، لا نعرفه بعدالة ولا جرح وباقى رجاله ثقات)، وقال الذهبي: (عبد الملك: مجهول).

وجملة من صلى عليه - ﷺ - من الملائكة ستون ألفاً، ومن غيرهم ثلاثون ألفاً⁽¹⁾، وإنما صلوا عليه فرادى، لعدم اتفاقهم حينئذ على خليفة يكون إماماً⁽²⁾.
قوله: (أيدفن) أي: أو يترك بلا دفن لسلامته من التغيير، أو لانتظار رفعه إلى السماء.

قوله: (قال: نعم) أي: يدفن؛ لأن الدفن من سنن سائر النبيين والمرسلين.
قوله: (قالوا: أين؟) أي: أين يدفن؟.

وقوله: (فإن الله... إلخ)، وورد أنه استدل على ذلك بقوله: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((ما فارق الدنيا [نبي] ⁽³⁾ قط إلا يدفن حيث قبض روحه))⁽⁴⁾.
قال علي - ﷺ - وأنا سمعته أيضاً⁽⁵⁾.

قوله: (فعلموا أن قد صدق) أي: أنه قد صدق، وبهذا تبين كمال علمه وفضله، وإحاطته بكتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ -.

قوله: (ثم أمرهم أن يغسله بنو أبيه) أي: أمر الناس أن يمكنوا بني أبيه من غسله، ولا ينازعوهم فيه⁽⁶⁾. ولذلك لم يقل: أمر بني أبيه أن يغسلوه، مع أنه الظاهر، لأن المأمور به هم، لا الناس، ومراده ببني أبيه: عصبته من النسب.
فغسله علي - ﷺ - لخبر ابن سعد وغيره⁽⁷⁾ عن علي - ﷺ -: ((أوصاني النبي - ﷺ - أن لا يغسله أحد غيري، قال - ﷺ -: فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست

= الباحث: لا يسلم للحاكم في قوله: (باقي رجاله ثقات)؛ لأن فيه: سلام بن سليم الطويل المدائني، وهو: (متروك)، كما في ((التقريب))، ص: 248. ولأجل ذلك فإسناد الحاكم ضعيف جداً.

وقال البزار: (وهذا الكلام قد روي عن مرة، عن عبد الله من غير وجه وأسانيدها، عن مرة، عن عبد الله متقاربة، وعبد الرحمن بن الأصبهاني لم يسمع هذا من مرة وإنما هو عن من أخبره عن مرة، ولا أعلم أحدا رواه عن عبد الله غير مرة). وذكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، وعزاه للبزار وقال: (رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، وهو ثقة).

¹ - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

² - ينظر: جمع الوسائل 2/217.

³ - سقط من: (ك).

⁴ - سبق تحريجه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 443. هامش رقم: 4.

⁵ - لم أقف عليه فيما اطلعت عليه.

⁶ - في (د): [في ذلك].

⁷ - أخرجه ابن سعد في ((الطبقات))، 2/242، برقم: 2279؛ والبيهقي في ((دلائل النبوة))، 7/244، برقم: 3192؛ والبزار في مسنده، 3/135، برقم: 925؛ كلهم من طرق عن: عن كيسان، عن يزيد بن بلال، عن علي - ﷺ -، به.

الباحث: الحديث إسناده ضعيف، فيه كيسان أبو عمر الفزاري، قال العقيلي: (حدثنا عبد الله بن أحمد قال: سألت أبي عن كيسان أبي عمر، فقال شيخ ضعيف الحديث). ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي، 4/13.

عيناه، قال علي - ﷺ -: فكان الفضل وأسامه - رضي الله عنهما - يناولاني⁽¹⁾ الماء من وراء الستر⁽²⁾ وهما معصوبا العينين، قال علي - ﷺ -: فما تناولت عضواً إلا كأنما يُقْلُهُ معي ثلاثون رجلاً حتى فرغت من غسله، وكان العباس وابنه الفضل - رضي الله عنهما - يعينانه، وقثم⁽³⁾ وأسامه وشقران⁽⁴⁾ مولاه - ﷺ - يصبون الماء، وأعينهم معصوية من وراء الستر)).

((وكفن - ﷺ - في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة))⁽⁵⁾ - بفتح السين على الأشهر -، نسبة إلى السَّحُول، وهو القَصَّار⁽⁶⁾، أو قرية باليمن⁽⁷⁾، ويضمها جمع سُحُل بالضم أيضاً وهو الثوب الأبيض النقي، وهو لا يكون إلا من قطن، ولم يكن فيها قميص ولا عمامة، وحُطَّ ومسَّك، وحفر أبو طلحة زيد بن سهل - ﷺ - لحده الشريف - ﷺ - في موضع فراشه حيث قبض⁽⁸⁾.

قوله: (يتشاورون) أي: في أمر الخلافة.

وقوله: (فقالوا) أي: المهاجرون لأبي بكر - ﷺ -.

وقوله: (انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار) ولعلمهم لم يطلبوا الأنصار إلى مجلسهم خوفاً أن يمتنعوا من الإتيان إليهم، فيحصل اختلاف وفتنة.

¹- في (ك): [يناولان].

²- في (د): [الستور].

³- قثم بن العباس بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، كان شبيهاً بالنبي - ﷺ - وآخر الناس به عهداً، توفي سنة: 57هـ، - ﷺ - . ينظر: الاستيعاب، 1304/3؛ والإصابة، 420/5.

⁴- شقران، مولى رسول الله - ﷺ -، يقال كان: اسمه صالح بن عدي، وكان حبشياً، يقال: أهداه عبد الرحمن بن عوف لرسول الله - ﷺ - ويقال اشتراه منه، فأعتقه بعد بدر، ويقال إن النبي - ﷺ - ورثه من أبيه هو وأم أيمن، وأوصى به رسول الله - ﷺ - عند موته، وكان فيمن حضر غسل رسول الله - ﷺ - عند موته، - ﷺ - . ينظر: الاستيعاب، 710/2؛ والإصابة، 351/3.

⁵- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض في الكفن، 425/1، برقم: 1205؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، 649/2، برقم: 941، كلاهما من طرق عن: هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

⁶- ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (سحل)، 347/2.

⁷- السحول: قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية. ينظر: معجم البلدان، 195/3.

⁸- تقدم الحديث الوارد في ذلك وتخرجه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 443.

وقوله: **(تدخلهم)** بالجزم في جواب الأمر، وفي نسخة⁽¹⁾: بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: فنحن ندخلهم.

وقوله: **(في هذا الأمر)** أي: التشاور في أمر الخلافة.

وقوله: **(فقاتل الأنصار)** مرتب على محذوف، والتقدير: فانطلقوا إليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة⁽²⁾، فتكلموا معهم في شأن الخلافة، فقال قائلهم: الحباب بن المنذر⁽³⁾ - ﷺ -: **(منا أمير ومنكم أمير)**. على عادتهم في الجاهلية قبل تقرر الأحكام الإسلامية، فإنه كان لكل قبيلة شيخ ورئيس يرجعون إليه في أمورهم وسياساتهم، ولهذا كانت⁽⁴⁾ الفتنة مستمرة فيهم إلى أن جاء النبي - ﷺ -، وألف بين قلوبهم، وعفا عما سلف من ذنوبهم، ولما قالوا ذلك: رد أبو بكر - ﷺ - محتجاً بالحديث الذي رواه نحو الأربعين صحابياً⁽⁵⁾، وهو: **((الأئمة من قريش))**⁽⁶⁾، وفي رواية: **((الخلافة لقريش))**⁽⁷⁾، واستغنى بهذا الحديث عن الرد عليهم بالدليل العقلي: وهو أن تعدد الأمير يفضي إلى التعارض والتناقض، فلا يتم النظام، ولا يلتئم الكلام⁽⁸⁾.

¹ - ينظر: الشامل المحمدية، (مخطوط، البوسنة)، ص: 242.

² - سقيفة بني ساعدة: هي ظلّة، كانوا يجلسون تحتها في المدينة المنورة، فيها بويع أبو بكر - ﷺ -. وبنو ساعدة: حيٌّ من الأنصار، وهي بجوار بضاعة في الشمال الغربي من المسجد النبوي، وفيها اليوم حديقة غناء. ينظر المعالم الأثرية، ص: 141.

³ - أبو عمرو، الحباب بن المنذر بن الجموح، الأنصاري، السلمي، شهد بدرًا وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة، كان يقال له ذو الرأي، وهو الذي أشار على رسول الله - ﷺ - أن ينزل على ماء بدر للقاء القوم، وشهد أحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -، توفي في خلافة عمر - رضي الله عنهما -. ينظر: الاستيعاب، 1/316؛ والإصابة، 2/10.

⁴ - في (د): [كان].

⁵ - ينظر: التلخيص الحبير، 4/116؛ ولذة العيش في طرق حديث ((الأئمة من قريش))، ص: 25، وما بعدها؛ ونظم المتناثر، ص: 159.

⁶ - أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: القضاء، باب: الأئمة من قريش، 5/405؛ برقم: 5909؛ والحاكم في ((المستدرک))، 4/546؛ برقم: 8528، كلاهما من طرق عن: أنس - ﷺ -، عن النبي - ﷺ -، به، واللفظ للنسائي.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

⁷ - أخرجه أحمد في مسنده، 29/200؛ برقم: 17654؛ والطبراني في ((المعجم الكبير))، 17/121؛ برقم: 298، كلاهما من طرق عن: إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن كثير بن مرة، عن عتبة ابن عبد السلمي، عن النبي - ﷺ -، بنحوه، إلا أنه قال: ((... في قريش))، بدل: ((لقريش)).

الباحث: وذكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 2/100، وقال: (رواه أحمد ورجاله موثقون).

⁸ - جمع كَلَم، وهو الجرج. ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ك ل م)، ص: 272.

قوله: **(فقال عمر -ﷺ- ...إخ)** وفي رواية أنه قال: **(يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله -ﷺ- قد أمر أبا بكر -ﷺ- أن يؤم الناس؟، فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم على أبي بكر -ﷺ-؟، فقالت الأنصار: نعوذ بالله أن نتقدم على أبي بكر -ﷺ-))**(1).

قوله: **(من له مثل هذه الثلاثة)** أي: من ثبت له مثل هذه الفضائل الثلاثة التي ثبتت لأبي بكر -ﷺ-؟، وهو استفهام إنكاري، قصد به الرد على الأنصار، حيث وهما أن لهم حقاً في الخلافة.

فالفضيلة [الأولى](2): كونه أحد الاثنين في قوله تعالى: ﴿ثَانِفٌ أَثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ (3)، فذكره مع النبي (4) -ﷺ- بضمير التثنية، وناهيك بذلك.

الفضيلة الثانية: إثبات الصحبة في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخَزَنْ﴾ (5) فسماه صاحبه فمن أنكر صحبته كفر لمعارضته للقرآن.

الفضيلة الثالثة: إثبات المعية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (6). فثبوت هذه الفضائل له يؤذن بأحقيته بالخلافة(7).

وقوله: **([من] (8) هما)** أي: من هذان الاثنان المذكوران في هذه الآية. والاستفهام للتعظيم والتقرير.

[قوله: (ثم بسط) أي: مدَّ عمر -ﷺ-.
وقوله: (يده) أي: كفه.

¹ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الإمامة، باب: إمامة أهل العلم والفضل، 74/2، برقم: 777؛ والحاكم في ((المستدرک))، 70/3، برقم: 4423، كلاهما من طرق عن: عن زر، عن عبد الله بن مسعود -ﷺ-، به.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي.

² - سقط من: (ك).

³ - سورة التوبة، من الآية: 40.

⁴ - في (د): [رسول الله]، وفي (ط): [رسوله].

⁵ - سورة التوبة، من الآية: 40.

⁶ - سورة التوبة، من الآية: 40.

⁷ - ينظر أشرف الوسائل، ص575.

⁸ - سقط من: (د).

وقوله: **(فبايعه) أي: بايع عمر أبا بكر - رضي الله عنهما-** [1].

وقوله: **(وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة) أي: لوقوعها عن ظهور وانتفاق من أهل الحل والعقد. نعم لم يحضر هذه البيعة علي والزبير** (2) - رضي الله عنهما-، ظناً منهما أن الشيخين لم يعتبرهما في المشاورة، لعدم اعتنائهما بهما، مع أنه ليس الأمر كذلك، بل كان عذرهما في عدم التفتيش على من كان غائباً في هذا الوقت عن هذا المجلس: خوفهما من الأئصار أن يعقدوا البيعة لواحد منهم، فتحصل الفتنة، مع ظنهما أن جميع المهاجرين خصوصاً علياً والزبير - رضي الله عنهما- لا يكرهون خلافة أبي بكر - ﷺ-، ولذلك قال علي والزبير - رضي الله عنهما-: **((ما أغضبنا إلا أن أخرجنا عن المشورة، وإنا نرى أبا بكر - ﷺ- أحق الناس بها، وإنه لصاحب الغار، وإنا لنعرف شرفه وخيره، ولقد أمره رسول الله - ﷺ- أن يصلي بالناس وهو حي))** (3)، **((وأنه - ﷺ- رضي له ديننا، أفلا نرضاه لدينانا؟!))** (4).

ولما حصلت تلك المبايعة في سقيفة بني ساعدة في يوم الاثنين الذي مات فيه النبي - ﷺ-، وأصبح الثلاثاء، واجتمع (5) الناس في المسجد النبوي بكثرة، وحضر علي والزبير - رضي الله عنهما-، وجلس الصديق - ﷺ- على المنبر، وقام عمر - ﷺ- فتكلم قبله، وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **((إن الله قد جمع أمركم على خيركم: صاحب رسول الله - ﷺ-، وثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه، فبايعوه بيعة عامة - حتى علي والزبير رضي الله عنهما- بعد بيعة السقيفة. ثم تكلم**

1- سقط من: (د).

2- أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، القرشي، الأسدي، أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم عمه رسول الله - ﷺ-، حواري رسول الله - ﷺ-، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، توفي سنة: 33 هـ، - ﷺ-، ينظر: الاستيعاب، 2/510؛ والإصابة، 2/553.

3- أخرجه الحاكم في ((المستدرک))، 70/3، برقم: 4422؛ والبيهقي في سننه الكبرى، 263/8، برقم: 16587؛ كلاهما من طرق عن: سعد إبراهيم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - ﷺ-، به.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

4- أخرجه الآجري في ((الشریعة))، 1721/4، برقم: 1192، من حديث النزال ابن سبرة الهلالي، عن علي - ﷺ-، بنحوه.

الباحث: الحديث في إسناده العلاء بن الرقي، قال الحافظ ابن حجر في: ((التقريب))، ص: 410: (فيه لين). وباقي رجال الإسناد ثقات ما عدا: الضحاک بن مزاحم فهو: (صدوق كثير الإرسال)، كما في ((التقريب))، ص: 264.

5- في (د): [جمع] وهو تحريف من الناسخ.

أبو بكر - ﷺ -، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال (1): أما بعد [أيها الناس] (2)، قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، وإذا (3) عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله (4). ولما فرغوا من المبايعة يوم الثلاثاء، اشتغلوا بتجهيزه - ﷺ -.

397- حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الله بن الزبير: شيخ باهلي قديم بصري، قال: حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: ((لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ - رضي الله عنها -: وَكَرْبَاهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: لَا كُرْبَ عَلَيَّ أَبْيَكِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا، الْمُوَافَاةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

[شرح الحديث الثالث عشر في الباب]:

[397]- قوله: (شيخ باهلي قديم بصري (5) هكذا في بعض النسخ (6)، وفي معظمها (7) إسقاطه (8)).

وقوله: (من كرب الموت) أي: شدة سكراته، لأنه كان يصيب جسده الشريف - ﷺ - من الآلام البشرية، ليزداد ترقّيه في المراتب العلية. ولا يخفى أن (من) بيانية، أو تبعيضية لقوله: (ما وجد).

¹ - في (د) زيادة: [أيها الناس].

² - سقط من: (د).

³ - في (ك): [إن].

⁴ - أخرجه الطبري في تاريخه، 210/3، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أنس - ﷺ -، به.

قال ابن كثير: (إسناده صحيح) ينظر: البداية والنهاية، 415/9.

⁵ - عبد الله بن الزبير بن معبد، الباهلي، مقبول، من الثامنة، روى له الترمذي في ((الشمائل))، ابن ماجه. ينظر: التقريب، ص: 286.

⁶ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 147/ب.

⁷ - في (د): [بعضها].

⁸ - ينظر: الشمائل المحمدية، بتحقيق: السيد حمودة، ص: 292.

قوله: (قالت فاطمة - رضي الله عنها-: وا كرباه) بهاء ساكنة في آخره. لما رأت من شدة كرب أبيها، فقد حصل لها من التألم والتوجع مثل ما حصل لأبيها، فسألها -ﷺ- بقوله: (لا كرب على أبيك بعد اليوم)؛ لأن الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية، وبعد اليوم تنقطع تلك العلائق الحسية، للانتقال حينئذ إلى الحضرة القدسية. فكربه سريع الزوال، ينتقل بعده إلى أحسن النعيم، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. فَمِحْنُ⁽¹⁾ الدنيا فانية، ومنح الآخرة باقية.

قوله: (إنه) أي: والحال والشأن.

وقوله: (قد حضر من أبيك) أي: نزل به.

وقوله: (ما ليس بتارك منه أحداً) يعني: الموت، فإنه أمر عام لكل أحد، والمصيبة إذا عمّت هانت، أي: سهل التسلي عليها.

وقوله: (الموافاة يوم القيامة) أي: الملاقاة كائنة وحاصلة يوم القيامة.

398- حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري، ونصر بن علي، قالوا: حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال: سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد، يحدث أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنهما-، يحدث أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول: ((مَنْ كَانَ لَهُ فَرْطَانٍ مِنْ أُمَّتِي أَنْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها-: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ يَا مَوْفَّقَهُ، قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: فَأَنَا فَرْطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي)).

[شرح الحديث الرابع عشر في الباب]:

[398]- قوله: (سِمَاك) بكسر السين وتخفيف الميم⁽²⁾.

قوله: (فَرْطَانٍ) أي: ولدان صغيران يموتان قبله، فإنهما في القيامة يهيئان له ما يحتاج إليه: من ماء بارد، وظل ظليل، ومأكل، ومشرب، والفَرْطُ في الأصل: السابق

¹- في (ك): [فمحنة].

²- أبو زُمَيْل، سِمَاك بن الوليد، الحنفي، اليمامي، ثم الكوفي، ليس به بأس، من الثالثة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، و مسلم، والأربعة. ينظر: الإكمال، لابن ماكولا، 4/349-350؛ والتقريب، ص: 243.

من القوم المسافرين ليهيئ لهم الماء [والكلأ وما يحتاجونه⁽¹⁾]. والمراد به: الصغير الذي يموت قبل أحد أبويه، فإنه يشبهه⁽²⁾ في تهيئة ما يحتاج إليه من المصالح⁽³⁾.

قوله: **(فمن كان له فرط من أمتك) أي: ما حكمه؟ هل هو كذلك؟.**

وقوله: **(قال: ومن كان له فرط) أي: يدخله الله الجنة بسببه، كالذي له فرطان.**

وقوله: **(يا موفقة) أي: لاستكشاف المسائل الدينية. وهذا تحريض منه -ﷺ-**

لها كثرة على السؤال، فلذلك كررته حيث قالت: **(فمن لم يكن له فرط من أمتك؟) أي: فما حكمه؟.**

وقوله: **(قال: أنا فرط لأمتي) أي: أمة الإجابة. فهو -ﷺ- سابق مهيب**

لمصالح أتمته. ثم استأنف بقوله: **(لن يصابوا بمثلي) على وجه التعليل. فإنه عندهم**

أحب من كل والد وولد. [فمصيبته عليهم أشد من جميع المصائب، ولذلك]⁽⁴⁾

قال -ﷺ- في مرضه كما في ((سنن ابن ماجه))⁽⁵⁾: ((أيها الناس، أيما⁽⁶⁾ أحد من

الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة، فليتعزَّ بمصيبة بي عن المصيبة التي

تصيبه بغيري، فإن أحداً من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من

مصيبتي)).

وكان الرجل من أهل المدينة الشريفة إذا أصابته مصيبة، جاءه أخوه فصافحه،

ويقول: يا عبد الله اتق الله، فإن في رسول الله -ﷺ- أسوة حسنة⁽⁷⁾. وقد روى

مسلم⁽⁸⁾: ((إذا أراد الله بأمة خيراً، قبض نبيها قبلها، فجعله لها قرطاً وسلفاً بين يديها،

¹ - ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (فرط)، 434/3.

² - سقط من: (د).

³ - جمع الوسائل، 223/2.

⁴ - سقط من: (د).

⁵ - أخرجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصبر على المصيبة، 510/1، 1599، من حديث: عائشة - رضي الله عنها-، به.

قال البوصيري: (في إسناده: موسى بن عبيدة الردي، وهو ضعيف). مصباح الزجاجة، 49/2.

⁶ - في (د)، و(ط): [إن] وهو مخالف للفظ الحديث.

⁷ - نقله القسطلاني عن أبي الجوزاء. ينظر: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، 572/3.

⁸ - أخرجه في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها، 1791/4، برقم:

2288، من حديث: أبي موسى الأشعري -ﷺ-، عن النبي -ﷺ-، بنحوه.

وإذا أراد هلاك أمة عذبها، ونبىها حيًّا فأهلكها وهو ينظر، فأقرَّ عينه⁽¹⁾ بهلاكها حين كذبوه وعصوا أمره)).

¹ - في (د)، و(ط): [عينيه] وهو مخالف للفظ الحديث.

[55] - (باب: ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ -).

[شرح ترجمة الباب]:

أي: فيما خلفه من المال، وإن لم يورث، وأبعد من قال⁽¹⁾: أو من علم، لأنه لم يذكر في الباب شيء يتعلق بالعلم. واشتهر في المَخْلَفَات أبياتٌ من كتبها ووضعها في بيته بورك في بيته، ومن حملها أمن من الطاعون⁽²⁾، كما نقل عن الشيخ الشَّبروي⁽³⁾(4).

¹ - نقله ابن حجر الهيتمي على أنه قول شاذ، ولم يعزه لأحد. ينظر: أشرف الوسائل، ص: 589.

² - وهذا من قبيل تعليق التمام. وهي جمع تميمة وهي: ما يعلق بأعناق الصبيان لدفع العين، وقد يعلق على الكبار من الرجال والنساء. وهي على نوعين:

الأول: التي تعلق على الأشخاص مما كان من غير القرآن، كالخرز والعظام والودع والخيوط والنعال والمسامير وأسماء الشياطين والجن والطلاسم، فهذا محرم قطعاً وهو من الشرك، والنبى - ﷺ - نهى عنها نهياً شديداً كما ورد في ذلك الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: تعليق التمام، 9/4، برقم: 3883؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب: تعليق التمام، 1166/2، برقم: 3530؛ والحاكم في ((المستدرک))، 463/4، برقم: 8290؛ كلهم من طرق: عن عبد الله بن مسعود - ﷺ -، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ((إن الرقى، والتمام، والتولة شرك)). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

النوع الثاني من التمام: ما كان من القرآن - بأن يكتب آيات من القرآن، أو من أسماء الله وصفاته، أو من الأحاديث، أو ذكر، ويعلقها للاستشفاء بها، فهذا النوع قد اختلف العلماء في حكم تعليقه على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر ومالك وأكثر الشافعية، وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقيده بعضهم بالمريض دون الصحيح، واستدلوا بما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطب، باب: كيف الرقى؟، 12/4، برقم: 3893؛ والحاكم في ((المستدرک))، 733/1، برقم: 2010، كلاهما من طرق عن: محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي - ﷺ - قال: ((إذا فزع أحدكم في النوم فليقل: (...)) الحديث وفيه: (...)) وكان عبد الله بن عمرو يعلمهم من عقل من بنيه، ومن لم يعقل كتبها في صك ثم علقها في عنقه)). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف). الباحث: (فيه عنعنة: محمد بن إسحاق وهو مدلس). ينظر: طبقات المدلسين، ص: 51.

وحملوا الحديث الوارد في المنع من تعليق التمام: على التمام التي فيها شرك.

القول الثاني: المنع من ذلك وهو قول ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود - ﷺ -. وأحمد بن حنبل في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم بها المتأخرون، واحتجوا بالحديث السابق وغيره من الأحاديث وأنها تدل على العموم ولا مخصص لها، وسداً للدرعية؛ لأنه إذا علق شيئاً من القرآن، فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستجاء ونحو ذلك.

ينظر: شرح معاني الآثار، 325/4؛ والبيان والتحصيل، 427/18؛ والمجموع، 66/9؛ والفروع، 177/3؛ وفقه السنة، 496/1. وكتاب التوحيد، لصالح الفوزان، ص: 87-88.

³ - أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين، القاهري، الشافعي، الشهير بالشبروي، جمال الدين، أخذ عن جملة من العلماء الأعلام، وبرع ورؤس في العلم حتى صار شيخ الجامع الأزهر، وتقدم على أقرانه، وله مؤلفات نافعة منها: ديوان شعره المسمى ((مناجح الألفاظ في مدائح الأشراف)) و ((شرح الصدر في غزوة بدر))، وغيرها، توفي سنة: 1172هـ، - رحمه الله. ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 107/3.

⁴ - نقلها عنه الشيخ الجمل في: ((المواهب المحمدية))، 450/2.

399- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا حسين بن محمد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن الحارث -رضي الله عنه-، أخي جويرية -رضي الله عنها- له صحبة، قال: ((مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -إِلَّا سِلَاحَهُ وَبِعْغَلَتَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[399]- قوله: (جويرية⁽¹⁾) [أي]⁽²⁾: أم المؤمنين -رضي الله عنها-.
 وقوله: (له صحبة) أي: لعمرو بن الحارث⁽³⁾ صحبة به -رضي الله عنه-.
 قوله: (قال) أي: عمرو المذكور.

وقوله: (ما ترك... إلخ) الحصر في الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر إضافي، وإلا فقد ترك ثيابه وأمتعة بيته، لكنها لم تُذكر لكونها يسيرة بالنسبة إلى المذكورات. وقال ابن سيد الناس⁽⁴⁾: (وترك -رضي الله عنه- يوم مات ثوبِي حَبْرَة، وإزاراً عُمانياً، وثوبين صحاريين، وقميصاً صحارياً، وآخر سحولياً، وجبة يمنية، وخميصة، وكساء أبيض، وقلانس صغاراً لاطية ثلاثاً أو أربعاً، وملحفة مورسة)⁽⁵⁾، أي: مصبوغة بالورس، وقد أغنى الله قلبه كلَّ الغنى ووسع عليه غاية السعة. وأيُّ غنى أعظم من غنى من عُرضت عليه مفاتيح خزائن الأرض فأباها⁽⁶⁾، وجاءت إليه الأموال فأنفقها كلها⁽⁷⁾،

¹ - جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائذ بن مالك بن جذيمة، زوج النبي -رضي الله عنه-، وأم المؤمنين، تزوجها -رضي الله عنه- سنة: 5هـ، وكان اسمها برة فسمها النبي -رضي الله عنه- جويرية، توفيت سنة: 56هـ، -رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب، 4/1804؛ والإصابة، 7/565.

² - سقط من: (ك).

³ - عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن عائذ بن مالك بن جذيمة، أخو أم المؤمنين: جويرية -رضي الله عنها-، صحابي، -رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب، 3/1171؛ والإصابة، 4/618.

⁴ - أبو الفتح، محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيّد الناس، اليعمرى، الربعي، مؤرخ، عالم بالأدب، من حفاظ الحديث، له شعر رقيق، أصله من إشبيلية، مولده ووفاته في القاهرة، من تصانيفه: ((عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير))، توفي سنة: 766هـ، -رحمه الله-. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 268/9؛ والبدر الطالع، 2/249.

⁵ - عيون الأثر، 2/387.

⁶ - سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك. ينظر: قسم التحقيق، ص: 388.

⁷ - سبق تخريج الحديث الوارد في ذلك. ينظر: قسم التحقيق، ص: 356.

وما استأثر منها بشيء، ولم يتخذ عقاراً، ولا ترك شاة، ولا بعيراً، ولا عبداً ولا أمة، ولا ديناراً، ولا درهماً، غير ما ذكر (1).

قوله: **(إلا سلاحه)** أي: الذي كان يختص بلبسه واستعماله: من نحو رمح وسيف ودرع ومغفر وحرية.

وقوله: **(وبغلته)** أي: البيضاء، واسمها دُلْدُل بضم الدالين. وعاشت بعده -ﷺ- حتى كبرت، وزهبت أسنانها، وكان يُجرش لها الشعير، وماتت بالينبع (2)(3)، ودفنت في جبل رضوى (4).

وقوله: **(وأرضاً)** لم يضيفها له لعدم اختصاصها به كسابقها؛ لأن غلتها كانت عامة له ولعياله ولفقراء المسلمين. وهي نصف أرض فدك (5)، وثلث أرض وادي القرى (6)، وسهمه من خمس خيبر، وحصنه من أرض بني النضير (7). كما نقل عن عن الكرمانى (8).

¹ - ينظر: المواهب المحمدية بالمنح المحمدية، 439/2.

² - في (د): [بالبيع]، وهو تحريف من الناسخ.

³ - ينبع: هي وادي ينبع النخل، وهو وادٍ فحلّ كثير العيون والقرى والنخيل، التي أخذ اسمه منها، يتعلق رأسه عند بواط، غربي المدينة المنورة، ثم ينحدر بين سلسلتين من الجبال عظيمتين، فتكثر روافده منهما، وهذا هو سر وفرة مياهه وتفجر عيونته، والسلسلتان هما: جبل الأشعر في الجنوب، تسيل منه أودية عظام في ينبع، من أهمها نخلى وعبائر، وجبال رضوى من الشمال. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص: 340 - 341.

⁴ - جبل رضوى: هو جبل منيف ذو شعاب وأودية يقع بالقرب ينبع. ينظر: معجم البلدان، 51/3.

⁵ - أرض فدك: هي قرية أفاءها الله على رسوله -ﷺ- في سنة سبع، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخل والزرع والسكان في شرق خيبر، وتسمى اليوم: ((الحائط)). ينظر: المعالم الأثرية في السنة والسيرة، ص: 215.

⁶ - وادي القرى: سمي بذلك لكثرة قراه، وهو بين المدينة وتبوك، وأعظم مدنه اليوم: مدينة (العلا) شمال المدينة المنورة، ويعرف اليوم: بوادي العلا. وتمر في هذا الوادي سكة حديد الحجاز المعطلة. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ص: 250؛ والمعالم الأثرية في السنة والسيرة، ص: 224.

⁷ - بنو النضير: نسبة إلى النضير من ولد هارون -عليه السلام-، وهي قبيلة يهودية كانت تسكن المدينة ممن وفدوا إليها في العصر الجاهلي. وكانوا يسكنون العوالي، ومن مواطنهم: وادي بطحان و البويرة، غزاهم رسول الله -ﷺ- سنة: 4هـ، وفتح حصونهم. ينظر: الأنساب، للسماعاني، 131/13؛ والمعالم الأثرية في السنة والسيرة، ص: 288.

⁸ - نقله عنه: القاري في ((جمع الوسائل))، 224/2. وينظر: الكواكب الدراري، 149/12.

وقوله: (جعلها صدقة) أي: جعل هذه الثلاثة صدقة. لقوله -ﷺ-: ((نحن معاشر الأنبياء لا نُورث ما تركناه صدقة))⁽¹⁾ فالضمير عائد على الثلاثة، كذا قيل⁽²⁾. والظاهر أنه عائد على الأرض؛ لأن المراد أنه جعلها صدقة في حياته على أهله وزوجاته وخدمه وفقراء المسلمين، وليس المراد أنها صارت صدقة بعد موته كبقية مَخْلَفَاتِهِ، فإنها صارت كلها [صدقة]⁽³⁾ بعد وفاته على المسلمين⁽⁴⁾.

400- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -ﷺ-، قال: ((جاءت فاطمة - رضي الله عنها - إلى أبي بكر -ﷺ- فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي، فقالت: ما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر -ﷺ-: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: لا نُورِثُ، وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَعْوَلُهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَنْفِقُ عَلَيَّ)).

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[400]- قوله: (فقالت) أي: فاطمة - عليها السلام -.

وقوله: (من يرثك؟) أي: يا أبا بكر -ﷺ-.

وقوله: (فقال: أهلي وولدي) أي: زوجتي وأولادي من الذكور والإناث.

وقوله: (فقالت: مالي لا أرث أبي؟) أي: فقالت السيدة فاطمة - رضي الله عنها -: أي شيء ثبت لي حال كوني لا أرث أبي؟ أي: ما يمنعني من إرث أبي. ولعلها لم يبلغها الحديث حتى رواه لها أبو بكر -ﷺ-.

¹- أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: ذكر موارث الأنبياء، 98/6، برقم: 6275؛ من طريق: الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، بنحوه.

الباحث: الحديث أصله في ((صحيح البخاري))، بنحوه، وسيأتي تخريجه. ينظر: قسم التحقيق ص: 470. هامش رقم: 5.

وأخرجه أيضاً الترمذي في ((المسائل))، باب: ما جاء في ميراث رسول الله -ﷺ-، برقم: 404، بنحوه، وهو الحديث السادس في الباب، وسيأتي مع شرحه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 473.

²- القائل هو الكرمانى. ينظر: الكواكب الدراري، 149/12.

³- سقط من: (ك).

⁴- ينظر: جمع الوسائل، 224/2.

قوله: ((لا نورث)) بضم النون وفتح الراء، وفي ((المغرب))⁽¹⁾: (كسر الراء خطأ روائية، وإن صح دراية، على معنى لا نترك ميراثاً لأحد، لمصيره صدقة عامة لا تختص بالورثة).

قوله: ((ولكني أعول على من كان رسول الله ﷺ - يعوله)) قال في ((الصالح))⁽²⁾: (عال الرجل عياله يعولهم: قاتهم وأنفق عليهم).

فقوله: ((وأنفق على من كان رسول الله ﷺ - ينفق عليه)) عطفُ تفسير، كما قاله الحنفي⁽³⁾.

والحكمة في عدم الإرث من الأنبياء: أن لا يتمنى بعض الورثة موتهم، فيهلك، وأن لا يُظن بهم أنهم راغبون في الدنيا وجمعها لوثتهم. وأما ما قيل⁽⁴⁾: من أنهم لا يملكون، فضعيف، وإن كان هو بإشارات القوم أشبه⁽⁵⁾.

401- حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بن كثير الغنبري أبو غسان، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، أن العباس، وعلياً رضي الله عنهما، جاء إلى عمر - رضي الله عنه - يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه: أنت كذا، أنت كذا، فقال عمر، لطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد - رضي الله عنهم -: **أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَسْمَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: ((كُلُّ مَالِ نَبِيِّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورِثُ؟)) وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.**

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[401]- قوله: ((عن أبي البختري)) بفتح الموحدة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح التاء الفوقية: على ما في الأصول المصححة⁽⁶⁾، أو بضمها: على ما في

¹ - المغرب في ترتيب المعرب، مادة: (ورث)، 349/2.

² - الصالح، مادة: (عول)، 1777/5.

³ - نقله عنه القاري في ((جمع الوسائل))، 225/2.

⁴ - نقله ابن حجر الهيتمي في ((أشرف الوسائل))، ص: 591.

⁵ - جمع الوسائل، 226/2.

⁶ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيران)، اللوحة: 75/أ.

بعض النسخ المعتمدة⁽¹⁾، فقول ابن حجر⁽²⁾: بالحاء المهملة منسوب إلى البَحْترة: وهي حسن المشي: وقع سهواً⁽³⁾. واسمه سعيد بن⁽⁴⁾ عمران. وقيل: ابن فيروز⁽⁵⁾.

قوله: (إلى عمر -ﷺ-) أي: في أيام خلافته.

وقوله: (يختصمان) أي: يتنازعان فيما جعله عمر -ﷺ- في أيديهما من أرض بني النضير التي تركها رسول الله ﷺ-.

وقوله: (أنت كذا وأنت كذا) أي: أنت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو ذلك مما يذكره المخاصم في رد كلام خصمه من غير شتم ولا سب، كما وهم⁽⁶⁾، فإن ذلك لا يليق بمقامهما⁽⁷⁾.

وقوله: (أنشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين، أي: أسألكم بالله وأقسم عليكم به. من النَّشْد⁽⁸⁾ وهو رفع الصوت.

قوله: (كل مال نبي صدقة) أي: كلُّ مالٍ كلِّ نبي صدقة؛ لأن النكرة في سياق الإثبات قد تعم⁽⁹⁾، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾⁽¹⁰⁾.

وقوله: (إلا ما أطعمه) أي: عياله وكساهم، كما في بعض الروايات⁽¹¹⁾. وفي

¹- ينظر: الشمائيل المحمدية، (مخطوط، طرابلس)، اللوحة: 149/ب.

²- أشرف الوسائل، ص: 591.

³- لأن حسن المشي: البخترة - بالحاء المعجمة- ينظر لسان العرب، مادة: (بختر)، 48/4.

⁴- كذا في جميع النسخ، والصواب: سعيد بن أبي عمران. ينظر الإكمال، لابن ماكولا، 460/1؛ وتهذيب الكمال 32/11.

⁵- أبو البختري، سعيد بن فيروز: وهو أبو عمران، الطائي مولا، الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 83هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 229.

⁶- ينظر: شرح الشمائيل، للاسفرايني، (مخطوط)، اللوحة: 206/أ.

⁷- في (د): [يمثلها].

⁸- كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: [النشيد] بالياء، كما في بعض كتب المعاجم. ينظر: لسان العرب، مادة، (نشد)، 422/3؛ والقاموس المحيط، ص: 322.

⁹- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، 158/4.

¹⁰- سورة التكويد، الآية: 14.

¹¹- أخرجها أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في صفايا رسول الله ﷺ- من الأموال، 144/3، برقم: 2975، من طريق أبي البختري، قال: سمعت حديثاً من رجل فأعجبني، فقلت اكتبه لي فأتى به مكتوباً مذبراً... الحديث وفيه: ((... إلا ما أطعمه أهله، وكساهم (...))).

قال المنذري: (في إسناده مجهول، غير أن له شواهد صحيحة). مختصر سنن أبي داود، 219/4.

نسخة⁽¹⁾: (إلا ما أطمعه الله).

وقوله: [إنا]⁽²⁾ [لا نورث] مستأنف متضمن للتعليل. وهو بفتح الراء على المشهور، وفي نسخة⁽³⁾: بكسرها مع التشديد.

قوله: (وفي الحديث قصة) أي: طويلة كما سيذكره فيما يأتي⁽⁴⁾.

وحاصل تلك القصة كما يؤخذ من البخاري⁽⁵⁾: ((أن العباس وعلياً - رضي الله عنهما - دخلا على عمر - رضي الله عنه -، فقال العباس - رضي الله عنه -: يا أمير المؤمنين!، اقض بيني وبين هذا - وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله - رضي الله عنه - من أرض بني النضير - فقال عمر - رضي الله عنه - للحاضرين عنده: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض: هل تعلمون أن رسول الله - رضي الله عنه - قال: لا نورث ما تركناه صدقة؟. فقال الحاضرون: قد قال ذلك. فأقبل عمر - رضي الله عنه - على عليّ وعباس - رضي الله عنهما - فقال: أنشدكما الله، أتعلمان أن رسول الله - رضي الله عنه - قد قال ذلك؟. قالوا: قد قال ذلك. قال عمر - رضي الله عنه -: فإني أحدثكم عن هذا الأمر: إن الله قد خص رسوله - رضي الله عنه - من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره، ثم قرأ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾⁽⁶⁾ فكانت هذه الأرض خالصة لرسول الله - رضي الله عنه -، والله ما احتازها⁽⁷⁾ دونكم، دونكم، ولا استأثر بها عليكم، بل أعطاكموها، وبثها فيكم. فكان ينفق منها على أهله نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقي للمصالح. فعمل رسول الله - رضي الله عنه - فيها بذلك حياته⁽⁸⁾. أنشدكم بالله: هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعلي وعباس - رضي الله عنهما - أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟، قالوا نعم.

¹ - ينظر: الشامل المحمدية، تحقيق: السيد حمودة، ص: 296.

² - سقط من: (ط).

³ - لم أقف عليها فيما اطلعت عليه.

⁴ - ينظر: قسم التحقيق، ص: 474.

⁵ - أخرجه في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير ومخرج رسول الله - رضي الله عنه - إليهم في دية الرجلين، 1479/4، برقم: 3809، من طريق: الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، بنحوه.

⁶ - سورة الحشر، الآية: 6.

⁷ - في: (د): [اختازها] وهو مخالف للفظ الحديث.

⁸ - في: (د): [في حياته] وهو مخالف للفظ الحديث.

قال عمر -رضي الله عنه-: ثم توفي الله نبيه -ﷺ-، فقال أبو بكر -رضي الله عنه-: أنا ولي رسول الله -ﷺ-، فقبضها، فعمل فيها بما عمل رسول الله -ﷺ-، والله يعلم أنه فيها لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر -رضي الله عنه-، فكنت أنا ولي أبي بكر -رضي الله عنه-، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول الله -ﷺ-، وبما عمل [فيها]⁽¹⁾ أبو بكر -رضي الله عنه-، والله يعلم أنني فيها لصادق بارٌّ راشد تابع للحق، ثم جئتماني قبل ذلك وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد. جئتي يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يريد نصيب امرأته من أبيها، فقلت لكما: إن رسول الله -ﷺ- قال: لا نورث ما تركناه صدقة. فلما بدا لي أن أدفعها إليكما، دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله -ﷺ-، وبما عمل فيها أبو بكر -رضي الله عنه-، وبما عملت فيها منذ وليتها.

ثم قال للحاضرين: أنشدكم بالله: هل دفعتها إليهما بذلك الشرط؟ قالوا: نعم، ثم أقبل على علي وعباس -رضي الله عنهما- فقال: أنشدكما بالله: أني دفعتها إليكما بذلك الشرط؟ قالوا نعم. قال: فتلتمان مني قضاءً غير ذلك؟! فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاءً غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها إليّ فإني أكفيكماها.

ثم كانت هذه الصدقة بيد علي -رضي الله عنه- قد غلب العباس -رضي الله عنه- عليها، ثم بيد الحسن -رضي الله عنه-، ثم بيد الحسين -رضي الله عنه-، ثم بيد علي بن الحسين⁽²⁾ والحسن بن الحسن⁽³⁾، ثم زيد بن الحسن⁽⁴⁾). ((ثم عبد الله بن حسن⁽⁵⁾ حتى تولى بنو العباس

¹ - سقط من: (ك)، و(ط).

² - أبو الحسين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي، الهاشمي، المدني، زين العابدين، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه ولا أفقه، وقال مالك: كان من أهل الفضل وبلغني أنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكان كريماً حلماً ورعاً، روى له الجماعة، توفي سنة: 93هـ، وقيل بعدها، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 59/1؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 37.

³ - الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، القرشي، صدوق، من الرابعة، روى له النسائي، توفي سنة: 97هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 165.

⁴ - زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، المدني، ثقة جليل، كان جواداً، كبير القدر، توفي سنة: 120هـ، - رحمه الله-. ينظر: الثقات، لابن حبان، 245/4؛ وتاريخ دمشق، لابن عساكر، 374/19.

⁵ - أبو محمد، عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، العلوي، المدني، خرج له أصحاب السنن الأربعة، توفي سنة: 145هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 283.

العباس فقبضوها⁽¹⁾، فكانت بيد كل خليفة منهم يولى عليها، ويعزل ويقسم غلتها على أهل المدينة.

402- حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها -، أن رسول الله ﷺ - قال: ((لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ)).

[شرح الحديث الرابع في الباب]:

[402]- قوله: (ما تركنا) أي: الذي تركناه. ف: (ما) موصولة مبتدأ، والعائد

محذوف.

وقوله: (فهو صدقة) خبر المبتدأ، ودخلته الفاء؛ لأن المبتدأ يشبه الشرط في العموم. وفي رواية⁽²⁾: ((ما تركنا صدقة)) أي: الذي تركناه صدقة. ف: ((ما)) موصولة مبتدأ، والعائد محذوف، وصدقة بالرفع اتفاقاً: خبر، خلافاً للشيععة في قولهم الباطل: إن ((ما)) نافية، وصدقة - بالنصب - مفعول: تركنا. والمعنى: لم نترك صدقة بل ميراثاً. وزعموا أن الشيخين قد ظلما بمنعهما علياً وفاطمة - رضي الله عنهما - من ميراث أبيها⁽³⁾. فالحق: أن ما تركه - ﷺ - سبيلُ الصدقات. كما قطع به الروياني⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وزال ملكه عنه بموته - ﷺ - وصار وقفاً.

¹ - الباحث: هذه الزيادة من كلام معمر بن راشد. وقد أخرجها عنه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، 471/5، برقم: 9772، به. إلا كلمة: ((قبضوها))، فقد أخرجها: البيهقي في سننه الكبرى، 486/6، برقم: 12729، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

² - أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي - ﷺ -: ((لا نورث ما تركنا صدقة))، 2474/6، برقم: 6346، من حديث عائشة - رضي الله عنها - به.

³ - ينظر: إكمال المعلم، 89/6.

⁴ - أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد، الروياني، الطبري، فقيه شافعي، من أهل رويان بنواحي طبرستان، انتشر منه العلم فيها، له ((الجرانيات))، توفي سنة: 450هـ، - رحمه الله - . ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 77/4؛ والأعلام، للزركلي، 213/1.

⁵ - نقله عنه النووي في ((روضة الطالبين))، 7/7.

403- حدثنا محمد بن بشار، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، عن النبي -ﷺ- قال: ((لَا يَفْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ)).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[403]- قوله: (عن الأعرج) هو: عبد الرحمن بن هرمز، كان يكتب المصاحف⁽¹⁾.

قوله: (لا يقسم) بالتحية. وفي نسخة⁽²⁾: بالفوقية. وهو بالرفع أو بالجزم. وفي نسخة⁽³⁾: (لا تقسم) من الاقتسام.

وقوله: (ورثتي) أي: من يصلح لورثتي لو كنت أوث.

وقوله: (ديناراً ولا درهماً) أي: ولا ما دونهما، ولا ما فوقهما. فذكرهما على سبيل التمثيل لا التقبيد.

قوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي) أي: زوجاتي. فنفقتهن واجبة في تركته -ﷺ- مدة حياتهن، لأنهن في معنى المعتدات، لحرمة نكاحهن أبداً. ولذلك اختُصن بسكنى بيوتهن مدة حياتهن⁽⁴⁾.

وقوله: (ومؤنة عاملي) أي: الخليفة بعدي كأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فكانا يأكلان من تلك الصدقة مدة خلافتهما، وكذلك عثمان -رضي الله عنه-، فلما استغنى عنها بماله، أقطعها مروان⁽⁵⁾ وغيره من أقاربه، فلم تزل في أيديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز⁽⁶⁾.

¹- أبو داود، عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، روى له الجماعة، توفي سنة: 117هـ، - رحمه الله-. ينظر: الكاشف، للذهبي، 647/1؛ والتقريب، ص: 333.

²- ينظر: الشمائيل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 37/ب.

³- ينظر: الشمائيل المحمدية، (مخطوط، البوسنة)، ص: 247.

⁴- ينظر: شرح السنة، للبخاري، 283/8.

⁵- أبو عبد الملك، مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، القرشي، الأموي، ولد في حياة النبي -ﷺ-، قال الحافظ الحافظ ابن حجر العسقلاني: (من الثانية ولا تثبت له صحبة، روى له البخاري والأربعة، ولي الخلافة سنة: 64هـ، وتوفي سنة: 65هـ)، - رحمه الله-. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، 224/57؛ والتقريب، ص: 492.

⁶- ينظر: شرح السنة، للبخاري، 53/14.

ويؤخذ منه: أن من كان مشغولاً بعمل يعود نفعه على المسلمين كالقضاة والمؤذنين والعلماء والأمراء، فله أن يأخذ من بيت المال قدر كفايته.

404- حدثنا الحسن بن علي الخلال، قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك ابن أوس، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: دخلت على عمر -رضي الله عنه- فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف، وطلحة، وسعد، وجاء علي، والعباس -رضي الله عنه-، يختصمان، فقال لهم عمر -رضي الله عنه-: أَنْشِدُكُمْ بِالَّذِي بِيَدِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: ((لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً)) فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[404]- قوله: (الْخَلَالُ) بتشديد اللام الأولى⁽¹⁾.

وقوله: (ابن الْحَدَّثَانِ) بفتححتين⁽²⁾.

قوله: (بِيَدِهِ) أي: بإرادته.

وقوله: (تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ) أي: تثبت ولا تزول.

قوله: (فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ) أي: نعم أن رسول الله ﷺ - قال ذلك. وصدروا بالاسم الشريف في مقام أداء الشهادة: إظهاراً لله على أداء ما هو حق في ذمتهم، وتأكيذاً للحكم، واحتياطاً وتحرزاً عن الوقوع في الغلط. ومن المعلوم أن الميم بدلٌ عن حرف النداء.

والمقصود من نداء الله: إقباله بإحسانه، لا نداؤه حقيقة؛ لأنه تعالى ليس ببعيد حتى ينادى، بل هو أقرب إلى العبيد من حبل الوريد.

¹- أبو علي، الحسن بن علي بن محمد، الهذلي، الخلواني، نزير مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، توفي سنة: 242هـ، - رحمه الله-. ينظر التقريب، ص: 158.

²- أبو سعيد، مالك بن أوس بن الحدثان، - بفتح المهملتين والمثلثة- النصري، المدني، له رؤية، وروى عن عمر -رضي الله عنه-، روى له الجماعة، توفي سنة: 92هـ، - رحمه الله-. ينظر التقريب، ص: 483.

قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) بسطها مسلم في ((صحيحه)) في أبواب الفيء⁽¹⁾. وقد تقدم نقل حاصلها عن حديث البخاري⁽²⁾.

405- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم ابن بهدلة، عن زرّ بن حبيش، عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: ((ما ترك رسول الله -ﷺ- ديناراً ولا درهماً ولا شاةً ولا بعيراً، قال: وأشك في العبد والأمة)).

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[405]- قوله: (ابن بهدلة) بوزن دحرجة.

وقوله: (عن زرّ) بكسر الزاي وتشديد الراء.

وقوله: (ابن حُبيش) بالتصغير.

قوله: (ولا شاة ولا بعيراً) أي: مملوكين. زاد مسلم⁽³⁾: ((ولا أوصى بشيء)) على ما في ((المشكاة))⁽⁴⁾.

قوله: (قال) أي: زر بن حبيش، وهو الراوي عن عائشة -رضي الله عنها-.

وقوله: (وأشك في العبد والأمة) أي: في أن عائشة -رضي الله عنها- ذكرتهما أم لا، وإلا فقد تقدم في رواية البخاري⁽⁵⁾: ((ولا عبداً ولا أمة)). أي: مملوكين باقيين على الرق. وإلا فقد بقي بعده -ﷺ- كثير من عتقائه⁽⁶⁾.

¹ - أخرجها في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، 1376/3، برقم: 1757، من حديث: مالك ابن أوس، به.

² - سبق تخريجه. ينظر: قسم التحقيق، ص: 470.

³ - أخرجها في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، 1256/3، برقم: 1635، من طريق: مسروق، عن عائشة -رضي الله عنها-، به.

⁴ - مشكاة المصابيح، 1686/3.

⁵ - أخرجها في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي -ﷺ-، ووفاته، 1619/4، برقم: 4192، من حديث عمرو بن الحارث -رضي الله عنه-، به.

وأخرجه الترمذي في ((الشمائل))، باب ما جاء في ميراث رسول الله -ﷺ-، برقم: 399، بنحوه. وقد تقدم وهو الحديث الأول في الباب، إلا أن الشارح لم يشر هناك لرواية البخاري. ينظر: قسم التحقيق، ص: 464.

⁶ - ومنهم: شقران، وثوبان، وغيرهما. ينظر: زاد المعاد، 111/1.

[56]- (باب: ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ - في المنام).

[شرح ترجمة الباب]:

أي: النوم. وفي نسخة⁽¹⁾: (رؤية النبي ﷺ -). وإنما أورد باب الرؤية في المنام آخر الكتاب، بعد بيان صفاته الظاهرية، وأخلاقه المعنوية: إشارة إلى أنه ينبغي أولاً ملاحظة رسول الله ﷺ - بأوصافه الشريفة وأخلاقه المنيفة، ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها، والإشعار بأن الاطلاع على طلائع صفاته الصورية، وعلى بدائع نعوته السرية، بمنزلة رؤيته ﷺ - البهية⁽²⁾.
والرؤية التي بالتاء: تشمل رؤية البصر في اليقظة، ورؤية القلب في المنام⁽³⁾. ولهذا احتاج المصنف إلى تقييدها بقوله: (في المنام)، والتي بالألف خاصة برؤية القلب في المنام⁽⁴⁾، وقد تستعمل في رؤية البصر أيضاً⁽⁵⁾.
ومذهب أهل السنة: أن حقيقة الرؤية⁽⁶⁾ اعتقادات يخلقها الله في قلب النائم، كما يخلقها في قلب اليقظان، يفعل ما يشاء، لا يمنعه نوم ولا يقظة⁽⁷⁾.

406- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود - ﷺ -، عن النبي ﷺ - قال: ((مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِئِي)).

[شرح الحديث الأول في الباب]:

[406]- [قوله: (عن عبد الله) أي: ابن مسعود - ﷺ -، كما في نسخة⁽⁸⁾]⁽⁹⁾.

¹- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 38/أ.

²- جمع الوسائل، 231/2.

³- ينظر: القاموس المحيط، ص: 1285.

⁴- ينظر: تاج العروس، مادة: (رأى)، 106/38.

⁵- ينظر: لسان العرب، مادة: (رأى)، 297/14.

⁶- في (ك): [الرؤيا].

⁷- ينظر: إكمال المعلم 205/7.

⁸- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، الأزهرية)، اللوحة: 38/أ.

⁹- سقط من: (ك).

قوله: **(من رآني في المنام فقد رآني)** أي: من رآني في حال النوم، فقد رآني حقاً، أو فكأنما رآني في اليقظة⁽¹⁾. فهو على التشبيه والتمثيل، وليس المراد رؤية جسمه الشريف وشخصه المنيف -ﷺ-، بل مثاله على التحقيق⁽²⁾.

وقوله: **(إن الشيطان لا يتمثل بي)** أي: لا يستطيع ذلك، لأنه سبحانه وتعالى جعله محفوظاً من الشيطان في الخارج، فكذلك في المنام. سواء رآه على صفته المعروفة، أو غيرها، على المنقول المقبول عند ذوي العقول. وإنما ذلك يختلف باختلاف حال الرائي؛ لأنه كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها، فقد يراه جمع بأوصاف مختلفة، ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة، كما جزم به البغوي⁽³⁾ في: **(شرح السنة)**⁽⁴⁾، وكذلك حكم القمرين والنجوم والسحاب الذي ينزل فيه الغيث، فلا يتمثل الشيطان بشيء من ذلك.

ونقل ابن علان⁽⁵⁾: أن الشيطان لا يتمثل بالله تعالى كما لا يتمثل بالأنبياء، وهذا هو قول الجمهور، وقال بعضهم: يتمثل بالله⁽⁶⁾. فإن قيل: كيف لا يتمثل

¹ - وذلك كما في الرواية التي أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي -ﷺ- في المنام، 2567/6، برقم: 6592؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي - عليه الصلاة والسلام -: ((من رآني في المنام فقد رآني))، 1775/4؛ برقم: 2266، كلاهما من طرق عن: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: ((من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي))، ولفظ مسلم: ((... فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة ...)).

² - ينظر: فتح الباري، للحافظ ابن حجر، 388/12.

³ - أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، البغوي، ويلقب بمحيي السنة، الإمام، المحدث، المفسر، الفقيه الشافعي، له تصانيف كثيرة منها: ((معالم التنزيل))، و((شرح السنة))، و((مصابيح السنة))، توفي سنة: 516هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 37/4؛ وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، 75/7.

⁴ - شرح السنة، 228/12.

وهو كتاب: ((شرح السنة))، للإمام: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى: 516هـ، ضمنه: كثيراً من علوم الأحاديث، وفوائد الأخبار المروية، عن النبي -ﷺ-، من حل مشكلها، وتفسير غريبها، وبيان أحكامها، وبيان فقهاها، واختلافات العلماء، وصانته من إيراد الموضوع، والمجهول، وما اتفقوا على تركه. ينظر: كشف الظنون، 1040/2.

⁵ - محمد بن علي بن علان، البكري، الصديق، العلوي، الشافعي، مفسر، عالم بالحديث، مشارك في عدة علوم، باشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة، وجمع بين الرواية والدراية والعلم والعمل، وكان إماماً ثقة من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله -ﷺ-. من تصانيفه: ((الفتوحات الربانية على الأذكار النووية))، و ((دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين))، وغيرها، ولد بمكة ونشأ وتوفي بها سنة: 1057هـ، - رحمه الله-. ينظر: خلاصة الأثر، 184/4؛ والأعلام، للزركلي، 293/6.

⁶ - ينظر دليل الفالحين 316/5.

بالنبي -ﷺ- ويتمثل بالله على هذا القول؟! أجيب: بأن النبي -ﷺ- بشر، فلو تمثل به لالتبس الأمر، والباري جل وعلا منزه عن الجسمية والعرضية، فلا يلتبس الأمر بتمثله به، كما في ((درة الفنون في رؤية قرّة العيون))⁽¹⁾ ولا تختص رؤية النبي -ﷺ- بالصالحين؛ بل تكون لهم ولغيرهم.

وحكي عن بعض العارفين كالشيخ⁽²⁾ الشاذلي⁽³⁾ وسيدي علي وفا⁽⁴⁾ أنهم رأوه -ﷺ- يقظة، ولا مانع من ذلك⁽⁵⁾. فيكشف لهم عنه -ﷺ- في قبره فيروونه بعين

¹- لم أفق عليه.

وهو كتاب: ((درة الفنون، في رؤية قرّة العيون))، للشيخ: عبد الرحمن بن علي بن أحمد البسطامي، زين الدين، الأنطاكي، الحنفي، المتوفى بها سنة: 858هـ. وهو مختصر على ستة فصول. ينظر: كشف الظنون، 742/1.

²- في (ط): [الشيخ].

³- أبو الحسن، علي بن عبد الله بن عبد الجبار، الشاذلي، المغربي، الزاهد، نزيل الإسكندرية، وشيخ الطائفة الشاذلية، منشؤه بالمغرب الأقصى، ومبدأ ظهوره بشاذلة، كان ضريراً، وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحضر مجلسه، توفي في ذي القعدة سنة: 656 هـ، بصحراء عيذاب متوجهاً إلى مكة، - رحمه الله-. ينظر: تاريخ الإسلام، 829/14؛ وحسن المحاضرة، 520/1.

⁴- أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد، المعروف بابن وفا، الشاذلي، القرشي، المالكي، العارف الكبير، كان يقظاً حاد الذهن، مالكي المذهب، وله نظم كثير، وكان أبوه معجباً به، وأذن له في الكلام على الناس وهو دون العشرين، توفي في ذي الحجة سنة: 807هـ، - رحمه الله-. ينظر: حسن المحاضرة، 528/1؛ وطبقات المفسرين، للداوودي، 437/1.

⁵- استدلالاً بظاهر الحديث: ((من رآني في المنام فسيراني في اليقظة)). سبق تخريجه، ينظر: قسم التحقيق ص: 377.

وقد اختلف العلماء في معنى قوله -ﷺ-: ((فسيراني في اليقظة))، فقيل: معناه فسيراني في القيامة، وتعب بأنه بلا فائدة في هذا التخصيص؛ لأن كل أمته يروونه يوم القيامة من رآه منهم ومن لم يره، وذكر النووي: أن معناه أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة. وقيل المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه، فيكون مبشراً له أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته.

وقال قوم: هو على ظاهره فمن رآه في النوم فلا بد أن يراه في اليقظة - يعني بعيني رأسه-، وقيل بعين في قلبه، حكاهما القاضي أبو بكر ابن العربي، ونقل السيوطي أن ابن أبي جمرة قال: (هذا الحديث يدل على أنه من رآه -ﷺ- في النوم فسيراه في اليقظة، وهل هذا على عمومته في حياته وبعد مماته أو هذا كان في حياته؟. وهل ذلك لكل من رآه مطلقاً أو خاص بمن فيه الأهلية والاتباع لسنته -ﷺ-؟ اللفظ يعطى العموم، ومن يدعي الخصوص فيه بغير مخصص منه -ﷺ- فمتعسف).

قال السيوطي: (وقد نص على إمكانها ووقوعها في اليقظة جماعة من الأئمة منهم: حجة الإسلام الغزالي، والقاضي أبو بكر ابن العربي، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وابن أبي جمرة، وابن الحاج، والياضي).

البصيرة، ولا أثر للقرب ولا للبعد في ذلك. فمن كرامات الأولياء خرق الحجب لهم، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً أن الله يكرم وليه، بأن لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة ساتراً ولا حاجباً⁽¹⁾. وأنكر ذلك طائفة: منهم القرطبي⁽²⁾، لاستلزامه خروجه -ﷺ- من قبره الشريف، ومشيه بالسوق، ومخاطبته للناس. ورُدَّ ذلك بأنه يكشف لهم عنه مع بقائه في قبره⁽³⁾.

وما قيل⁽⁴⁾: من أنه لو صح ذلك لكان هؤلاء صحابة: رُدَّ بأن الصحبة شرطها الاجتماع في الحياة، وهذا من خوارق العادات، والخوارق لا تنتقض لأجلها⁽⁵⁾ القواعد⁽⁶⁾.

ولاحجة للمانع في أن فاطمة -عليها السلام- لم ينقل أنها رأتها؛ لأنه لا يلزم من عدم نقله عدم وقوعه. وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل⁽⁷⁾.

407- حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: ((مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَّصِرُ -أَوْ قَالَ: لَا يَتَشَبَّهُ- بِي)).

= ثم وجه السيوطي الرؤية في اليقظة بقوله: (الظاهر أن من لم يبلغ درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين إنما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه، فلا يتخلف الحديث، وقد وقع ذلك لجماعة).

وقال الحافظ ابن حجر: (والحاصل من الأجوبة ستة: أحدها: أنه على التشبيه والتمثيل، ودل عليه قوله في الرواية الأخرى: ((فكأنما رأي في اليقظة))، ثانيها: أن معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير، ثالثها: أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه. رابعها: أنه يراه في المرأة التي كانت له إن أمكنه ذلك وهذا من أبعد المحامل. خامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام. سادسها: أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه، وفيه إشكال). والله أعلم.

ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 26/15؛ وفتح الباري، للحافظ ابن حجر، 385/12؛ ووتوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، ص: 4-7؛ و الديباج شرح صحيح مسلم، 286/5.

¹ - ينظر: أشرف الوسائل، ص: 600.

² - ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، 24/6.

³ - ينظر: شرح الشمامل، للمناوي، 232/2.

⁴ - القائل هو الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر، 385/12.

⁵ - في (ط): [من أجلها].

⁶ - أشرف الوسائل، ص: 600.

⁷ - المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

[شرح الحديث الثاني في الباب]:

[407]- قوله: (عن أبي حصين) بفتح أوله بوزن بديع. وهو أحمد بن عبد الله ابن يونس التميمي⁽¹⁾.

قوله: (فإن الشيطان لا يتصور أو قال لا يتشبه بي) التصور قريب من التمثل، وكذلك التشبه.

408- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا خلف بن خليفة، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى)).
قال أبو عيسى: (وأبو مالك هذا هو: سعد بن طارق بن أشيم، وطارق بن أشيم هو من أصحاب النبي ﷺ). وقد روى عن النبي ﷺ - أحاديث. سمعت علي بن حجر يقول: قال خلف بن خليفة: رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي ﷺ - وأنا غلام صغير).

[شرح الحديث الثالث في الباب]:

[408]- قوله: (خَلَفٌ)⁽²⁾ بفتححتين.

وقوله: (عن أبيه) أي: طارق بن أشيم⁽³⁾، كما سيأتي.

قوله: (قال أبو عيسى) أي: المؤلف.

قوله: (وأبو مالك⁽⁴⁾ هذا) أي: المذكور في هذا السند.

¹ - هذه متابعة من الشارح: للمناوي - رحمهما الله - وهو وهم؛ لأنه ليس من شيوخ شعبة من كنيته: أبو حصين، إلا: أبا حصين، عثمان بن عاصم بن حصين، الأسدي، الكوفي. فيكون هو راوي هذا الحديث. وهو: ثقة ثبت سني، وربما دلس، من الرابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 127هـ، ويقال بعدها، - رحمه الله - ينظر: تهذيب الكمال، 483/12-402/19؛ والتقريب، ص: 363؛ وشرح الشرائع، للمناوي، 232/2.

² - أبو أحمد، خلف بن خليفة بن صاعد، الأشجعي، مولاهم، الكوفي، نزل واسط ثم بغداد، صدوق اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد، من الثامنة، روى له البخاري في ((الأدب المفرد))، ومسلم، والأربعة، توفي سنة: 181هـ، - رحمه الله - ينظر: الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، ص: 114؛ والتقريب، ص: 187.

³ - طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، والد أبي مالك، صحابي، لم يرو عنه غير ابنه، سكن الكوفة، - رحمه الله - ينظر: الاستيعاب، 754/2؛ والإصابة، 507/3.

⁴ - أبو مالك، سعد بن طارق، الأشجعي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، روى له البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، توفي في حدود سنة: 140هـ، - رحمه الله - ينظر التقريب، ص: 220.

وقوله: (ابن أَشِيم) بفتح الهمزة، وسكون المعجمة، وفتح التحتية⁽¹⁾.

وقوله: (وقد روى... إلخ)، فثبت أن له صحبة ورواية.

وقوله: (أحاديث) أي: غير هذا الحديث.

وقوله: (قال) أي: أبو عيسى المؤلف.

وقوله: (سمعت علي بن حُجر... إلخ) غرض المؤلف من سياق ذلك: بيان أنه

من أتباع أتباع التابعين؛ لأن بينه وبين الصحابي واسطتين: علي بن حُجر، وخلف

ابن خليفة، فالمصنف اجتمع بعلي بن حُجر، وهو اجتمع بخلف بن خليفة، وهو رأى

الصحابي، وهو: عمرو بن حريث⁽²⁾ - ﷺ -.

وقوله: (وأنا غلام صغير) جملة حالية.

409- حدثنا قتيبة هو ابن سعيد، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم بن

كليب، قال: حدثني أبي، أنه سمع أبا هريرة - ﷺ - يقول: قال رسول الله - ﷺ -:

((مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي)).

قال أبي: (فحدثت به ابن عباس - رضي الله عنهما -، فقلت: قد رأيته،

فذكرت الحسن بن علي - رضي الله عنهما - فقلت: شبهته به، فقال ابن عباس

رضي الله عنهما: إنه كان يشبهه).

[شرح الحديث الربع في الباب]:

[409]- قوله: (قال حدثني أبي) أي: كُليب⁽³⁾، بالتصغير، وهو تابعي.

ووهم⁽⁴⁾ من ذكره في الصحابة.

¹ - ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، 250/1.

² - عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، القرشي، له ولأبيه صحبة، نزل

الكوفة وابتنى بها داراً وسكنها، توفي سنة: 85هـ، - ﷺ - . ينظر الاستيعاب 1172/3؛ والإصابة 619/4.

³ - كليب بن شهاب، والد عاصم، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، روى له البخاري في ((رفع

اليدين في الصلاة))، والأربعة. ينظر التقريب، ص433.

⁴ - الواهم هو: اليفوي، وابن عبد البر، كما ذكر الحافظ ابن حجر في ((الإصابة))، 668/5. ثم قال: (وجزم أبو

حاتم الرازي والبخاري وغير واحد بأن كليباً تابعي، وكذا ذكره أبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان، في: ثقات

التابعين).

قوله: **(فإن الشيطان لا يتمثلني)** أي: لا يتمثل بي، كما في نسخة⁽¹⁾. وهي الأشهر في الرويات، لأن الله لم يمكنه من التصور بصورته -ﷺ-، وإن مكّنه من التصور بأي صورة أراد.

قوله: **(قال أبي)** أي: كليب. والحاكي لهذه الجملة هو عاصم⁽²⁾.

وقوله: **(فحدثت به)** أي: بهذا الحديث.

قوله: **(فقلت... الخ)** هذا من كلام كليب.

وقوله: **(قد رأيته)** أي: النبي -ﷺ-.

وقوله: **(فذكرت الحسن بن علي - رضي الله عنهما -)** أي: لمشابهته له.

وقوله: **(فقلت: شبهته به)** أي: شبهت رسول الله -ﷺ- بالحسن -ﷺ-. وهذا

من كلام كليب أيضاً.

وقوله **(فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إنه كان يشبهه)** أي: إن

النبي -ﷺ- كان يشبه الحسن بن علي - رضي الله عنهما - وهذا أنسب من العكس في هذا المقام، وإن كان الأليق أن يقال: إن الحسن -ﷺ- هو الذي يشبه رسول الله -ﷺ-. وورد في أخبار: أنه كان يشبه الحسين -ﷺ- أيضاً⁽³⁾.

وعن علي - كرم الله وجهه - أن: **((الحسن -ﷺ- أشبه رسول الله -ﷺ- ما**

بين الصدر إلي الرأس، وأن الحسين -ﷺ- أشبه النبي -ﷺ- ما كان أسفل من ذلك))⁽⁴⁾.

¹ - ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيران)، اللوحة: 75/ب.

² - عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة روى له: البخاري تعليقاً، ومسلم، والأربعة، توفي سنة: 137هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 271.

³ - وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين - رضي الله عنهما -، 1370/3، برقم: 3538، من حديث أنس بن مالك -ﷺ-: **((أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين ابن علي - رضي الله عنهما - (...))** الحديث وفيه: **((... فقال أنس -ﷺ-: كان أشبههم برسول الله -ﷺ- وكان مخصوباً بالوسمة))**.

⁴ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب: مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب والحسين ابن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما -، 126/6، برقم: 3779، من حديث: أنس -ﷺ-، به.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب).

410- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا عوف بن أبي جميلة، عن يزيد الفارسي - وكان يكتب المصاحف - قال: رأيت النبي ﷺ - في المنام زمن ابن عباس - رضي الله عنهما - . قال: فقلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: إني رأيت رسول الله ﷺ - في النوم، فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: إن رسول الله ﷺ - كان يقول: ((إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن راني في النوم فقد راني))، هل تستطيع أن تتعت هذا الرجل الذي رأيت في النوم؟، قال: نعم، أنعت لك رجلاً بين الرجلين، جسمه ولحمه أسمر إلى البياض، أكل العينين، حسن الضحك، جميل دوائر الوجه، ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه، قد ملأت نحره، - قال عوف: ولا أدري ما كان مع هذا النعت - فقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: لو رأيت في اليقظة ما استطعت أن تتعته فوق هذا)).

قال أبو عيسى: (ويزيد الفارسي هو: يزيد بن هزيم، وهو أقدم من يزيد الرقاشي، وروى يزيد الفارسي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أحاديث، وي زيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس - رضي الله عنهما -، وهو يزيد بن أبان الرقاشي، وهو يروي عن أنس بن مالك - . وي زيد الفارسي، وي زيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة، وعوف بن أبي جميلة هو: عوف الأعرابي).

[شرح الحديث الخامس في الباب]:

[410]- قوله: (أبي جميلة⁽¹⁾) بفتح الجيم كقبيلة.

وقوله: (وكان يكتب المصاحف) فيه إشارة إلى بركة عمله، ولذلك رأى هذه الرؤية⁽²⁾ العظيمة، لأن رؤياه - في صورة حسنة تدل على حسن دين الرائي، بخلاف رؤيته في صورة شين⁽³⁾ أو نقص في بعض البدن. فإنها تدل على خلل في

¹ - عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي، العبدي، البصري، ثقة رمي بالقدر والتشيع، من السادسة، روى له الجماعة، توفي سنة: 146هـ، أو 147هـ، - رحمه الله - . ينظر: التقريب، ص: 407.

² - في (ك): [الرؤيا].

³ - في (د): [في شين صورة].

دين الرائي. فيها يعرف حال الرائي، فلذلك لا يختص برويته -ﷺ- الصالحون، كما مر⁽¹⁾.

قوله: (زمن ابن عباس - رضي الله عنهما -) أي: في زمن وجوده.

قوله: (فمن رآني في النوم). وفي نسخة⁽²⁾: (في المنام) أي: في حال النوم.

قوله: (أن تتعت هذا الرجل) أي: تصفه بما فيه من حُسن. فالنعت: وصف

الشيء بما فيه من [حُسن ولا يقال في القبيح إلا تجوزاً، والوصف يقال في]⁽³⁾ الحُسن والقبيح. كما في ((النهاية))⁽⁴⁾.

قوله: (قال) أي: الرائي⁽⁵⁾ وهو يزيد الفارسي⁽⁶⁾.

قوله: (رجلاً) بالنصب على أنه مفعول: (أُنت). وفي نسخة⁽⁷⁾: (رجلٌ) بالرفع

على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: هو رجل.

وقوله: (بين الرجلين) خبر مقدم.

وقوله: (جسمه ولحمه) مبتدأ مؤخر، أو هو فاعل بالظرف، والجملة صفة لـ:

رجل، والمعنى: أنه كان متوسطاً بين الرجلين، أي: كثير اللحم وقليله، أو البائن والقصير، فليس بالطويل البائن ولا بالقصير. وهذا لا ينافي أنه كان يميل إلى الطول، كما مر أول الكتاب⁽⁸⁾.

قوله: (أسمر) أي: أحمر، لأن السمرة تطلق على الحمرة. وهو بالرفع على أنه

خبر مبتدأ مقدر، وبالنصب على أنه نعت لـ: (رجلاً)، أو خبر لـ: كان مقدرة.

وقوله: (إلى البياض) أي: مائل إلى البياض، لأنه كان أبيض مشرباً بحمرة،

كما سبق.

¹- ينظر: قسم التحقيق، ص: 477.

²- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، أوقاف طرابلس)، اللوحة: 152/ب.

³- سقط من: (ك)، و(د).

⁴- النهاية في غريب الحديث، مادة: (نعت)، 79/5.

⁵- في (ط): [الراوي].

⁶- يزيد الفارسي، البصري، مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود، والترمذي، و النسائي. ينظر: التقريب، ص:

568.

⁷- ينظر: الشمائل المحمدية، (مخطوط، إيرلند)، اللوحة: 154/أ.

⁸- ينظر: النسخة: (ك)، اللوحة: 7/أ .

وقوله: **(أكل العينين)** بالرفع، أو بالنصب، كما في سابقه. والأكل: من الكَلَّ: وهو سواد العينين خِلقة⁽¹⁾.

وقوله: **(حسن الضحك)** أي: لأنه كان يبتسم في غالب أحواله.

وقوله: **(جميل دوائر الوجه)** أي: حسن أطراف الوجه. فالمراد بالدوائر: الأطراف، فلذلك صح الجمع، وإلا فالوجه له دائرة واحدة.

قوله: **(قد ملأت لحيته ما بين هذه إلى هذه)** أي: ما بين هذه الأذن إلى هذه الأذن الأخرى، وكان الأظهر أن يقول: ما بين هذه وهذه؛ لأن ((ما بين)): لا يضاف إلا إلى متعدد⁽²⁾، ويقول: من هذه إلى هذه؛ لأن (من) الابتدائية تقابل بالي الانتهائية⁽³⁾، وأشار بذلك إلى أن لحيته الكريمة -ﷺ- عريضة عظيمة.

قوله: **(قال عوف)** أي: ابن أبي جميلة الراوي عن يزيد الفارسي الرائي لهذه الرؤية الشريفة.

وقوله: **(ولا أدري ما كان مع هذا النعت)** أي: ولا أدري النعت الذي كان مع النعت المذكور. وفيه إشعار بأن يزيد ذكر نعوتاً آخر نسيها عوف.

قوله: **(قال ابن عباس - رضي الله عنهما -)** أي: ليزيد الرائي لما أخبره بنعت من رآه في النوم.

وقوله: **(لو رأيته في اليقظة، ما استطعت أن تنعته فوق هذا)** أي: فما رأيته في النوم موافق لما عليه في الواقع.

قوله: **(قال أبو عيسى)** أي: المؤلف. وقوله: **(ويزيد الفارسي .. إلخ)**. غرض المصنف بهذه العبارة: بيان التغاير بين يزيد الفارسي ويزيد الرقاشي، وإن كان كل منهما من أهل البصرة، خلافاً لمن جعلهما متحدين؛ لاتحاد اسمهما وبلدهما، فإن هذا وهم⁽⁴⁾، لكن قول المصنف: هو يزيد بن هُرْمُز⁽⁵⁾ - بضم الهاء والميم -: خلاف

¹- ينظر: لسان، مادة: (كحل)، 584/11.

²- ينظر: تاج العروس، مادة: (بين)، 294/34.

³- ينظر: شرح الرضي على الكافية، 265/4.

⁴- لم أقف على اسم الواهم فيهما.

⁵- يزيد بن هرمز، المدني، مولى بني ليث، - وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح- وهو والد عبد الله، ثقة من الثالثة روى له: مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي على رأس المائة، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 567.

الصحيح، من أنه غيره، فإن يزيد بن هرمز: مدني من أوساط التابعين، ويزيد الفارسي بصري من صغار التابعين⁽¹⁾.

قوله: (وهو) أي: يزيد الفارسي.

وقوله: (أقدم من يزيد الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف وكسر الشين المعجمة.

وقوله: (وروى يزيد الفارسي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أحاديث) أي: عديدة.

وقوله: (يزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس - رضي الله عنهما -) فلم يرو عنه شيئاً، وهذا مما يدل على أن الفارسي أقدم من الرقاشي، فذكره بعده من ذكر الدليل بعد المدلول.

قوله: (وهو) أي: يزيد الرقاشي.

وقوله: (يزيد بن أبان) بالصرف وعدمه، وهذا أيضاً يقرر الفرق بينهما؛ لأن يزيد الفارسي هو ابن هرمز على ما ذكره المصنف، ويزيد الرقاشي، هو يزيد بن أبان.

وقوله: (وهو يروي عن أنس - رضي الله عنه -) وبهذا يتضح الفرق أيضاً. فإن الفارسي يروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، كما مر، والرقاشي يروي عن أنس - رضي الله عنه -، فظهر أنهما متغايران، وإن اتحد بلدهما، كما أشار إليه بقوله: (ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من أهل البصرة).

وقوله: (وعوف بن أبي جميلة) أي: الراوي عن يزيد الفارسي، ولعله بيته بذلك لتعدد عوف بن أبي جميلة في الرواة⁽²⁾.

411- حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: قال عوف الأعرابي: ((أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قَتَادَةَ)).

¹ - ينظر: الجرح والتعديل، 294/9؛ وتهذيب الكمال، 270/32 - 272.

² - لم أقف على من اسمه عوف الأعرابي في رواة الكتب الستة إلا واحداً، وهو نفسه: ابن أبي جميلة، فيكون مراد الإمام الترمذي من تبينه: أنه واحد وغير متعدد. ينظر: التقريب، ص: 407.

[شرح الحديث السادس في الباب]:

[411]- قوله: (حدثنا أبو داود) وفي نسخة صحيحة⁽¹⁾: (حدثنا بذلك أبو داود) فالمشار إليه كون عوف هو الأعرابي، وهو المقصود بإيراد هذا الإسناد، بدليل تعبير النضر عنه بعوف الأعرابي.
 وقوله: (سليمان⁽²⁾) بدل من أبي داود، أو عطف بيان عليه.
 وقوله: (ابن سلم) بفتح السين وسكون اللام.
 وقوله: (ابن شميل) بالتصغير.
 قوله: (قال) أي: النضر.
 وقوله: (أنا أكبر من قتادة⁽³⁾) أي: سناً.

412- حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب الزهري، عن عمه قال: قال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ - يَعْني فِي النَّوْمِ - فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ)).

[شرح الحديث السابع في الباب]:

[412]- قوله: (ابن أخي ابن شهاب) بجر ابن الثاني، والابن الأول: هو محمد بن عبد الله أخي محمد بن مسلم المشهور بالزهري⁽⁴⁾.
 وقوله: (عن عمه) أي: الذي هو محمد بن مسلم الزهري. فيعقوب⁽⁵⁾ حدث عن محمد بن عبد الله بن مسلم، عن عمه محمد بن مسلم المكنى: بابن شهاب الزهري، وكان من أكابر الأئمة وسادات الأمة.

¹- لم أقف عليها فيما اطلعت عليه.

²- أبو داود، سليمان بن سلم بن سابق، الهذلي - بفتح الهاء وتخفيف الدال -، المصاحفي، البلخي، ثقة، من الحادية عشرة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي سنة: 238هـ، ينظر: التقريب، ص: 239.

³- أبو الخطاب، قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي، البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، روى له الجماعة، مات سنة: مائة وبضع عشرة، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 426.

⁴- محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، الزهري، المدني، ابن أخي الزهري، صدوق له أوهام، من السابعة، روى له الجماعة، توفي سنة: 152هـ، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 459.

⁵- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل من صغار التاسعة، و له الجماعة، توفي سنة 208هـ، - رحمه الله - ينظر: التقريب، ص: 568.

قوله: (قال) أي: محمد بن شهاب.
 وقوله: (قال أبو سلمة) أي: ابن عبد الرحمن.
 وقوله: (يعني في النوم) هذا التفسير مدرج من بعض الرواة.
 وقوله: (فقد رأى الحق) أي: رأى الأمر الحق، أي: الثابت المتحقق الذي هو
 أنا، لا الأمر الموهوم المتخيل، فهو في معنى: (فقد رأي).
 أنا، لا الأمر الموهوم المتخيل، فهو في معنى: (فقد رأي).

413- حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار، قال: حدثنا ثابت، عن أنس -رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ -قال: ((مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي)). قال: ((وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)).

[شرح الحديث الثامن في الباب]:

[413]- قوله: (معلى⁽¹⁾) بصيغة المفعول.

قوله: (لا يتخيل بي) أي: لا يتصور بي، ومعناه: لا يظهر لأحد بصورتي، أي: لا يمكنه ذلك.

قوله: (قال) أي: أنس -رضي الله عنه- على ما هو ظاهر صنيع المصنف، وإلا لقال: (وقال)، فيكون موقوفاً في حكم المرفوع⁽²⁾، ولا يبعد أن يكون الضمير له -رضي الله عنه-، بل هو الأقرب؛ لأن الأشهر أن هذا مرفوع.

قوله: (ورؤيا المؤمن) أي: الصالح، والمؤمنة كذلك، والمراد غالب رؤياه، وإلا فقد تكون رؤياه أضغاث أحلام، أي: أخلاط أحلام، فلا يصح تأويلها لاختلاطها.

¹- أبو الهيثم، معلى - بفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة- ابن أسد العمي، البصري، أخو بهز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: (لم يخطئ إلا في حديث واحد)، من كبار العاشرة، روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود في ((القدر))، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، توفي سنة: 218هـ، على الصحيح، -رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 506.

²- الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي -ﷺ- خاصة، قولاً كان أو فعلاً، أو تقريراً. والموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم، أو فعلاً، أو نحوه.

وأما المرفوع حكماً: كإخبار الصحابي - الذي لم يخبر عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد فيه، عن الأحوال الماضية، أو الآتية، كالملاحم والفتن، وأحوال يوم القيامة، أو عن ترتب ثواب مخصوص على فعل، أو فعل الصحابي ما لا مجال فيه للاجتهاد، أو إخباره بأنهم كانوا يفعلون كذا في زمن النبي -ﷺ-، فكل هذا في حكم المرفوع. ينظر: نزهة النظر، ص: 106؛ ومقدمة في أصول الحديث، ص: 45.

قوله: (جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) وجه ذلك على ما قيل: إن زمن الوحي ثلاث وعشرون سنة، وأول ما ابتدئ -ﷺ- بالرؤيا الصالحة، وكان زمنها ستة أشهر، ونسبة ذلك إلى سائر المدة المذكورة جزء من ستة وأربعين جزءاً⁽¹⁾. ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر ذلك، لكن لم يرد أثر أن زمن الرؤيا ستة أشهر، مع كونه لا يظهر في غير ذلك من بقية الروايات، فإنه ورد في رواية: ((من خمسة وأربعين))⁽²⁾ وفي رواية: ((من أربعين))⁽³⁾، وفي رواية: ((من خمسين))⁽⁴⁾ إلى غير ذلك. واختلاف الروايات يدل على أن المراد التكثر لا التحديد، ولا يبعد أن يحتمل اختلاف الأعداد المذكورة على اختلاف أحوال الرائي في مراتب الصلاح⁽⁵⁾.

[وأظهر ما]⁽⁶⁾ قيل في معنى كون الرؤيا⁽⁷⁾ جزءاً من أجزاء النبوة: أنها جزء من أجزاء [علم] النبوة؛ لأنها يُعلم بها بعض الغيوب، ويُطَّلَع بها على بعض المغيبات⁽⁹⁾، ولا شك أن علم المغيبات⁽¹⁰⁾ من علم النبوة⁽¹¹⁾، ولذلك قال الإمام مالك -ﷺ- لما سئل: أيعبر الرؤيا كل أحد؟: أبالنبوة [تلعب؟]⁽¹²⁾ ثم قال: ((الرؤيا⁽¹³⁾ جزء من النبوة))⁽¹⁴⁾، وليس المراد أنها نبوة باقية حقيقية. ويؤيد ذلك

¹- ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 518/9.

²- أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب: الرؤيا، (بلا باب)، 1773/4، برقم: 2263، من حديث: أبي هريرة -ﷺ-، عن النبي -ﷺ-، به.

³- أخرجها الترمذي في سننه، أبواب الرؤيا، باب: ما جاء في تعبير الرؤيا، 106/4، برقم: 2278، من حديث: أبي رزين العقبلي، عن النبي -ﷺ-، به.

وقال الترمذي: (حسن صحيح). ينظر: تحفة الأشراف، 333/8.

⁴- أخرجها الطبراني في ((المعجم الأوسط))، 67/6، برقم: 5812، من حديث العباس بن عبد المطلب -ﷺ-، به. وذكره الهيثمي في: ((مجمع الزوائد))، 360/7. وعزاه له، وقال: (فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات).

⁵- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، 21/15.

⁶- سقط من: (د).

⁷- في (د)، و(ط): [الرؤية].

⁸- سقط من: (د)، (ط).

⁹- في (ك): [الغيبات].

¹⁰- في (ك): [الغيبات].

¹¹- ينظر: معالم السنن، 138/4.

¹²- سقط من (د)، (ط).

¹³- في (د): [الرؤية].

¹⁴- نقله عنه ابن عبد البر في ((التمهيد))، 288/1.

الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: ((لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو تُرى له)) أخرجه البخاري⁽¹⁾.

والتعبير بالمبشرات للغالب، وإلا فقد تكون في المنذرات، وبالجملة فلا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم، لما علمت من أنها جزء من أجزاء النبوة. ثم إن المصنف - رحمه الله - ختم كتابه الشريف بأثرين عظيمين نقلهما عن السلف. أحدهما: عن ابن المبارك وهو:

414- حدثنا محمد بن علي، قال: سمعت أبي يقول: قال عبد الله بن المبارك: ((إِذَا ابْتُلِيَتْ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ)).

[شرح الحديث التاسع في الباب]:

[414]- قوله: (حدثنا محمد بن علي⁽²⁾ قال: سمعت أبي) أي: محمد⁽³⁾ (يقول: قال عبد الله بن المبارك) أي: أبو عبد الرحمن شيخ الإسلام، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة⁽⁴⁾، وقبره بهيت⁽⁵⁾ يزار ويتبرك به⁽⁶⁾.

¹ - أخرجه في صحيحه، كتاب التعبير، باب: المبشرات، 2564/6، برقم: 6589، به.

² - محمد بن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار، المروزي، ثقة صاحب حديث، من الحادية عشرة، روى له الترمذي، والنسائي، توفي سنة: 250هـ، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 466.

³ - كذا في جميع النسخ، ولعل (أي) تفسير ل: (قال)، بمعنى أن القائل: (حدثني أبي) هو محمد. وعلى كل فأبوه هو: أبو عبد الرحمن، علي بن الحسن بن شقيق، المروزي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة،

روى له الجماعة، توفي سنة: 215هـ، وقيل قبل ذلك، - رحمه الله-. ينظر: التقريب، ص: 377.

⁴ - عبد الله بن المبارك، المروزي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، روى له الجماعة، توفي سنة: 181هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 201/1؛ والتقريب، ص: 302.

⁵ - هي بلدة على الفرات من نواحي بغداد فوق الأنبار، ذات نخل كثير وخيرات واسعة، وهي مجاورة للبرية، سميت هيئت: لأنها في هوة من الأرض، والأصل فيها: (هوت) فصارت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها، وهذا مذهب أهل اللغة والنحو، وذكر أهل الأثر أنها سميت باسم بانيها وهو هيئت بن السبدي، ويقال: البلندي ابن مالك بن دعر بن بويب بن عنقا بن مدين بن إبراهيم - رضي الله عنه -، وفيها قبر عبد الله بن المبارك - رحمه الله-. ينظر: معجم البلدان، 420/5.

⁶ - التبرك في اللغة: من البركة، وهي: النماء والزيادة. والتبرك: التيمن وطلب البركة. =

قوله: (إذا ابتليت) أي: اختبرت وامتحنت، بصيغة المجهول.
وقوله: (بالقضاء) أي: بالحكم بين الناس. وجعله من الابتلاء والامتحان: لشدة خطره.

قوله: (فعليك) أي: الزم، ف: (عَلَيْكَ): اسم فعل بمعنى: الزم، وتزاد الباء في معموله كثيراً، كما هنا لضعفه في العمل.
وقوله: (بالأثر) أي: الحديث المنقول عن النبي -ﷺ- والخلفاء الراشدين في أحكامهم وأقضيتهم، ولا تعتمد أيها القاضي على رأيك.
قال النووي في ((شرح مسلم))⁽¹⁾: (الأثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف، كالخبر والحديث، والمختار إطلاقه على المروي مطلقاً، سواء كان عن النبي -ﷺ-، أو عن الصحابي. وخصّ فقهاء الخراسانيين الأثر بالموقوف على الصحابي، والخبر بالمرفوع إليه -ﷺ-).

= وقد اتفق العلماء على جواز التبرك بالنبي -ﷺ- وآثاره، واختلفوا في التبرك بآثار غيره من الصالحين أحياءً وأمواتاً وزيارة قبورهم.

والذين قالوا بالجواز: منعوا التبرك بما كان مستداماً، أو كان له أصل تعظيم في عبادة الجاهلية من خشب أو حديد أو حجر أو بناء ونحوه، وجوزوا التبرك بما يمتهن أو كان مستهلكاً، وإن كان التتزه أولى لمحل الاشتباه. كما قال الشيخ زروق -رحمه الله-.

والحذر كل الحذر من التمسح بالقبر والادهان بالماء الذي يكون عليه؛ لأن ذلك من فعل النصارى، ولا يرفع منه تراب لأنه حبس.

قال ابن عليش: (ولا بركة في التمسح بتراب قبور الصالحين، وبقية الزيت الذي يوقد عليها؛ لأنه من البدع الشنيعة، وإنما البركة في التفكير في أحوالهم والافتداء بهم). ولعل هذا عين قصد الشارح - رحمه الله -، والله أعلم.

ينظر: مختار الصحاح، مادة: (ب ر ك)، ص: 33؛ وعدة المرید الصادق، ص: 26، 260-262؛ وفتح العلي المالك، 207/1.

¹ - المنهاج شرح صحيح مسلم، 63/1.

وهو كتاب: ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج))، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: 676هـ، وهو شرح، متوسط، مفيد، قال النووي: (ولولا ضعف الهمم، وقلة الراغبين لسيطته، فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، لكنني اقتصر على التوسط). ينظر: كشف الظنون، 555/1؛ وهديّة العارفين، 525/2. وهو مطبوع عدة طبعات ومتداول.

ولذلك قال شيخ شيخنا الصبان⁽¹⁾ - عليه الرحمة والرضوان:-

والخبر: المتن الحديث الأثر
ما عن إمام المرسلين يؤثر
أو غيره لا فرق فيما اعتدما⁽²⁾
.....

والأثر الثاني⁽³⁾: عن محمد بن سيرين⁽⁴⁾، وإليه الإشارة بقوله:

415- حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: أنبأنا ابن عون،
عن ابن سيرين قال: ((هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ)).

[شرح الحديث العاشر في الباب]:

[415]- (حدثنا محمد بن علي، حدثنا النضر بن شميل، أنبأنا ابن عون،
عن ابن سيرين) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث؛ لأن سيرين: اسم أمه⁽⁵⁾، وهي مولاة
أم سلمة أم المؤمنين - رضي الله عنها-⁽⁶⁾.

قوله: (قال) أي: ابن سيرين، وهذا الأثر مسوق لبيان الاحتياط في الرواية،
والنتبث في النقل، واعتبار من يؤخذ عنه الحديث، والكشف عن حال رجاله: واحداً

¹ - أبو العرفان، محمد بن علي الصبان، عالم بالعربية والأدب، مصري، مولده ووفاته بالقاهرة، له ((الكافية الشافية
في علمي العروض والقافية))، و((حاشية على شرح الأشموني على الألفية)) في النحو، و((إتحاف أهل الإسلام بما
يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام))، و((إسعاف الراغبين)) في السيرة النبوية، توفي سنة: 1206هـ، -رحمه الله-.
ينظر حلية البشر، ص: 1384؛ والأعلام، للزركلي، 6/297.

² - لم أقف عليها. وذكر في ((حلية البشر))، ص: 1386، أن للصبان منظومة في مصطلح الحديث من ستمائة
بيت. ولعل هذه الأبيات منها.

³ - في (ك): [لنا] وهو تحريف من الناسخ.

⁴ - أبو بكر، محمد بن سيرين، الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك -رضي الله عنه-، تابعي، ثقة ثبت عابد كبير القدر،
وكان لا يرى الرواية بالمعنى، قال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين فما رآه أحد إلا ذكر الله تعالى، وقال يونس: كان ابن
سيرين صاحب ضحك ومزاح، روى له الجماعة، توفي سنة: 110هـ، -رحمه الله-.
ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي،
62/1؛ والتقريب، ص: 452.

⁵ - لم أقف على من قال: إن (سيرين) اسم أمه. والذي وقفت عليه أنه: اسم أبيه، وأن أمه: (صفية) مولاة
أبي بكر -رضي الله عنه-.
ينظر: الطبقات الكبرى، 9/192؛ والكنى والأسماء، 2/663؛ والجرح والتعديل، 4/322؛ وتهذيب
الكمال، 3/347.

⁶ - بل هي مولاة أبي بكر -رضي الله عنه-، كما تقدم في هذه الصفحة، وأما مولاة أم سلمة - رضي الله عنها- فهي: أم الحسن
البصري، واسمها: خيرة. ينظر: تهذيب الكمال، 6/96.

بعد واحد، حتى لا يكون فيهم مجروح، ولا منكر الحديث⁽¹⁾، ولا مغفل، ولا كذاب، ولا من يتطرق إليه طعن في قول أو فعل؛ لأن من كان فيه خلل فترك الأخذ عنه أولى، بل واجب.

قوله: (هذا الحديث) أي: ما جاء به المصطفى -ﷺ- لتعليم أمته.

وقوله: (دين) أي: مُتَدَيِّنٌ به؛ لأنه يجب أن يُتَدَيِّنَ به.

قوله: (فانظروا عن تأخذون دينكم) أي: تأملوا عن تروون، فلا ترووه إلا عن تحققتم أهليته، بأن يكون من العدول الثقات المتقنين، وفي رواية الديلمي⁽²⁾: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: ((العلم دين، والصلاة دين، فانظروا عن تأخذون هذا العلم، وكيف تُصلون هذه الصلاة، فإنكم تسألون يوم القيامة)) وفي ((الجامع الصغير))⁽³⁾: ((إن هذا العلم دين، فانظروا عن تأخذون دينكم)).

وهذا العلم المراد به: العلم الشرعي، الصادق بالتفسير والحديث والفقه، ولا شك أن هذه الثلاثة هي الدين وما عداها تابع لها. وقد روى الخطيب وغيره⁽⁴⁾: عن الحبر⁽⁵⁾ -ﷺ- مرفوعاً: ((لا تأخذوا الحديث إلا عن تجيزون شهادته)).

¹ - منكر الحديث: لفظ من ألفاظ الجرح الذي ينجبر، فقد ذكرها الحافظ العراقي في المرتبة الرابعة من مراتب الجرح، وجعلها السخاوي في المرتبة الخامسة من مراتب الجرح، كما عدها الذهبي في المرتبة الثانية من مراتب الجرح الخمس عنده، أما السيوطي فقد عدها في المرتبة الثالثة من مراتب الجرح، وهو عنده ممن لا يطرح حديثه، بل يعتبر به. وأما البخاري: فقد نقل عنه أنه قال: (كل من قلت فيه ((منكر الحديث)): لا يحتج به). ينظر: ميزان الاعتدال، 4/1؛ وشرح التنكرة والتبصرة، 378/1؛ وفتح المغيبي، للسخاوي، 128/2؛ وتدريب الراوي، 409/1.

² - أخرجه في ((الفردوس))، 95/3، برقم: 4009، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - موقوفاً.

³ - الجامع الصغير، 151/1. والحديث: أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب: بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، 12/1، من طريق هشام عن محمد بن سيرين، به.

⁴ - أخرجه الراهرمزي في ((المحدث الفاصل))، ص: 411؛ والخطيب البغدادي في ((الكفاية))، 257/1، برقم: 252، كلاهما من طرق عن: ابن عباس - رضي الله عنهما -، عن النبي -ﷺ-، به.

الباحث: إسناده: ضعيف جداً، لأنه فيه: صالح بن حسان، الأنصاري، النضري، وهو: متروك. كما في: ((التقريب))، ص: 357.

⁵ - أي: عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، وذلك لما أخرجه الطبري في ((تهذيب الآثار))، 309/5، برقم: 2180، من طريق: ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: (ما رأيت فتياً أحسن من فتياً ابن عباس - رضي الله عنهما -، إلا أن يقول رجل: قال رسول الله -ﷺ-، ولقد مات يوم مات وهو حبر الأمة).

وروى ابن عساكر⁽¹⁾، عن الإمام مالك -ﷺ-: (لا تحمل العلم عن أهل البدع⁽²⁾)، ولا تحمله عن من لم يُعرف بالطلب، ولا عن من يكذب في حديث الناس، وإن كان لا يكذب في حديث رسول الله -ﷺ-⁽³⁾⁽⁴⁾.

وإنما ختم المصنف - رحمه الله تعالى - كتابه بهذين الأثرين: إشارة إلى الحث على إتقان الحديث، والإكثار منه⁽⁵⁾، وبذل الجهد في تحصيله، وختمه بذلك نظيرُ الابتداء في [أكثر]⁽⁶⁾ كتب الحديث بحديث: ((إنما الأعمال بالنيات))⁽⁷⁾.

¹- أبو القاسم، علي بن الحسن بن هبة الله، ثقة الدين، ابن عساكر، الدمشقي، الشافعي، الحافظ الكبير، وأحد أعلام الحديث. صاحب: ((تاريخ دمشق))، و((أطراف السنن الأربعة))، وغيرها، توفي سنة: 571هـ، - رحمه الله-. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 82/4؛ وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: 475.

²- اختلف المحدثون في حكم الرواية عن مبتدع لم يكفر في بدعته، على أقوال: الأول: ترد روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق ببدعته. وإن كان متأولاً فترد كالفاسق من غير تأويل، كما استوى الكافر المتأول، وغير المتأول.

الثاني: قبول روايته إذا لم يكن المبتدع ممن يستعمل الكذب في نصرته مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أم لا. الثالث: قبول روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، وردها إذا كان داعية لها. وهذا الذي عليه الجمهور، ونقل ابن كثير عن ابن الصلاح أن هذا أعدل الأقوال وأولاهها، وأن القول بالمنع مطلقاً بعيد مباح؛ للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول.

وأما المبتدع المكفر ببدعته، فترد روايته اتفاقاً.

ينظر: الباحث الحديث شرح اختصار علوم الحديث، ص: 99؛ وشرح التبصرة والتذكرة، 357/1-359.

³- فإن تاب من الكذب في حديث الناس، اختلف العلماء في قبول روايته، فذهب أبو بكر الصيرفي إلى رد روايته مطلقاً. وأجاب العراقي عن الصيرفي بأن مراده الكذب في الحديث النبوي، لاعامة الكذب. والذي عليه جمهور العلماء: أنه تقبل روايته.

وأما التائب من الكذب في حديث رسول الله -ﷺ- فلا تقبل روايته اتفاقاً.

ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، 360/1؛ وتدريب الراوي، 390/1.

⁴- أخرجه في ((تاريخ دمشق))، 82/13، من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، عن الإمام مالك، بنحوه.

⁵- الباحث: ولعل مناسبة ختم هذا الباب بهذا الأثر أيضاً، تبين أن تعبير الرؤيا من الدين، فليُنظر الرائي في حال المعبر من حيث دينه وصلاحه واتباعه للسنة.

⁶- سقط من: (ك).

⁷- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول -ﷺ-، 3/1، برقم: 1؛ ومسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: قوله -ﷺ-: ((إنما الأعمال بالنية))، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، 1515/3، برقم: 1907، كلاهما من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة ابن وقاص عن عمر بن الخطاب -ﷺ-، عن النبي -ﷺ-، به، واللفظ للبخاري.

أحسن الله البدء والختام، بجاه⁽¹⁾ النبي - عليه الصلاة والسلام-، وآله وأصحابه السادة الكرام، وجمعنا وإياهم في دار السلام بسلام.

والحمد لله رب العالمين، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[وكان الفراغ من جمع هذه الكتابة بتوفيق الله تعالى ومعاونته، والتمسك بكتابه وسنته: في يوم الاثنين المبارك، سلخ شهر جمادى الأولى، من شهر سنة ألف ومائتين وإحدى وخمسين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية، وعلى آله وأصحابه البررة المرضية]⁽²⁾.⁽³⁾⁽⁴⁾⁽⁵⁾

¹ - التوسل إلى الله بجاه النبي -ﷺ- أو بذاته، من التوسل المختلف فيه، وروي فيه عن الإمام أحمد قولان، وجوزه بعض العلماء، واستدلوا بحديث (الضرير): الذي أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الدعوات، باب: (...)، 461/5، برقم: 3578؛ وابن ماجه في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الحاجة، 441/1، برقم: 1385، كلاهما من طرق عن: عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عثمان بن حنيف -رضي الله عنه- قال: ((أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي -ﷺ- فقال: ادع الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوؤه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشفعه في)). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

ومنه فريق من العلماء، وقالوا إن صيغته لم تكن معهودة عند الصحابة، ولا التابعين، ولا متعارفاً عليها بينهم، وأشاروا إلى أن حديث: ((إذا سألت الله فاسأله بجاهي))، باطل وموضوع. ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، 319/1؛ والعقيدة الإسلامية، للصادق الغرياني، ص: 260.

² - سقط من: (د)، و(ط).

³ - قال الناسخ في النسخة: (ك): [وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الجمعة المبارك سبعة عشر خلت من شهر شوال من شهر سنة ألف ومائتين وواحد وخمسين، على يد كاتبها الفقير الحقير: إسماعيل الكلاوي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له وللمسلمين ... آمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... آمين].

⁴ - قال الناسخ في النسخة: (د): [وكان الفراغ من رقم هذه النسخة المباركة: يوم الجمعة المباركة، ثاني يوم خلا من شهر رجب المبارك، سنة: ألف ومائتين وسبعين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، والحمد لله على كل حال، على يد كاتبها الفقير الحقير: محمد الدواخلي، ويلقب: بالبنا، الأبياري: بلداً، الشافعي: مذهباً، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين، ولكل من طالع في هذه ((الحاشية)) ودعا له، آمين آمين يارب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم].

⁵ - قال الناسخ في النسخة: (ط): [وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك ثالث يوم من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وإحدى وخمسين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وعلى آله وأصحابه البررة المرضية وصلى الله وسلم على جميع الأنبياء والمرسلين. وقد كملت هذه ((الحاشية)) كتابة: صحوة يوم الاثنين المبارك الموافق لثمان بقين من شهر جمادى الآخرة سنة: ألف ومائتين وثمانية وسبعين، على يد كاتبها الفقير إلى ربه الخالق: حسن الدمياطي، غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه وللمسلمين والمسلمات. آمين].

الباحث: انتهى الكتاب، والحمد لله أولاً وآخراً...

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الورى وعلى آله وأصحابه ومن تبع آثارهم واقتفى.

وبعد...

وفي ختام هذا البحث العلمي المتواضع، وبعد هذه الفترة الزمنية التي عايشتها مع هذا الكتاب الذي اعتنى بشرح أحاديث الشمائل النبوية المباركة، وبعد عامين كاملين من الاستفادة من علومه النافعة، ومعارفه القاضية بتعظيم الجنب النبوي الطاهر... بعد كل ذلك فإنني أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وهي:

❖ أولاً: أهم النتائج:

- 1- أن أحاديث الشمائل تمثل الركن الرابع من أركان الحديث النبوي، والتي هي: أقواله -ﷺ-، وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخلقية والخُلُقِيَّة.
- 2- أن الإمام الترمذي يعد من أوائل من صنف في الشمائل، وقد سلك في كتابه مسلكاً علمياً دقيقاً، من حيث اختيار الأحاديث وروايتها، وجمعها وترتيبها على الأبواب، حتى بات كتاباً فريداً في باب، وحيداً في ترتيبه واستيعابه، ولذا فهو موسوعة علمية شاملة لأهم ما يخص المصطفى -ﷺ- من صفاته وشمائله وهدية في عباداته ومعاملاته، وبالتالي فهو كتاب مهم للخاصة والعامة من أبناء المسلمين.
- 3- أن جهود العلماء في خدمة الشمائل غزيرة وكثيفة، وبخاصة كتاب ((الشمائل)) للترمذي، الذي لقي اهتماماً عظيماً من قبل العلماء، فتلقوه بالرواية، وصنفوا حوله المصنفات العديدة، من اختصار، وشرح، وترجمة لرجال أسانيد.

- 4- عظم مكانة الشمائل وأهميتها في حياة المسلم، وخاصة في هذا العصر الذي غطت فيه العولمة الغربية على كل أخلاق وفضائل، وكثرت الإساءات الغربية للجناب النبوي الطاهر - ﷺ -.
- 5- مكانة الإمام الباجوري العلمية، وكونه أحد شيوخ الجامع الأزهر في القرن الثالث عشر الهجري، وأنه نشأ في جو علمي رفيع، وتلقى العلم عن شيوخ أفاضل أجلاء ولازم الجامع الأزهر طلباً للعلم، خصوصاً بعد زوال كربة الاحتلال الفرنسي سنة 1216هـ، وقد كان - رحمه الله - ذا علم واسع ووقار ومهابة، كما كان فقيهاً شافعيّاً لا يشق له غبار، ويشهد لذلك كله مؤلفاته المختلفة التي تركها فيمن بعده.
- 6- مع أن الإمام الباجوري مشهور بصلوحيته في الفقه الشافعي، إلا أن له حظاً من علم الحديث وعلومه، ويظهر ذلك في ترجمته للرواة، وحسن تعامله مع فن الجرح والتعديل، وإيراده الروايات المتعددة للأحاديث، واعتناؤه بالجمع بين ما يظهر من تعارض بينها.
- 7- أن حياة الإمام الباجوري - رحمه الله - تمثل النموذج لطلاب العلم والعلماء؛ ففيها الإصرار والمكافحة وملازمة العلماء في مرحلة الطلب، والتواضع وملازمة الدروس والتلاميذ والصبر عليهم وطول النفس في التعليم، حيث كان يقضي معظم يومه في الجامع الأزهر يعلم ويربي الأجيال.
- 8- أن كتاب ((المواهب اللدنية)) من أفضل وأهم وأوسع شروح الشمائل؛ وذلك لتأخر عصر الإمام الباجوري عن كثير من شراح الشمائل، مما جعله شرحاً جامعاً لفوائد وفرائد من سبقه، ومهذباً ومحرراً للمسائل، إضافة إلى ما أودعه فيه من علومه الراسخة، وما بدا منه من براعة الأسلوب، وما حواه الكتاب من توجيهات تربوية وأخلاقية مستمدة من الشمائل النبوية.
- 9- دقة العبارة ووضوح البيان إضافة إلى الفوائد الغزيرة التي تملأ كتاب ((المواهب اللدنية))، مما يجعله مرغوباً وقريباً من العامة، وطلاب العلم المتخصصين.

10- مكانة الفقه من الحديث وأنه ثمرة الحديث، وجزء مهم منه - وللأسف فهو مضيع من المتخصصين في هذا العصر إلا القليل. كما أن العلماء في القرون الأولى مثل الأئمة الأربعة والبخاري ومسلم وغيرهم كانوا يجمعون بين الفقه والحديث.

11- أن هذا الشرح يعد شرحاً تحليلياً لأحاديث الشمائل، وبالتالي فهو من الأهمية بمكان لطلاب العلم الذين يصبون إلى المعرفة الشاملة بأسانيد ومتون الشمائل.

12- بلغت عدد أبواب كتاب ((الشمائل)): (56) باباً، وأحاديثه: (415) حديثاً بالمكرر، وقد بلغ عدد أبواب القدر المخصص لي من التحقيق: (18) باباً، وأحاديثه: (161) حديثاً بالمكرر.

13- أن الإمام الباجوري لم يحكم على الأحاديث بحكم مباشر يبين فيه درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، إلا النزر اليسير، وربما رأى في بيان حال رجاله من حيث الجرح والتعديل كفاية.

14- غزارة المادة الحديثية في كتاب ((المواهب اللدنية))، حيث بلغ عدد الأحاديث والآثار الواردة في قسم التحقيق: (329)، منها الصحيح، والحسن، والضعيف، وقليل منها حكم عليه بالوضع، وبعضها مما لم أف عليه.

❖ ثانياً: أهم التوصيات:

1- دعوة طلاب العلم والباحثين إلى الاعتناء بالتراث الإسلامي، وإخراجه إلى النور؛ خاصة ما يتعلق منه بالسنة النبوية.

2- إنشاء مراكز علمية مختصة بدراسة الشمائل المحمدية وترجمة أحاديثها إلى لغات العالم؛ لتذليل الصعاب أمام وصولها إلى عامة الناس بصورة سهلة مبتكرة، وإقامة الندوات الدورية الفاعلة؛ لكي يتم ربط الناس بشمائل وأخلاق نبيهم - ﷺ -، وتكون لهم سداً منيعاً في مواجهة شبّهات الغرب وإساءاته الموجة إلى الجناب النبوي الطاهر.

- 3- الاهتمام بشروح كتاب ((الشمائيل المحمدية))، وإخراجها من أرفف المخطوطات والكتب النادرة، وإبرازها إلى عالم الطباعة بصورة جيدة، وملفئة لأنظار القراء.
- 4- الاهتمام بجانب الشمائيل لكونه جزءاً من السنة المطهرة وجانباً تربوياً مهماً بحيث يتم إدراج أحاديثها وشرحها ضمن الأحاديث المقررة في المراحل التعليمية المختلفة، وخاصة في مرحلة الليسانس.
- 5- الاهتمام بجانب الحديث النبوي وعلومه في الجامعة الأسمرية بحيث يتم إنشاء قسم خاص أو شعبة خاصة به في مرحلة الليسانس.
- 6- إنشاء مركز علمي في الجامعة الأسمرية لتقييم الرسائل العلمية في جميع الأقسام، والشروع في طباعة ونشر ما يراه يصلح لذلك.

... والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد صاحب الشمائيل الباهرة،

والأخلاق الطاهرة، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،

والحمد لله رب العالمين...



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

ت	الآية	السورة	الصفحة
1	مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ	الفاتحة	244
2	قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ	البقرة	191
3	الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ	البقرة	454
4	وَلَمْ يَأْتِ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ	البقرة	246
5	قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا	آل عمران	192
6	وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ	آل عمران	345, 327
7	لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا	آل عمران	352
8	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ	آل عمران	158
9	الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ	آل عمران	305
10	وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ	النساء	238
11	فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا	النساء	257
12	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ	المائدة	305

ت	الآية	السورة	الصفحة
13	فَاعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ ^ع	المائدة	335
14	أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	المائدة	300
15	إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ^ط	المائدة	179
16	وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ	الأنعام	337
17	أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَتْهُمْ أُقْتَدَ ^ط	الأنعام	382
18	فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ	الأعراف	138
19	وَمَا كَانَتْ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ	الأنفال	260
20	ثَانِيكٍ أَتَيْنِ ثَانِيكٍ أَتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا اللَّهُ مَعْنَا	التوبة	458، 412
21	نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ	التوبة	235
22	وَأَغْلَطَ عَلَيْهِمْ ^ع	التوبة	346
23	لَا آجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ	التوبة	354
24	فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ	التوبة	85
25	وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا	هود	142
26	فَلَمَّا رَأَيْتَهُ أَكْبَرْتَهُ	يوسف	349
27	فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ	الحجر	187
28	فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا قَوْلٌ	الإسراء	326
29	وَإِنَّمَا تَعْرِضَنَّهُنَّ بَتِغَاءِ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَّهُمْ قَوْلًا مَّيسُورًا	الإسراء	307

ت	الآية	السورة	الصفحة
30	وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا	الإسراء	260
31	الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	الكهف	408
32	إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا	مريم	214
33	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ	الأنبياء	381
34	وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ	المؤمنون	349
35	يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا	المؤمنون	385
36	عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ نَنكِصُونَ	المؤمنون	450
37	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	العنكبوت	403
38	وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ	العنكبوت	305
39	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا	الأحزاب	19، 12
40	فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ	الصفات	187
41	وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ	فصلت	333
42	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ	الشورى	334
43	إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا	الفتح	248
44	لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتَبِّعْ بِعَمَلِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا	الفتح	248، 151
45	عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ	الفتح	181
46	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ	الحجرات	309
47	وَلَا تَجَسَّسُوا	الحجرات	350

ت	الآية	السورة	الصفحة
48	إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَتَكُمْ	الحجرات	298
49	إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ	ق	386
50	ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِرُسُلِنَا	الحديد	382
51	وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا يَدْرُ	الحشر	470
52	وَيُؤَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	الحشر	305
53	وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ	الجمعة	308
54	ثُمَّ أَرْجَعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ	الملك	175
55	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ	القلم	327، 319
56	فَإِذَا نُفِرَ فِي الْأُنْفُورِ	المدثر	162
57	عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ	التكوير	469
58	سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ	الأعلى	153
59	أَلَمْ نَشْرَحْ	الشرح	191
60	أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ	التين	238
61	لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ	التكاثر	399
62	أَلَمْ تَرَ كَيْفَ	الفيل	192
63	قُلْ يَتَّبِعُنَا الْمَكْفُرُونَ	الكافرون	191، 153
64	قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	الإخلاص	153، 192، 137
65	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ	الفلق	137
66	قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ	الناس	137

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	ت
261	ابنة له صغيرة	1
312	أتاني رسول الله -ﷺ- يعودني وأبو بكر وهما ماشيان	2
147	أتكلف هذا	3
212	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً	4
188	أخذته سعة فركع	5
450	أخز صلاة صلاها رسول الله -ﷺ-	6
462	إذا أراد الله بأمة خيراً، قبض نبيها قبلها	7
306	إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس	8
495	إذا سألت الله فاسأله بجاهي	9
454	إذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سرير	10
464	إذا فزع أحدكم في النوم فليقل	11
451	استأذن أبو بكر -رضي الله عنه- النبي -ﷺ- حين رأى منه خفة	12
299	استحي من الله	13
385	أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة	14
337	أشدت غضب الله على قوم فعلوا بنبيهم يشير إلى ربايته	15
393	أصبح رسول الله -ﷺ- ذات يوم جائعاً	16
329	أطيب من ريح أو عرف النبي -ﷺ-	17
329	أطيب من عرق النبي -ﷺ-	18
310	أعطني من مال الله لا من مال أبيك وجدك	19
355	أعطى رسول الله -ﷺ- أبا سفيان ابن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة	20

الصفحة	الحديث	ت
220	أفضل الصيام بعد رمضان: صوم شهر الله المحرم	21
388	إلا التمر والملح	22
416	إلا على شظف	23
469	إلا ما أطعمه أهله، وكساهم	24
386	أما إنه أول طعام دخل فم أبيك مند ثلاثة أيام	25
222	أمرنا رسول الله -ﷺ- أن نصوم ثلاثة أيام من كل شهر: أيام البيض	26
393	أمرنا رسول الله -ﷺ- يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي	27
464	إن الرقي، والتمايم، والتولة شرك	28
356	أن العلاء بن الحضرمي بعث إلى رسول الله -ﷺ- من البحرين بثمانين	29
282	أن النبي -ﷺ- اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد	30
279	أن النبي -ﷺ- دخل على شاب وهو في الموت، فقال: كيف تجدك؟	31
231	أن النبي -ﷺ- لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء	32
277	أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة	33
390	أن تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول	34
357	إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين	35
283	أن رسول الله -ﷺ- اشترى من اليهودي طعام إلى سنة ورهنه درعا له	36
420	أن رسول الله -ﷺ- أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، وكان معه	37
156	أن رسول الله -ﷺ- تزوجها وهو حلال	38
191	أن رسول الله -ﷺ- كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين	39
153	أن رسول الله -ﷺ- كان يكره النوم قبل العشاء	40
19	إن رسول الله -ﷺ- هو الميزان الأكبر	41
280	إن كانت الأمة لتأخذ بيده، فتتطلق به حيث شئت	42

الصفحة	الحديث	ت
356	إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين	43
438	إن موسى -عليه السلام- لما سار ببني إسرائيل من مصر ضلوا الطريق	44
259	أن نبي الله -صلى الله عليه وسلم- صلى ست ركعات وأربع سجادات	45
338	إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله تعالى	46
332	إن هذين من ثياب الكفار فلا تلبسهما	47
375	أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ	48
246	أنا أسمع قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- في جوف الليل وأنا على عريشي هذا	49
348	أنا زعيم بببيت في ريبض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً	50
349	أنا سيد ولد آدم ولا فخر	51
361	أنفق بلائاً ، ولا تخش من ذي العرش إقللاً	52
494	إنما الأعمال بالنيات	53
216	إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب	54
376	أنه -صلى الله عليه وسلم- احتجم في وسط رأسه من شقيقة كانت به	55
355	أنه -صلى الله عليه وسلم- أعطى رجلاً غنماً ملأت ما بين الجبلين	56
156	أنه -صلى الله عليه وسلم- تزوجها وهو محرم	57
393	أنه -صلى الله عليه وسلم- خرج ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر	58
459	أنه -صلى الله عليه وسلم- رضي لديننا، أفلا نرضاه لدينانا	59
145	أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه	60
196	أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي قبل العصر ركعتين	61
194	أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي أربعاً قبل الظهر	62
371	أنه -صلى الله عليه وسلم- لما سُمَّ بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله	63
379	أنه -صلى الله عليه وسلم- يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يُفتح بها على أحد قبله	64
229	أنه اليوم الذي نجي الله فيه موسى -عليه السلام-، وفيه استوت السفينة	65

الصفحة	الحديث	ت
336	أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه	66
278	أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله -ﷺ-	67
347	أنه ما عاب طعاماً ولا مدحه	68
143	أنه يقرأ في الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	69
157	أنها كانت حائضاً	70
379	إني آليت على نفسي لا أدخل النار من اسمه أحمد ولا محمد	71
382	إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة	72
286	أهدى النبي -ﷺ- مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها	73
156	أهدى رسول الله ﷺ إلى أبي بكارة فاستصغرها	74
384	أهل الشيع: أهل الجوع في الآخرة	75
455	أوصاني النبي -ﷺ- أن لا يغسله أحد غيري	76
169	أوصاني خيلي -ﷺ- بثلاث	77
380	أول من تتشقُّ عنه الأرض	78
457	الأئمة من قريش	79
432	أين أنا غداً؟ أين أنا غداً؟	80
462	أيها الناس، أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة	81
441	بأبي أنت وأمي طببت حياً وميتاً	82
201	بعث رسول الله -ﷺ- بعثاً فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة	83
342	بئس ابنُ العَشِيرَةِ أو أخو العَشِيرَةِ	84
342	بئس أخو العَشِيرَةِ، وبئس ابن العَشِيرَةِ	85
434	بين حاقنتي وداقنتي	86
194	بين كل أذنين صلاة	87
407	بينما نحن نغزو مع رسول الله -ﷺ- وما لنا إلا طعام الحُبلة	88

الصفحة	الحديث	ت
357	تخلقوا بأخلاق الله	89
156	تزوج النبي - ﷺ - ميمونة - رضي الله عنها - وهو محرم	90
224	تعرض الأعمال على الله تعالى	91
224	تعرض الأعمال على رب العالمين	92
283	توفي النبي - ﷺ - ودرعه مرهونة بعشرين صاعاً من طعام أخذه	93
422	توفي رسول الله - ﷺ - وهو ابن خمس وستين	94
434	توفي في بيتي بين سحري ونحري	95
209	ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	96
154	ثم إن كانت	97
133	ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون	98
341	جاء مخزومة بن نوفل يستأذن	99
182	حتى إذا كبر قرأ جالساً حتى إذا بقي عليه من السورة	100
374	الحجامة تزيد الحافظ حفظاً والعاقل عقلاً	101
375	الحجامة على الريق دواء وعلى الشبغ داء	102
376	الحجامة في الرأس تنفع من سبع	103
257	حسبك الآن	104
482	الحسن - ﷺ - أشبه رسول الله - ﷺ - ما بين الصدر إلي الرأس	105
399	حلالها حساب وحرامها عقاب	106
267	الحمد لله، دفن البنات من المكرمات	107
365	الحياء من الإيمان	108
325	خدمت رسول الله - ﷺ - عشر سنين فما سبني قطُّ	109
449	خرج بين العباس وأسامه	110
449	خرج بين العباس - ﷺ - وولده الفضل	111

الصفحة	الحديث	ت
449	خرج بين عباس - ﷺ - ورجل آخر	112
205	خرجت مع رسول الله - ﷺ - إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمانى	113
457	الخلافة لقريش	114
420	خمس عشرة سنة، في سبعة منها يرى نوراً ويسمع صوتاً	115
336	خمس فواسق يقتلن في الحرم	116
403	الدال على الخير كفاعله	117
305	الدين النصيحة	118
221	ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان	119
381	الذي ليس بعدي نبي	120
186	راجع حفصة فإنها صوامه قوامه	121
176	ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد	122
193	رمقت النبي - ﷺ - شهراً فكان يقرأ بهما	123
283	رهن رسول الله - ﷺ - درعاً له عند يهودي بدينار	124
489	رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءاً من النبوة	125
489	رؤيا المؤمن جزء من خمس أربعين جزءاً من النبوة	126
489	رؤيا المؤمن جزء من خمسين جزءاً من النبوة	127
356	سألت النبي - ﷺ - فأعطاني، ثم سألته فأعطاني	128
245	سألت عائشة - رضي الله عنها - : كيف كانت قراءة النبي - ﷺ - بالليل؟	129
149	سبحانك ما عبدناك حق عبادتك	130
196	السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين	131
495	سمعت رسول الله - ﷺ - وجاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره	132
196	صلاة الأوابين حين ترمض الفصال	133
160	صلاة الليل مثني مثني	134

الصفحة	الحديث	ت
210	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	135
222	صوم ثلاثة أيام من كل شهر: صوم الدهر	136
229	صيام يوم عرفة أحتسب على الله	137
278	عاد - ﷺ - غلاماً يهودياً كان يخدمه، فقعد عند رأسه	138
239	العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبتة	139
417	عشرة في الجنة	140
422	على رأس ستين سنة	141
185	عليك بكثرة السجود	142
372	عليكم بالحجامة في جوزة القمحوذة، فإنه دواء من اثنين وسبعين داء	143
147	عليكم من الأعمال ما تطيقون	144
388	فاتأه إسرائيل فقال إن الله سمع ما ذكرت، فبعثني إليك بمفاتيح خزائن الأرض	145
159	فأخذ بأذني اليمنى يفتلها	146
159	فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه	147
183	فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية	148
251	فإذا أنا برجل أحسن ما خلق الله	149
261	فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم	150
154	فإذا كانت	151
159	فأطلق شناقها	152
363	فأعطاني ملء كفه حلياً أو ذهباً	153
369	فأمر له بصاعين من طعام من تمر	154
235	فإن الله لا يمل	155
436	فإن جبريل - ﷺ - أتاه في مرضه الشريف - ﷺ - ثلاثة أيام	156

الصفحة	الحديث	ت
154	فإن كانت	157
161	فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة	158
157	فتحدث مع أهله ساعة ثم رقد	159
280	فتتطلق به في حاجتها	160
158	فجعل يمسح النوم بيده	161
449	فخرج النبي -ﷺ- يهادى بين الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد	162
449	فخرج بين بريرة ونوبة	163
269	فراش للرجل، وفراش لامرأته	164
413	فشقققتها بيني وبين سعد بن مالك -ﷺ-	165
85	فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم	166
137	فقرأ فيهما	167
248	فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه؟ قال (آ آ آ) ثلاث مرات	168
159	فقممت فتوضأت فقممت عن يساره	169
420	فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه	170
336	فلقد رأيتني ما أملك رأسها	171
288	فلما رآه رسول الله -ﷺ- قام فرحب به	172
170	فلما سن نبي الله -ﷺ- وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات	173
182	فلما كثر لحمه صلى جالسا	174
453	فوجده مسجى ببرد حبرة، فكشف عن وجهه الشريف -ﷺ- وقبله	175
256	قال لي رسول الله -ﷺ- وهو على المنبر: اقرأ علي	176
179	قام المصطفى -ﷺ- ليلة فقرأ آية واحدة الليل كله حتى أصبح	177
284	قضى علي بن أبي طالب دين رسول الله ﷺ، وقضى أبو بكر عِدَّاته	178
332	قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما	179

الصفحة	الحديث	ت
287	قوموا لسيدكم	180
367	كان -ﷺ- إذا أتى امرأة من نسائه: غض عينيه	181
382	كان -ﷺ- يستغفر الله ويتوب إليه في اليوم سبعين مرة	182
233	كان -ﷺ- يصوم حتى نقول: قد صام، ويفطر حتى نقول	183
366	كان -ﷺ- يغتسل من وراء الحجرات، وما رأى أحد عورته قط	184
153	كان -ﷺ- يوتر بثلاث	185
450	كان أبو بكر -رضي الله عنه- يصلي قائماً ورسول الله -ﷺ- يصلي قاعداً	186
217	كان إذا صلى صلاة داوم عليها	187
194	كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي -ﷺ- يبتدرون السواري	188
288	كان النبي -ﷺ- يجلس معنا في المجلس يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً	189
194	كان النبي -ﷺ- يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين	190
357	كان جبريل -عليه السلام- يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه النبي -ﷺ- القرآن	191
165	كان رسول الله -ﷺ- إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه	192
277	كان رسول الله -ﷺ- أشد الناس لطفاً	193
160	كان رسول الله -ﷺ- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة	194
217	كان عمله ديمة	195
222	كان لا يبالي من أيّ صام	196
348	كان لا يسأل أهله طعاماً، ولا يتشهاه	197
245	كان يسر بالقراءة أم يجهر؟	198
254	كان يسمع من صدره صوت كغليان القدر	199
218	كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً	200

الصفحة	الحديث	ت
280	كان يقعد على الأرض، ويأكل على الأرض، ويجب دعوة المملوك	201
234	كانت عندي امرأة فلما قامت	202
239	الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري	203
373	كسب الحجام خبيث	204
258	كُسِفَت الشمس على عهد النبي -ﷺ- يوم مات إبراهيم	205
455	كفن -ﷺ- في ثلاثة أثواب بيض سَحولية	206
390	كنا يوم الخندق نحفر فعرضت لنا كُدْيَةٌ	207
246	كنت أسمع صوت النبي -ﷺ- وهو يقرأ، وأنا نائمة على فراشي يرجع	208
205	لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه	209
307	لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا - عباد الله - إخواناً	210
299	لا تغضب	211
280	لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة	212
364	لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس	213
267	لا يدخل القبر أحد قارف البارحة	214
235	لا يسأم حتى تسأموا	215
209	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	216
490	لم يبق من النبوة إلا المبشرات	217
386	لم يشبع -ﷺ- قط، وما كان يسأل أهله طعاماً، ولا يشتهي	218
443	لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله -ﷺ- بعثوا إلى	219
266	لما ماتت رقية بنت رسول الله -ﷺ-، قال النبي -ﷺ-: لا يدخل القبر	220
326	لو قضى لكان، أو لو قدر لكان	221
310	ليس منا من لم يرحم صغيرنا	222
305	لِيلِيَنِّي منكم أولو الأحلام والنهي	223

الصفحة	الحديث	ت
472	ما تركنا صدقة	224
288	ما دخلت على رسول الله -ﷺ-، إلا قام لي أو تحرك لي	225
288	ما دخلت على رسول الله -ﷺ-، إلا وسع لي	226
187	ما رأيت رسول الله -ﷺ- يصلي في سبحة جالساً، حتى إذا كان قبل موته بعام	227
367	ما رأيت منه ولا رأى مني	228
200	ما رأيت سبحة	229
419	ما شبع آل محمد -ﷺ- من خبز شعير يومين متتابعين	230
206	ما صلى سبحة الضحى قط	231
346	ما عاب طعاماً قط	232
		233
455	ما فارق الدنيا نبي قط إلا يدفن حيث قبض روحه	234
170	ما كان رسول الله -ﷺ- يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة	235
385	ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه	236
379	ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه محمد	237
404	ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه	238
20	المرء مع من أحب	239
431	مُروا أبا بكر -رضي الله عنه- فليصل بالناس	240
402	المستشار مؤتمن	241
301	من ازداد علماً ولم يزد في الدنيا زهداً	242
230	من اكتحل بالأنثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبداً	243
234	من بني أسد	244

الصفحة	الحديث	ت
348	من ترك المراء وهو محقّ بنى الله له بيتاً في ريبض الجنة	245
194	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار	246
202	من حافظ على صلاة الضحى غفرت له ذنوبه	247
349	من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	248
286	من رأى رأى الله به	249
477	من رآني في المنام فسيراني في اليقظة	250
192	من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلم رفعت صلواته في عليين	251
343	من عاش مُدارياً مات شهيداً	252
304	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	253
401	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه	254
163	من نام عن حزيه من الليل	255
229	من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها	256
85	من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	257
351	المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل ممن يعتزلهم	258
139	نحن معاشر الأنبياء تمام أعيننا ولا تمام قلوبنا	259
467	نحن معاشر الأنبياء لا نُورث ما تركناه صدقةً	260
283	نزل بالنبي -ﷺ- ضيف، فبعثني إلى يهودي	261
85	نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه	262
265	نِعْمَ السلف هو لنا	263
284	نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	264
180	نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً	265
129	النوم أخو الموت	266
234	هي فلانة أعبد أهل المدينة	267

الصفحة	الحديث	ت
360	وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبّع	268
189	والذي نفسي بيده ما مات رسول الله -ﷺ- حتى كان أكثر صلاته قاعداً	269
267	والذي نفسي بيده، لو أن عندي مائة بنت لزوجتك واحدة بعد واحدة	270
354	والله لا أحملكم	271
404	والمعصوم من عصمه الله	272
446	والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي -ﷺ-	273
380	وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على عقبي	274
431	وتوفي في آخر ذلك اليوم	275
314	ودعاً لي بالبركة	276
356	ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرجع رسول الله -ﷺ- عن حجرين	277
233	وعندي امرأة حسنة الهيئة	278
266	وعيناه تُهْرَاقان	279
220	وفيهما ترفع أعمالهم	280
148	وقد غُفر لك	281
251	وكان نبيكم -ﷺ- أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً	282
244	وكان يقرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	283
369	وكلم -ﷺ- موالیه	284
475	ولا أوصى بشيء	285
334	ولا سَخَاباً بالأسواق	286
475	ولا عبداً ولا أمةً	287
282	ولقد كان له درع من حديد	288
360	ولكن اتبع عليّ	289
326	ولكن يقول: قدر الله وما شاء فعل، ولو قدر الله كان ولو قضي لكان	290

الصفحة	الحديث	ت
217	وما صام شهراً تاماً	291
217	وما صام شهراً متتابعاً	292
228	وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي، فصام نوح وموسى شكراً لله	293
279	ويجيب دعوة المملوك	294
351	ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل	295
160	ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة	296
287	يا رسول الله، أنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي	297
378	يتغافل عما يشتهي	298
318	يخيط ثوبه، ويخصف نعله	299
224	يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار	300
318	يرقع ثوبه، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم	301
202	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة	302
318	يعمل عمل البيت، وأكثر ما يعمل الخياطة	303
158	يمسح النوم عن وجهه بيده	304
168	يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع	305

فهرس الأثار

ت	الأثر	القائل	الصفحة
1	﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾، قال: الحديبية	مجاهد	248
2	أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين	أنس بن مالك	482
3	اسم النبي - ﷺ - عند أهل الجنة عبد الكريم	كعب الأحبار	378
4	اسم محمد مكتوب على ساق العرش	كعب الأحبار	379
5	أقبل أبو بكر - ﷺ -، فلم يكلم الناس	عائشة	453
6	أما بعد: أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم	أبو بكر الصديق	460
7	أن الذي جمع عليه عثمان - ﷺ - الناس يوافق العرضة الأخيرة	مجهول	357
8	أن العباس وعلياً - رضي الله عنهما - دخلا على عمر - ﷺ -	مالك بن أوس ابن الحدثان	470
9	إن الله قد جمع أمركم على خيركم	عمر بن الخطاب	459
10	إن قوماً عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار	علي بن أبي طالب	148
11	إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم	ابن سيرين	493
12	إنها بدعة، ونعمت البدعة	ابن عمر	201
13	تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً	البراء بن عازب	248
14	حسنات الأبرار	أبو سعيد الخرزاز	148

الصفحة	القائل	الأثر	ت
489	مالك بن أنس	الرؤيا جزء من النبوة	15
408	جابر بن سمرة	شكا أهل الكوفة سعداً - ﷺ - إلى عمر - ﷺ -	16
493	ابن عمر	العلم دين، والصلاة دين، فانظروا عمن تأخذون هذا العلم	17
229	عائشة	كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة	18
493	مالك بن أنس	لا تأخذوا الحديث إلا عمن تجيزون شهادته	19
494	مالك بن أنس	لا تحمل العلم عن أهل البدع	20
201	ابن عمر	لقد قتل عثمان وما أحد يسبّحها	21
459	الزبير وعلي	ما أغضبنا إلا أن أخرجنا عن المشورة	22
86	الزهري	ما عبد الله بمثل الفقه	23
439	عبد الله بن سلام	مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى ابن مريم يدفن معه	24
433	عمر بن الخطاب	من قال إن محمداً قد مات قتلته بسيفي هذا	25
307	أبو بكر الصديق	من كان له عنده رسول الله - ﷺ - عدة فليأتنا	26
433	أبو بكر الصديق	من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات	27
451	عمر بن الخطاب	والله إنني لأرجو أن يعيش رسول الله - ﷺ -، حتى يقطع أيدي	28
408	سعد بن أبي وقاص	وضل سعيي	29
458	عمر بن الخطاب	يا معشر الأنصار، أستم تعلمون أن رسول الله - ﷺ - قد أمر أبا بكر أن يؤم الناس؟	30

فهرس الأعلام المترجم لهم

أ- أعلام الرجال.

الصفحة	اسم العلم	ت
321	أبان بن سعيد بن العاص	1
261، 258	إبراهيم ابن النبي -ﷺ-	2
434، 255، 172	إبراهيم النخعي	3
321	أبي بن كعب	4
330	أحمد بن عبدة	5
425	أحمد بن منيع	6
27	أحمد عبد الجواد السفطي	7
456، 449، 263	أسامة بن زيد بن حارثة	8
359	أسلم العدوي	9
405	إسماعيل بن مجالد بن سعيد	10
178	إسماعيل بن مسلم العبدي	11
172	الأسود بن يزيد النخعي	12
355	الأقرع بن حابس	13
268، 248، 242، 316، 287، 277، 326، 325، 324، 368، 337، 327، 486، 427، 386	أنس بن مالك	14
191	أيوب السختياني	15
146	بشر بن معاذ	16
441	بشر بن هلال، الصواف	17

الصفحة	اسم العلم	ت
427	بقي بن مَخْد	18
139	بلال	19
405	بيان بن بشر	20
141	ثابت البناني	21
223	ثور بن يزيد	22
390، 336، 312، 393	جابر بن عبد الله	23
377، 247	جبير بن مطعم	24
423، 374، 242	جرير بن حازم	25
423	جرير بن عبد الله البجلي	26
443، 270	جعفر الصادق	27
192	جعفر بن بُرقان	28
336	جعيل الأشجعي = طُفيل الأشجعي	29
345، 290	جميع بن عمر	30
386	الحارث بن محمد	31
457	الحباب بن المنذر	32
261	الحجاج بن يوسف	33
381، 174، 173، 383	حذيفة بن اليمان	34
212	حرام بن حكيم	35
251	حسام بن مِصَك	36
426، 190	الحسن البصري	37
471	الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب	38
234	الحسن بن سفيان	39

الصفحة	اسم العلم	ت
12، 292، 293، 294، 296، 345، 471، 482	الحسن بن علي بن أبي طالب	40
150	الحسين بن حريث	41
12، 230، 292، 295، 296، 305، 471، 482	الحسين بن علي بن أبي طالب	42
424	حسين بن مهدي بن مالك	43
355	حكيم بن حزام	44
214	حماد بن زيد	45
214	حماد بن سلمة	46
216، 276، 368	حميد الطويل	47
432	حُميد بن مَسْعَدَة	48
143	حميد بن هلال	49
321	حنظلة بن الربيع	50
425	خالد الحذاء	51
321	خالد بن سعيد بن العاص	52
409	خالد بن عمير	53
223	خالد بن معدان	54
480، 481	خلف بن خليفة	55
186	خنيس السهمي	56
225	خيثة بن عبدالرحمن	57
426، 427	دَعْفَلُ بن حنظلة	58
133	ربعي بن حراش	59

الصفحة	اسم العلم	ت
427	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	60
414	روح بن أسلم	61
420	روح بن عبادة	62
459	الزبير بن العوام	63
475، 383، 221	زر بن حبيش	64
162	زُرارة بن أوفى	65
420	زكريا بن إسحاق	66
147	زياد بن عِلّانة	67
146	زياد بن عِلّانة	68
471	زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب	69
320، 321	زيد بن ثابت	70
263	زيد بن حارثة	71
165	زيد بن خالد الجهني	72
219	سالم بن أبي الجعد	73
279	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	74
452، 448	سالم بن عبيد الأشجعي	75
258	السائب بن مالك	76
413، 406	سعد بن أبي وقاص	77
287	سعد بن معاذ	78
167	سعيد المُقبري	79
264، 255	سفيان الثوري	80
،90، 86، 19 443، 380، 342	سفيان بن عيينة	81
331	سلم بن قيس	82

الصفحة	اسم العلم	ت
138	سلمة بن كهيل	83
445	سلمة بن نُبيط	84
432	سُلَيم بن أخضر	85
461	سِمَاك بن الوليد	86
384	سِمَاك بن حرب	87
402	سمرة بن جندب	88
207	سهام بن منجاب	89
439	سوار بن عبد الله	90
276	سويد بن عبد العزيز	91
389	سيار بن حاتم	92
250 ، 177	شعبة	93
456	شقران، مولى رسول الله ﷺ	94
409	شُوَيْس بن جياش	95
221	شيبان بن عبد الرحمن	96
173	صلة بن زفر العبسي	97
480	طارق بن أَشِيم	98
221	طلق بن غنام	99
475 ، 383	عاصم ابن بهدلة	100
238	عاصم بن حميد	101
195	عاصم بن ضمرة	102
164	عاصم بن عبيد الله	103
351 ، 350	عاصم بن كليب	104
423	عامر بن سعد البجلي	105
423	عامر بن سعد بن أبي وقاص	106

الصفحة	اسم العلم	ت
155، 449، 470، 471	العباس بن عبد المطلب.	107
355	العباس بن مرداس	108
287	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	109
239، 373،	عبد الرحمن بن أبي ليلى	110
437	عبد الرحمن بن العلاء	111
417، 418	عبد الرحمن بن عوف	112
132	عبد الرحمن بن مهدي	113
33	عبد الرزاق البيطار	114
89، 371	عبد الرزاق الصنعاني	115
164	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	116
366	عبد الله بن أبي عتبة، البصري	117
460	عبد الله بن الزبير بن معبد، الباهلي	118
210	عبد الله بن السائب	119
253	عبد الله بن الشخير بن عوف	120
490	عبد الله بن المبارك	121
471	عبد الله بن حسن بن حسن	122
143	عبد الله بن رباح	123
185	عبد الله بن شقيق	124
140، 155، 156، 160، 231، 376، 425، 484، 485، 486	عبد الله بن عباس	125
291	عبد الله بن عتيق	126

الصفحة	اسم العلم	ت
201، 212، 374، 493	عبد الله بن عمر	127
332، 258	عبد الله بن عمرو بن العاص	128
165	عبد الله بن قيس	129
132، 180، 181، 476، 256، 221	عبد الله بن مسعود	130
130	عبد الله بن يزيد المخزومي	131
417	عبد بن حميد	132
245	عبدالله بن أبي قيس	133
130	عبدالله بن يزيد بن الصلت	134
387، 228	عبدة بن سليمان	135
439، 354، 274	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	136
255	عبيدة السلماني	137
406	عبيدة بن الحارث	138
207	عبيدة بن معنّب	139
410	عتبة بن غزوان	140
291	عتيق بن خالد المخزومي	141
188	عثمان بن أبي سليمان	142
440، 164	عثمان بن مظعون	143
288	عدي بن حاتم	144
269، 345، 364،	عروة بن الزبير	145
141	عفان بن مسلم	146
136	عُقيل بن خالد بن عَقيل	147
288	عكرمة بن أبي جهل	148

الصفحة	اسم العلم	ت
321	العلاء بن الحضرمي	149
436	العلاء بن اللجلاج	150
490	علي بن الحسن بن شقيق	151
471	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	152
90	علي بن المديني	153
481، 276	علي بن حُجر	154
364	علي بن خَشْرَم	155
478	علي وفا	156
425	عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم	157
5	عمر بن أحمد بن علك المروزي	158
405	عمر بن إسماعيل بن مجالد	159
473، 386، 366	عمر بن عبد العزيز	160
465	عمرو بن الحارث	161
323	عمرو بن العاصي	162
481	عمرو بن حريث	163
420، 90	عمرو بن دينار	164
374	عمرو بن عاصم	165
237	عمرو بن قيس	166
487، 486، 483	عوف بن أبي جميلة = الأعرابي	167
238	عوف بن مالك الأشجعي	168
،355، 341	عينة بن حصن	169
456، 449	الفضل بن العباس بن عبد المطلب	170
338	فضيل بن عياض	171
266	فُليح بن سليمان.	172

الصفحة	اسم العلم	ت
164	القاسم بن محمد	173
487	قتادة بن دعامة	174
146	قتيبة بن سعيد	175
456	قثم بن العباس بن عبد المطلب	176
207	قرثع الضبي	177
208	قرعة بن يحيى	178
155، 140، 138	كريب بن أبي مسلم	179
377	كعب الأحبار	180
482، 481	كليب بن شهاب	181
205	كهمس بن الحسن	182
320	الليث بن سعد	183
474	مالك بن أوس بن الحدّان	184
436	مبشّر بن إسماعيل	185
248	مجاهد بن جبر	186
443، 271، 270	محمد الباقر	187
3، 12، 88، 237، 258، 261، 274، 280، 283، 312، 316، 342، 369، 390، 391، 434، 446، 453، 470، 475، 490	محمد بن إسماعيل البخاري	188
342	محمد بن المنكدر	189
426، 412	محمد بن بشار	190

الصفحة	اسم العلم	ت
441	محمد بن حاتم	191
223	محمد بن رفاعة	192
492	محمد بن سيرين	193
381	محمد بن طَريف	194
190	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	195
487	محمد بن عبد الله بن مسلم	196
492	محمد بن علي الصبان	197
490	محمد بن علي بن الحسن بن شقيق	198
150	محمد بن عمرو بن عطاء القرشي	199
150	محمد بن عمرو بن علقمة	200
10	محمد بن محمد الجزري	201
27	محمد شهاب الدين	202
227	محمود بن غيلان	203
369	مُحَيِّصَة بن مسعود	204
341	مخرمة بن نوفل	205
471	مروان بن الحكم	206
211	مِسْعَر بن كدام	207
278	مسلم الأعور	208
،180 ،163 ،13 ،205 ،187 ،183 ،224 ،220 ،218 ،277 ،269 ،229 ،399 ،398 ،393 ،475 ،462 ،400 491	مسلم بن الحجاج	209

الصفحة	اسم العلم	ت
253	مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير	210
423، 321	معاوية بن أبي سفيان	211
225	معاوية بن هشام	212
488	معلّى بن أسد	213
161	معن بن عيسى	214
362	مُعَوِّذ بن الحارث = معوذ بن عفراء	215
147	المغيرة بن شعبة	216
136	المفضل بن فضالة	217
338	منصور بن المعتمر	218
359	موسى بن أبي علقمة	219
413، 334	ميرك شاه	220
192	ميمون بن مهران	221
157، 155، 140	ميمونة بنت الحارث	222
191	نافع المدني	223
445	نُبيط بن شريط	224
487، 383	النضر بن شميل	225
384	النعمان بن بشير	226
445	نُعيم بن أبي هند	227
449	نوبة	228
293، 290	هالة بن أبي هالة	229
163	هشام بن حسان	230
207	هُشَيْم بن بشير	231
374	همّام بن يحيى	232

الصفحة	اسم العلم	ت
12، 290، 292، 295، 296	هند بن أبي هالة	233
292	هند بن هند بن أبي هالة	234
86، 87، 90	وكيع بن الجراح	235
242	وهب بن جرير	236
313	يحيى بن أبي الهيثم	237
211	يحيى بن خلف	238
86	يحيى بن سعيد القطان	239
92	يحيى بن معين	240
199-227	يزيد الرشك	241
484، 486	يزيد الفارسي	242
485	يزيد بن هُرْمُز	243
487	يعقوب بن إبراهيم بن سعد	244
425	يعقوب بن إبراهيم الدورقي	245
34	يوسف النبهاني	246
313	يوسف بن عبد الله بن سلام	247

- الكنى

الصفحة	كنية العلم	ت
225	أبو أحمد = محمد بن عبدالله	248
130	أبو إسحاق السبيعي	249
384	أبو الأحوص = سلام بن سليم	250
469	أبو البَحْتَرِي = سعيد بن فيروز	251
478	أبو الحسن الشاذلي	252

الصفحة	كنية العلم	ت
466، 325	أبو الحسن الكرمانى	253
282	أبو الشحم اليهودى	254
162	أبو العاص بن الربىع	255
479، 398، 228	أبو العباس القرطبى	256
34	أبو الفىض الصدىقى	257
178	أبو المتوكل = على بن داود	258
395، 393	أبو الهىثم بن التىهان	259
208	أبو أيوب الأنصارى	260
383	أبو بكر بن عىاش	261
164	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	262
178، 173، 162	أبو جمرة = نصر بن عمران	263
370	أبو جمىلة = مىسرة بن يعقوب	264
364، 319	أبو حامد الغزالى = محمد بن محمد	265
480	أبو حصىن = أحمد بن عبد الله	266
178، 173	أبو حمزة = طلحة بن زىد	267
،358، 210، 152	أبو داود = سلیمان بن الأشعت	268
372		
487	أبو داود = سلیمان بن سلم	269
179	أبو ذر الغفارى	270
437	أبو زرة الرازى = عبىد الله بن عبد الكرىم	271
204، 131	أبو زرة العراقى	272
5	أبو سعد الإدرىسى	273
352	أبو سعىد الخدرى	274

الصفحة	كنية العلم	ت
406	أبو سفيان = صخر بن حرب	275
167، 188، 219، 488	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	276
33	أبو شجاع = أحمد بن الحسن	277
268	أبو طلحة = زيد بن سهل الأنصاري	278
368	أبو طيبة، الحجام	279
291	أبو عبد الله = يزيد بن عمر التميمي	280
333	أبو عبد الله الجدلي	281
179، 244	أبو عبيد = القاسم بن سلام	282
407، 287	أبو عبيدة = عامر بن الجراح	283
132	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	284
146	أبو عوانة	285
143	أبو قتادة	286
438	أبو كريب = محمد بن العلاء	287
480	أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق	288
402، 369	أبو مسعود، الأنصاري.	289
438	أبو معاوية، الضرير = محمد بن خازم	290
412، 409	أبو نعام = عمرو بن عيسى	291
312	أبو نعيم = الفضل بن دكين	292
325، 277	أبو نعيم الأصبهاني	293
292، 290	أبو هالة الأسيدي	294
151، 169، 402، 490	أبو هريرة	295
383	أبو وائل = شقيق بن سلمة	296

الصفحة	كنية العلم	ت
5	أبو يعلى الخليلي	297

- من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه.

الصفحة	اسم العلم	ت
426	ابن أبان = محمد	298
250	ابن أبي جمرة	299
417	ابن أبي فُديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم	300
438، 241	ابن أبي مليكة = عبدالله بن عبيد الله	301
445	ابن أبي نمر = شريك بن عبد الله	302
186	ابن أبي وداعة	303
،416	ابن الأعرابي = محمد بن زياد	304
367	ابن الجوزي	305
373، 201	ابن العربي	306
311	ابن المفضل	307
438	ابن المُنكي = عبد الرحمن بن أبي بكر	308
435	ابن الهاد = يزيد بن عبد الله	309
271	ابن الهمام	310
417	ابن إياس = نوفل	311
440	ابن بابنؤوس	312
311	ابن بزيع	313
424، 243	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز	314
204، 200	ابن جرير الطبري	315
417	ابن جنذب = مسلم	316
283	ابن حبان	317

الصفحة	اسم العلم	ت
276	ابن حجر العسقلاني	318
،170 ،137 ،89 ،227 ،196 ،180 ،387 ،350 ،319 469 ،412	ابن حجر الهيثمي	319
427	ابن حزم = أبو محمد، علي بن أحمد	320
87	ابن رجب الحنبلي	321
317	ابن سبع	322
435	ابن سرجس = موسى بن سرجس	323
455 ،284 ،280	ابن سعد	324
465	ابن سيد الناس	325
372	ابن سينا	326
436	ابن صباح = الحسن بن الصباح البزار	327
285	ابن صبيح	328
90 ،87	ابن عبد البر	329
376	ابن عدي	330
494	ابن عساكر	331
325	ابن عطية	332
477	ابن علان = محمد بن علي	333
425	ابن علية = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم	334
432	ابن عون = عبد الله بن عون	335
236	ابن فضيل	336
32	ابن قاسم الغزي	337
250 ،247	ابن قرّة	338

الصفحة	اسم العلم	ت
10	ابن كثير	339
462، 402، 374	ابن ماجه	340
134	ابن مالك	341
277، 269	ابن مُسهر	342
249، 247	ابن مغفل	343
241	ابن مَمَلَك	344
253	ابن نصر	345
91	ابن وهب	346

- الألقاب

الصفحة	لقب العلم	ت
471	الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز	347
87	الأعمش	348
243	الأموي = يحيى بن سعيد بن أبان	349
34	الأنبائي	350
454	اليزار = أحمد بن عمرو	351
477	البعوي = الحسين بن مسعود	352
446	البلقيني	353
419، 388	البوصيري = محمد بن سعيد	354
200، 231، 243، 352، 306، 251	البيهقي	355
223	الجُرشي = ربيعة بن عمرو	356
11	جسوس = محمد بن قاسم	357
440	الجوني = عبد الملك بن حبيب	358

الصفحة	لقب العلم	ت
454 ، 88	الحاكم = أبو عبد الله	359
251	الحداني = نوح بن قيس	360
142	الحريري = الحسين بن محمد	361
285	الحدري = عمر بن سعد بن عبيد	362
427	الحدري	363
468 ، 152	الحنفي	364
367	الخطمي = موسى بن عبد الله	365
493 ، 92	الخطيب البغدادي	366
474	الخلال = الحسن بن علي	367
449	الدارقطني	368
416	الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن	369
369	الداودي	370
448	الدمياطي	371
300	الديلمي	372
351	ذو الخويرة، التميمي	373
387	الرضي الأسترابادي	374
236	الرفاعي	375
486 ، 485 ، 314	الرقاشي = يزيد بن أبان	376
471	الرويانى	377
282	الزمخشري	378
، 380 ، 136 ، 86 488 ، 487	الزهري = ابن شهاب	379
203	الزيادي = زياد بن عبيد الله	380
91	السخاوي	381

الصفحة	لقب العلم	ت
325، 230، 91	السيوطي	382
193	الشبراملسي	383
464	الشبراوي	384
371	الشعبي = عامر بن شراحيل	385
324	الضبعي = جعفر بن سليمان	386
،384، 358، 314 402	الطبراني	387
87	الطحاوي	388
389، 135	الطبيي = الحسين بن محمد	389
246	العبدي = هلال بن خباب	390
183	العراقي	391
440	العطار = مرحوم بن عبد العزيز	392
439، 212	العنبري = عباس بن عبد العظيم	393
،193، 174، 10 393، 277، 217	القاري = علي بن سلطان	394
322	القرظي = محمد بن كعب	395
،240، 215، 181 245، 244	القسطلاني	396
226	المديني = أحمد بن أبي بكر	397
359	المديني = هارون بن موسى بن أبي علقمة	398
6	المزي	399
211	المقدمي = عمر بن علي	400

الصفحة	لقب العلم	ت
320	المقرئ = عبد الله بن يزيد	401
354، 131	المنأوي	402
280، 162، 261، 390	النسائي	403
258، 218، 87، 491	النوي	404
371، 335، 228	الهمداني = هارون بن إسحاق	405

ب - أعلام النساء.

الصفحة	الاسم	ت
162	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع	406
448	بريرة	407
465	جويرية بنت الحارث	408
451	حببية، بنت خارجة	409
271، 190، 186	حفصة بنت عمر	410
234	الحولاء بنت تويت	411
290، 276، 234، 293	خديجة بنت خويلد	412
362	الرَّبِيع بنت معوذ بن عفراء	413
267	رقية بنت رسول الله - ﷺ -	414
447، 314	زليخا	415
162	زينب بنت رسول الله - ﷺ -	416

الصفحة	الاسم	ت
182، 183، 200، 217، 219، 220، 221، 232، 245، 271، 317، 340، 343، 348، 386، 419، 432، 447، 448، 475	عائشة	417
362	عَفْرَاء بنت عبيد بن ثعلبة	418
316	عمرة بنت عبد الرحمن	419
293، 386، 461، 467، 479	فاطمة الزهراء	420
156	لبابة بنت الحارث	421
199، 227	مُعَاذَة، بنت عبدالله العدوية	422

- الكنى من النساء.

الصفحة	الكنية	ت
263	أم أيمن	423
276	أم زفر	424
189، 219، 367، 402، 493	أم سلمة = هند بنت أبي أمية	425
266، 267	أم كلثوم بنت رسول الله - ﷺ -.	426
240، 243	أم هانئ	427

فهرس الأبيات الشعرية

ت	البيت	القائل	الصفحة
1	العبد عبد وإن تسامى	مجهول	148
2	أتري الغمام بدره المنثور	محمد شهاب الدين	27
3	أخلاي إن شط الحبيب وربعه	ابن الجزري	11
4	إذا رمت في القاموس كشفاً للفظه	مجهول	198
5	إذا لم يزد علم الفتى قلبه هدىً	مجهول	301
6	أف ربّع أخيره ثم تلتّ	السيوطي	325
7	دع ما ادعته النصارى في نبيهم	البوصيري	275
8	ركبت حجراً وطُفت البيت خلف الحجر	مجهول	313
9	عدل ووصف وتأنيث ومعرفة	أبو سعيد الأنباري	13
10	ما قال لا قط إلا في تشهده	الفرزدق	354
11	هذا الذي تعرف البطحاء وطنته	الفرزدق	224
12	والخبر المتن الحديث الأثر	الصبان	492
13	وراودته الجبال الشُّم من ذهب	البوصيري	419، 388
14	وشدّ يا اللهم في قريض	ابن مالك	134
15	وقل غريب ما روى راو فقط	البيقوني	391
16	وكننت إذا ما حدث ألمًا	مجهول	134
17	يا طالب العلم الذي	فارس بن الحسين	92

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	المادة	الكلمة	ت
360	بيع	الابتياع	1
360	تبع	اتبع	2
225	ثني	الإثنين	3
363	جري	أجر	4
225	أحد	الأحد	6
371	خدع	الأخدعين	7
270	ء د م	أدم	9
428	أدم	الآدم	10
352	رقد	أرقدوه	11
254	أزز	أزيز	12
334	سوق	الأسواق	13
320	شرر	أشر	14
373	صوع	أصع	15
325	أفف	أف	16
361	قلل	الإقلال	17
349	كبر	الإكبار	18
485	كحل	أكل	19
413	لقط	الالتقاط	20
154	لمم	ألم	21
428	مهق	الأمهق	22
452	أمم	أميين	23
260	جلا	انجلت	24

الصفحة	المادة	الكلمة	ت
405	رهق	أَهْرَاق	25
390	هيل	أهيل	26
390	هيم	أهيم	27
272	وطء	أوطأ	28
134	أوي	أوى	29
428	بين	البائن	30
469	بختر	البختره	31
294	بدر	البدر	32
413	برد	برده	33
281	حجن	البرذعة	34
361	بشر	البشر	35
411	بصر	البصرة	36
403	بطن	بطانة	37
253	بكي	البكاء	38
404	ألا	تألوه	39
434	جرع	التجريع	40
151	رمم	ترم	41
275	طرا	تطروني	42
143	عرس	التعريس	43
309	ثنا	تنثى	44
242	نعت	تنعت	45
484	نعت	تنعت	46
398	نقا	التنقية	47
309	أبن	تؤبن	48

الصفحة	المادة	الكلمة	ت
316	ثرد	الثريد	49
272	ثني	ثنيتين	50
272	ثني	ثنيين	51
174	جبر	الجبروت	52
400	جدي	الجدي	53
411	جسر	الجسر	54
351	جفو	الجفوة	55
392	جهد	الجهد	56
434	حقن	الحاقنة	57
406	حبل	الحُبلة	58
252	حجر	الحجرة	59
313	حجر	حجره	60
397	حدق	حديقته	61
309	حرم	الحرم	62
453	حفف	حَفُوا	63
365	حيا	الحياء	64
411	حيل	حِيال	65
404	خبل	خبالاً	66
366	خدر	الخدر	67
395	خدم	حَدَمَ	68
370	خرج	الخراج	69
327	خزز	خزاً	70
281	خطم	الخطام	71
319	خلق	الخلق	72

الصفحة	المادة	الكلمة	ت
319	خلق	الْخُلُق	73
158	ختم	الخواتم	74
131	دعة	الدَّعَةُ	75
385	دقل	الدقل	76
232	ديم	ديمة	77
434	ذقن	الذاقنة	78
29	ذوق	ذَوَاق	79
348	ربض	ربض الجنة	80
314	رثث	رث	81
285	رحل	الرحل	82
199	رشك	الرشك	83
398	رطب	الرُّطْب	84
362	رطب	رُطْب	85
215	رمض	رمضان	86
165	رمق	الزَّمَق	87
300	رود	رَوَاداً	88
476	رأى	الرؤيا	89
476	رأي	الرؤية	90
363	زغب	زغب	91
225	سبت	السبت	92
187	سبح	السبحة	93
290	سبط	السبط	94
428	سبط	السبط	95
430	ستر	الستارة	96

الصفحة	المادة	الكلمة	ت
431	سجف	السَّجْف	97
434	سحر	سَحْرِي	98
456	سحل	سَحُولِيَة	99
334	صخب	سَخَاباً	100
420	سنن	السن	101
290	سنن	السَّن	102
282	سنخ	السنخة	103
395	شيه	الشاء	104
328	شثن	الشثن	105
406	شذق	شِدْق	106
218	شعب	شعبان	107
144	شقق	الشَّق	108
328	شمم	شملت	109
159	شنق	شناقها	110
369	صوع	الصاع	111
418	صحف	صحفة	112
334	صخب	صَخَاباً	113
441	صدغ	الصدغ	114
214	صوم	الصوم	115
198	ضحو	الضحى	116
392	ضعف	الضعف	117
416	ضفف	الضفف	118
434	طسس	طَسَّت	119
381	عقب	العاقب	120

الصفحة	المادة	الكلمة	ت
165	عتب	العتبة	121
366	عذر	العذراء	122
398	عذق	عِذْق	123
329	عرف	عَرَف	124
416	عشا	عشاء	125
406	عصب	العِصَابَة	126
400	عنق	عناقاً	127
346	عيب	عيّاب	128
436	غبط	الغبطة	129
415	غدا	غداء	130
193	غدا	الغداة	131
221	غرر	الغرة	132
333	فحش	فاحشاً	133
191	فجر	الفجر	134
294	فخم	فخماً	135
269	فرش	الفراش	136
462	فرط	فَرَط	137
166	فسط	الفسطاط	138
370	فصد	الفصد	139
345	فظظ	فظ	140
309	فلت	فلتاته	141
336	فسق	الفواسق الخمس	142
326	قطط	قط	143
428	قطط	القَطَط	144

الصفحة	المادة	الكلمة	ت
285	قطف	القطيفة	145
368	قنن	القِنُّ	146
362	قنع	قناع	147
371	كهل	الكاهل	148
174	كبر	الكبرياء	149
410	كذن	الكَذَّان	150
311	كرع	كُرَاع	151
197	كرب	الكروبيين	152
263	كشح	الكشح	153
457	كلم	الكَلْم	154
315	لبي	لبيك	155
250	لحن	اللحن	156
345	لين	لَيِّن	157
340	أثم	مَأْتِماً	158
368	حجم	المحجمة	159
431	حرب	المِحْرَابُ	160
378	حمد	محمد	161
343	دري	المدارة	162
410	ريد	مريد	163
254	مرجل	المرجل	164
271	مسح	مِسْحاً	165
443	مسح	مِسْحَاة	166
327	مسس	مسست	167
328	مسك	مِسْكَاً	168

الصفحة	المادة	الكلمة	ت
346	شحح	مشَّاح	169
294	فخم	مفخماً	170
242	فسر	مفسرة	171
382	قفا	المقَّي	172
420	مكث	مكث	173
382	لحم	مُلحمة	174
174	ملك	الملكوت	175
235	ملل	الملل	176
434	نحر	نخري	177
469	نشد	النشيد	178
139	نفخ	النفخ	179
320	نفر	نَفَر	180
442	نفض	نفضنا	181
467	ورث	نورث	182
129	نوم	النوم	183
418	هلك	هلك	184
157	وسد	الوسادة	185
430	وفي	الوفاة	186
353	جور	يجور	187
353	جوز	يَجُوز	188
353	حوز	يحوز	189
302	خزن	يَخْزُن	190
297	نخر	يدخر	191
397	زعب	يَزْعَبها	192

الصفحة	المادة	الكلمة	ت
298	شغل	يَشغَلهم	193
335	صفح	يصفح	194
468	عال	يعول	195
397	فدي	يُفدِّيهِ	196
243	قطع	يقطِّع	197
450	نكص	ينكص	198
303	وهن	يوهنه	199
303	وهي	يوهيه	200

فهرس الكتب المعرف بها

الصفحة	اسم الكتاب	ت
131	الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين	1
134	مختار الصحاح	2
138	البارع	3
149	ربيع الأبرار	4
179	فضائل القرآن المجيد	5
198	القاموس المحيط	6
198	المصباح المنير	7
229	مطامح الإفهام في شرح الأحكام	8
230	الجامع الصغير	9
234	مسند الحسن بن سفيان	10
265	مشكاة المصابيح	11
275	البردة = الكواكب الدرية في مدح خير البرية	12
275	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى	13
277	دلائل النبوة	14
300	مسند الفردوس	15
312	المُغرب في تَرْتيب المعرب في اللُّغة	16
327	النهاية في غريب الحديث	17
370	زاد المعاد في هدي خير العباد	18
377	البهجة السنية في الأسماء النبوية	19
378	شوق العروس، وأنس النفوس	20
386	مسند الحارث	21
391	المنظومة البيقونية	22

الصفحة	اسم الكتاب	ت
393	جمع الوسائل، في شرح الشمائل	23
402	المعجم الكبير	24
413	الصحاح	25
427	مسند بقي بن مخلد	26
432	جامع الأصول	27
441	المواهب اللدنية بالمنح المحمدية	28
477	شرح السنة	29
478	درة الفنون في رؤية قره العيون	30
491	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج	31
28	تفسير الفخر الرازي	32

فهرس المصطلحات الحديثية المعرف بها

الصفحة	المصطلح	ت
491	الأثر	1
201	البدعة	2
155	ح التحويل	3
402	الحديث الصحيح	4
231	الحديث الضعيف	5
391	الحديث الغريب	6
239	الحديث القدسي	7
488	الحديث المرفوع	8
291	الحديث المعلل	9
270	الحديث المنقطع	10
230	الحديث الموضوع	11
271	حكم الحديث المرسل، والانتقطاع في حديث الثقات	12
288	حكم العمل بالحديث الضعيف	13
494	حكم رواية التائب من الكذب	14
494	حكم رواية المبتدع	15
147	الخبر	16
330	رواية الحديث بالمعنى	17
182	الشيخان	18
146	صيغ الأداء: حدثنا، أخبرنا أنبأنا والفرق بينها.	19
180	العبادة	20
358	العرض	21
203	لا أصل له	22

الصفحة	المصطلح	ت
227	لين الحديث	23
360	المبهم	24
201	المتواتر، وحد التواتر	25
291	المجهول	26
380	المدرج	27
493	منكر الحديث	28
178	المؤتاف والمختلف	29

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية المعرف بها

الصفحة	المصطلح	ت
202	الإجماع	1
339	تتبع الرخص	2
185	التطوع	3
335	التعزيز	4
339	التقليد	5
335	الحدود	6
339	الرخصة	7
330	السنة المؤكدة	8
344	السياسة الشرعية	9
182	الشيخان	10
328	العام والخاص	11
265	فقهاء المدينة السبعة	12
169	المباح	13
200	المجتهد	14
169	المحرم	15
169	المكروه	16
169	المندوب	17
232	النسخ	18
169	الواجب	19
231	وقوع الاجتهاد من النبي - ﷺ -	20

فهرس المصطلحات النحوية والصرفية والبلاغية

الصفحة	المصطلح	ت
141	موانع الصرف	1
157	الالتفات	2
235	المشاكلة	3
340	المجاز المرسل	4
447	التشبيه البليغ	5
240	التوكيد اللفظي	6
296	المصدر الميمي	7
338	الاستثناء المنقطع	8

فهرس القبائل

الصفحة	القبيلة	ت
440	الأزد	1
354	أشعر = الأشعري	2
287	الأوس	3
407	بنو أسد بن خزيمة	4
466	بنو النضير	5
290	بنو تميم	6
369	بنو حارثة	7
290	بنو عجل	8
234	بني أسد بن عبد العزى	9
243	بني أمية	10
186	بني سهم	11
331	بني علي بن ثوبان	12
212	بني عنبر	13
280	بني قريظة	14
332	جديلة	15
165	جهينة	16
440	جون	17
251	حُدان	18
367	خَطْم	19
371	شَعْب	20
178	عبد قيس	21
173	عبس	22
371	همدان	23

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد	ت
466	أرض بني النضير	1
466	أرض فداك	2
22	باجور	3
143	بدر	4
411	البصرة	5
411	بغداد	6
3	ترمز	7
466	جبل رضوى	8
223	جُرش	9
411	الجسر الصغير	10
313	حجر إسماعيل	11
313	حجر ثمود	12
248	الحُدَيْبِيَّة	13
285	الحفر	14
412	خُرسان	15
248	خيبر	16
406	رابع	17
456	السحول	18
457	سقيفة بني ساعدة	19
452	السُّنح	20
446	الصَّفَّة	21
166	الفسطاط	22

الصفحة	المكان أو البلد	ت
285	الكوفة	23
410	مِرْدَ البصرة	24
376	مَلَل	25
490	هَيْثُ	26
466	وادي القري	27
466	ينبع	28

فهرس الغزوات والوقائع

الصفحة	الغزوة والواقعة	ت
407	سرية الخبط	1
248	صلح الحديبية	2
281	غزوة الخندق	3
143	غزوة بدر	4
280	غزوة بني قريظة	5
323	غزوة ذات السلاسل	6

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم: (مصحف المدينة النبوية).
ثانياً: المصادر والمراجع:

أ- المصادر المخطوطة:

- 1- شرح الشمائل، للإمام الاسفراييني، مكتبة الحرم المدني، المدينة المنورة، رقم الحفظ: (219/22).
- 2- شرح الشمائل، للإمام القسطلاني، مكتبة جامعة الملك سعود، الرياض، رقم الحفظ: (219).
- 3- شرح مختصر الشمائل، للإمام الشرقاوي، مكتبة الملك عبد العزيز، المدينة المنورة، رقم الحفظ: (219/4).
- 4- الشمائل المحمدية، مكتبة السلطان عبد الحميد، تركيا، رقم الحفظ: (892).
- 5- الشمائل المحمدية، مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، إيران، رقم الحفظ: (1382).
- 6- الشمائل، للإمام الترمذي، المكتبة الأزهرية، مصر، رقم الحفظ: (ع7728-خ769).
- 7- الشمائل، للإمام الترمذي، المكتبة الظاهرية، دمشق، رقم الحفظ: (100/50).
- 8- الشمائل، للإمام الترمذي، مكتبة (بيتي)، إيرلندا، رقم الحفظ: (14026).
- 9- الشمائل، للإمام الترمذي، مكتبة أوقاف طرابلس، ليبيا، رقم الحفظ: (ع139-خ232).
- 10- الشمائل، للإمام الترمذي، مكتبة غازي خسرويك، البوسنة، رقم الحفظ: (60).

ب- المصادر والمراجع المطبوعة:

- 1- إبراز المعاني من حرز الأمان، لأبي شامة، المقدسي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).

- 2- الآثار، لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، تح: أبو الوفا، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 3- الأحاديث المختارة، للضياء المقدسي، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط: 3، ت: 2000م).
- 4- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي، (دار المعرفة، بيروت: لبنان، د: ط، د: ت).
- 5- اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، تح: عبد الله نذير أحمد، (دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1417 هـ).
- 6- أخلاق النبي - ﷺ - وآدابه، للإمام أبي الشيخ الأصبهاني، تح: صالح بن محمد الونيان، (دار المسلم، ط: 1، ت: 1998).
- 7- الآداب، للبيهقي، تح: أبو عبد الله السعيد المنذوه، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1408 هـ - 1988م).
- 8- الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، ط: 3، ت: 1409 هـ - 1989م).
- 9- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أحمد القسطلاني، (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: 7، ت: 1323 هـ).
- 10- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني، تح: أحمد عزو، (دار الكتاب العربي، ط: 1، ت: 1419 هـ - 1999م).
- 11- الإرشاد إلى قواطع الأدلة، للإمام أبي المعالي الجويني، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1995م).
- 12- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، للإمام الخليلي، تح: محمد إدريس، (مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، د: ت).
- 13- الأزهر الشريف في ضوء سيرة أعلامه الأجلء، بقلم: عبد الله سلامة نصر، (مكتبة الإيمان، مصر، د: ط، ت: 2009م).
- 14- الأزهر في ألف عام، لمحمد عبد المنعم خفاجي، (دار عالم الكتاب، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1408 هـ - 1988م).

- 15- أساس البلاغة، لأبي القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تح: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1419هـ - 1998م).
- 16- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للإمام ابن عبد البر، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1421هـ - 2000م).
- 17- الاستيعاب في فضائل الأصحاب، للإمام ابن عبد البر، تح: علي البجاوي، (دار الجيل، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1412هـ - 1992م).
- 18- أسد الغابة في معرفة الصحابة، للإمام ابن الأثير، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1415هـ - 1994م).
- 19- إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في علم الأثر، للشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، (مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة: المملكة العربية السعودية، ط: 1، ت: 1414هـ - 1993م).
- 20- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، تح: عز الدين علي السيد، (مكتبة الخانجي، القاهرة: مصر، ط: 3، ت: 1417هـ - 1997م).
- 21- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1418هـ - 1997م).
- 22- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للإمام زكرياء الأنصاري، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1422هـ - 2000م).
- 23- أشرف الوسائل إلى شرح الشمائل، للإمام ابن حجر الهيتمي، تح: أحمد فريد المزيدي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1419هـ - 1998م).
- 24- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تح: علي محمد البجاوي، (دار الجيل، بيروت، ط: 1، ت: 1412هـ).

- 25- أصول الحديث، للدكتور محمد عجاج الخطيب، (دار الفكر، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1419هـ - 1998م).
- 26- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (دار المعرفة، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 27- أصول الفقه على منهج أهل الحديث، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، (دار الخراز، ط: 1، ت: 1423هـ - 2002م).
- 28- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، الشافعي، تح: نعيم زرزور (دار الفكر، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1418هـ - 1997م).
- 29- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، (دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 2، ت: 1359هـ).
- 30- الاعتصام، للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تح: سليم بن عيد الهلالي، (دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، ت: 1412هـ - 1992م).
- 31- الأعلام، لخير الدين بن محمود الزركلي، (دار العلم للملايين، مصر، ط: 15، ت: 2002م).
- 32- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، للإمام برهان الدين الحلبي الطرابلسي الشافعي: سبط ابن العجمي، تح: علاء الدين علي رضا، (دار الحديث، القاهرة، ط: 1، ت: 1988م).
- 33- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (دار الفكر، بيروت، لبنان، د:ط، ت: 1415هـ).
- 34- إكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لدوارد كرنيليوس فانديك، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، (مطبعة التأليف، (الهلل)، مصر، د:ط، ت: 1313هـ - 1896م).
- 35- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليعصبي، تح: يحيى إسماعيل، (دار الوفا، مصر، ط: 1، ت: 1419هـ - 1998م).

- 36- الإكمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للإمام سعد الملك ابن ماكولا، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1411هـ - 1990م).
- 37- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض اليعصبي، تح: السيد أحمد صقر، (مكتبة التراث، القاهرة، ط: 1، ت: 1398هـ - 1970م).
- 38- الأم، للإمام الشافعي، (دار المعرفة، بيروت: لبنان، د: ط، ت: 1410هـ - 1990).
- 39- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، للشيخ نور الدين عتر، (مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط: 1، ت: 1390هـ - 1970م).
- 40- الأمثال في الحديث النبوي، لأبي الشيخ الأصبهاني، تح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (الدار السلفية، بومباي: الهند، ط: 2، ت: 1408هـ - 1987م).
- 41- الإنباه على قبائل الرواة، للحافظ ابن عبد البر القرطبي، تح: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1405هـ - 1985م).
- 42- الأنساب، للإمام السمعاني، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 1، ت: 1382هـ - 1962م).
- 43- أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب، (مطبوع مع شرح محمد بن أحمد الأهدل، المسمى: فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (طبع بإذن من: وزارة الإعلام بجدة، ط: 3، ت: 1406هـ).
- 44- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، (دار الوفاء، جدة، ط: 1، ت: 1406هـ).
- 45- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، للإمام ابن المنذر النيسابوري، تح: أبو حماد صغير حنيف، (دار طيبة، الرياض، ط: 1، 1405هـ - 1985م).

- 46- الإيضاح في علم البلاغة، للإمام القزويني، (دار إحياء العلوم، بيروت: لبنان، ط: 4، ت: 1998م).
- 47- البارع في اللغة، لأبي علي، إسماعيل بن القاسم، القالي، تح: هاشم الطعان، (مكتبة النهضة، بغداد، دار الحضارة العربية، بيروت، ط: 1، ت: 1975م).
- 48- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، تح: محمد محمد تامر، (دار الكتبي، ط: 1، ت: 1414هـ - 1994م).
- 49- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تح: صدقي محمد جميل، (دار الفكر، بيروت: لبنان، د: ط، ت: 1420هـ).
- 50- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تح: فريد عبد العزيز الجندي، (دار الحديث، القاهرة، د: ط، ت: 1425هـ - 2004م).
- 51- البداية والنهاية، للإمام ابن كثير، تح: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، (دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط: 1، ت: 1417هـ - 1997م).
- 52- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (دار الكتب العلمية، ط: 2، ت: 1406هـ - 1986م).
- 53- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للإمام الشوكاني، (دار المعرفة، بيروت: لبنان، د: ط، د: ت).
- 54- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي، (دار الكاتب العربي، القاهرة، د: ط، ت: 1967م).
- 55- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين السيوطي، تح: محمود أبو الفضل، (المكتبة العصرية، صيدا: لبنان، ، ط: د، ت: د).
- 56- البلاغة العربية، لعبد الرحمن حَبَّكَّة الميداني الدمشقي، (دار القلم، دمشق، ط: 1، ت: 1416هـ - 1996م).
- 57- البلاغة الواضحة، البيان، والمعاني، والبديع، تأليف: علي الجارم، ومصطفى أمين، (دار المعارف، د: ط، د: ت).

- 58- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (دار سعد الدين للطباعة، الطبعة: ط: 1، ت: 1421 هـ - 2000 م).
- 59- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1420 هـ - 2000 م).
- 60- بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل، للإمام اللقاني، تح: شادي آل نعمان، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، اليمن، ط: 1، ت: 1432 هـ - 2011 م).
- 61- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1408 هـ - 1988 م).
- 62- تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام الزبيدي، (دار الهداية، د:ط، د:ت).
- 63- تاريخ ابن يونس المصري، لعبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، ت: 1421 هـ).
- 64- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام الذهبي، تح: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ط: 1، ت: 2003 م).
- 65- التاريخ الأوسط، للإمام: البخاري، تح: تيسير بن سعد أبو حيمد ويحيى بن عبد الله الثمالي، (مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1426 هـ - 2005 م).
- 66- التاريخ الكبير، للإمام البخاري، تح: السيد هاشم الندوي، (دار الفكر، د:ط، د:ت).
- 67- تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان (مكتبة وهبة، ط: 5، ت: 1422 هـ - 2001 م).
- 68- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، للإمام ابن جرير الطبري، (دار التراث، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1387 هـ).
- 69- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1422 هـ - 2002 م).

- 70- تاريخ دمشق، للحافظ: أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تح: عمرو العمروي، (دار الفكر للطباعة، ط: 1، ت: 1415 هـ - 1995 م).
- 71- تحرير أفاظ التنبية، للإمام النووي، تح: عبد الغني الدقر، (دار القلم، دمشق، ط: 1، ت: 1408 م).
- 72- تحرير علوم الحديث، لعبد الله بن يوسف الجديع، (مؤسسة الريان، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1424 هـ - 2003 م).
- 73- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام أبو العلاء المباركفوري، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 74- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للإمام المزي، تح: عبد الصمد شرف الدين، (المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط: 2، ت: 1403 هـ - 1983 م).
- 75- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان ابن محمد البجيرمي، (دار الفكر، د:ط، ت: 1415 هـ - 1995 م).
- 76- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين السخاوي، (الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1414 هـ - 1993 م).
- 77- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د:ط، ت: 1357 هـ - 1983 م).
- 78- تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد، للإمام إبراهيم الباجوري، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1422 هـ - 2001 م).
- 79- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للإمام جلال الدين السيوطي، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، (دار طيبة، د:ط، د:ت).
- 80- التدوين في أخبار قزوين، للإمام أبي القاسم الرافعي القزويني، تح: عزيز الله العطاردي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د:ط، ت: 1408 هـ - 1987 م).
- 81- تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين الذهبي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1998 م).

- 82- تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر الفتني، (إدارة الطباعة المنيرية، ط: 1، ت: 1343هـ).
- 83- تراث الترمذي العلمي، للدكتور أكرم ضياء الدين العمري، (مكتبة الدار، المدينة المنورة، د:ط، ت: 1412هـ).
- 84- تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، لمحمد بن عبد الله التليدي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1416هـ - 1995م).
- 85- تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر، لأحمد تيمور باشا، (دار الآفاق العربية، ط: 1، ت: 1421هـ - 2001م).
- 86- التراجم الساقطة من كتاب إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: (المطبوع)، (من ترجمة الحسن البصري، إلى ترجمة الحكم بن سنان)، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، تح: طلاب وطالبات مرحلة الماجستير بجامعة الملك سعود بالرياض، إشراف: علي بن عبد الله الصياح، (دار المحدث، الرياض، ط: 1، ت: 1426هـ).
- 87- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للإمام القاضي عياض، تح: عبد القادر الصحراوي، وغيره، (مطبعة فضالة، المحمدية: المغرب، ط: 1، د:ت).
- 88- الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، (قوام السنة)، تح: أيمن بن صالح بن شعبان، (دار الحديث، القاهرة: مصر، ط: 1، ت: 1414هـ - 1993م).
- 89- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (دار با وزير، جدة: المملكة العربية السعودية، ط: 1، ت: 1424هـ - 2003م).
- 90- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ: ابن حجر العسقلاني، تح: سعيد عبد الرحمن موسى الفزقي، (المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان: الأردن، ط: 1، ت: 1405هـ).

- 91- تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للإمام ابن عطية، تح: عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1422هـ).
- 92- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1420هـ - 2000م).
- 93- تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، (دار ابن الجوزي، مصر: القاهرة، د: ط، ت: 1430هـ - 2009م).
- 94- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن الكريم، للإمام أبي عبد الله القرطبي، تح: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، ت: 1384هـ - 1964م).
- 95- تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن جبر، تح: محمد عبد السلام أبو النيل، (دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط: 1، ت: 1410هـ - 1989م).
- 96- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة، (دار الرشيد، سوريا: حلب، ط: 6، ت: 1428هـ - 2007م).
- 97- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج الحنفي، (دار الكتب العلمية، ط: 2، ت: 1403هـ - 1983م).
- 98- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، للإمام محمد بن عبد الغني بن نقطة الحنبلي البغدادي، تح: كمال يوسف الحوت، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1408هـ - 1988م).
- 99- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، للإمام العراقي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، (المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: 1، ت: 1969م).
- 100- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري، (دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، د: ت).

- 101- تكملة المعاجم العربية، لرينهارت بيتر آن دُوزي، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمد سلّيم النعيمي، و جمال الخياط، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: 1، ت: 2000م).
- 102- تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، للإمام الذهبي، تح: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم بن محمد، (مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1419هـ - 1998م).
- 103- التمهذب، دراسة تأصيلية مقارنة لمسائل وأحكام التمهذب، لعبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، (مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: 2، ت: 1430هـ - 2009م).
- 104- تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، لجلال الدين السيوطي، تح: سعيد اللحام، (عالم الكتب، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1417هـ - 1996م).
- 105- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، لجلال الدين السيوطي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د: ط، ت: 1389هـ - 1969م).
- 106- تهذيب الآثار، للإمام ابن جرير الطبري، تح: محمود محمد شاكر، (مطبعة المدني، القاهرة: مصر، د: ط، د: ت).
- 107- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د: ط، د: ت).
- 108- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (دار الفكر، بيروت، ط: 1، ت: 1984م).
- 109- تهذيب الكمال، للحافظ المزي، تح: بشار عواد، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1400هـ - 1980م).
- 110- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، للإمام شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1993م).
- 111- التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام المناوي، (دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط: 1، ت: 1410هـ).

- 112- تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، (مكتبة المعارف، ط: 10، ت: 1425هـ - 2004م).
- 113- الثقات، للإمام ابن حبان، تح: السيد شرف الدين أحمد، (دار الفكر، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1395هـ - 1975م).
- 114- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام ابن الأثير، تح: عبد القادر الأرنبوط، (مكتبة الحلواني، ط: 1، ت: 1389هـ).
- 115- جامع الأمهات، لجمال الدين ابن الحاجب، تح: أبو عبد الرحمن الأخضرى، (دار اليمامة، دمشق؛ بيروت، ط: 2، ت: 1421هـ - 2000م).
- 116- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي، تح: حمدي عبد المجيد السلفى، (عالم الكتب، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1407هـ - 1986م).
- 117- جامع الدروس العربية، لمصطفى بن محمد سليم الغلابى، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: 28، ت: 1414هـ - 1993م).
- 118- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للإمام جلال الدين السيوطى، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 119- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلى، تح: محمد الأحمدى أبو النور، (دار السلام، ط: 2، ت: 1424هـ - 2004م).
- 120- الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تح: محمود الطحان، (مكتبة المعارف، الرياض، ط: 1، ت: 1403هـ - 1983م).
- 121- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، (مكتبة الرشد، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط: 1، ت: 1420هـ - 2000م).
- 122- الجامع، لمعمر بن راشد، (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق، الجزء: 10، 11)، تح: حبيب الرحمن الأعظمى، (المكتب الإسلامى، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1403هـ).

- 123- الجرح والتعديل، للإمام ابن أبي حاتم، تح: المعلمي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1271 هـ - 1952م).
- 124- جزء حديث سفيان بن عيينة، برواية: (أبي يحيى زكريا بن يحيى بن أسد المروري)، تح: مسعد بن عبد الحميد السعدني، (دار الصحابة للتراث بطنطا، ط: 1، ت: 1412 هـ - 1992م).
- 125- جمع الوسائل في شرح الشمائل، للإمام علي القارئ، (المطبعة الشرفية، مصر، د: ط، د: ت).
- 126- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، لأحمد بن إبراهيم الهاشمي، تح: يوسف الصميلي، (المكتبة العصرية، بيروت: لبنان، د: ط، د: ت).
- 127- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي، (مير محمد كتب خانه، كراتشي، د: ط، د: ت).
- 128- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1418 هـ - 1997م).
- 129- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (دار الفكر، بيروت: لبنان، د: ط، ت: 1414 هـ - 1994م).
- 130- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، (دار الكتب العلمية، د: ط، د: ت).
- 131- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح: علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1419 هـ - 1999م).
- 132- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للإمام السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، (دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط: 1، ت: 1387 هـ - 1967م).

- 133- الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، للشيخ: شمس الدين، محمد بن محمد بن الجزري الشافعي، (مكتبة ومطبعة الفجر الجديد، د:ط، د:ت).
- 134- الحطة في ذكر الصحاح الستة، لمحمد صديق خان البخاري القنوجي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1405هـ - 1985م).
- 135- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم الأصبهاني، (السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م).
- 136- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق البيطار الميداني، تح: محمد بهجة البيطار، (دار صادر، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1413هـ - 1993م).
- 137- خزانة الأدب ولب لباب العرب، للإمام عبد القادر البغدادي، تح: محمد نبيل طريقي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د:ط، ت: 1998م).
- 138- الخطط التوفيقية، لعلي مبارك، (الهيئة المصرية، د:ط، ت: 1994م).
- 139- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للإمام المحبي الحموي، (دار صادر، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 140- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تح: حسين إسماعيل الجمل، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1418هـ - 1997م).
- 141- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام الخزرجي الأنصاري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 5، ت: 1416هـ).
- 142- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد: الهند، ط: 2، ت: 1392هـ - 1972م).
- 143- دلائل النبوة، لأبي نعيم الأصبهاني، تح: محمد رواس قلعه جي، وعبد البر عباس، (دار النفائس، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1406هـ - 1986م).
- 144- دلائل النبوة، للإمام البيهقي، تح: عبد المعطي قلعجي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1408هـ - 1988م).

- 145- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، تح: خليل مأمون شيخ (دار المعرفة، بيروت: لبنان، ط: 4، ت: 1425 هـ - 2004 م).
- 146- الدليل إلى المتون العلمية المؤلف: عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، (دار الصمعي، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط: 1، ت: 1420 هـ - 2000 م).
- 147- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام ابن فرحون، تح: محمد الأحمد أبو النور، (دار التراث، القاهرة: مصر، ط: 1، ت: 1417 هـ - 1997 م).
- 148- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لجلال الدين السيوطي، تح: أبو إسحاق الحويني، (دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط: 1، ت: 1416 هـ - 1996 م).
- 149- الذخيرة، لأبي العباس القرافي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1994 م).
- 150- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للإمام: الذهبي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر، بيروت: لبنان، ط: 4، ت: 1410 هـ - 1990 م).
- 151- ذم الدنيا، للإمام: ابن أبي الدنيا، تح: محمد عبد القادر عطا، (مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1، ت: 1993 م).
- 152- ذم الغيبة والنميمة، للإمام: ابن أبي الدنيا، تح: بشير محمد عيون، (مكتبة دار البيان، دمشق: سورية، مكتبة المؤيد، الرياض: السعودية، ط: 1، ت: 1413 هـ - 1992 م).
- 153- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لمحمد بن أحمد بن علي، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، تح: كمال يوسف الحوت، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1410 هـ - 1990 م).
- 154- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار في المحاضرات، لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط: 1، ت: 1412 هـ)

- 155- رد المحتار على الدر المختار، للإمام ابن عابدين الحنفي، (دار الفكر، بيروت، ط: 2، ت: 1412هـ-1992م).
- 156- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، للإمام محمد بن جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الكتاني، تح: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، ط: 6، ت: 1421هـ- 2000م).
- 157- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لإبن هشام، للإمام السهيلي، تح: عمر عبد السلام السلامي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط: 1، 1421هـ - 2000م).
- 158- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله الحميري، تح: إحسان عباس، (مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1980م).
- 159- الروض النضير في اتصالاتي ومجموع إجازاتي بثبت الأمير، للإمام محمد ياسين الفاداني، (مطبعة حجازي، د:ط، د:ت).
- 160- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تح: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط: 3، ت: 1412هـ - 1991م).
- 161- رياض الصالحين، للإمام النووي، تح: ماهر ياسين الفحل، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، 1428هـ - 2007م).
- 162- زاد المستقنع في اختصار المقنع، لموسى الحجاوي المقدسي، تح: عبد الرحمن العسكر، (دار الوطن للنشر، الرياض، د:ط، د:ت).
- 163- زاد المعاد في هدى خير العباد، للإمام ابن قيم الجوزية، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 27، ت: 1415هـ - 1994م).
- 164- سراج القارئ المبتدئ وتذكار المقرئ المنتهي، لأبي القاسم علي بن عثمان بن محمد ابن أحمد القاصح، العذري، البغدادي، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، ط: 3، ت: 1373هـ - 1954م).
- 165- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني، (دار المعارف، الرياض، ط: 1، ت: 1412هـ - 1992م).

- 166- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد الحسيني، (دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط: 3، ت: 1408 هـ - 1988م).
- 167- السنة النبوية المطهرة قسم من الوحي الإلهي، للشيخ: محمد علي الصابوني، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط: 1، ت: 1425 هـ - 2004م).
- 168- السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء، لعلي بن نايف الشحود، (دار المعمور، ط: 1، ت: 1430 هـ - 2009م).
- 169- سنن ابن ماجه، للإمام ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية، د:ط، د:ت).
- 170- سنن الترمذي = الجامع الكبير، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تح: بشار عواد معروف، (دار الغرب الإسلامي، ط: 2، ت: 1998م).
- 171- سنن الدارقطني، للإمام الدارقطني، شعيب الأرنؤوط، وغيره، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004م).
- 172- السنن الكبرى، للإمام النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1421 هـ - 2001م).
- 173- السنن الكبرى، للإمام البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 3، ت: 1424 هـ - 2003م).
- 174- سنن النسائي = المجتبى من السنن، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تح: عبدالفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، ت: 1406 هـ - 1986م).
- 175- السنن، للإمام أبي داود السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د:ط، د:ت).
- 176- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، (مؤسسة الرسالة، ط: 3، ت: 1405 هـ - 1985م).

- 177- السير والمغازي، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تح: سهيل زكار، (دار الفكر، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1398هـ - 1978م).
- 178- السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، لابن حبان، تح: عزيز بك وجماعة من العلماء، (الكتب الثقافية، بيروت: لبنان، ط: 3، ت: 1417هـ).
- 179- السيرة النبوية، للإمام ابن هشام، تح: طه عبد الرؤوف، (دار الجيل، بيروت: لبنان، د: ط، ت: 1411هـ).
- 180- الشافية في علم التصريف، لابن الحاجب الكردي المالكي، تح: حسن أحمد العثمان، (المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط: 1، ت: 1415هـ - 1995م).
- 181- شجرة النور الزكية، لمحمد بن محمد مخلوف، (المطبعة السلفية، القاهرة، د: ط، ت: 1349هـ).
- 182- شذا العرف في فن الصرف، لأحمد بن محمد الحملوي، (مكتبة الرشيد، الرياض، د: ط، د: ت).
- 183- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، تح: محمود الأرنؤوطي، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، ت: 1406هـ - 1986م).
- 184- شرح أبيات سيبويه، ل يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي، تح: الدكتور محمد علي الريح هاشم، (مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، د: ط، ت: 1394هـ - 1974م).
- 185- شرح: (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، تح: عبد اللطيف الهميم و ماهر ياسين الفحل، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1423هـ - 2002م).
- 186- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، للإمام بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر، دمشق، ط: 2، ت: 1985م).

- 187- شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، لرضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي، تح: يوسف حسن عمر، (جامعة قار يونس، ليبيا، د:ط، ت: 1395هـ - 1975م).
- 188- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تح: طه عبد الرؤوف سعد، (مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: مصر، ط: 1، ت: 1424هـ - 2003م).
- 189- شرح السنة، للإمام: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تح: شعيب الأرنؤوط، (المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط: 2، ت: 1403هـ - 1983م).
- 190- شرح الشمائل، للإمام المناوي، (المطبعة الشرفية، مصر، د: ط، د: ت).
- 191- شرح العقيدة الطحاوية، للإمام ابن أبي العز الحنفي، تح: شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 10، ت: 1417هـ - 1997م).
- 192- شرح الكافية الشافية، لمحمد بن عبد الله، ابن مالك، تح: عبد المنعم أحمد هريدي، (جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: 1، د:ت).
- 193- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، تح: الشيخ محمد رشيد رضا، (دار الكتاب العربي، بيروت، د:ط، د:ت).
- 194- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ الدردير، (دار الفكر، د:ط، د:ت).
- 195- شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (مكتبة العبيكان، ط: 2، ت: 1418هـ - 1997م).
- 196- شرح ديوان الفرزدق، لإيليا الحاوي، (الشركة العالمية للكتاب، ط: 2، د: ت).
- 197- شرح سنن أبي داود، لبدر الدين العيني، تح: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، ت: 1420هـ - 1999م).
- 198- شرح صحيح البخارى، للإمام ابن بطلال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (مكتبة الرشد، السعودية: الرياض، ط: 2، ت: 1423هـ - 2003م).

- 199- شرح علل الترمذي، للإمام ابن رجب الحنبلي، تح: همام عبد الرحيم سعيد، (مكتبة المنار، الزرقاء: الأردن، ط: 1، 1407هـ - 1987م).
- 200- شرح معاني الآثار، للإمام الطحاوي، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، (عالم الكتب، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1414هـ - 1994م).
- 201- شرف المصطفى، لعبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الخركوشي، (دار البشائر الإسلامية، مكة، ط: 1، ت: 1424هـ).
- 202- الشروح المغربية على كتاب الشمائل النبوية، لحسان حالي، (مركز ابن القطان للدراسات والأبحاث، المغرب، ط: 1، ت: 1433هـ - 2012م).
- 203- الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى البغدادي، تح: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، (دار الوطن، الرياض: السعودية، ط: 2، ت: 1420هـ - 1999م).
- 204- شعب الإيمان، للإمام البيهقي، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، 1410م).
- 205- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي، مذيلا بالحاشية المسماة: مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا، للعلامة أحمد بن محمد ابن محمد الشمني، (دار الفكر، د:ط، ت: 1988م).
- 206- الشمائل المحمدية، للإمام الترمذي، تح: السيد حمودة، (دار مكتبة العلوم والحكم، مصر، ط: 1، ت: 1429هـ - 2008م).
- 207- شمائل النبي، للإمام الترمذي، تح: ماهر الفحل، (دار الغرب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 2000م).
- 208- الشوارد = ما تفرد به بعض أئمة اللغة، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني، تح: مصطفى حجازي، (الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة: مصر)، ط: 1، ت: 1983م).
- 209- شيوخ الأزهر، لأشرف فوزي صالح، (الشركة العربية للنشر، د:ط، د:ت).

- 210- الصاحاح تاج اللغة وصاحاح العربية، للإمام الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، (دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، ط: 4، ت: 1407هـ - 1987م).
- 211- صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للإمام ابن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1408هـ - 1988م).
- 212- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان، د:ط، ت: 1390هـ - 1970م).
- 213- صحيح البخاري= الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، اليمامة، بيروت: لبنان، ط: 3، ت: 1407 - 1987م).
- 214- صحيح مسلم = الجامع الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 215- صفة الجنة، لأبي نعيم الأصبهاني، تح: علي رضا عبد الله، (دار المأمون للتراث، دمشق: سوريا، د:ط، د:ت).
- 216- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، تح: السيد عزت العطار الحسيني، (مكتبة الخانجي، ط: 2، 1374هـ - 1955م).
- 217- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، للإمام ابن حجر الهيتمي، تح: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1417هـ - 1997م).
- 218- الضعفاء الكبير، للإمام أبي جعفر العقيلي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، (دار المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، 1404هـ - 1984م).
- 219- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للحافظ السخاوي، (مكتبة الحياة، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).

- 220- طبقات الحفاظ، للإمام جلال الدين السيوطي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1403هـ).
- 221- طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلى، تح: محمد حامد الفقي، (دار المعرفة، بيروت، د: ط، د: ت).
- 222- طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين السبكي، تح: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، (دار هجر، ط: 2، ت: 1413هـ).
- 223- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تح: إحسان عباس، (دار الرائد العربي، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1970م).
- 224- الطبقات الكبرى، للإمام ابن سعد، تح: علي محمد عمر، (مكتبة الخانجي، القاهرة: مصر، ط: 1، ت: 1421هـ - 2001م).
- 225- طبقات المدلسين، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تح: عصام القريوني، (مكتبة المنار، عمان: الأردن، ط: 1، ت: 1403هـ - 1983م).
- 226- طبقات المفسرين، للإمام السيوطي، تح: علي محمد عمر، (مكتبة وهبة، القاهرة: مصر، ط: 1، ت: 1396هـ).
- 227- طبقات المفسرين، للإمام محمد شمس الدين الداوودي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د: ط، د: ت).
- 228- طرح التثريب في شرح التثريب، للإمام العراقي، وأكملة ابنه: أبو زرعة العراقي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، د: ط، د: ت).
- 229- عارضة الأحوزي، للإمام ابن العربي المالكي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د: ط، د: ت).
- 230- عدة المرید الصادق، للشيخ أحمد زروق، تح: الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، (دار ومكتبة ابن حمودة، زليتن: ليبيا، ودار ومكتبة الشعب، مصراتة: ليبيا، ط: 2، ت: 1431هـ - 2010م).
- 231- العقائد الإسلامية، لسيد سابق، (دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، د: ط، د: ت).

- 232- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني،
تح: محفوظ الرحمن زين الله، (دار طيبة، الرياض، ط: 1، ت: 1405هـ -
1985م).
- 233- علوم الحديث ومصطلحه، لصبحي إبراهيم الصالح، (دار العلم للملايين،
بيروت: لبنان، ط: 15، ت: 1984م).
- 234- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام البدر العيني، (دار إحياء التراث
العربي، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 235- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين، أبو عبد الله، محمد ابن الشيخ شمس الدين
ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، (دار الفكر، د:ط، د:ت).
- 236- غاية السؤل في خصائص الرسول - ﷺ -، للإمام ابن الملقن الشافعي، تح:
عبد الله بحر الدين عبد الله، (دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، ط: 1،
ت: 1414هـ - 1993م).
- 237- غريب الحديث، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحرّبي، تح: سليمان بن
إبراهيم بن محمد العايد، (مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي
بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: 1، ت: 1405هـ - 1985م).
- 238- غنية الملتمس إيضاح الملتبس، للخطيب البغدادي، تح: يحيى بن عبد الله
البكري الشهري، (مكتبة الرشد، الرياض: السعودية، ط: 1، ت: 1422هـ -
2001م).
- 239- الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي، لعبد الغني بن سعيد بن علي
الأزدي، تح: حمزة أبو الفتح بن حسين قاسم محمد النعيمي، (دار المنارة، ط:
1، ت: 1421هـ - 2000م).
- 240- الفائق في غريب الحديث، للإمام محمود بن عمر الزمخشري، تح: علي
محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (دار المعرفة، بيروت: لبنان، د:ط،
د:ت).

- 241- فتاوى الإمام النووي = المسائل المنثورة، للإمام النووي، ترتيبُ: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار، تحقيق: محمد الحجار، (دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، ط: 6، ت: 1417هـ - 1996م).
- 242- الفتاوى الحديثية، للإمام ابن حجر الهيتمي، (دار الفكر، بيروت، د:ط، د:ت).
- 243- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تح: أبو معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد، (دار ابن الجوزي، الدمام: السعودية، ط: 2، ت: 1422هـ).
- 244- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تح: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة، بيروت: لبنان، د:ط، ت: 1379هـ).
- 245- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن أحمد بن عليش المالكي، (دار المعرفة، د:ط، د:ت).
- 246- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، للإمام السخاوي، تح: علي حسين علي، (مكتبة السنة، مصر، ط: 1، ت: 1424هـ - 2003م).
- 247- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري، (دار ومكتبة الهلال، بيروت: لبنان، د:ط، ت: 1988م).
- 248- فتوح مصر وأخبارها، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، تح: محمد الحجيري، (دار الفكر، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1416هـ - 1996م).
- 249- الفردوس بمأثور الخطاب، للدليمي، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، د:ط، ت: 1406هـ - 1986م).
- 250- الفروع وتصحيح الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، تح: أبو الزهراء حازم القاضي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د:ط، ت: 1418هـ).
- 251- الفروق اللغوية، للعسكري، تح: محمد إبراهيم سليم، (دار العلم، القاهرة: مصر، د:ط، د:ت).

- 252- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، ت: 1414 هـ - 1994 م).
- 253- فضائل الأوقات، للإمام: أبي بكر البيهقي، تح: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، (مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط: 1، ت: 1410 هـ).
- 254- فضائل الكتاب الجامع، للإمام الإسعدي، تح: صبحي السامرائي، (عالم الكتب، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1409 هـ).
- 255- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، للإمام محمد عبد الحي الكتاني، تح: إحسان عباس، (دار الغرب الإسلامي بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1402 هـ - 1982 م).
- 256- الفوائد الجليلة البهية على الشرائع المحمدية، للإمام ابن جوس، (مطبعة بولاق، د: ط، ت: 1296 هـ).
- 257- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1، ت: 1356 م).
- 258- فيض الملك الوهاب المتعالي بأبناء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي، لأبي الفيض عبد الستار الصديقي الدهلوي الهندي، تح: عبد الملك دهيش، (مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ط: 2، ت: 1430 هـ).
- 259- القاموس المحيط، للإمام الفيروزآبادي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 8، ت: 1426 هـ - 2005 م).
- 260- القانون في الطب، لابن سينا، تح: محمد أمين الضناوي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1420 هـ - 1999 م).
- 261- قرّة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين، للإمام عبد الغني البحراني، (مجلس دائرة المعارف الإسلامية، الهند، د: ط، ت: 1323 هـ).
- 262- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للشيخ جمال الدين القاسمي، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د: ط، د: ت).
- 263- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (الصدف ببلشرز، كراتشي، ط: 1، ت: 1407 هـ - 1986 م).

- 264- القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيح، للإمام السخاوي، (دار الريان للتراث، د:ط، د:ت).
- 265- الكاشف عن حقائق السنن، للإمام الطيبي، تح: عبد الحميد هنداوي، (مكتبة نزار مصطفى البار، مكة المكرمة، ط: 1، ت: 1417هـ - 1997م).
- 266- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، تح: محمد عوامة، (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: 1، ت: 1413هـ - 1992م).
- 267- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1414هـ - 1994م).
- 268- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام ابن عدي، تح: يحيى مختار غزاوي، (دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1409هـ - 1988م).
- 269- كبرى اليقينيات الكونية، للدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي، (دار الفكر المعاصر، بيروت: لبنان، ط: 8، ت: 1982م).
- 270- كتاب التوحيد، للدكتور: صالح بن فوزان الفوزان، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط: 4، ت: 1423هـ).
- 271- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للإمام التهانوي، تح: علي دحروج، (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1996م).
- 272- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للإمام الزمخشري، (دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، ط: 3، ت: 1407هـ).
- 273- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1399هـ - 1979م).
- 274- كشف الخفاء ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تح: عبد الحميد هنداوي، (المكتبة العصرية، صيدا: لبنان، ط: 1، ت: 2000م).
- 275- كشف الظنون أسماء لكتب والفنون، لجاجي خليفة، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: د، ت: 1413هـ - 1992م).
- 276- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، للإمام الخطيب البغدادي، تح: ماهر الفحل، (دار ابن الجوزي، الدمام، ط: 1، ت: 1432هـ).

- 277- الكليات، لأبى البقاء الكفوي، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1419 هـ - 1998 م).
- 278- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للإمام علاء الدين المنقي الهندي، تح: بكري حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 5، ت: 1401 هـ - 1981 م).
- 279- الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تح: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط: 1، ت: 1404 هـ - 1984 م).
- 280- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للإمام نجم الدين الغزي، تح: خليل المنصور، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، ت: 1418 هـ - 1997 م).
- 281- اللباب في تهذيب الأنساب، للإمام أبي الحسن الجزري، (دار صادر، د:ط، ت: 1400 هـ - 1980 م).
- 282- لذة العيش في طرق حديث: ((الأئمة من قريش))، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد بن ناصر العجمي، (دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1433 هـ - 2012 م).
- 283- لسان العرب، للإمام ابن منظور الإفريقي، (دار صادر، بيروت: لبنان، ط: 3، ت: 1414 هـ).
- 284- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تح: عبد الفتاح أبو غدة، (دار البشائر الإسلامية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 2002 م).
- 285- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، للإمام: محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، (مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط: 2، ت: 1402 هـ - 1982 م).
- 286- المتفق والمفترق، للخطيب البغدادي، تح: محمد صادق آيدن الحامدي، (دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: 1، ت: 1417 هـ - 1997 م).

- 287- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية - ﷺ - من صحيح الإمام البخاري، لشمس الدين محمد بن عمر السفيري الشافعي، تح: أحمد فتحي عبد الرحمن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، ت: 1425 هـ - 2004م).
- 288- مجاني الأدب في حدائق العرب، لرزق الله بن يوسف شيخو، (مطبعة الآباء، بيروت، د:ط، ت: 1913م).
- 289- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، (دار الفكر، بيروت، د:ط، ت: 1412هـ).
- 290- مجموع الفتاوى، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: أنور الباز وعامر الجزار، (دار الوفاء، ط: 3، ت: 1426 هـ - 2005م).
- 291- المجموع شرح المذهب، للإمام النووي، تح: عبد المعطي قلجعي، (دار الفكر، د:ط، د:ت).
- 292- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للإمام أبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خالد الرامهرمزي، تح: محمد عجاج الخطيب، (دار الفكر، بيروت: لبنان، ط: 3، ت: 1404م).
- 293- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية، د:ط، ت: 2000م).
- 294- المحلى، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (دار الفكر، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 295- مختار الصحاح، للإمام الرازي، تح: يوسف الشيخ، (المكتبة العصرية، بيروت: لبنان، ط: 5، ت: 1420 هـ - 1999م).
- 296- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لابن منظور، تح: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، (دار الفكر، دمشق: سوريا، ط: 1، ت: 1402 هـ - 1984م).

- 297- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام، علاء الدين البعلبي الدمشقي الحنبلي، تح: محمد مظهربقا، (جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، د:ط، د:ت).
- 298- المختلطين، للحافظ العلائي، تح: رفعت فوزي، (مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: 1، ت: 1417هـ - 1996م).
- 299- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تح: خليل إبراهيم جفال، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1417هـ - 1996م).
- 300- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، تح: محمد المعتصم بالله البغدادي، (دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان، ط: 3، ت: 1416هـ - 1996م).
- 301- المدخل إلى السنن الكبرى، للإمام أبي بكر البيهقي، تح: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، د:ط، د:ت).
- 302- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تح: نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ط: 1، 1425هـ - 2005م).
- 303- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري، (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط: 3، ت: 1404هـ - 1984م).
- 304- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للإمام علي الملا الهروي القاري، (دار الفكر، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1422هـ - 2002م).
- 305- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، ت: 1411هـ).
- 306- المستقصى في أمثال العرب، لأبي القاسم جاراالله محمود بن عمر الزمخشري، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، د:ط، ت: 1987م).

- 307- مسند أبي داود الطيالسي، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (دار هجر، مصر، ط: 1، ت: 1419هـ - 1999م).
- 308- مسند أبي يعلى الموصلي، تح: حسين سليم أسد، (دار المأمون للتراث، دمشق، ط: 1، ت: 1984م).
- 309- مسند إسحاق بن راهويه، تح: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، (مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط: 1، ت: 1412هـ - 1991م).
- 310- مسند البزار = البحر الزخار، للإمام البزار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرون، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، ت: 2009م).
- 311- مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي، تح: حسن سليم أسد الداراني، (دار السقا، دمشق: سوريا، ط: 1، ت: 1996م).
- 312- مسند الروياني، لأبي بكر محمد بن هارون الروياني، تح: أيمن علي أبو يمان، (مؤسسة قرطبة، القاهرة: مصر، ط: 1، 1416هـ).
- 313- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1421هـ - 2001م).
- 314- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليعصبي، (المكتبة العتيقة، ودار التراث، د:ط، د:ت).
- 315- مشيخة القزويني المؤلف: عمر بن علي بن عمر القزويني، تح: عامر حسن صبري، (دار البشائر الإسلامية، ط: 1، ت: 1426هـ - 2005م).
- 316- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام الفيومي، (المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 317- المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ ابن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، (مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، ت: 1409هـ - 1989م).
- 318- المصنف، للإمام عبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، (المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1403هـ).

- 319- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع = (الموضوعات الصغرى)، لعلي بن سلطان محمد، الملا الهروي القاري، تح: عبد الفتاح أبو غدة، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1398هـ).
- 320- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، (دار ابن الجوزي، ط: 15، ت: 1427هـ).
- 321- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، (دار القلم، والدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: 1، ت: 1411هـ).
- 322- معجم أعلام شعراء المدح النبوي، لمحمد أحمد درنيقة، (دار ومكتبة الهلال، ط: 1، د:ت).
- 323- المعجم الأوسط، للإمام الطبراني، تح: طارق بن عوض الله، (دار الحرمين، القاهرة، د:ط، ت: 1415هـ - 1994م).
- 324- معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (دار صادر، بيروت: ط: 2، ت: 1995م).
- 325- المعجم الكبير، للإمام الطبراني، تح: حمدي السلفي، (مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط: الثانية، ت: 1404هـ - 1983م).
- 326- معجم المطبوعات العربية والمعربة، ليوسف بن إيلان سركيس، (مطبعة سركيس، مصر، د:ط، ت: 1346هـ - 1928م).
- 327- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق البلادي، دار مكة، ط: 1، ت: 1402هـ - 1982م).
- 328- معجم المؤلفين، لعمر بن رضا كحالة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 329- المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وحامد عبد القادر، تح: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة، استنبول: تركيا، د:ط، د:ت).
- 330- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، للإمام: جلال الدين السيوطي، تح: محمد إبراهيم عبادة، (مكتبة الآداب، القاهرة: مصر، ط: 1، ت: 1424هـ - 2004م).

- 331- معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، لابن طاهر المقدسي، الشيباني، المعروف بابن القيسراني، تح: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، (مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1406 هـ - 1985 م).
- 332- معرفة الصحابة، للإمام أبي نعيم الأصفهاني، تح: عادل بن يوسف العزازي، (دار الوطن، الرياض، ط: 1، ت: 1419 هـ - 1998 م).
- 333- معرفة أنواع علم الحديث، للإمام ابن الصلاح، تح: نور الدين عتر، (دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، د:ط، ت: 1406 هـ - 1986 م).
- 334- معرفة علوم الحديث، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، تح: السيد معظم حسين، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، ت: 1397 هـ - 1977 م).
- 335- المعرفة والتاريخ، للإمام يعقوب الفسوي، تح: أكرم ضياء العمري، (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1401 هـ - 1981 م).
- 336- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن المطرزي، تح: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط: 1، ت: 1979 م).
- 337- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط: 1، ت: 1415 هـ - 1994 م).
- 338- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، للإمام العراقي، مطبوع بهامش إحياء علوم الدين، (دار المعرفة، بيروت: لبنان، د:ط، د:ت).
- 339- المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي، (مكتبة القاهرة، د:ط، ت: 1388 هـ - 1968 م).
- 340- مفتاح العلوم، للإمام السكاكي، تح: نعيم زرزور، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1407 هـ - 1987 م).
- 341- المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان، (دار القلم، دمشق، ط: 1، ت: 1412 هـ).

- 342- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس القرطبي،
تح: محيي الدين مستو وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق؛ بيروت، ط: 5، ت:
1431هـ - 2010م).
- 343- مقدمة في أصول الحديث، للإمام عبد الحق الدهلوي، تح: سلمان الحسيني و
سيد عبد الماجد الغوري، (دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: 1، ت:
1426هـ-2005م).
- 344- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد،
برهان الدين ابن مفلح، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة الرشد،
الرياض: السعودية، ط: 1، ت: 1410هـ - 1990م).
- 345- المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو الداني، تح: محيي الدين عبد
الرحمن رمضان، (دار عمار، ط: 1، ت: 2001م).
- 346- الملل والنحل، للإمام محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تح: محمد سيد
كيلاني، (دار المعرفة، بيروت: لبنان، د: ط، ت: 1404هـ).
- 347- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن قيم الجوزية، تح: عبد الفتاح أبو
غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: سوريا، ط: 2، ت: 1403هـ -
1983م).
- 348- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للإمام ابن الجوزي، تح: محمد عبد القادر
عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1412هـ - 1992م).
- 349- منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله
وسلم، لعبد الله بن سعيد اللّحجي الحضرميّ المكي، (دار المنهاج، جدة، ط:
3، ت: 1426هـ - 2005م).
- 350- المنظومة البيقونية، لعمر بن محمد بن فتوح البيقوني، (دار المغني، ط: 1،
ت: 1420هـ - 1999م).
- 351- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، (دار إحياء التراث
العربي، بيروت: لبنان، ط: 2، ت: 1392هـ).

- 352- منهج النقد في علوم الحديث، للدكتور: نور الدين عتر، (دار الفكر، دمشق، ط: 3، ت: 1401هـ - 1981م).
- 353- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي، (دار الفكر، ط: 3، ت: 1412هـ - 1992م).
- 354- المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للإمام القسطلاني، (المكتبة التوفيقية، القاهرة: مصر، د:ط، د:ت).
- 355- المؤلف والمختلف، لأبي الحسن الدارقطني، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1406هـ - 1986م).
- 356- موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، لمحمد مهدي المسلمي وأشرف منصور عبد الرحمن وغيرهم، (عالم الكتب للنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 2001م).
- 357- موسوعة المدن العربية والإسلامية، للدكتور يحيى سامي، (دار الفكر العربي، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1993م).
- 358- الموضوعات، للإمام ابن الجوزي، (المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: 1، ت: ج 1، 2: 1966 م، ج 3: 1968 م).
- 359- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، تح: محمد مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي: الإمارات، ط: 1، ت: 1425 هـ - 2004م).
- 360- الموقظة في علم مصطلح الحديث، للإمام: الذهبي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: 2، ت: 1412 هـ).
- 361- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام شمس الدين الذهبي، تح: علي البجاوي، (دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1، ت: 1382 هـ - 1963م).
- 362- نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، للدكتور يوسف المرعشلي، (دار المعرفة، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1427هـ - 2007م).
- 363- النحو الوافي، لعباس حسن، (دار المعارف، ط: 15، د:ط، د:ت).

- 364- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني الطالبي، (دار ابن حزم، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1420 هـ - 1999 م).
- 365- نزهة النظر في توضيح نخبة الفکر، للحافظ ابن حجر، تح: نور الدين عتر، (مطبعة الصباح، دمشق، ط: 3، ت: 1421 هـ - 2000 م).
- 366- نظم الدرر السنوية الزكية = ألفية السيرة النبوية، للإمام زين الدين عبد الرحيم العراقي، (دار المنهاج، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1426 هـ).
- 367- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لأبي الفيض جعفر بن إدريس الحسيني الإدريسي الكتاني، تح: شرف حجازي، (دار الكتب السلفية، مصر، ط: 2، د:ت).
- 368- نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لعلاء الدين علي رضا، وهو دراسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب: ((الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط))، لسبط ابن العجمي، (دار الحديث، القاهرة: مصر، ط: 1، ت: 1988 م).
- 369- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزاوي، (المكتبة العلمية، بيروت: لبنان، د:ط، ت: 1399 هـ - 1979 م).
- 370- نوارد الأصول في أحاديث الرسول - ﷺ -، للإمام أبي عبد الله الحكيم الترمذي، تح: عبد الرحمن عميرة، (دار الجيل، بيروت: لبنان، د:ط، ت: 1992 م).
- 371- النور الأبهر في طبقات شيوخ جامع الأزهر، لمحي الدين الطعمي، (دار الجيل، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1412 هـ - 1982 م).
- 372- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، للإمام العيدروس، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1405 هـ).
- 373- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد البغدادي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، د:ط، ت: 1951 م).

- 374- وسائل الوصول إلى شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ليوسف بن إسماعيل النبهاني، (دار المنهاج، جدة، ط: 2، ت: 1425هـ).
- 375- الوفا بتعرف فضائل المصطفى، للإمام ابن الجوزي، تح: مصطفى عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1408هـ - 1988م).
- 376- وفيات الأعيان، للإمام ابن خلكان، تح: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت: لبنان، ط: 1، ت: 1994م).
- 377- اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر، للإمام المناوي، تح: المرتضي الزين أحمد، (مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، ت: 1999م).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	ت
أ	المقدمة.	1
1	قسم الدراسة.	2
3	المبحث التمهيدي.	3
4	المطلب الأول: ترجمة مختصرة للإمام الترمذي.	5
8	المطلب الثاني: التعريف بكتابه ((الشمائل)).	6
12	المطلب الثالث: جهود العلماء في خدمة ((الشمائل))، دراية ورواية.	7
18	المطلب الرابع: أهمية الشمائل، ودورها في حياة المسلم.	8
21	المبحث الأول: نظرة عامة عن الإمام الباجوري.	9
22	المطلب الأول: اسمه ونسبه ، ومولده ونشأته.	10
24	المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.	11
27	المطلب الثالث: جهوده العلمية، وراثته العلمي.	12
32	المطلب الرابع: مكانته، وثناء أهل العلم عليه، ووفاته.	13
36	المبحث الثاني: التعريف بكتاب: ((المواهب اللدنية)).	14
37	المطلب الأول: اسم الكتاب، والتحقق من نسبه، وسبب تأليفه.	15
40	المطلب الثاني: وصف للكتاب، ومنهج مؤلفه فيه.	16
74	المطلب الثالث: مصادر الكتاب، ومميزاته والمآخذ التي تؤخذ عليه.	17
80	المطلب الرابع: قيمة الكتاب العلمية، والدراسات التي أقيمت عليه.	18
84	المبحث الثالث: فقه الحديث عند الباجوري من خلال كتابه: ((المواهب)).	19
85	المطلب الأول: مكانة الفقه من الحديث.	20
93	المطلب الثاني: الجوانب الفقهية في كتاب: ((المواهب اللدنية)).	21
103	المطلب الثالث: الاعتناء بفقه الخلاف والمذاهب من خلال كتاب: ((المواهب اللدنية)).	22

الصفحة	الموضوع	ت
107	المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وعرض نماذج مصورة منها.	23
107	أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.	24
110	ثانياً: عرض نماذج مصورة من النسخ.	25
128	قسم التحقيق.	26
129	باب: ما جاء في صفة نوم رسول الله -ﷺ-.	27
129	شرح ترجمة الباب.	28
130	شرح الحديث الأول في الباب.	29
132	شرح الحديث الثاني في الباب.	30
133	شرح الحديث الثالث في الباب.	31
136	شرح الحديث الرابع في الباب.	32
138	شرح الحديث الخامس في الباب.	33
141	شرح الحديث السادس في الباب.	34
142	شرح الحديث السابع في الباب.	35
145	باب: ما جاء في عبادة النبي -ﷺ-.	36
145	شرح ترجمة الباب.	37
146	شرح الحديث الأول في الباب.	38
150	شرح الحديث الثاني في الباب.	39
151	شرح الحديث الثالث في الباب.	40
152	شرح الحديث الرابع في الباب.	41
155	شرح الحديث الخامس في الباب.	42
162	شرح الحديث السادس في الباب.	43
162	شرح الحديث السابع في الباب.	44
163	شرح الحديث الثامن في الباب.	45

الصفحة	الموضوع	ت
164	شرح الحديث التاسع في الباب.	46
167	شرح الحديث العاشر في الباب.	47
170	شرح الحديث الحادي عشر في الباب.	48
171	شرح الحديث الثاني عشر في الباب.	49
172	شرح الحديث الثالث عشر في الباب.	50
172	شرح الحديث الرابع عشر في الباب.	51
173	شرح الحديث الخامس عشر في الباب.	52
178	شرح الحديث السادس عشر في الباب.	53
180	شرح الحديث السابع عشر في الباب.	54
181	شرح الحديث الثامن عشر في الباب.	55
182	شرح الحديث التاسع عشر في الباب.	56
185	شرح الحديث العشرون في الباب.	57
186	شرح الحديث الحادي والعشرون في الباب.	58
188	شرح الحديث الثاني والعشرون في الباب.	59
189	شرح الحديث الثالث والعشرون في الباب.	60
190	شرح الحديث الرابع والعشرون في الباب.	61
192	شرح الحديث الخامس والعشرون في الباب.	62
194	شرح الحديث السادس والعشرون في الباب.	63
195	شرح الحديث السابع والعشرون في الباب.	64
198	باب: صلاة الضحى.	65
198	شرح ترجمة الباب.	66
199	شرح الحديث الأول في الباب.	67
203	شرح الحديث الثاني في الباب.	68
204	شرح الحديث الثالث في الباب.	69
205	شرح الحديث الرابع في الباب.	70

الصفحة	الموضوع	ت
206	شرح الحديث الخامس في الباب.	71
207	شرح الحديث السادس في الباب.	72
210	شرح الحديث السابع في الباب.	73
210	شرح الحديث الثامن في الباب.	74
211	شرح الحديث التاسع في الباب.	75
212	باب: صلاة التطوع في البيت.	76
212	شرح ترجمة الباب.	77
212	شرح الحديث الأول.	78
214	باب: ما جاء في صوم رسول الله ﷺ.	79
214	شرح ترجمة الباب.	80
214	شرح الحديث الأول في الباب.	81
216	شرح الحديث الثاني في الباب.	82
217	شرح الحديث الثالث في الباب.	83
218	شرح الحديث الرابع في الباب.	84
220	شرح الحديث الخامس في الباب.	85
221	شرح الحديث السادس في الباب.	86
223	شرح الحديث السابع في الباب.	87
223	شرح الحديث الثامن في الباب.	88
225	شرح الحديث التاسع في الباب.	89
226	شرح الحديث العاشر في الباب.	90
227	شرح الحديث الحادي عشر في الباب.	91
228	شرح الحديث الثاني عشر في الباب.	92
232	شرح الحديث الثالث عشر في الباب.	93
233	شرح الحديث الرابع عشر في الباب.	94
236	شرح الحديث الخامس عشر في الباب.	95

الصفحة	الموضوع	ت
237	شرح الحديث السادس عشر في الباب.	96
241	باب: ما جاء في قراءة رسول الله -ﷺ-.	97
241	شرح ترجمة الباب.	98
241	شرح الحديث الأول في الباب.	99
242	شرح الحديث الثاني في الباب.	100
243	شرح الحديث الثالث في الباب.	101
244	شرح الحديث الرابع في الباب.	102
245	شرح الحديث الخامس في الباب.	103
247	شرح الحديث السادس في الباب.	104
251	شرح الحديث السابع في الباب.	105
252	شرح الحديث الثامن في الباب.	106
253	باب: ما جاء في بكاء رسول الله -ﷺ-.	107
253	شرح ترجمة الباب.	108
253	شرح الحديث الأول في الباب.	109
255	شرح الحديث الثاني في الباب.	110
258	شرح الحديث الثالث في الباب.	111
261	شرح الحديث الرابع في الباب.	112
264	شرح الحديث الخامس في الباب.	113
266	شرح الحديث السادس في الباب.	114
269	باب: ما جاء في فراش رسول الله -ﷺ-.	115
269	شرح ترجمة الباب.	116
269	شرح الحديث الأول في الباب.	117
270	شرح الحديث الثاني في الباب.	118
274	باب: ما جاء في تواضع رسول الله -ﷺ-.	119

الصفحة	الموضوع	ت
274	شرح ترجمة الباب.	120
274	شرح الحديث الأول في الباب.	121
276	شرح الحديث الثاني في الباب.	122
278	شرح الحديث الثالث في الباب.	123
281	شرح الحديث الرابع في الباب.	124
285	شرح الحديث الخامس في الباب.	125
286	شرح الحديث السادس في الباب.	126
290	شرح الحديث السابع في الباب.	127
311	شرح الحديث الثامن في الباب.	128
312	شرح الحديث التاسع في الباب.	129
312	شرح الحديث العاشر في الباب.	130
314	شرح الحديث الحادي عشر في الباب.	131
315	شرح الحديث الثاني عشر في الباب.	132
316	شرح الحديث الثالث عشر في الباب.	133
319	باب: ما جاء في خلق رسول الله -ﷺ-.	134
319	شرح ترجمة الباب.	135
320	شرح الحديث الأول في الباب.	136
322	شرح الحديث الثاني في الباب.	137
324	شرح الحديث الثالث في الباب.	138
330	شرح الحديث الرابع في الباب.	139
333	شرح الحديث الخامس في الباب.	140
335	شرح الحديث السادس في الباب.	141
338	شرح الحديث السابع في الباب.	142
240	شرح الحديث الثامن في الباب.	143

الصفحة	الموضوع	ت
345	شرح الحديث التاسع في الباب.	144
353	شرح الحديث العاشر في الباب.	145
354	شرح الحديث الحادي عشر في الباب.	146
358	شرح الحديث الثاني عشر في الباب.	147
359	شرح الحديث الثالث عشر في الباب.	148
362	شرح الحديث الرابع عشر في الباب.	149
364	شرح الحديث الخامس عشر في الباب.	150
365	باب: ما جاء في حياء رسول الله -ﷺ-.	151
365	شرح ترجمة الباب.	152
365	شرح الحديث الأول في الباب.	153
367	شرح الحديث الثاني في الباب.	154
368	باب: ما جاء في حجامة رسول الله -ﷺ-.	515
368	شرح ترجمة الباب.	156
368	شرح الحديث الأول في الباب.	157
370	شرح الحديث الثاني في الباب.	158
371	شرح الحديث الثالث في الباب.	159
373	شرح الحديث الرابع في الباب.	160
374	شرح الحديث الخامس في الباب.	161
376	شرح الحديث السادس في الباب.	162
377	باب: ما جاء في أسماء رسول الله -ﷺ-.	163
377	شرح ترجمة الباب.	164
377	شرح الحديث الأول في الباب.	165
381	شرح الحديث الثاني في الباب.	166
383	شرح الحديث الثالث في الباب.	167

الصفحة	الموضوع	ت
384	باب: ما جاء في عيش رسول الله -ﷺ-.	168
384	شرح ترجمة الباب.	169
384	شرح الحديث الأول في الباب.	170
387	شرح الحديث الثاني في الباب.	171
389	شرح الحديث الثالث في الباب.	172
392	شرح الحديث الرابع في الباب.	173
405	شرح الحديث الخامس في الباب.	174
409	شرح الحديث السادس في الباب.	175
414	شرح الحديث السابع في الباب.	176
415	شرح الحديث الثامن في الباب.	177
417	شرح الحديث التاسع في الباب.	178
420	باب: ما جاء في سن رسول الله -ﷺ-.	179
420	شرح ترجمة الباب.	180
420	شرح الحديث الأول في الباب.	181
423	شرح الحديث الثاني في الباب.	182
424	شرح الحديث الثالث في الباب.	183
425	شرح الحديث الرابع في الباب.	184
426	شرح الحديث الخامس في الباب.	185
427	شرح الحديث السادس في الباب.	186
429	شرح الحديث السابع في الباب.	187
430	باب: ما جاء في وفاة رسول الله -ﷺ-.	188
430	شرح ترجمة الباب.	189
430	شرح الحديث الأول في الباب.	190
433	شرح الحديث الثاني في الباب.	191

الصفحة	الموضوع	ت
435	شرح الحديث الثالث في الباب.	192
436	شرح الحديث الرابع في الباب.	193
438	شرح الحديث الخامس في الباب.	194
439	شرح الحديث السادس في الباب.	195
440	شرح الحديث السابع في الباب.	196
441	شرح الحديث الثامن في الباب.	197
442	شرح الحديث التاسع في الباب.	198
443	شرح الحديث العاشر في الباب.	199
444	شرح الحديث الحادي عشر في الباب.	200
445	شرح الحديث الثاني عشر في الباب.	201
460	شرح الحديث الثالث عشر في الباب.	202
361	شرح الحديث الرابع عشر في الباب.	203
464	باب: ما جاء في ميراث رسول الله - ﷺ -.	204
464	شرح ترجمة الباب.	205
465	شرح الحديث الأول في الباب.	206
467	شرح الحديث الثاني في الباب.	207
468	شرح الحديث الثالث في الباب.	208
472	شرح الحديث الرابع في الباب.	209
473	شرح الحديث الخامس في الباب.	210
474	شرح الحديث السادس في الباب.	211
475	شرح الحديث السابع في الباب.	212
476	باب: ما جاء في رؤية رسول الله - ﷺ - في المنام.	213
476	شرح ترجمة الباب.	214
476	شرح الحديث الأول في الباب.	215

الصفحة	الموضوع	ت
480	شرح الحديث الثاني في الباب.	216
480	شرح الحديث الثالث في الباب.	217
481	شرح الحديث الرابع في الباب.	218
483	شرح الحديث الخامس في الباب.	219
487	شرح الحديث السادس في الباب.	220
487	شرح الحديث السابع في الباب.	221
488	شرح الحديث الثامن في الباب.	222
490	شرح الحديث التاسع في الباب.	223
492	شرح الحديث العاشر في الباب.	224
496	الخاتمة.	225
500	الفهارس العامة.	226
501	فهرس الآيات القرآنية.	227
505	فهرس الأحاديث.	228
519	فهرس الآثار.	229
521	فهرس الأعلام المترجم لهم.	230
542	فهرس الأبيات الشعرية.	231
543	فهرس الكلمات الغريبة.	232
552	فهرس الكتب المعرف بها.	233
554	فهرس المصطلحات الحديثية المعرف بها.	234
556	فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية المعرف بها.	235
557	فهرس المصطلحات النحوية والصرفية والبلاغية المعرف بها.	236
558	فهرس القبائل.	237
559	فهرس الأماكن والبلدان.	238
561	فهرس الغزوات والوقائع.	239

الصفحة	الموضوع	ت
562	فهرس المصادر والمراجع.	240
598	فهرس الموضوعات.	241